نـشـــــرة إصـــــدار

بنك مسقط
bank muscat

MEETHAQ
للصيرفة الإسلامية
Islamic Banking

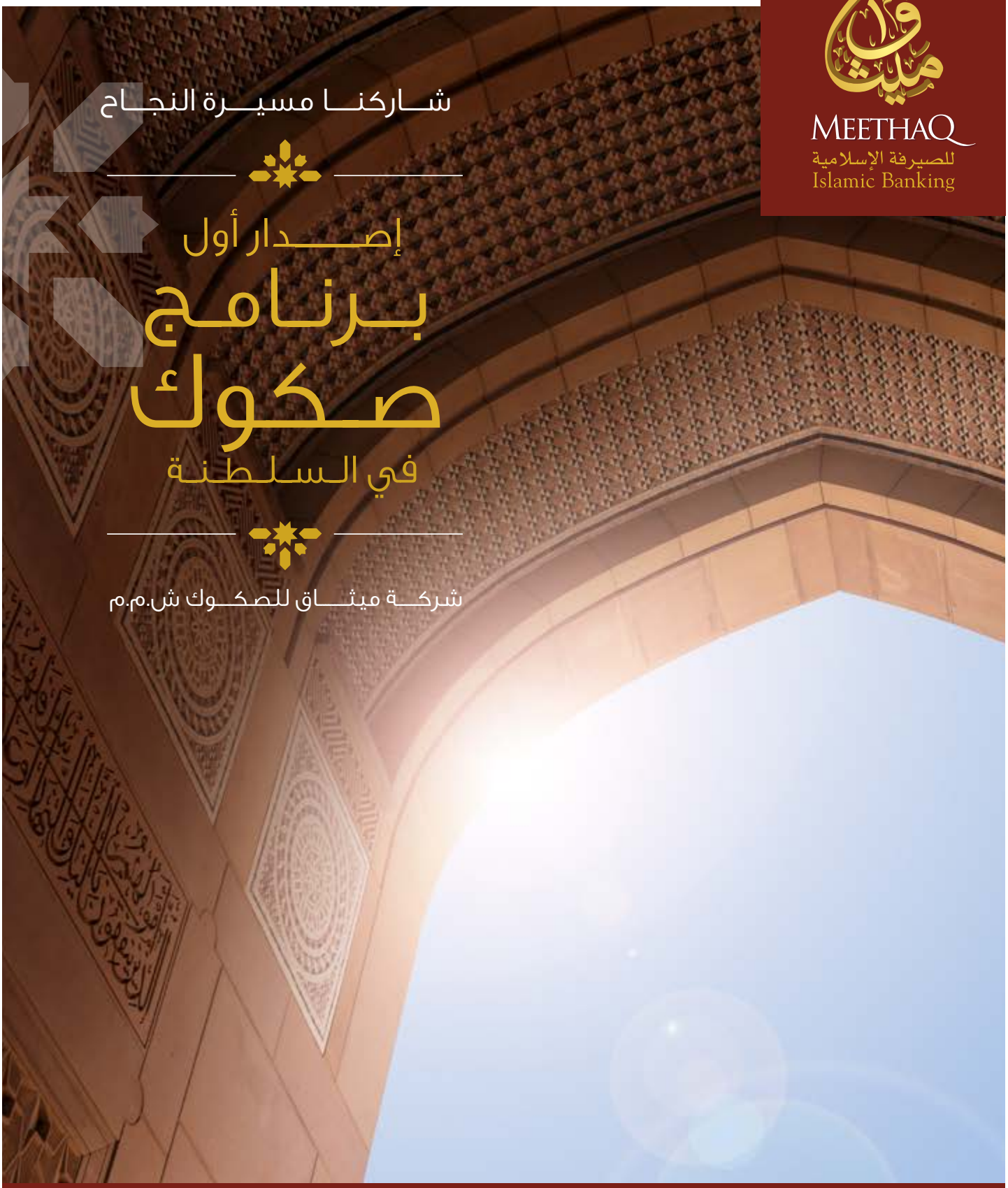

الرائد في الخدمات المصرفية الإسلامية في السلطنة

المستشار القانوني
trowers & hamlins

مدير الإصدار
almadina investment المـــديـــنـــة للاســـتـــثـــمـــار

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

نشرة الإصدار الأساسية

شركة ميثاق للصكوك ش.م.م

(مؤسسة قائمة بوصفها شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب قوانين سلطنة عمان)

برنامج إصدار شهادات صكوك المشاركة بقيمة 100.000.000 ريال عماني

بموجب برنامج إصدار شهادات صكوك المشاركة المذكور في هذه النشرة الأساسية ("**النشرة الأساسية**") ("**البرنامج**")، يمكن لميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها "**المصدر**" وبصفتها "**مدير العهدة**")، وبموجب الامتثال لكافة القوانين والتشريعات والتوجيهات السارية في سلطنة عمان، أن تصدر من وقت إلى آخر شهادات صكوك المشاركة ("**الشهادات**") المقوَّمة بأي عملة متفق عليها بين مدير العهدة ووكيل البيع المعني (كما هو محدد أدناه).

سيتم إصدار الشهادات بالصيغة المسجلة بالفئات الثابتة بقيمة ريال عماني واحد. ولن يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المبالغ الإسمية لكافة الشهادات غير المُسددة من وقت إلى آخر بموجب البرنامج مبلغ 100.000.000 ريال عماني (أو ما يعادله بالعملات الأخرى محتسبًا على الأساس المُبيَّن في اتفاقية البرنامج (كما هو محدد أدناه) بما يخضع لأي زيادة حسبما هو مُبيَّن في اتفاقية البرنامج. وسيتم تسجيل كل ملكية للشهادات في قيد دفتري في سجل ملاك الصكوك (كما هو مُبيَّن أدناه) ("**السجل**"). كما ستحتفظ شركة مسقط للمقاصة والإيداع (كما هو محدد أدناه) بصفتها أمين السجل بالسجل في مكتبها المحدد (كما هو مبين في شروط وأحكام الشهادات). ولن يتم نقل ملكية الشهادات سوى عبر التسجيل في السجل.

يجوز إصدار الشهادات بصفة مستمرة لواحد أو أكثر من وكلاء الطرح للاكتتاب المُحددين أدناه "*الوصف العام للبرنامج*" وأي وكيل (وكلاء) طرح للاكتتاب إضافيين يتم تعيينهم بموجب البرنامج من وقت إلى آخر من قبل مدير العهدة (يُشار إلى كل منهم بإسم "**وكيل البيع**" ومعًا "**وكلاء البيع** ")، ويجوز أن يكون هذا التعيين لإصدار محدد أو بصفة مستمرة. تعد الإشارات في هذه النشرة الأساسية إلى "**وكيل البيع المعني (وكلاء البيع المعنيين)**"، في حالة إصدار الشهادات التي يتم (أو يُقصد) الاكتتاب فيها أو شراؤها للاكتتاب فيها من أكثر من وكيل البيع واحد، إشارة إلى كافة وكلاء البيع الموافقين على الاكتتاب أو تدبير مكتتبين لهذه الشهادات.

يعيِّن مدير العهدة واحدًا أو أكثر من مدراء الإصدار وواحد أو أكثر من بنوك الاكتتاب كوكلاء لمدير العهدة المحدد أدناه "*الوصف العام للبرنامج*" بموجب البرنامج من وقت إلى آخر (كل منهم "**مدير إصدار**" و"**بنك اكتتاب**" ومعًا "**مديري الإصدار**" و"**بنوك الاكتتاب**")، ويجوز أن يكون هذا التعيين لإصدار محدد أو بصفة مستمرة. كما تكون الإشارة في هذه النشرة الأساسية إلى "**مدير الإصدار المعني/ مديري الإصدار المعنيين** و**بنك/ بنوك الاكتتاب**" إلى مديري الإصدار وبنوك الاكتتاب التي وافقت على التصرف بهذه الصفة لإصدار محدد أو بصفة مستمرة للشهادات.

ستصدر الشهادات بموجب سند عهدة رئيسي ("**سند العهدة الرئيسي**") المؤرخ في تاريخ إصدار البرنامج أو أي تاريخ قريب منه بين مدير العهدة ميثاق للصيرفة الإسلامية من بنك مسقط ش.م.ع.ع ("**ميثاق**") وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م ("**وكيل ملاك الصكوك**"). ووفقًا لأحكام سند العهدة الرئيسي، سيمتلك مدير العهدة (بصفته مديرا للعهدة بإسم وبالنيابة عن مالكي الشهادات ("**ملاك الصكوك**") الأصول محل الصكوك ذات الصلة (كما هو معرَّف في هذه الوثيقة) والتي ستتضمن من بين أشياء أخرى: (1) المبالغ القائمة في حساب المعاملة ذات الصلة (كما هو معرَّف في هذه الوثيقة)؛ و(2) حقوق مدير العهدة بموجب وثائق المعاملة المعنية (كما هو معرَّف في هذه الوثيقة)، كأمين بإسم ونيابة عن ملاك الصكوك بالنسبة والتناسب وفقًا للقيمة الاسمية للشهادات التي يملكها كل مالك شهادة بما يتفق مع سند العهدة الرئيسي (كما هو ملحق بكل إصدار (وفقًا لما هو مُعرَّف في هذه الوثيقة) بموجب سند عهدة اضافي، كل منها "**سند عهدة اضافي**") والشروط والأحكام الواردة في الشهادات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بإسم "شروط وأحكام الشهادات" ("**الشروط**").

ستمثل الشهادات التزامات بحق رجوع محدود لمدير العهدة. كما أن أي استثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج تتضمن بعض المخاطر. ولمناقشة عوامل المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على قدرة مدير العهدة على تلبية التزاماته بموجب الشهادات، راجع "عوامل المخاطر".

اعتمدت الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان (**الهيئة العامة لسوق المال**) هذه النشرة الأساسية وفقًا للقرار الإداري رقم خ/2017/22 بتاريخ 3 مايو 2017 بصفتها الهيئة المعنية في سلطنة عمان.

تم تقديم طلب إلى سوق مسقط للأوراق المالية ليتم ادراج الشهادات الصادرة بموجب البرنامج في سوق السندات والصكوك بسوق مسقط للأوراق المالية خلال فترة 12 شهرًا من تاريخ هذه النشرة الأساسية.

تعني الإشارات في هذه النشرة الأساسية إلى الشهادات "**المُدرجة**" (وكافة الإشارات الأخرى ذات الصلة) أن هذه الشهادات تم إقرار إدراجها وتداولها في سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية.

كما يسمح البرنامج بإصدار الشهادات على أساس أنه لن يتم طلب إدراجها و/أو تداولها و/أو تسعيرها من أي هيئة معنية و/أو سوق مالي و/أو نظام تسعير أو يتم قبول إدراجها و/أو تداولها و/أو تسعيرها من أي هيئات و/أو أسواق مالية و/أو أنظمة تسعير أخرى أو إضافية معنية حسبما يتم الاتفاق عليه مع مدير العهدة ووكلاء البيع ذوي الصلة.

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) *(السداد الكامل) (الضرائب)*، وتم فرض أي ضرائب اقتطاع، وعندما يكون مدير العهدة أو يصبح ملتزمًا بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالشهادات أو تكون ميثاق أو تصبح ملتزمة بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالمبالغ مستحقة الدفع بموجب وثائق المعاملة نتيجة للتغيير في القوانين في اختصاص قضائي معني (كما هو محدد في الأحكام) ولا يمكن تجنب هذا الالتزام من قبل مدير العهدة أو ميثاق، حسبما يكون ساريًا، وباتخاذ التدابير المعتبرة المتاحة لها، فسيقوم مدير العهدة، عقب استلام إخطار ممارسة بالتعهد بالبيع ودفع سعر الممارسة، إطفاء الشهادات وفقًا للشرط [11.2] ((التصفية المبكرة لأسباب ضريبية) بمبلغ يساوي ما يلي: (أ) مجموع ما يلي: (1) مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات المستردة؛ و(2) كافة التوزيعات الدورية المستحقة غير المدفوعة (إن وجدت)، ناقصًا (ب) مجموع ما يلي، في حالة عدم تنازل وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد: (1) أي التزامات وكيل خدمة غير مسددة يتم تكبدها وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة، (2) مبلغ يساوي مجموعة أي قروض بدون فائدة / ربح غير مسددة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة.

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (ب) *(عدم السداد الكامل) (الضرائب)*، لا يكون مدير العهدة ملتزمًا بالسداد الكامل فيما يتعلق بالشهادات ولا يكون مسؤولاً أو ملتزمًا بخلاف ذلك عن دفع أي ضرائب أو رسوم أو مبالغ مقتطعة أو مدفوعات أخرى قد تنشأ كنتيجة لتملك الشهادات أو نقل الملكية أو العرض أو التنازل عن الدفع أو إنفاذ أي شهادات وتسدد كافة المدفوعات التي يدفعها مدير العهدة بما يخضع لأي من هذه الضرائب أو الرسوم المبالغ المقتطعة أو المدفوعات الأخرى التي تكون مطلوبة الدفع أو الاقتطاع أو الخصم.

قد يتفق مدير العهدة مع أي مدير إصدار ووكيل البيع على أنه يجوز إصدار الشهادات بصيغة أو بناءً على شروط وأحكام غير تلك المنصوص عليها في الشروط، وفي هذه الحالة، ستتوفر نشرة أساسية إضافية، إذا كان ملائمًا، تُبيّن أثر الاتفاق الذي تم الوصول إليه بخصوص هذه الشهادات.

كما ستتضمن وثيقة الشروط النهائية (**"الشروط النهائية"**) إخطار بالمبلغ الاسمي الإجمالي للشهادات وأي شروط وأحكام أخرى غير مدرجة في هذه النشرة والتي تكون سارية على كل اصدار شهادات (**"الاصدار"**)، على أن يتم تقديمها إلى سوق مسقط للأوراق المالية والهيئة العامة لسوق المال من أجل إدراج الشهادات في سوق مسقط للأوراق المالية.

لقد حصل بنك مسقط ش.م.ع.ع على تصنيف طويل الأجل Baa1 مع توقعات مستقرة، وتصنيف قصير الأجل أساسي-2 من مؤسسة موديز انفيستور سيرفيسيس قبرص المحدودة (**"موديز"**)، وتصنيف طويل الأجل -BBB مع توقعات سلبية، وتصنيف قصير الأجل A-3 من ستاندرد بورز رايتينغ سيرفيسيس (**"ستاندرد أند بورز"**)، وتصنيف طويل الأجل BBB مع توقعات مستقرة، وتصنيف قصير الأجل F3 من مؤسسة فيتش للتصنيف الائتماني (**"فيتش"**) ، بالإضافة إلى تصنيف طويل الأجل +BBB مع توقعات مستقرة، وتصنيف قصير الأجل A2 من كابيتال انتليجنس رايتينغ المحدودة (**"كابيتال إنتلجنس"**). فيتش وكابيتال إنتلجنس مؤسستان معتمدان في الاتحاد الأوروبي ومسجلتان بموجب التشريع (المفوضية الأوروبية) رقم 1060 لعام 2009 (وتعديلاته) (**"تشريع وكالات التصنيف الائتماني"**). وعلى هذا النحو، فقد تم إدراج كل من مؤسسة فيتش وكابيتال إنتلجنس في قائمة وكالات التصنيف الائتماني التي نشرتها هيئة أسواق المال الأوروبية على موقعها الإلكتروني (http://www.esma.europa.eu/page/List-registered-and-certified-CRAs على) وفقًا لتشريع وكالات التصنيف الائتماني. ولم يتم اعتماد كل من ستاندرد أند بورز وموديز في المنطقة الاقتصادية الأوروبية إلا أن التصنيفات المعيَّنة لكل من سلطنة عمان وبنك مسقط ش.م.ع.ع يتم اعتمادها من كريديت ماركت سيرفيسيس الاوربي المحدودة التابعة لمؤسسة ستاندرد أند بورز وانفستورس سيرفيس المحدودة وديو تسكلاند غمب التابعتان لمؤسسة موديز، على التوالي، وهي هيئات تصنيف معتمدة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية ومُسجلة بموجب تشريع وكالات التصنيف الائتماني بواسطة الهيئة المختصة على النحو المنصوص عليه في قائمة وكالات التصنيف الائتماني المُسجلة. كما يمكن تصنيف الشهادات الصادرة بموجب البرنامج أو عدم تصنيفها من واحدة أو أكثر من وكالات التصنيف المشار إليها أعلاه. وعند تصنيف إحدى الإصدارات، فسيتم الإفصاح عن هذا التصنيف في الشروط النهائية ولن يكون بالضرورة نفس التصنيف المُعيّن للبرنامج من وكالة التصنيف المعنية. كذلك، لا يشكل التصنيف الأمني توصية بشراء أو بيع أو حيازة للأوراق المالية وقد يخضع للتعليق أو التخفيض أو سحبه بواسطة هيئة التصنيف المعينة في أي وقت.

وقد اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق هيكل المعاملات المتعلق بالشهادات (كما هو مُبيَّن في هذه النشرة الأساسية). ويجب ألا يعتمد مالكو الصكوك المرتقبون على هذه الموافقات في اتخاذ قرارهم حول الاستثمار في الشهادات بل يجب عليهم التشاور مع مستشاري الشريعة التابعين لهم بخصوص توافق المعاملة المقترحة المبينة في هذه الموافقات مع معايير الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بهم.

مدير الإصدار

شركة المدينة للاستثمار ش.م.ع.ع

وكيل البيع

ميثاق للصيرفة الإسلامية بنك مسقط ش.م.ع.ع

تاريخ هذه النشرة الأساسية هو 3 مايو 2017

ملاحظة مهمة للمستثمرين

تهدف هذه النشرة الأساسية إلى عرض المعلومات الجوهرية التي قد تساعد المستثمرين في اتخاذ قرار مناسب بخصوص الاستثمار في الشهادات من عدمه.

وتتضمن هذه النشرة الأساسية كافة المعلومات والبيانات الجوهرية ولا تحتوي على أي معلومات مضللة أو تغفل أي معلومات جوهرية سيكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على القرار المتخذ بشأن الاستثمار في الشهادات من عدمه.

يتحمل كل من مدير العهدة ومدير الاصدار وميثاق منفردين ومجتمعين المسؤولية عن نزاهة وملاءمة المعلومات المدرجة في هذه النشرة الأساسية ويؤكدان على مراعاة العناية الواجبة، على حد علمهم، في إعداد هذه النشرة الأساسية كما يؤكدان عدم إغفال أي معلومات جوهرية، يؤدي إغفالها إلى أن تصبح هذه النشرة الأساسية مضللة.

يتعيَّن على كافة المستثمرين فحص ومراجعة هذه النشرة الأساسية بعناية لتحديد اذا كان قرار الأستثمار في الشهادات مناسبا لهم مع مراعاة كافة المعلومات المدرجة في هذه النشرة الأساسية. ويجب ألا يُعتبر المستثمرون هذه النشرة الأساسية توصية من أي من مدير العهدة أو ميثاق بشراء الشهادات. ويتحمل كل مستثمر المسؤولية عن الحصول على المشورة المهنية المستقلة الخاصة به بشأن الاستثمار في الشهادات وإجراء تقييم مستقل للمعلومات والافتراضات المُدرجة في هذه النشرة باستخدام التحليل المناسب أو التقديرات المناسبة.

لا يُصرح لأي شخص بتقديم أي إفادات أو أي معلومات بخصوص مدير العهدة أو ميثاق أو الشهادات بخلاف الأشخاص المذكورة أسمائهم في هذه النشرة الأساسية. وحينما يقدم أي شخص أي إفادة أو معلومات، يجب عدم التعامل معها على أنها مصرح بها من قبل مدير العهدة أو ميثاق أو أي مدير إصدار أو أي وكيل البيع أو أي من بنوك الاكتتاب أو أي مستشار قانوني أو أي وكيل لملاك الصكوك أو الوكلاء (كل منهم معرَّف هنا في هذه الوثيقة).

هذا هو الإصدار الرسمي باللغة العربية من النشرة الأساسية والذي اعتمدته الهيئة العامة لسوق المال بموجب القرار الإداري رقم خ/2017/22 بتاريخ 3 مايو 2017. تمت ترجمة هذا الإصدار الرسمي باللغة العربية من النشرة الأساسية إلى اللغة الإنجليزية. في حالة وجود أي تعارض بين النسخة الرسمية باللغة العربية من النشرة الأساسية والترجمة غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية، تسود أحكام النسخة الرسمية باللغة العربية من النشرة الأساسية.

لا تتحمل الهيئة العامة لسوق المال أي مسؤولية عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات المُدرجة في هذه النشرة ولا تتحمل أي التزام نحو أي ضرر أو خسائر نظرًا للاعتماد على هذه المعلومات أو استخدامها من أي شخص. ويتحمل كل من مدير العهدة وميثاق المسؤولية عن محتوى هذه النشرة الأساسية. كما لم تقم الهيئة العامة لسوق المال بتقييم مدى ملاءمة الشهادات التي تتعلق بها هذه النشرة الأساسية لأي مستثمر محدد أو نوع من المستثمرين، ولم يتم تحديد ما إذا كانت متوافقة مع الشريعة الإسلامية أم لا. فإذا لم تفهم محتويات هذه النشرة الأساسية أو كانت ثمة شكوك حول ما إذا كانت الشهادات التي تتعلق بها النشرة مناسبة لأهدافك الاستثمارية الفردية وظروفك ذات الصلة، يجب التشاور مع أي من المستشارين المناسبين لكم.

ملاحظات مهمة

هام: يتعيَّن عليك قراءة إخلاء المسؤولية التالي قبل المتابعة. يسري إخلاء المسؤولية التالي على هذه النشرة الرئيسية ومن ثم، يقتضي عليك قراءته بعناية قبل قراءة أو الوصول إلى أو إجراء مراجعة أو أي استخدام آخر لهذه النشرة الأساسية. وبقراءة أو الوصول إلى أو مراجعة أو أي استخدام لهذه النشرة الأساسية، فأنت توافق على الالتزام بالشروط والأحكام التالية وكل قيد من القيود المنصوص عليها في هذه النشرة الأساسية، بما في ذلك أي تعديلات تجري عليها في أي وقت تحصل فيه على هذه المعلومات منا كنتيجة للوصول إلى هذه النشرة. كما أنك تقر بأن هذا النشر الإلكتروني لهذه النشرة الأساسية سرية ومرسلة فقط إليك وأنك توافق على عدم إرسال أو نشر هذه الرسالة الإلكترونية أو إعادة توجيه هذه النشرة الأساسية إلى أي شخص.

لا يجوز إعادة توجيه هذه النشرة الأساسية وأي من الشروط النهائية أو توزيعها على أي شخص آخر دون الموافقة الخطية المسبقة لمدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني ولا يجوز نشرها بأي صورة مهما تكن. ويحظر توزيع أو إعادة نسخ هذه النشرة الأساسية وأي من الشروط النهائية سواء كليًا أو جزئيًا. وقد يترتب على عدم الامتثال لهذه التوجيهات مخالفة لقوانين الأوراق المالية السارية في أي اختصاص قضائي.

لا تشكل هذه النشرة الأساسية عرضًا أو دعوة من أو بالنيابة عن مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين بالاكتتاب على أي من الشهادات أو شرائها. لا يقدم أي من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أي إقرار إلى أي مستثمر في الشهادات بخصوص قانونية الاستثمار بموجب أي قوانين أو تشريعات سارية. ويجب أن يتمكن أي مستثمر في الشهادات من تحمل المخاطر الاقتصادية للاستثمار في الشهادات لفترة زمنية غير محددة.

يجوز تقييد نشر هذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية وعرض أو بيع الشهادات بموجب القانون في بعض الاختصاصات القضائية. كما لا يقر أي من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أن هذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية يجوز نشرها بصورة قانونية أو أن أي شهادات يجوز عرضها قانونًا بما يتفق مع أي متطلبات تسجيل سارية أو متطلبات أخرى في أي اختصاص قضائي مماثل أو وفقًا لأي استثناء متاح بموجبه أو بتحمل أي مسؤولية عن تسهيل أي نشر أو عرض مماثل. وبالتحديد، لم يتم اتخاذ أي إجراء من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين يقصد منه السماح بالاكتتاب العام لأي شهادات أو نشر لهذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية في أي اختصاص قضائي يطلب فيه اتخاذ إجراء لهذا الغرض.

بناءً على ذلك، لا يجوز طرح أي شهادات أو بيعها، سواءً أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولا توزيع أو نشر هذه النشرة النهائية أو أي شروط نهائية أو أي مواد إعلانية أو مواد عرض أخرى في أي اختصاص قضائي، باستثناء ما هو بموجب الظروف التي سيترتب عليها الامتثال لأي قوانين وتشريعات سارية.

إضافة إلى ما تقدم، ففي سياق أي عرض للشهادات لا يتم وفقًا لإكتتاب خاص (**"الاكتتاب العام"**)، فإن كل من مدير العهدة وميثاق يقبل تحمل المسؤولية في سلطنة عمان (**"الاختصاص القضائي للإكتتاب العام"**) عن محتوى هذه النشرة الأساسية سواء عن نفسها أو فيما يتعلق بأي شخص (**"مستثمر"**) في اختصاص الاكتتاب العام يتم تقديم عرض أي شهادات له من وسيط مالي مرخص وفقًا للأصول المرعية والذي حصل على موافقة مدير العهدة وميثاق على استخدام هذه النشرة الأساسية (**"مقدم اكتتاب معتمد"**) عند تقديم الاكتتاب خلال المدة التي تم تقديم الموافقة له وبما يمتثل لكافة الشروط الأخرى المرفقة عند تقديم الموافقة، على أن يكون كل ذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه النشرة الأساسية. ومع ذلك، لا يتحمل أي من مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني أي مسؤوليةً عن أي من تصرفات مقدم الاكتتاب المعتمد، بما في ذلك امتثال مقدم الاكتتاب المعتمد لقواعد سلوك الأعمال السارية أو المتطلبات التشريعية المحلية الأخرى أو متطلبات قانون السندات الأخرى فيما يتعلق بهذا الاكتتاب.

لا يجوز أن يكون الاختصاص القضائي للاكتتاب العام المشار إليه أعلاه والذي يتم فيه تقديم اكتتاب عام للشهادات أي مكان سوى سلطنة عمان.

وباستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، فلم يصرح مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني بإجراء أي اكتتاب عام أو الموافقة على استخدام هذه النشرة الأساسية من أي شخص آخر فيما يتعلق بأي اكتتاب عام للشهادات. لا يتم التصريح بأي اكتتاب عام دون الحصول على موافقة مدير العهدة وميثاق كما لا يتحمل مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني أي مسؤولية أو التزام عن أفعال الأشخاص المقدمين لأي اكتتاب مماثل غير مصرح به. وإذا لم يوافق مدير العهدة وميثاق على استخدام هذه النشرة الأساسية من أي مقدم عرض، فإنه يتعين على المستثمر التحقق مع مقدم الاكتتاب مما إذا كان هناك شخص مسؤول عن هذه النشرة الأساسية، وإن وجد، فمن هو هذا الشخص. وإذا كان لدى المستثمر أي شك حول ما إذا كان يمكن الاعتماد على هذه النشرة الأساسية و/أو من يتحمل مسؤولية محتوياتها، فإنه يجب اللجوء إلى الاستشارة القانونية المناسبة.

إذا تم النص في الشروط النهائية على ما يتعلق بأي من الأصدارات ، فإن مدير العهدة وميثاق يوافقان على استخدام هذه النشرة الأساسية بخصوص اكتتاب عام للشهادات المعنية خلال فترة الاكتتاب المحددة في الشروط النهائية ذات الصلة ("**فترة الاكتتاب**") من وكلاء البيع الماليين المحددين في الشروط النهائية ذات الصلة وفقا للشروط المحددة ذات الصلة طالما تم التفويض لهم بتقديم هذه الاكتتابات بموجب القوانين والتشريعات السارية في سلطنة عمان.

يجوز لمدير العهدة وميثاق الموافقة على وكلاء بيع إضافيين بعد تاريخ الشروط النهائية، وعند القيام بذلك، سيدبر مدير العهدة ان تقوم ميثاق بنشر المعلومات المذكورة أعلاه بخصوصهم على موقعها الإلكتروني على أن تخطر الهيئة العامة لسوق المال خطيًا بذلك.

تتعلق الموافقة المشار إليها أعلاه بالإكتتابات العامة التي تحدث في غضون 12 شهرًا من تاريخ هذه النشرة الأساسية.

لم يفوِّض مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني بتنفيذ أي اكتتاب عام لأي شهادات من أي شخص في أي ظروف ولا يسمح لهذا الشخص باستخدام هذه النشرة الأساسية فيما يتعلق بطرحها لأي شهادات إذا لم (1) يتم تقديم الاكتتاب من مقدم اكتتاب مُعتمد كما هو مُبيَّن أعلاه، أو (2) يتم تقديم الاكتتاب بخلاف ذلك بموافقة الهيئة العامة لسوق المال. ولا يتم تقديم أي عروض مماثلة غير مصرح بها بواسطة أو بالنيابة عن مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني أو أي مقدم اكتتاب معتمد كما لا يتحمل مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني أو أي مقدم اكتتاب معتمد أي مسؤولية أو التزام عن أفعال أي شخص يقدم هذه الاكتتابات.

حيثما يرغب أي مستثمر في شراء أو شرائه بالفعل لأي شهادات في اكتتاب عام من مقدم اكتتاب مُعتمد بخلاف مدير الإصدار أو أي وكيل البيع بصفته مقدم اكتتاب مُعتمد، فإن هذا المستثمر سيقوم بهذا وفقًا لأي شروط وترتيبات أخرى سارية بين مقدم الاكتتاب المعتمد والمستثمر المذكور بما في ذلك السعر والتخصيص وترتيبات التسوية وأي مصاريف أو ضرائب يتم فرضها على المستثمر ("**شروط وأحكام الاكتتاب العام**"). كذلك، لن يشكل مدير العهدة وميثاق طرفًا في أي ترتيبات مماثلة مع هذا المستثمر فيما يتعلق بطرح أو بيع الشهادات السارية وبناءً عليه، لن تتضمن هذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية معلومات مماثلة. كما يجب تقديم شروط وأحكام الاكتتاب العام إلى المستثمرين من جانب مقدم الاكتتاب المعتمد في الوقت المناسب. ولا يتحمل أي من مدير العهدة أو ميثاق أو أي وكيل البيع معني أو أي مدير إصدار معني أو أي مقدم اكتتاب معتمد آخر أية مسؤولية أو التزام عن هذه المعلومات.

يجب على الأشخاص الذين قد تصل إلى حيازتهم هذه النشرة الأساسية أو أي شروط نهائية أو شهادات إدراك ومراقبة أي قيود مماثلة على نشر هذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية وطرح أو بيع الشهادات. وبالتحديد، توجد قيود على توزيع هذه النشرة الأساسية وأي شروط نهائية وطرح أو بيع الشهادات في سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) والمنطقة الاقتصادية الأوروبية (بما في ذلك المملكة المتحدة) والإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) ومركز دبي المالي العالمي والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الكويت ودولة قطر وسنغافورة. راجع القسم المعنون "*الاكتتاب والبيع*".

نذكرك أنه قد تم تقديم هذه النشرة الأساسية إليك بوصفك أحد الأشخاص الذين يجوز لهم قانونًا حيازة هذه النشرة الأساسية بما يتوافق مع قوانين الاختصاص القضائي الذي تخضع لها، ولا يجوز أو يصرح لك بتقديم هذه النشرة الأساسية إلى أي شخص آخر. وقد يترتب على عدم الامتثال لهذه التوجيهات مخالفة للقوانين السارية في الاختصاصات القضائية المعنية.

لا تشكل أي مواد متعلقة بطرح الشهادات أي عروض أو طلبات، ولا يجوز استخدامها بخصوص عروض أو طلبات، في أي مكان لا يُسمح فيه بمثل هذه الاكتتابات أو الطلبات بموجب القانون. وإذا اشترط أي اختصاص قضائي أن تتم عملية الطرح من خلال وسيط مرخص أو وكيل البيع معتمد وأن يكون أي متعهد بالتغطية أو أي تابع لأي متعهد بالتغطية وسيطًا مرخصًا أو وكيل البيعا معتمدًا في هذا الاختصاص القضائي، فسيُنظر إلى أي عملية طرح على أنها قد تمت عن طريق المتعهد بالتغطية أو هذا التابع بالنيابة عن مدير العهدة في هذا الاختصاص القضائي.

قد لا تكون الشهادات استثمارًا مناسبًا لكافة المستثمرين. ويجب أن يحدد كل مستثمر في الشهادات مدى ملاءمة استثماره في ضوء ظروفه الخاصة. وبالتحديد، يجب على كل مستثمر أن:

- يتمتع بمعرفة وخبرات كافية لإجراء تقييم مدروس للشهادات والمزايا والمخاطر المتعلقة بالاستثمار في الشهادات والمعلومات المدرجة في هذه النشرة الأساسية؛
- يتمتع بإمكانية الوصول إلى الأدوات التحليلية المناسبة والمعرفة بها لتقييم، في سياق وضعه المالي، أي استثمار في الشهادات وتأثير الشهادات على محفظته الاستثمارية ككل؛
- يمتلك موارد مالية وسيولة كافية لتحمُّل كافة المخاطر لأي استثمار في الشهادات، بما في ذلك حينما تكون عملة مدفوعات المبلغ الأصلي والأرباح مختلفة عن عملة المستثمر المحتمل؛
- يفهم جيدًا شروط الشهادات ويكون معتادًا على سلوك أي مؤشرات وأسواق مالية ذات صلة؛
- ويتمكن من تقييم (سواء لوحده أو بمساعدة مستشار مالي) السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية والعوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على استثماره وقدرته على تحمل المخاطر ذات الصلة.

تمثل الشهادات أدوات مالية معقدة. ولا تقوم المؤسسات الاستثمارية المتطورة عادة بشراء أدوات مالية معقدة كاستثمارات مستقلة. بل تقوم بشراء الأدوات المالية المعقدة كطريقة للحد من المخاطر أو تحسين العائد مع الفهم والقياس والإضافة المناسبة للمخاطر على المحافظ ككل. ويتعين على أي مستثمر محتمل عدم الاستثمار في الشهادات إذا لم تكن لديه خبرة (سواءً بمفدره أو بمساعدة مستشار مالي) في تقييم أداء الشهادات في ظل الظروف المتغيرة وآثارها الناتجة على قيمة هذه الشهادات وتأثير هذا الاستثمار على المحفظة الاستثمارية الكلية للمستثمر المحتمل.

إذا كانت هذه النشرة الأساسية قد أرسلت إليك بصيغة إلكترونية، فنذكرك بأن الوثائق المرسلة عبر وكيل البيع هذا قد يتم تبديلها أو تغييرها خلال عملية الإرسال الإلكتروني، وبالتالي، لا يتحمل مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أو أي شخص يدير هؤلاء الأشخاص أو أي من المدراء المعنيين أو المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء أو التابعين لهم أي مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بأي اختلاف بين النشرة الأساسية المرسلة إليك في صيغة إلكترونية والنسخة المطبوعة المتاحة لك.

لا يشكل تسليم هذه النشرة الأساسية ولا أي شروط نهائية ولا أي بيع لأي شهادات، تحت أي ظروف، إقرارًا أو يترتب عليه أي تضمين يفيد بأن المعلومات المدرجة في هذه النشرة صحيحة اعتبارًا من أي وقت لاحق للتاريخ الوارد فيها أو عدم وجود أي تغيير في أمور أي طرف مذكور فيها منذ ذلك التاريخ.

ولا يتحمل مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين، إلى أقصى حد يسمح به القانون، أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة الأساسية أو عن أي إفادات مقدمة أو يُزعم تقديمها من مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أو من ينوب عنهم فيما يتعلق بمدير العهدة أو ميثاق أو طرح الشهادات. بناءً على ذلك، يُخلي مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين مسؤوليتهم عن أي من وجميع الالتزامات سواء الناتجة عن مسؤولية تقصيرية أو عقد أو خلاف ذلك (باستثناء المُشار إليه أعلاه) والذي قد يكون لأي منهم فيما يتعلق بهذه النشرة الأساسية أو أي إفادة مماثلة.

لم يتحقق أي من مدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني وبنوك الاكتتاب بصورة مستقلة من المعلومات المدرجة في هذه النشرة. بناءً على ذلك، لا يقدم مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو أي منهم أي إقرار أو ضمان أو تعهد، سواءً أكان صريحًا أم ضمنيًا، ولا يتحمل أي منهم التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بدقة أو اكتمال المعلومات المُدرجة في هذه النشرة الأساسية أو أي معلومات أخرى مقدمة من مدير العهدة أو ميثاق فيما يتعلق بالشهادات أو نشرها.

لا يُقصد من هذه النشرة الأساسية أو أي شروط نهائية أو أي معلومات أخرى مقدمة بخصوص الشهادات أن تقدم أساسًا لأي تقييم ائتماني أو تقييم آخر ولا يجب أن تعتبر توصية من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين إلى أي مستلم لهذه النشرة الأساسية بشراء أي من الشهادات. ويجب على كل مستثمر يفكر في شراء أي شهادات أن يقوم بالتحقيق المستقل الخاص به للمركز المالي وشؤونه وإجراء تقييمه الخاص للجدارة الائتمانية لمدير العهدة وميثاق. ولا يتعهد مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين بمراجعة المركز المالي لمدير العهدة أو ميثاق أو شؤونهم المالية خلال فترة الترتيبات التي تنص عليها هذه النشرة الأساسية أو إعلام أي مستثمر أو مستثمر محتمل للشهادات بأي معلومات تصل إلى علمه فيما يتعلق بمدير العهدة أو ميثاق.

لقد اعتمد المستشار القانوني عند المساعدة في إعداد النسخة الإنجليزية من هذه النشرة الأساسية فقط على المعلومات التي قدمها مدير العهدة وميثاق وتوجيهات الهيئة العامة لسوق المال ولم يتحقق بصورة مستقلة من دقة أو اكتمال أي معلومات (بما في ذلك النسخة العربية من هذه النشرة الأساسية) مدرجة أو مشار إليها في هذه النشرة أو معلومات أخرى يقدمها مدير العهدة أو ميثاق فيما يتعلق بالشهادات أو توزيعها. بناءً على ذلك، لا يقدم المستشار القانوني أي إقرار أو ضمان أو تعهد، سواءً أكان صريحًا أم ضمنيًا، ولا يتحمل أي مسؤولية أو التزام عن هذه المعلومات أو عن أي عناية واجبة أو عملية تحقق أو إغفال أي معلومات أو عمليات.

كذلك، لا يقدم أي من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أي تعليق أو مشورة ذات صلة بالشهادات أو مدى قانونية شراء الشهادات من مستثمر بموجب القوانين السارية.

ينصح كل مستثمر مرتقب بالتشاور مع مستشاره الضريبي ومستشاره القانوني ومستشاره التجاري ومستشاره الشرعي فيما يتعلق بالضرائب والأمور القانونية والتجارية والشرعية والأمور الأخرى ذات الصلة بخصوص شراء الشهادات.

لقد أكدت هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق، في عرضها للبرنامج، على أن الشهادات ووثائق المعاملات (كما هو محدد في هذه النشرة)، وكما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل في الأقسام المعنونة "*مخطط الهيكل والتدفقات النقدية*" و"*ملخص وثائق المعاملات الرئيسية*" و"*استخدام العائدات*" تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يستند هيكل المعاملات إلى "*شركة الملك*" ومدرج في الملحق بهذه النشرة الأساسية نسخة من إعلانها. ومع ذلك، لا يمكن التأكيد على أن هيكل المعاملة أو وثائق المعاملة (كما هي مُدرجة تحت "*ملخص وثائق المعاملة الرئيسية*") أو البرنامج أو إصدار أو تداول الشهادات سيعد متوافقًا مع أحكام الشريعة من أي مجلس شرعي أو عالم شرعي. ولا يقدم أي من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أي إقرار فيما يتعلق بتوافق الشهادات مع الشريعة الإسلامية مع تذكير المستثمرين المحتملين بوجود اختلاف ممكن في الرأي بخصوص الآراء الشرعية. ويجب أن يحصل المستثمرون المحتملون على مشورة شرعية مستقلة فيما يتعلق بتوافق الهيكل ووثائق المعاملات والبرنامج وإصدار وتداول الشهادات مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

العناية الواجبة والتحقق

لا يوجد تمييز رسمي في سلطنة عمان بين العناية الواجبة والتحقق. وفيما يتعلق بالقانون العماني، فلا يوجد أي إجراءات عناية واجبة أو تحقق محددة يجب اتباعها من مدير الإصدار المعني في سياق طرح أدوات الدين أو الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في سلطنة عمان. ومن ثم، يُستخدم مصطلحي التحقق والعناية الواجبة بالتبادل في عمان، إلا أن التحقق يشير عامة إلى معيار فحص أعلى للإفادات المُدرجة في النشرة وتحميل المسؤولية عن دقة الإفادات في وثائق الاكتتاب إلى المسؤولين الأفراد للمصدر في طرح الاسهم. كذلك، يُعد التعهد المقدم من مدير الإصدار المعني في القسم الذي يحمل اسم "التعهدات" متعلقًا بالعناية الواجبة بخصوص إكتتابات أدوات الدين أو الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقًا لممارسات السوق لهذه الأنواع من الاكتتابات في سلطنة عمان. وتكون العناية الواجبة والتحقق في سياق أدوات الدين وأسواق رأس المال في سلطنة عمان المتوافقة مع الشريعة الإسلامية متعلقة بالأساس بممارسات السوق التي تتطور وقد تتغيَّر بصورة كبيرة لكل اكتتاب للأوراق المالية. من ناحية أخرى، لا يتحمل مدير الإصدار المعني أي التزام نحو التحديث أو بخلاف ذلك التعديل للنشرة الأساسية لتعكس التغييرات في ممارسات السوق لإجراء العناية الواجبة أو التحقق في سلطنة عمان. ولا يقدم مدير الإصدار المعني أي إقرار إلى أي مستثمر بخصوص عملية العناية الواجبة ولا يتحمل أي التزام أو مسؤولية عن عملية العناية الواجبة.

التوافق المستمر مع الشريعة الإسلامية

يقتضي على ميثاق الحفاظ على امتثال الشهادات والأصول محل الصكوك للشريعة الإسلامية (كما هي مُعرفة هنا) ، كما يلزم منها تقديم تقرير سنوي حول الامتثال للشريعة إلى الهيئة العامة لسوق المال وفقًا للمادتين 31 و35 من لائحة تنظيم الصكوك (كما هو محدد في هذه النشرة)، على التوالي. ولا يكون لمدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أي دور مستمر أو مشاركة مستمرة في أو بخصوص الحفاظ على امتثال الشهادات والأصول محل الصكوك للشريعة الإسلامية وتقديم تقرير تدقيق الشريعة السنوي إلى الهيئة العامة لسوق المال المطلوب إصداره من هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق كما هو مبيَّن أكثر في القسم المعنون "الإعلان". وبناءً عليه، لا يتحمل أي من مدير الإصدار المعني أو وكيل البيع المعني أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني المعني أو وكيل ملاك الصكوك المعني أو الوكلاء المعنيين أية مسؤولية أو التزام أيا كانت طبيعته عن أو يقدم أي إقرار أو ضمان، سواءً أكان صريحًا أم ضمنيًا، عن أو فيما يتعلق بالامتثال المتواصل مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للشهادات والأصول محل الصكوك و/أو أي إجراءات معتمدة أو سيتم اعتمادها من مدير العهدة أو ميثاق لضمان ذلك بما في ذلك تقديم تقرير مراقبة الشريعة السنوي إلى الهيئة العامة لسوق المال.

عرض معلومات مالية محددة أو معلومات أخرى

المصدر ومدير العهدة

تم تأسيس ميثاق للصكوك ش.م.م كشركة ذات مسؤولية محدودة في 20 فبراير 2017 وفي تاريخ هذه النشرة الأساسية، لم تقم بنشر أي بيانات مالية. لا يُطلب من ميثاق للصكوك ش.م.م بموجب القانون العماني نشر البيانات المالية المدققة ولا تنوي نشر البيانات المالية المدققة.

ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع

البيانات المالية التاريخية

فيما يلي البيانات المالية فيما يتعلق ببنك مسقط ش.م.ع.ع وشركاتها التابعة (**"المجموعة"**) المدرجة في النشرة الأساسية:

- البيانات المالية المجمعة المدققة كما في وللسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 (**"البيانات المالية لسنة 2016"**)؛ و
- البيانات المالية المجمعة المدققة كما في وللسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 (**"البيانات المالية لسنة 2015"**)، ومعها البيانات المالية لسنة 2016 والبيانات المالية لسنة 2015 (**"البيانات المالية"**).

تتوفر التقارير السنوية لبنك مسقط على موقعه الالكتروني :

(http://www.bankmuscat.com/en-us/InvestorRelation/fi/Pages/AnnualReports.aspx)

كما يمكن الحصول على نسخ مجانا دون مقابل من المكتب المسجل لميثاق او وكيل الدفع.

حيث إن ميثاق ليست كيانًا قانونيًا مُنفصلا، فقد تم تضمين البيانات المالية "المجتزأة" المُدققة لميثاق. وتعمل ميثاق بموجب ترخيص صيرفة إسلامية منحه لها البنك المركزي العماني في 13 يناير 2013. وتكفل هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق ضمان التزام ميثاق لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها. وقد تم إعداد البيانات المالية المنفصلة لميثاق بحيث تمتثل مع متطلبات المواد 1.5.1.2 حتى 1.5.1.4 من العنوان 2 "الالتزامات العامة والحوكمة" من الإطار التنفيذي للصيرفة الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.

تم إعداد البيانات المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمتطلبات ذات الصلة في قانون الشركات التجارية، بصيغته المعدلة، ومتطلبات الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان. كذلك، تنتهي السنة المالية للمجموعة في 31 ديسمبر وأي إشارات في هذه النشرة الأساسية إلى السنوات "2016" و"2015" تمثل إشارة إلى فترة 12 شهرًا المنتهية في 31 ديسمبر من هذه السنة.

يمكن الحصول على التقارير ربع السنوية لبنك مسقط ش.م.ع.ع على الموقع الإلكتروني
(http://www.bankmuscat.com/en-us/InvestorRelation/fi/Pages/QuarterlyReports.aspx)
كما هي وعندما تصبح متاحة.

المدققون المستقلون والمعلومات غير المدققة

تم إجراء تدقيق للبيانات المالية من قبل شركة إرنست أند يونج ش.م.م (إرنست أند يونج إل إل بي - فرع عمان سابقًا) للبيانات المالية لسنة 2015، وشركة برايس ووتر هاوس كوبرز إل إل بي - فرع عمان للبيانات المالية لسنة 2016، بوصفهم مدققين مستقلين (**"المدققون المستقلون"**) وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق المنصوص عليها في تقاريرهم المدرجة للرجوع إليها.

لم يتم تدقيق بعض المعلومات المالية الواردة في هذه النشرة الأساسية والتي تم استخلاصها دون أي تعديل جوهري من سجلات المحاسبة للمجموعة التي تشكل الأساس الرئيسي للبيانات المالية. وعلى وجه الخصوص، لم يتم تدقيق المعدلات المالية والمعدلات الأخرى ضمن "*المعلومات المالية المحددة*".

بعض المعلومات المالية غير المعدة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

تتضمن هذه النشرة الأساسية بعض المعلومات المالية التي لم يتم إعدادها وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو أي مبادئ محاسبية أخرى مقبولة عمومًا. ولا تخضع أي من هذه المعلومات المالية لأي تدقيق أو مراجعة من مدققين مستقلين.

تتضمن هذه النشرة الأساسية على وجه الخصوص إشارات إلى نسب الرفع المالي ونسب رأس المال، مثل نسبة حقوق الملكية العادية من المستوى 1 ونسبة تغطية السيولة. وبالرغم من أي هذه النسب ليس مقاييس تابعة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترى المجموعة أنها مهمة لفهم وضع رأس المال والرفع المالي، خاصة في ضوء المتطلبات التنظيمية الحالية والمستقبلية المخططة للحفاظ على هذه النسب أعلى من مستويات الحد الأدنى المحددة. ويجب عدم اعتبار هذه المقاييس غير المعدة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كبديل للمقاييس المالية المحتسبة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. كما قد تحتسب الشركات الأخرى المقاييس غير المعدة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بصورة مختلفة عن

المجموعة. ونظرًا لأن الشركات لا تحتسب المقاييس غير المعدة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بنفس الطريقة، فإن عرض المجموعة لهذه المقاييس قد لا يكون مماثلاً للمقاييس التي تحمل نفس الاسم في البنوك الأخرى.

عرض المعلومات الإحصائية في سلطنة عمان

تم نسخ المعلومات الإحصائية في الأقسام المعنونة "*لنظرة عامة على سلطنة عمان*" و"*قطاع العمل*" بدقة من عدد من المصادر المحددة المختلفة. وقد تختلف كافة المعلومات الإحصائية في هذه الأقسام عن تلك الصادرة عن المصادر الأخرى لعدة أسباب متنوعة، بما في ذلك استخدام تعريفات وأوقات إغلاق مختلفة. بيانات الناتج المحلي الإجمالي لا تعتبر نهائية وقد تخضع للتعديل في الفترات المستقبلية كما قد تخضع بعض البيانات التاريخية الأخرى للناتج المحلي الإجمالي الواردة في القسم للتعديل في المستقبل.

البيانات التطلعية

تتضمن هذه النشرة الأساسية بيانات تطلعية. ويمكن تحديد البيانات التطلعية من خلال استخدام المصطلحات التطلعية، بما في ذلك المصطلحات "ترى" أو "تقيِّم" أو "تقدِّر" أو "تتوقع" أو "تتصور" أو "تنوي" أو "ربما" أو "سوف" أو "تسعى" أو "يجب" أو في أي حال، التصريفات النافية أو الأخرى الخاصة بها أو المصطلحات المماثلة، أو فيما يتعلق بمناقشات الاستراتيجية أو الخطط أو الأهداف أو الغايات أو الفعاليات المستقبلية أو المقاصد المستقبلية. والبيانات التطلعية هي بيانات لا تعبر عن حقائق تاريخية بما في ذلك البيانات حول آراء وتوقعات ميثاق. كما تستند هذه البيانات إلى الخطط والتقديرات الحالية، ومن ثم، يجب عدم الاعتماد المفرط عليها. ولا تعبر البيانات التطلعية سوى عن البيانات في تاريخ تقديمها. وبالرغم من أن ميثاق ترى أن الآراء والتوقعات المعروضة في هذه البيانات التطلعية معقولة، فإنه لا يمكن تقديم أي ضمان بأنها سيثبت صحتها.

تتضمن البيانات التطلعية مخاطر وشكوك متأصلة. ويمكن أن يؤدي عدد من العوامل المهمة إلى اختلاف النتائج الفعلية بصورة جوهرية عن تلك المعروضة في البيانات التطلعية. كما أن المعلومات المعروضة في هذه النشرة الأساسية تحدد العوامل المهمة التي يمكن أن تتسبب في هذه الاختلافات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- العوامل الخارجية السلبية مثل الأوضاع الاقتصادية الكلية وأوضاع السوق المالية (والتغييرات الطارئة عليها) وخصوصًا الأزمات المالية العالمية، والتغييرات في أسعار السلع الدولية، والتغييرات في أسعار الفائدة والركود الإقتصادي، والإرهاب الدولي والتغييرات في سياسات المؤسسات الدولية أو تخفيض التصنيف الائتماني؛

- العوامل السلبية الأخرى التي قد تؤثر على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و/أو منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ؛

- المخاطر الائتمانية، بما في ذلك تأثير المستوى الأعلى لحالات التعثر الائتماني الناتجة عن تردي الأوضاع الاقتصادية ، وتأثير المخصصات وحالات انخفاض القيمة وتركز محفظة أصول الاستثمار والتمويل الإسلامي الخاصة بميثاق؛

- التأثيرات والتغييرات في القوانين أو التشريعات أو السياسة الحكومية التي تؤثر على الأنشطة التجارية لميثاق؛

- الغاء أو تعديل سعر ربط صرف الدولار الأمريكي والريال العماني؛ و

- مخاطر السيولة بما في ذلك، عدم قدرة ميثاق على تلبية التزامات التدفق النقدي التعاقدية والطارئة أو العجز عن تمويل عملياتها.

عرض المعلومات الأخرى

في هذه النشرة الأساسية، فإن الإشارات إلى:

- **قانون سوق رأس المال** يعني قانون سوق رأس المال في عمان (المنشور بموجب المرسوم السلطاني 98/80) بصيغته المعدلة؛
- **البنك المركزي** يعني البنك المركزي العماني؛
- **قانون الشركات التجارية** يعني قانون الشركات التجارية في عمان (المنشور بموجب المرسوم السلطاني 74/4) بصيغته المعدلة؛
- **الهيئة العامة لسوق المال** تعني الهيئة العامة لسوق المال في عمان؛
- **اللائحة التنفيذية** تعني اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة لسوق المال 2009/1)؛
- **الخليج** يعني مجلس التعاون الخليجي، الذي يتكون من البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة؛
- **مسقط للمقاصة والإيداع** تعني شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م؛
- **وزارة التجارة والصناعة** تعني وزارة التجارة والصناعة في عمان؛
- **سوق مسقط للأوراق المالية** تعني سوق مسقط للأوراق المالية في عمان؛
- **عمان** تعني سلطنة عمان؛
- **ر.ع. أو ريال عماني أو البيسة**، يعني العملة القانونية لعمان. ويساوي الريال العماني ألف بيسة؛
- **لائحة تنظيم الصكوك** تعني القرار 2016/3 بشأن إصدار لائحة تنظيم الصكوك الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال؛
- **قانون الضرائب** يعني قانون الضرائب على الدخل في عمان (المنشور بموجب المرسوم السلطاني 2009/28) بصيغته المعدلة بموجب تعديل الضرائب (كما هو محدد في قسم "*الضرائب في عمان*")؛ و
- **الدولار الأمريكي** أو **دولار أمريكي** يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تم ربط الريال العماني بالدولار الأمريكي منذ 1973. وبين عام 1973 و1986، كان سعر الصرف الثابت هو 1.0000 ريال عماني = 2.895 دولار أمريكي ومنذ 1986، أصبح صعر الصرف الثابت هو 1.0000 ريال عماني = 2.6008 دولار أمريكي. وقد تم تحويل كافة المبالغ بالريال العماني إلى الدولار الأمريكي في هذه النشرة الأساسية استنادًا إلى سعر الصرف الثابت هذا. ويجب عدم تفسير عمليات التحويل هذه على أن المبالغ بالريال العماني تم تحويلها أو يمكن تحويلها إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف المذكور أو سعر صرف آخر.

تُعد بعض المبالغ المالية أو الإحصائية المذكورة في هذه النشرة الأساسية قيمًا تقريبية أو كانت تخضع لتعديلات تقريبية. وبناءً عليه، فقد لا تكون المبالغ المعروضة كمشتقات أو إجماليات في بعض الجداول مشتقات أو إجماليات حسابية دقيقة للمبالغ التي تسبقها.

لا تشكل المعلومات المُدرجة في أي موقع إلكتروني مُشار إليه في هذه النشرة جزءًا من هذه النشرة الأساسية.

بعض المعلومات المتاحة علنًا

تم الحصول على بعض البيانات الإحصائية والمعلومات الأخرى الواردة في هذه النشرة الأساسية، بما في ذلك تلك ضمن العنوان "*قطاع الخدمات المصرفية في سلطنة عمان والتشريعات ذات الصلة*" من المصادر المُحددة في هذه النشرة الأساسية مثل البنك المركزي العماني ووزارة المالية العمانية والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات في عمان، وتقرير مجموعة أكسفورد للأعمال في عمان لسنة 2016 وصندوق النقد الدولي. ولا يتحمل مدير الإصدار أو وكيل البيع أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني أو مدير العهدة أو ميثاق المسؤولية تجاه الصحة الفعلية لأي من هذه الإحصاءات أو المعلومات إلا أن كل من مدير العهدة وميثاق يتحملان المسؤولية عن استخلاص ونقل الإحصاءات والمعلومات بدقة ويعتقدان، بعد الاستعلام الواجب، أن هذه الإحصاءات والمعلومات تمثل أحدث إحصاءات ومعلومات متاحة حالياً وعلنًا من هذه المصادر في التواريخ وللفترات التي تم عرضها فيها. كما يؤكد كل من مدير العهدة وميثاق أن كافة معلومات الجهات الخارجية تم نسخها بدقة على حد علمهما وقدرتهما على التأكد من هذه المعلومات المنشورة، ولم يتم إغفال أي حقائق ستجعل هذه المعلومات المنشورة غير دقيقة أو مضللة.

إخطار المقيمين في سلطنة عمان

سيتم تقديم الشهادات والنشرة الأساسية لدى الهيئة العامة لسوق المال على أن تخضع الشهادات للقانون العماني. وقد اعتمدت الهيئة العامة لسوق المال الاكتتاب من خلال الطرح للاكتتاب الخاص والاكتتاب العام كما ينص عليه قانون الشركات التجارية أو قانون سوق رأس المال أو لائحة تنظيم الصكوك كما أن المعلومات المُدرجة في هذه النشرة الأساسية لا تشكل: (1) عرضًا ببيع أو طلب أي عرض بشراء الأوراق المالية غير العمانية في عمان وفقًا للأحكام الواردة في المادة 139 من اللائحة التنفيذية، (2) إصدار للسندات بموجب الجزء الثاني، الفصل الثالث، من اللائحة التنفيذية.

تعريف المستثمرين ومكافحة غسل الأموال

يحتفظ كل من مدير العهدة وميثاق ومدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني وبنوك الاكتتاب ووكيل ملاك الصكوك المعني والوكلاء المعنيين بالحق المطلق في طلب هذه المعلومات للتحقق من هوية كل مستثمر محتمل أو أي شخص أو جهة يتقدم مالك الشهادات المُحتمل لشراء الشهادات بالنيابة عنه. وسيقدم كل مالك صكوك محتمل إثباتًا بالشكل والمضمون الذي ينال رضا ميثاق ومدير العهدة ومدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني وبنوك الاكتتاب لهويته وإذا تم طلب ذلك، فبخصوص مصدر أمواله خلال فترة زمنية معقولة وفقًا لما تحدده ميثاق ومدير العهدة ومدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني وبنوك الاكتتاب. وسيتم تأجيل طلب الاكتتاب على الشهادات في انتظار تقديم هذا الإثبات. وفي حالة فشل مالك صكوك محتمل في تقديم إثبات مقنع خلال الفترة المحددة، أو تقديمه إثبات إلا أن ميثاق ومدير العهدة ومدير الإصدار المعني ووكيل البيع المعني وبنوك الاكتتاب لم يقتنعوا به، فإنه قد يتم رفض الطلب على الفور وفي هذه الحالة، سيتم إرجاع أي أموال مستلمة بموجب الطلب إلى مقدم الطلب عبر حوالة بنكية إلى الحساب الذي تم إرسال الأموال منه، دون أي إضافة إليها ويتحمل مقدم الطلب المصاريف والمخاطر ذات الصلة.

إذا كان لدى أي شخص مقيم في عمان شك في أن أي مدفوعات إلى مدير العهدة (على سبيل الاكتتاب أو خلافه) تتضمن عائدات من سلوك جنائي، فإنه يُطلب من هذا الشخص الإبلاغ عن هذه الشكوك وفقًا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال في عمان المنشور بموجب المرسوم السلطاني 2016/30، بصيغته المعدلة من وقت إلى آخر.

يُتوقع من ملاك الصكوك الامتثال لأحكام مكافحة غسل الأموال في اختصاصاتهم القضائية إلى الحد الذي تسري به على استثمارهم في الشهادات.

المحتويات

الصفحة

عوامل المخاطرة 15
المخطط الهيكلي والتدفقات النقدية 38
الوصف العام للبرنامج 42
الوثائق الواردة في المرجع 47
الشروط النهائية السارية 48
شروط وأحكام الشهادات 57
استخدامات حصيلة الاكتتاب 86
وصف المصدر ومدير العهدة 87
معلومات مالية مختارة 88
وصف بنك مسقط ش.م.ع.ع وميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع 113
نظرة عامة حول سلطنة عمان 151
قطاع الخدمات البنكية في سلطنة عمان والتشريعات ذات الصلة 156
الوصف العام لالأصول محل الصكوك 164
ملخص وثائق المعاملات الرئيسية 165
الاكتتاب والبيع 175
مدير الإصدار 179
التعهدات 181
معلومات عامة 183
الملحق 185

عوامل المخاطرة

قد ينطوي شراء أي شهادات على مخاطر كبيرة. وقبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار، يجب أن يراعي المشترون المرتقبون بعناية، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، كافة المعلومات الواردة في هذه النشرة الأساسية.

يرى مدير العهدة أن العوامل المنصوص عليها ادناه قد تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب الشهادات الصادرة بموجب البرنامج. وتعد معظم هذه العوامل حالات طارئة قد تحدث أو لا تحدث كما أن مدير العهدة ليس في وضع يسمح له بالتعبير عن رأيه بشأن احتمالية وقوع أي من هذه الحالات الطارئة. إضافة إلى ذلك، فيما يلي أيضًا توضيح للعوامل الجوهرية لغرض تقييم مخاطر السوق المرتبطة بالشهادات الصادرة ضمن البرنامج.

يرى كل من مدير العهدة وميثاق أن العوامل المنصوص عليها أدناه تمثل المخاطر الأساسية المرتبطة بالاستثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج، إلا أن عدم قدرة مدير العهدة على دفع مبالغ التوزيع الدورية أو المبلغ الأصلي أو المبالغ الأخرى مقابل أو فيما يتعلق بأي شهادات أو دفع أي مبلغ فيما يتعلق بالمبلغ الأصلي أو المبالغ الأخرى أو فيما يتعلق بأي شهادات قد تحدث لأي سبب آخر لا يعتبر منال مخاطر الجوهرية بحسب مدير العهدة استنادًا إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن له أو التي لا يمكن توقعها في الوقت الراهن.

كما يجب أن يقرأ المستثمرون المرتقبون المعلومات التفصيلية المُبيَّنة في أي مكان آخر في هذه النشرة الأساسية بما يمكنهم من الوصول إلى آرائهم الخاصة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. تكون للكلمات والتعبيرات المُعرّفة في "شروط وأحكام الشهادات" نفس المعاني المحددة لها في هذا القسم.

المخاطر المتعلقة بمدير العهدة

مدير العهدة هو شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة حديثاً وقائمة بموجب قوانين سلطنة عمان في 20 فبراير 2017 وليس لديها أي سجل تاريخ تشغيل. وتتمثل الأصول الجوهرية فقط لمدير العهدة، والتي ستكون في حيازة مدير العهدة بصفته وكيلاً، بموجب سند العهدة الرئيسي، محل العهدة المتعلقة بالشهادات، بما في ذلك: (1) العائدات النقدية الخاصة بالطلبات القائمة والمتعلقة بإصدار الشهادات، ووفقًا لشروط وثائق المعاملة؛ (2) أي وجميع الأرباح والحقوق والمنافع والاستحقاقات، سواءً الحالية أو المستقبلية، لمدير العهدة في وبموجب وثائق المعاملة؛ و(3) أي وجميع الأموال القائمة للإيداع في حساب المعاملة من وقت إلى آخر وكافة العائدات عليه.

تعتمد قدرة مدير العهدة على دفع المبالغ المستحقة على الشهادات، بما في ذلك مبلغ التصفية أو مبالغ التوزيع الدورية أو المبالغ الإضافية، على استلام مدير العهدة من ميثاق لكافة المبالغ المستحقة بموجب وثائق المعاملة. وبالتالي، فإنه في حالة فشل ميثاق في الوفاء بالتزاماتها بالسداد الكامل بموجب وثائق المعاملة ، أو إذا تم تحديد التزامات السداد هذه على أنها غير قابلة للتنفيذ في عمان، فإن هذا سيؤدي إلى تلقي ملاك الصكوك لمبلغ أقل من مبلغ التصفية المُجدولة و/أو مبلغ التوزيع الدوري و/أو مبالغ إضافية (إن وجدت) مستحقة الدفع وفقًا للشهادات (راجع "عوامل المخاطرة - المخاطر المتعلقة بالمجموعة" أدناه لمعرفة مزيد من الوصف لبعض هذه المخاطر).

المخاطر المتعلقة بالمجموعة

يتأثر نشاط أعمال المجموعة وأوضاعها المالية ونتائج عملياتها وتوقعاتها وستستمر في التأثر بالأوضاع الاقتصادية، ومن ثم، يمكن أن يؤثر أي تدهور في الأوضاع الاقتصادية في عمان تأثيرًا سلبيًا جوهريا على المجموعة.

يتركز نشاط أعمال المجموعة في عمان وتتأثر نتائج عملياتها بالظروف الاقتصادية في عمان والتي بدورها يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية. وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2016، تم تقديم نسبة 94 بالمائة من قروض وسلف المجموعة وكذلك الذمم المدينة للتمويل الإسلامي بها (يُشار إليها معًا بإسم "**محفظة القروض للعميل**") إلى أطراف مقابلة يقع مقرها في عمان، كما تم تقديم كل الرصيد المتبقي تقريبًا إلى أطراف مقابلة من دول الخليج الأخرى.

تعتمد اقتصادات عمان ومعظم الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط على النفط والغاز والصناعات ذات الصلة بالإضافة إلى الأسعار وكميات الإنتاج لهذه السلع. على سبيل المثال، شكلت عائدات النفط والغاز نسبة 28.2 بالمائة تقريبًا من الناتج المحلي الإجمالي لعمان بالأسعار الجارية لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2016 مقارنة بنسبة 36.4 بالمائة لفترة التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2015 ونسبة 34 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لعمان بالأسعار الجارية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2015 مقارنة بنسبة 47 بالمائة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2014 وفقًا للبنك المركزي العماني. هذا الانخفاض كان ناتجًا بالأساس عن الفترة المستدامة لانخفاض أسعار النفط التي بدأت في منتصف عام 2014. حيث هبط سعر النفط الخام بالعقود المستقبلية للخام العماني ببورصة دبي للطاقة ("**النفط الخام العماني ببورصة دبي للطاقة**") من متوسط شهري يبلغ 104.99 دولار أمريكي للبرميل في يونيو 2014 إلى 55.09 دولار أمريكي للبرميل في مايو 2015. بعد ذلك تعافت الأسعار لفترة وجيزة، حيث وصلت لمتوسط شهري يبلغ 63.62 في يوليو 2015 قبل الهبوط أكثر لتصل إلى 27.40 دولار أمريكي في مارس 2016. وفي ديسمبر 2016، كان المتوسط الشهري لسعر برميل النفط العماني ببورصة دبي للطاقة يبلغ 40 دولارًا أمريكيًا.

ونتيجة لهبوط أسعار النفط، فقد تدهور الوضع المالي لعمان والذي يعتمد بصورة رئيسية على عائدات النفط والغاز. وفيما يتعلق بالمادة الرابعة من مشاورات عمان مع صندوق النقد الدولي في مايو 2016، فقد لاحظ صندوق النقد الدولي أن السلطات العمانية قد اتخذت تدابير حاسمة للحد من تأثير الانخفاض في أسعار النفط على العجز المالي، بما في ذلك خفض الإنفاق على الأجور والإعانات والمساعدات والدفاع والإنفاق الرأسمالي للوزارات المدنية. ومن المتوقع أن تقلل هذه التدابير من النفقات في 2016 بمعدل 4.5 مليار دولار أمريكي (أو 8 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي)؛ ومع ذلك، فسيتم الحد من تأثير هذه الوفورات بصورة كبيرة من خلال الانخفاض المتوقع في عائدات النفط والغاز مما يؤدي إلى عجز ثابت نسبيا عند نسبة 17.1 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي (مقارنة بنسبة 17.6 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي في 2015). رغم ذلك، فإن التأثير المستدام لهذه التدابير إلى جانب الزيادة المخططة في ضريبة دخل الشركات بدءًا من 2017 وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في 2018 سيضيِّق العجز المالي على المدى المتوسط. كما أنه من المتوقع أن يستمر العجز في الحساب الجاري والمُقدر بنسبة 18.7 بالمائة في الناتج المحلي الإجمالي في 2015 بالرغم من انخفاضه على المدى المتوسط. كما لاحظ صندوق النقد الدولي أيضًا أن النظام المصرفي العماني يتميز برسملة قوية وربحية عالية. ومع ذلك، فقد تأزمت ظروف السيولة وأصبحت تكاليف التمويل للبنوك في إزدياد. وسيواصل البنك المركزي العماني مراقبة الوضع عن كثب، ويقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ إجراء تصحيحي في حالة وجود مخاطر جوهرية. ولا يزال ربط سعر الصرف بالدولار الأمريكي يخدم عمان بشكل جيد.

من ناحية أخرى، ففي حالة استمرار الانخفاض الحالي في أسعار النفط الخام لفترة طويلة، ربما سيكون لذلك تأثير سلبي كبير على الاقتصاد العماني وإيراداته وأوضاعه المالية. ومن المحتمل أن يكون لذلك تأثير سلبي على المجموعة من خلال:

- الحد من طلب عملائها للتمويل ومن خلال التأثير سلبيًا على جودة تمويلها القائم، وبالتالي الزيادة المحتملة في خسائر انخفاض القيمة لها ومن ثم تقليل الأرباح؛ و/أو
- التسبب في سحب كبار المودعين بالمجموعة لودائعهم (سواءً كليًا أو جزئيًا) لتلبية احتياجاتهم الخاصة من السيولة، مما يترتب عليه اضطرار المجموعة إلى توفير مصادر بديلة أكثر تكلفة للتمويل. راجع أيضًا "*تتعرض المجموعة لمخاطر احتمالية عدم توفر السيولة بسهولة دومًا أو حتى احتمالية توفرها بتكلفة كبيرة فقط*" أدناه.

علاوة على ذلك، وإلى الحد الذي يكون فيه لانخفاض أسعار النفط تأثير سلبي على الإنفاق الحكومي، فإن هذا يمكن أن يؤثر على المركز المالي للمجموعة بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على قطاعات النفط والغاز والخدمات المصرفية والتجارة والإنشاءات والعقارات والسياحة على وجه التحديد. كذلك، فإن أي انخفاض في إيرادات عمان سيترتب عليه انخفاض في احتمالية و/أو درجة الدعم المالي الحكومي المتوفر للبنوك العمانية بما في ذلك المجموعة، في حالة الحاجة إلى الدعم في المستقبل.

قد لا تستطيع المجموعة إدارة نموها بصورة فعالة.

ويتمثل هدف المجموعة في أن تُصبح أحد البنوك الرائدة في منطقة دول الخليج. ومع ذلك، لا يمكن للمجموعة التأكيد على أنها ستتمكن من تحقيق هذا الهدف أو أنها ستتمكن من إدارة هذا النمو بفاعلية. في هذا الصدد، تتضمن التحديات التي قد تنتج عن النمو الذاتي، وكذلك النمو من خلال عمليات الإستحواذ، قدرة المجموعة على ما يلي:

- الإدارة الفعّالة للعمليات والموظفين في الأعمال التوسّعية؛
- توظيف والاحتفاظ بما يكفي من الموظفين المؤهلين للعمليات الجديدة أو التي يتم التوسع بها ؛
- الحفاظ على قاعدة العملاء القائمة؛
- المنافسة الفعّالة في ضوء زيادة المنافسة في قطاع الخدمات المصرفية في عمان؛
- تمويل عمليات الإستحواذ؛
- التكامل مع الشركات التي يتم الإستحواذ عليها؛
- وتقييم القيمة ونقاط القوة والضعف في الأعمال المستهدف الإستحواذ عليها.

لا يمكن للمجموعة التأكيد على أنها ستتمكن من التعامل بشكل مناسب مع كافة هذه المخاوف في جميع الأوقات. حيث إن أي فشل في تجاوز هذه التحديات يمكن أن يمنعها من تحقيق أهدافها الاستراتيجية كما يمكن أن يكون له تأثير جوهري سلبي على أعمالها ونتائج عملياتها وأوضاعها المالية.

المجموعة مُعرضة لمخاطر الائتمان ولديها تركيز كبير من العملاء في مخاطر الائتمان.

تكون المخاطر الناتجة عن التغييرات السلبية في جودة الائتمان وقابلية استرداد القروض والأوراق المالية الاستثمارية والمبالغ المستحقة من الأطراف المقابلة متأصلة في مجموعة واسعة من أنشطة المجموعة وبالأساس في أنشطة الإقراض والاستثمار. كذلك، تتعرض المجموعة على وجه الخصوص لمخاطر عدم سداد المقترضين وفقًا للشروط التعاقدية الخاصة بهم واحتمالية عدم كفاية ضمانات السداد لهذه القروض. لذلك، تراجع المجموعة باستمرار وتحلل محفظة القروض الخاصة بها ومخاطر الائتمان، وتعتمد مخصصات المجموعة للخسائر من القروض، من بين أمور أخرى، على تحليلها لمعدلات التأخر الحالية والسابقة وكذلك إدارة القروض وتقييم الأصول الأساسية محل العقد بالإضافة إلى العديد من تقديرات الإدارة الأخرى. ومع ذلك، فقد يترتب على هذه التحليلات والتقديرات الداخلية توقعات غير دقيقة لأداء الائتمان خاصة في ظل بيئة اقتصادية متقلبة.

يمكن أن تنتج الخسائر الائتمانية أيضًا من التدهور في جودة الائتمان لمقترضين محددين وجهات إصدار وأطراف مقابلة أخرى محددة للمجموعة أو من التدهور العام في الظروف الاقتصادية المحلية أو العالمية أو من المخاطر النظامية داخل الأنظمة المالية، والتي قد يؤثر أي منها أو جميعها على قابلية الاسترداد وقيمة أصول المجموعة بما يتطلب زيادة مخصصات المجموعة لانخفاض قيمة القروض والأوراق المالية الاستثمارية وحالات التعرض الائتمانية الأخرى.

ترتفع مخاطر الائتمان للمجموعة من خلال تركز المخاطر. ولدى المجموعة تركز كبير لمخاطر العملاء. على سبيل المثال، بلغ التعرُّض لمخاطر التمويل للمجموعة لأكبر 10 مؤسسات مقترضة لديها إلى 16.2 بالمائة من إجمالي القروض والسلف كما في 31 ديسمبر 2016. إضافة إلى ذلك، تتعرض المجموعة لتركز مخاطر جغرافية كبيرة. راجع أدناه "*ـــتتركز كل من محفظة القروض لعملاء المجموعة والأوراق المالية الاستثمارية وقاعدة الودائع في عمان*".

في 31 ديسمبر 2016، قدمت المجموعة مخصصات خاصة لانخفاض القيمة فيما يتعلق بمحفظة القروض الخاصة بعملائها بقيمة تصل إلى 164 مليون ريال عماني ورحلت مخصصات انخفاض قيمة إجمالية (بما في ذلك مخصصاتها الكلية) بمبلغ 314 مليون ريال عماني مقارنة بمخصصات خاصة لانخفاض القيمة تبلغ 180مليون ريال عماني ومخصصات انخفاض قيمة إجمالية تبلغ 298 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. جدير بالذكر أن عدم قدرة المجموعة على الحفاظ على جودة أصولها من خلال اتباع سياسات فعّالة لإدارة المخاطر يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع مخصصات خسائر القروض ويترتب عليه مستويات أعلى من حالات الإعسار وشطب الديون. علاوة على ذلك، قد يقوم البنك المركزي العماني في أي وقت بتعديل أو الإضافة إلى مبادئه الإرشادية ومن ثم يطلب تقديم مخصصات إضافية فيما يتعلق بمحفظة القروض الخاصة بالمجموعة إذا رأى (في معرض قيامه بدوره كجهة تنظيمية رشيدة للقطاع المصرفي العماني) أنه من المناسب القيام بذلك. وإذا كانت هناك حاجة لتقديم أي مخصصات إضافية، فاستنادًا إلى المقدار والتوقيت المحددين، يمكن أن يكون لهذه المخصصات تأثير عكسي على الأداء المالي للمجموعة.

تتركز كل من محفظة القروض لعملاء المجموعة والأوراق المالية الاستثمارية وقاعدة الودائع في عمان.

حيث تكون محفظة قروض عملاء المجموعة مركزة من الناحية الجغرافية في عمان. وشكلت محفظة قروض عملاء المجموعة نسبة 73.5 بالمائة من إجمالي أصولها في 31 ديسمبر 2016 وتم تقديم 94 بالمائة من هذه القروض إلى أطراف مقابلة يقع مقرها في عمان. كما أن كل هذا الرصيد تقريبًا قُدِم إلى أطراف مقابلة يقع مقرها في دول الخليج.

في 31 ديسمبر 2016، بلغ إجمالي القروض الشخصية للمجموعة 3.298 مليون ريال عماني أو 40 بالمائة من إجمالي محفظة قروض العملاء الخاصة بها. ومن ثم، ستبقى قدرة العملاء الأفراد لديها على سداد هذه القروض مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأوضاع الاقتصادية في عمان، حيث تعد الزيادة في مستويات البطالة وأسعار الفائدة من بين العوامل الرئيسية التي ستؤثر تأثيرًا سلبيًا على التعرُّض لمخاطر ائتمان الأفراد للمجموعة.

شكلت الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة نسبة 9.3 بالمائة من إجمالي الأصول في 31 ديسمبر 2016 وكانت نسبة 83.5 بالمائة من أوراقها المالية الاستثمارية في 31 ديسمبر 2016 مستثمرة في جهات إصدار عمانية، كما كانت نسبة 12.7 بالمائة أخرى مستثمرة في جهات إصدار من دول الخليج الأخرى. وفي 31 ديسمبر 2016، كانت نسبة 85 بالمائة من هذه الاستثمارات تمثل أدوات دين.

ولذلك، فإن أي تدهور في الأوضاع الاقتصادية العامة في عمان أو أي إخفاق من المجموعة في إدارة المخاطر الجغرافية والتركز في قطاعات معينة بفعالية يمكن أن يؤدي إلى تدهور في جودة الائتمان للأطراف المقابلة في معاملات المجموعة. راجع أعلاه "*ـــيتأثر نشاط أعمال المجموعة وأوضاعها المالية ونتائج عملياتها وتوقعاتها وستستمر في التأثر بالظروف الاقتصادية، ومن ثم، يمكن أن يؤثر أي تدهور في الأوضاع الاقتصادية في عمان تأثيرًا سلبيًا جوهريا على المجموعة*".

من ناحية أخرى، شكلت ودائع العملاء بالمجموعة (بما في ذلك ودائع العملاء الإسلامية) نسبة 80 بالمائة من إجمالي التزاماتها بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وقد تم قبول 93 بالمائة من هذه الودائع من أطراف مقابلة يقع مقرها في عمان كما بتاريخ 31 ديسمبر 2016. وبتاريخ 31 ديسمبر 2016، شكلت ودائع أهم 20 عميلاً لدى المجموعة نسبة 31.34 بالمائة من إجمالي ودائع عملائها. كما يتم الوفاء بجزء كبير من متطلبات التمويل في المجموعة من خلال الودائع قصيرة وطويلة الأجل لجهات مرتبطة بالحكومة. وبتاريخ 31 ديسمبر 2016، شكلت ودائع الجهات الحكومية وصناديق التقاعد نسبة 35.9 بالمائة من إجمالي ودائع العملاء لدى المجموعة.

في هذا الصدد، يمكن أن يكون لسحب أي جزء كبير من هذه الودائع الرئيسيه تأثير جوهري سلبي على نشاط أعمال المجموعة، ونتائج العمليات والمركز المالي لها، بالإضافة إلى قدرتها على الوفاء بمتطلبات لوائح البنك المركزي العماني فيما يتعلق بالسيولة. كما يمكن أن تتطلب أي عملية سحب من المجموعة السعي للحصول على مصادر تمويل إضافية (سواءً في شكل ودائع أو تمويل مؤسسي)، والتي قد لا تكون متاحة للمجموعة بناءً على شروط مقبولة تجاريًا أو على الإطلاق. كما يمكن أن يؤثر أي فشل في الحصول على تمويل بديل تأثيرًا سلبيًا على قدرة المجموعة في الحفاظ على أو زيادة محفظة القروض أو زيادة تكلفة التمويل الكلية بخلاف ذلك، والتي يمكن أن يكون لأي منها تأثير جوهري على نشاط أعمالها.

كذلك، من الممكن أن يؤثر أي انخفاض كبير في جودة محفظة القروض الخاصة بعملاء المجموعة تأثيرًا سلبيًا جوهريا على نشاط أعمالها.

بلغت قيمة القروض متعثرة السداد ("**قروض متعثرة**"، والتي تعرف بأنها القروض التي تأخر سداد الفائدة أو المبلغ الأصلي أو مبالغ أخرى متعلقة بها لأكثر من 90 يومًا) 240 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 209 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. كما بلغت نسبة القروض متعثرة السداد (التي تُعرف بنسبة القروض متعثرة السداد إلى إجمالي قروض العملاء والسلف والتمويل) 2.9 بالمائة في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بنسبة 2.7 بالمائة في 31 ديسمبر 2015.

من ناحية أخرى، بلغت قيمة القروض متأخرة السداد (أقل من 90 يومًا) ولكن غير منخفضة القيمة 85 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 148 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015، وكنسبة مئوية من إجمالي محفظة قروض العملاء، بلغت 1.0 بالمائة و1.9 بالمائة على التوالي.

بلغت قيمة القروض التي أعيد هيكلتها وجدولتها 113 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 160 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015.

انخفضت قيمة القروض متعثرة السداد للمجموعة بينما زادت نسبتها في 2016 وانخفضت القروض التي أعيد هيكلتها وجدولتها في الوقت ذاته. كما أن أي تدهور كبير في محفظة قروض العملاء بالمجموعة في السنوات المستقبلية يمكن أن يؤدي إلى زيادة القروض منخفضة القيمة بما ينتج عنه تأثير جوهري سلبي على أنشطة البنك.

وقد ترتفع مخاطر الائتمان للمجموعة من خلال حقيقة أن بعض مدينيها لا يمكنهم أو لا يرغبون في تقديم جودة وكمية البيانات المالية التي تسعى إليها المجموعة ومن خلال القيود على قدرتها إنفاذ الضمانات في عمان

وبالرغم من أن المجموعة تطلب الإفصاح العادي عن المعلومات المالية الخاصة بالمدينين لديها، فإن بعض المدينين، خاصة العملاء الأفراد والمشاريع الصغيرة و المتوسطة ("**المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم**")، لا تقدم، أو لا يمكنها تقديم، جودة وكمية المعلومات التي تسعى إليها المجموعة. علاوة على ما تقدم، فقد لا تعرض دومًا هذه البيانات المالية صورة كاملة ومناسبة للمقارنة للمركز المالي لهذا المدين. على سبيل المثال، لا يشترط عرض البيانات المالية للمدينين بالمجموعة (إذا لم تكن مدرجة بالبورصة) بما يتماشى مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو تدقيقها وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق.

كذلك، فإن عدم توفر كمية أو جودة البيانات المالية المناسبة فيما يتعلق ببعض المدينين قد يترتب عليه فشل المجموعة في التقييم الدقيق للمركز المالي والجدارة الائتمانية لمدينيها، مما يؤدي إلى زيادة في مخصصات انخفاض القيمة، وخاصة في أوقات تدهور الأوضاع الإقتصادية.

من ناحية أخرى، تخضع ممارسة رهن الأصول أو تقديمها كضمانات (مثل، عمليات رهن الأسهم أو الرهن القانوني للاصول العقارية) للحصول على قرض بنكي إلى بعض التقييدات والقيود الإدارية بموجب القانون العماني. ولذلك، فقد لا يتم انفاذ الضمان على بعض الأصول في المحاكم العمانية. علاوة على ذلك، لا توجد سبل انتصاف ذاتية متاحة للدائنين في سيناريو الإنفاذ بموجب القانون العماني ومن ثم، لا يتوفر حق الإسترجاع إلا من خلال عملية رسمية في المحاكم. وبناءً على ما تقدم، فقد تواجه المجموعة صعوبة في الحجز على الضمانات (بما في ذلك أي ضمانات عقارية) أو إنفاذ الضمان أو ترتيبات دعم الائتمان لجهة خارجية أخرى عند تعثر المدينين في قروضهم.

إضافة إلى ذلك، فحتى إذا كانت هذه الضمانات واجبة النفاذ في المحاكم العمانية، فقد يكون الوقت والتكاليف المرتبطة بتنفيذ الضمان في عمان غير مجدية من الناحية الاقتصادية للمجموعة حتى تواصل السير في هذه الدعوى، وهو ما يؤثر سلبًا على قدرة المجموعة على استرداد خسائر القروض التي تتعرض لها. وحتى في حالة إستحواذ المجموعة على الأصول العقارية نتيجة لتنفيذ الضمان، فإن قانون الخدمات المصرفية في عمان يشترط تخلص المجموعة في هذه الأصول العقارية في غضون 12 شهرًا من الإستحواذ عليها إذا لم يتم الحصول على مهلة زمنية إضافية من البنك المركزي العماني.

تتعرض المجموعة لانخفاض قيم العقارات في عمان بالنسبة للضمانات التي تدعم قروض الأفراد والمؤسسات لديها والمكفولة بموجب رهون عقارية.

كان إجمالي محفظة قروض العملاء الخاصة بالمجموعة في 31 ديسمبر 2016 يبلغ 8.271 مليون ريال عماني بما يتضمن القروض المكفولة برهون عقارية. كما بلغت القيمة العادلة للضمانات العقارية 4.153 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016. هذا، ويمكن أن تؤدي العوامل الاقتصادية السلبية والعوامل الأخرى إلى حدوث انكماش في أسواق الرهون العقارية السكنية والقروض التجارية وانخفاض في أسعار العقارات السكنية والتجارية. وسيؤثر هذا تأثيرًا سلبيًا على قيمة الضمانات للمجموعة كما يمكن أن يؤدي إلى زيادة رسوم انخفاض القيمة مما سيؤدي إلى الحد من أرباح المجموعة.

توجد لدى المجموعة التزامات وتعهدات طارئة متعلقة بالائتمان قد تؤدي إلى خسائر جوهرية محتملة.

وكجزء من الأنشطة ذات الصلة بالإقراض والتجارة لدى المجموعة، تقدم المجموعة ضمانات وخطابات اعتماد وقبول تشكل تعهدات بسداد مدفوعات بالنيابة عن العملاء عند فشل العميل في تلبية التزاماته المدعومة بالتعهد. وبالرغم من أن هذه التعهدات محتملة، ومن ثم فهي خارج الميزانية العامة، إلا أنها تعرض المجموعة لمخاطر ائتمانية. في هذا الصدد، تخضع التعهدات المتعلقة بالائتمان لنفس إجراءات الموافقة على الائتمان والامتثال له فيما يتعلق بالقروض والسلف، كما أن تعهدات تمديد الائتمان تكون مشروطة بحفاظ العملاء على معايير الائتمان المحددة، إلا أن ضمان محدود يطلب فقط فيما يتعلق بهذه التعهدات. وفي 31 ديسمبر 2016، كان لدى المجموعة التزامات طارئة وتعهدات غير مسددة ذات صلة بالائتمان بقيمة 2.988 مليون ريال عماني بما يمثل 21.6 بالمائة من إجمالي الأصول بالإضافة إلى الالتزامات الطارئة والتعهدات ذات الصلة بالائتمان. وبالرغم من أن المجموعة تتوقع ألا يتم إستخدام سوى جزء من التزاماتها فيما يتعلق بهذه التعهدات، فقد تصبح ملتزمة بسداد المدفوعات فيما يتعلق بجزء أكبر من هذه التعهدات، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير جوهري سلبي على أعمالها ونتائج عملياتها وأوضاعها المالية.

من ناحية أخرى، يمكن أن تتأثر المجموعة تأثرًا سلبيًا بسبب الضعف أو الضعف المتوقع للمؤسسات المالية والأطراف المقابلة الأخرى، مما قد يترتب عليه مشاكل كبيرة في السيولة أو وقوع خسائر أو حالات تعثر.

على خلفية القيود على السيولة وارتفاع تكلفة التمويل في سوق الإقراض بين البنوك، ومع مراعاة مستوى الإعتماد المتبادل المرتفع بين المؤسسات المالية التي أصبحت أكثر وضوحًا عقب إفلاس بنك ليمان براذرز في 2008، تتعرض المجموعة لمخاطر تدهور السلامة المالية والتجارية أو السلامة المتوقعة للمؤسسات المالية الأخرى. كذلك، يمكن أن يؤدي تعثر أي مؤسسة ضمن قطاع الخدمات المالية إلى خسائر كبيرة وحالات تعثر محتملة للمؤسسات الأخرى. وكما شهدنا على المستوى العالمي في 2008 و2009، فإن المخاوف حول أو تعثر مؤسسة واحدة يمكن أن يؤدي إلى مشاكل كبيرة في السيولة، وخسائر أو حالات تعثر للمؤسسات الأخرى، وذلك نظرًا لأن السلامة المالية والتجارية للعديد من المؤسسات المالية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسبب العلاقات الائتمانية أو التجارية أو المقاصة أو العلاقات الأخرى. وحتى الافتقار المتوقع للجدارة الائتمانية لطرف مقابل أو التساؤلات بشأنه قد يؤدي إلى مشاكل في السيولة وخسائر أو حالات تعثر للمجموعة أو المؤسسات الأخرى على مستوى السوق. كما قد تؤثر هذه المخاطر، والتي غالبًا ما يُشار إليها بإسم "المخاطر المنتظمة"، سلبًا على الوسطاء الماليين، مثل وكالات التسوية وبيوت المقاصة ومؤسسات الضمانات والبورصات، الذين تتعامل معهم المجموعة يوميًا. ويمكن أن تؤثر المخاطر المنتظمة، في حالة تحققها، تأثيرًا سلبيًا في قدرة المجموعة على توفير تمويل جديد وعلى نشاط أعمالها وتوقعاتها.

تتعرض المجموعة لمخاطر احتمالية عدم توفر السيولة توفرها بتكلفة كبيرة فقط

إن مخاطر السيولة تتمثل في عدم تمكن ميثاق من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تعهدات التمويل، عند استحقاقها. وتكون هذه المخاطرة متأصلة في العمليات البنكية ويمكن أن تزداد من خلال عدد من العوامل الخاصة بالمؤسسة، بما في ذلك الاعتماد المفرط على مصدر تمويل محدد (على سبيل المثال، التمويل قصير الأجل وللليلة واحدة)، أو التغيرات في التصنيفات الائتمانية أو الظواهر الأخرى على مستوى السوق مثل اضطرابات السوق والكوارث الرئيسية. كما شهدت أسواق الائتمان حول العالم انخفاضًا شديدًا في السيولة في الربع الأخير من سنة 2008 والنصف الأول من 2009. ومنذ ذلك الحين، كانت أحوال السوق متقلبة مع استمرار المؤسسات المالية في التعرض لفترات انخفاض في السيولة.

من ناحية أخرى، ارتفع تصور مخاطر الطرف المقابل بين البنوك بصورة كبيرة منذ الربع الأخير من 2008، مما أدى إلى انخفاض في بعض مصادر السيولة التقليدية، مثل أسواق الديون ومبيعات الأصول واستحقاق قيمة الاستثمارات. ومن ثم، فقد تكون قدرة المجموعة على الوصول إلى مصادر السيولة التقليدية هذه مقيّدة أو لا تكون متاحة سوى بتكلفة كبيرة.

إضافة إلى ذلك، فإن حالة عدم اليقين أو التقلبات في أسواق رأس المال والائتمان قد يحد من قدرة المجموعة على إعادة تمويل الالتزامات المستحقة بالتمويل طويل الأجل أو زيادة تكاليف هذا التمويل. كذلك، ستعتمد قدرة المجموعة على الوصول إلى أي تمويل إضافي قد تحتاجه على مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك، أحوال السوق وتوفر الائتمان عمومًا وللمقترضين في قطاع الخدمات المالية على وجه التحديد، والمركز المالي للمجموعة والتصنيفات الائتمانية والقدرة الائتمانية.

لقد اعتمدت المجموعة تاريخيا على ودائع العملاء التي تعد في الأساس قصيرة الأجل لتلبية معظم احتياجات التمويل. ويخضع توفر الودائع للتقلب بسبب عوامل خارج سيطرة المجموعة، بما في ذلك الخسائر المحتملة للثقة والضغوط التنافسية، وهذا قد يؤدي إلى تدفق خارجي كبير للودائع خلال فترة زمنية قصيرة. وفي 31 ديسمبر 2016، كانت نسبة حوالي 20 بالمائة من إجمالي ودائع المجموعة (بما في ذلك ودائع العملاء الإسلامية وشهادات الإيداع والودائع من البنوك) مستحقة الدفع في مدة ثلاثة أشهر أو أقل أو كانت مستحقة الدفع عند الطلب وحوالي 42 بالمائة لديها استحقاقات متبقية لمدة سنة واحدة أو أقل أو كانت مستحقة الدفع عند الطلب. إضافة إلى ذلك، تعتمد المجموعة على بعض الودائع الرئيسيه من مجموعة محدودة من العملاء المرتبطين بالجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص. راجع أعلاه "*تتركز كل من محفظة القروض لعملاء المجموعة والأوراق المالية الاستثمارية وقاعدة الودائع في عمان*".

وفي حالة سحب جزء كبير من المودعين في المجموعة للودائع تحت الطلب الخاصة بهم أو عدم تمديد مدة الودائع بأجل عند استحقاقها، فقد تحتاج المجموعة للسعي إلى الحصول على مصادر تمويل أخرى أو قد تضطر إلى بيع الأصول لتلبية متطلبات التمويل الخاصة بها. كذلك، لا توجد أي ضمانة بأن المجموعة ستتمكن من الحصول على تمويل إضافي عند الحاجة لذلك أو بالأسعار التي لن تؤثر على قدرة المجموعة على المنافسة بفعالية، وإذا اضطرت المجموعة لبيع الأصول لتلبية متطلبات التمويل، فقد تعاني من خسائر جوهرية كنتيجة لذلك. وفي الحالات القصوى، إذا لم تتمكن المجموعة من إعادة تمويل أو استبدال هذه الودائع بمصادر تمويل بديلة لتلبية احتياجاتها من السيولة من خلال الودائع أو الأسواق بين البنوك أو أسواق رأس المال العالمية أو من خلال مبيعات الأصول، فإن ذلك سيكون له تأثير جوهري سلبي على أنشطة المجموعة وتوقعاتها ويمكن أن يؤدي إلى تعثرها.

تخضع المجموعة لتشريعات موسعة وقد يكون الامتثال للتغييرات في أو تفسير أو تنفيذ هذه التشريعات مكلفًا على أن أي تقصير من المجموعة في الامتثال لهذه التشريعات قد يؤدي إلى فرض غرامات على المجموعة.

كما تخضع هذه المجموعة لعدد من الضوابط الرشيدة والتنظيمية المصممة للحفاظ على سلامة وأمان البنوك وضمان امتثالها للأهداف الاقتصادية والأهداف الأخرى بالإضافة إلى الحد من تعرضها للمخاطر. وتتضمن هذه الضوابط القوانين والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال ("**الهيئة العامة لسوق المال** ") وسوق مسقط للأوراق المالية ("**سوق مسقط للأوراق المالية** ") وهذه الضوابط منصوص عليها بشكل تفصيلي في "النظام البنكي والتشريعات الرشيدة في سلطنة عمان".

إضافة إلى ذلك، فإنه لتنفيذ نشاط أعمالها والتوسع فيه، يجب على المجموعة الحفاظ على أو الحصول على مجموعة متنوعة من التراخيص والتصاريح والاعتمادات والموافقات من مختلف السلطات والهيئات التنظيمية والقانونية والإدارية والضريبية والحكومية الأخرى. وعادة ما تكون إجراءات الحصول على هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات والموافقات طويلة ومعقدة وغير متوقعة ومكلفة. وإذا لم تتمكن المجموعة من الحفاظ أو الحصول على التراخيص والتصاريح والاعتمادات والموافقات ذات الصلة، فإن قدرتها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية يمكن أن تتأثر سلبًا.

قد يترتب على التشريعات التي تخضع لها المجموعة الحد من قدرتها على تنفيذ بعض الأجزاء من أنشطتها وزيادة محفظة القروض الخاصة بها أو زيادة رأس مالها أو ربما فرض تكاليف إضافية كبيرة على المجموعة. على سبيل المثال، يطبق البنك المركزي العماني اتفاقية بازل 3 في عمان وهي سارية بدءًا من 1 يناير 2017، ويشترط حاليًا على البنوك التي تعمل في عمان وجود حد أدنى لنسبة كفاية رأس مال قدرها 13.25%. وهذا يتضمن إحتياطي رأس المال بنسبة 1.25% مكونة من نسبة حقوق الملكية العادية من المستوى 1 والتي ستزداد تدريجيًا لتصل إلى 2.5% بحلول 1 يناير 2019. إضافة إلى ذلك، فقد تم تحديد المجموعة كبنك نظامي مهم محليًا في عمان. وبناءً على ذلك، فهي مطالبة بالحفاظ على رأس مال إضافي بنسبة 1 بالمائة أخرى وإضافته بين 2017 و2019. ومن ثم، فإنه بدءًا من 1 يناير 2017، يقتضي على المجموعة الاحتفاظ بحد أدنى لنسبة كفاية رأس مال إجمالية تبلغ 13.65%. يضع البنك المركزي العماني ويراقب متطلبات رأس المال للمجموعة ككل وكذلك بصورة فردية لميثاق، كونها نافذة العمليات. وفي الوقت الحالي، يُشترط على ميثاق الحفاظ على حد أدنى تبلغ نسبته 12% من إجمالي رأس المال إلى إجمالي نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر بصورة مستقلة. إضافة إلى ذلك، يجب على البنوك العمانية الامتثال لنسبة تغطية السيولة التي تحددها لجنة بازل ("**نسبة تغطية السيولة**"). واعتبارًا من 1 يناير 2017، فقد تم تعيين بحد أدنى لنسبة تغطية السيولة قدره 80 بالمائة في عمان. كذلك، سترتفع النسبة بمقدار 10 بالمائة كل سنة حتى تصل إلى 100 بالمائة في عام 2019.

كما قد تعمل التغييرات في التشريعات السارية على زيادة تكاليف المجموعة في تنفيذ نشاط أعمالها. ولا يمكن دائمًا للمجموعة توقع موعد فرض السلطات العمانية لتشريعات جديدة. ومن ثم، فإن هذا يترتب عليه مخاطر تتعلق باحتمالية التأثير سلبيًا على أرباح المجموعة كنتيجة لعدم قدرتها على الاستعداد المناسب للتغييرات التشريعية. إضافة إلى ما تقدم، فقد يكون لزيادة التشريعات أو التغييرات في القوانين والتشريعات والطريقة التي يتم تفسيرها أو تطبيقها بها تأثيرًا سلبيًا على نشاط أعمال المجموعة أو مركزها المالي أو نتائج عملياتها أو توقعاتها. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي عدم امتثال المجموعة لأي تشريعات سارية إلى تعرض المجموعة لالتزامات وغرامات محتملة والتي قد تكون كبيرة.

كما أن المجموعة مطالبة بالامتثال للقوانين والتشريعات السارية بخصوص معرفة العميل ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك تلك ذات الصلة بالدول التي تخضع لعقوبات وطنية أو دولية أو قوانين سارية لمكافحة الفساد في الاختصاصات القانونية التي تنفذ فيها أعمالها. كذلك، يمكن أن تتضرر سمعة المجموعة بشكل كبير، إلى الحد الذي تفشل فيه أو يُتصور فشلها في الامتثال لهذه القوانين والتشريعات السارية والقوانين والتشريعات الأخرى، وذلك مع وجود آثار سلبية لاحقة على نشاط أعمالها وتوقعاتها.

كما يمكن أن يترتب على أي تغيير سلبي في تصنيفات البنك الائتمانية الحد من قدرته على الحصول على التمويل وربما زيادة تكاليف التمويل الخاصة به.

ويتمتع البنك في الوقت الراهن بتصنيفات عملات أجنبية طويلة الأجل على النحو التالي:

- Baa1 مع توقعات مستقرة من موديز؛
- BBB- مع توقعات سلبية من ستاندرد أند بورز؛
- BBB مع توقعات مستقرة من مؤسسة فيتش؛ و
- BBB+ مع توقعات مستقرة من مؤسسة كابيتال إنتلجنس.

تُعد هذه التصنيفات، التي يقصد منها قياس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من الديون عند استحقاقها، عاملاً مهمًا عند تحديد تكاليف اقتراض الأموال للبنك.

كذلك، تذكر كافة وكالات التصنيف صراحةً أن المساهمة الحكومية الكبيرة سواءً المباشرة أم غير المباشرة تعد أحد العوامل الجوهرية في دعم التصنيف. ففي مارس 2016، خفضت موديز تصنيفها لعدد من البنوك العمانية، بما في ذلك البنك، على أساس عرضها لضعف قدرة الحكومة العمانية على دعم النظام البنكي، بالأساس كنتيجة لانخفاض أسعار النفط.

ومع ذلك، فجدير بالذكر أن الحكومة العمانية ليس لديها أي التزام (تعاقدي أو خلافه) بدعم أي بنك عماني (بما في ذلك البنك) ولا يوجد تأكيد بأن الحكومة ستقوم بهذا في المستقبل. ونتيجة لذلك، يجب ألا يعتمد المستثمرون المحتملون على وجود أي دعم مستقبلي كهذا عند اتخاذ قرارات الاستثمار.

كذلك، فقد يؤدي أي انخفاض في التصنيفات الائتمانية للبنك، أو تغيُّر سلبي في توقعاته المستقبلية، إلى الحد من قدرة المجموعة على توفير التمويل وزيادة تكلفة الاقتراض لديها، وهو ما يمكن أن يؤثر بالسلب على نشاط أعمالها وأوضاعها المالية ونتائج عملياتها وتوقعاتها. كما قد يحد أي تخفيض لاي من التصنيفات الائتمانية للبنك (أو الإعلان عن تغيير سلبي في توقعات تصنيفه) من قدرة المجموعة على رفع رأس مالها. علاوة على ذلك، فقد تؤثر التغييرات الفعلية أو المتوقعة في التصنيف الائتماني للبنك على القيمة السوقية لأي شهادات صادرة بموجب البرنامج.

إضافة إلى ما تقدم، فقد لا يعكس التصنيف الائتماني المحدد للبنك التأثير المحتمل لكافة المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج، أو السوق أو أي عوامل إضافية تتم مناقشتها في هذه الوثيقة، ويمكن أن تؤثر عوامل أخرى على قيمة هذه الشهادات. من ناحية أخرى، لا يُعد تصنيف الأوراق المالية توصية بشرائها أو بيعها أو حيازتها. وقد تخضع التصنيفات للمراجعة أو الالغاء في أي وقت من المؤسسة المحددة للتصنيف على أن يتم تقييم كل تصنيف بصورة مستقلة عن أي تصنيف آخر.

يمكن أن يتأثر المركز المالي للمجموعة أو نتائج عملياتها تأثرًا سلبيًا بمخاطر السوق بما في ذلك التقلب في أسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات الأجنبية.

يمكن أن يتأثر المركز المالي للمجموعة أو نتائج عملياتها بمخاطر السوق الواقعة خارج نطاق سيطرتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقلب في أسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات الأجنبية. ويمكن أن يكون للتقلبات في أسعار الفائدة تأثير سلبي على الوضع المالي للمجموعة ونتائج عملياتها بعدد من الطرق المختلفة. وعلى وجه التحديد، فقد يترتب على حدوث زيادة في أسعار الفائدة بصفة عامة انخفاض في قيمة القروض الممنوحة ذات معدل الفائدة الثابت للمجموعة وسندات الدين في محفظة الأوراق المالية الاستثمارية كما أن ذلك قد يترتب عليه زيادة تكاليف التمويل على المجموعة. وكنتيجة لذلك، فقد تتعرض المجموعة لإنخفاض صافي إيرادات الفائدة لديها. راجع الملاحظة 42.4.4 في البيانات المالية لسنة 2016 التي توضح حساسية أسعار الفائدة للمجموعة في 31 ديسمبر 2016 وأيضًا "*إدارة المخاطر - مخاطر السوق - مخاطر أسعار الفائدة*". تُعد أسعار الفائدة حساسة للعديد من العوامل خارج سيطرة المجموعة، بما في ذلك سياسات البنوك المركزية مثل البنك المركزي العماني وبنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، والعوامل السياسية والظروف الاقتصادية المحلية والدولية.

كما قد يتأثر المركز المالي للمجموعة ونتائج عملياتها أيضًا بالتغيرات في القيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية الاستثمارية الخاصة بها. وتحصل المجموعة على إيرادات الفائدة على سندات الدين الموجودة في المحفظة. كما أنها تحقق أرباحًا وخسائر أيضًا من بيع الأوراق المالية، وتسجل الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن التقييم العادل للأوراق المالية في كل تاريخ ميزانية عامة في كشف الإيرادات الشاملة الخاص بها. كذلك، يعتمد مستوى إيرادات المجموعة من الأوراق المالية الاستثمارية على العديد من العوامل خارج سيطرة المجموعة مثل نشاط التداول الكلي في السوق ومستويات أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار صرف العملات والتقلب العام في السوق. إضافة إلى ذلك، تتغير القيمة العادلة للأوراق المالية الاستثمارية بعائد ثابت كاستجابة للتغيرات المتوقعة في جودة الائتمان لمصدري الأوراق المالية بالإضافة إلى التغييرات في أسعار الفائدة وصرف صرف العملات. على سبيل المثال، عند ارتفاع أسعار الفائدة، من المحتمل أن تنخفض القيم العادلة للأوراق المالية الاستثمارية بعائد ثابت للمجموعة بما يمكن أن يعرض المجموعة لخسائر في القيمة العادلة أو خسائر من بيع هذه الأوراق المالية. بالمثل، يمكن أن يترتب على حدوث انخفاض في جودة الائتمان لأي من المصدرين لسندات الدين التي تملكها المجموعة، وجود عمليات خفض قيمة أو شطب في المجموعة بخصوص تلك الأوراق المالية.

كما قد تؤثر التحركات المعاكسة في أسعار العملات الأجنبية تأثيرًا سلبيًا على الإيرادات والمركز المالي للمودعين في المجموعة والمقترضين منها، والذي قد يؤثر بدوره على قاعدة الودائع وجودة تعرضها للمخاطر من بعض المقترضين. وبصورة عامة، تهدف المجموعة إلى أن تكون القروض الممنوحة بعملات أجنبية وفقًا لشروط مماثلة بصورة عامة لشروط عمليات الاقتراض للبنك بعملات أجنبية، ومن ثم، فهي تغطي تعرضها للمخاطر بطبيعة الحال. وحينما لا يكون هذا ممكنًا، تعتمد بصورة عامة على الأدوات المشتقة لمطابقة عملات أصولها والتزاماتها. كما يتم الاحتفاظ بأي مركز عملات مفتوح ضمن الحدود التي يضعها البنك المركزي العماني. ومع ذلك، فعند عدم تغطية المجموعة للمخاطر فإنها، تتعرض لتقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية وربما لن تكون أي استراتيجية تغطية تستخدمها فعالة دائمًا. كما قد تؤثر التحركات المعاكسة في أسعار العملات الأجنبية تأثيرًا سلبيًا على الجدارة الائتمانية للمودعين في المجموعة والمقترضين، بما قد يؤثر بدوره على قاعدة الودائع وجودة تعرضها للمخاطر من بعض المقترضين. كما أن أي تقلب في أسعار صرف العملات الأجنبية بما في ذلك ما هو ناتج عن إعادة تحديد سعر صرف الريال العماني مقابل الدولار الأمريكي (أو إلغاء هذا السعر)، يمكن أن يكون له تأثير جوهري سلبي على أنشطتها.

تعتمد المجموعة على أنظمة تكنولوجيا معلومات معقدة، ويمكن أن يؤثر تعطل أو عدم فعالية أو انقطاع أي منها تأثيرًا سلبيًا عليها

تعتمد المجموعة على أنظمة تكنولوجيا معلومات ("**تكنولوجيا المعلومات**") متطورة، ويمكن أن يؤثر تعطل أو عدم فعالية أو انقطاع أي منها تأثيرًا سلبيًا على أنشطة أعمال المجموعة. كما تستخدم المجموعة نظام T24 من تيمينوس كنظام تكنولوجيا المعلومات الرئيسي لديها للأعمال التقليدية وiMAL من باث سوليوشنز لأنشطة المعاملات الإسلامية. إضافة إلى ذلك، فهناك عدد من الأنظمة الفرعية لدعم أنشطة المجموعة وعملياتها.

من ناحية أخرى، يُعد العمل المناسب لأنظمة الرقابة المالية للمجموعة وإدارة المخاطر وتحليل الائتمان وإعداد التقارير والمحاسبة وخدمة العملاء وأنظمة تكنولوجيا المعلومات الأخرى، بالإضافة إلى شبكات الاتصالات بين الفروع ومراكز معالجة البيانات الرئيسية، من العوامل المهمة للغاية لنشاط أعمال المجموعة وقدرتها على المنافسة الفعالة. وقد تتعرض أنشطة أعمال المجموعة لاضطرابات جوهرية في حالة وجود فشل جزئي أو كامل في أي من أنظمة تكنولوجيا المعلومات هذه أو شبكات الاتصالات. حيث يمكن أن تكون حالات الفشل هذه ناتجة عن مجموعة متنوعة من العوامل، والعديد منها يكون خارج نطاق سيطرة المجموعة سواءً كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وحالات الانقطاع الطويل للطاقة والفيروسات على أجهزة الكمبيوتر أو البرامج الضارة الأخرى.

تعتمد المجموعة على مزودي خدمات خارجيين في العديد من جوانب عملياتها. وأي انقطاع أو خلل في أداء هذه الأطراف الخارجية أو تعطل لأنظمة المعلومات والتكنولوجيا لديها يمكن أن يؤدي إلى ضعف جودة عمليات المجموعة وأن يؤثر على سمعتها.

كما يعتمد العمل المناسب لأنظمة تكنولوجيا المعلومات في المجموعة أيضًا على البيانات الدقيقة والموثوقة ومدخلات الأنظمة الأخرى التي تخضع لاحتمالية الخطأ البشري. وأي فشل أو تأخير في تسجيل أو معالجة بيانات معاملات المجموعة يمكن أن يعرِّضها لمطالبات عن الخسائر والغرامات والعقوبات التنظيمية. وقد نفذت المجموعة وفحصت خطط استمرارية الأعمال والعمليات بالإضافة إلى إجراءات التعافي من الأزمات، إلا أنه ليست هناك ضمانة في أن تكون سبل الحماية هذه فعالة تمامًا وقد يكون لأي فشل تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وسمعتها.

قد لا تكون سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في المجموعة فعّالة في كافة الظروف ويمكن أن تعرِّضها لمخاطر غير محددة وغير متوقعة

قد لا تكون استراتيجيات إدارة المخاطر والضوابط الداخلية ذات الصلة في المجموعة فعّالة في كافة الظروف وقد تعرضها لمخاطر غير محددة وغير متوقعة. ولا يمكن أن تكون هناك أي ضمانة بأن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في المجموعة ستراقب المجموعة أو تحميها من كافة مخاطر الائتمان والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الأخرى. إضافة إلى ذلك، قد لا يتم تقدير بعض المخاطر بدقة بواسطة أنظمة إدارة المخاطر في المجموعة. وتعتمد بعض طرق إدارة المخاطر في المجموعة على استخدام بيانات السوق التاريخية، وفقًا لما يستدل عليه بالأحداث الناتجة عن الأزمة المالية العالمية، وقد لا يمكنها دائمًا توقع المخاطر المستقبلية التي يتم التعرض لها بدقة، والتي يمكن أن تكون أكبر كثيرًا مما تشير إليها القياسات التاريخية. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون بعض المخاطر أكبر مما قد تشير إليه البيانات التجريبية للمجموعة بخلاف ذلك.

تعتمد طرق إدارة المخاطر الأخرى على تقييم المعلومات المتعلقة بالأسواق التي تعمل فيها المجموعة أو عملاؤها أو الأمور الأخرى المتاحة علنًا أو المعلومات التي يمكن للمجموعة الوصول إليها بخلاف ذلك. وقد لا تكون هذه المعلومات دقيقة أو مكتملة أو محدثة أو مقيّمة بصورة مناسبة في كافة الحالات. كذلك، يمكن أن يؤدي أي خلل جوهري في إدارة مخاطر المجموعة أو سياسات أو إجراءات الرقابة الداخلية الأخرى إلي تعرض المجموعة لمخاطر ائتمان أو سيولة أو مخاطر سوقية أو تشغيلية جوهرية، بما قد يكون له بدوره تأثير جوهري عكسي على نشاط أعمال المجموعة.

تعتمد قدرة المجموعة في إدارة المخاطر التشغيلية على أنظمة الامتثال الداخلي لديها، والتي قد لا تكون فعالة بالكامل في جميع الظروف

يمكن أن تنتج المخاطر والخسائر التشغيلية كنتيجة للاحتيال أو الأخطاء التي يرتكبها الموظفون أو الفشل في توثيق المعاملات بصورة مناسبة أو الحصول على التفويض الداخلي المناسب أو الفشل في الامتثال للمتطلبات التنظيمية وقواعد سلوك الأعمال وتعطل الأنظمة والمعدات أو الكوارث الطبيعية أو تعطل الأنظمة الخارجية (على سبيل المثال، تلك الخاصة بالأطراف المقابلة للمجموعة أو الموردين لها). وقد طبقت المجموعة ضوابط لادارة المخاطر واستراتيجيات لتلافي الخسائر ويتم تخصيص موارد كبيرة لوضع إجراءات فعّالة وتدريب العاملين، إلا أنه لا يمكن التلافي الكامل لكل المخاطر التشغيلية المحتملة التي تواجهها المجموعة.

إن قدرة المجموعة على إدارة المخاطر التشغيلية، بما في ذلك قدرتها على الامتثال لكافة التشريعات ذات الصلة تعتمد اعتمادًا كبيرًا على التزامها بأنظمة وإجراءات الامتثال والتدقيق وإعداد التقارير وقدرتها على جذب والاحتفاظ بالعاملين المؤهلين لإدارة ومراقبة هذه الأنظمة والإجراءات. وبالرغم من أن المجموعة تخضع لإشراف السلطات الرقابية، بما في ذلك نشاط الفحص المنتظم، وتقوم بعمليات تدقيق داخلي دورية وتعيِّن مدققًا خارجيًا لمراقبة وفحص أنظمة الامتثال لديها، فإنه لا يمكن للمجموعة التأكد من أن هذه الأنظمة والإجراءات ستكون فعّالة بالكامل في كافة الظروف، خاصة في حالة سوء السلوك المتعمد من الموظف أو الحالات الاحتيالية الأخرى المرتكبة ضد المجموعة. وفي حالة عدم الامتثال الفعلي أو المزعوم للتشريعات السارية ذات الصلة، يمكن أن تتعرض المجموعة لتحقيقات وإجراءات قضائية أو إدارية بما قد يترتب عليه عقوبات جوهرية أو قضايا تعويض مدنية. وأي من ذلك يمكن أن يكون له تأثير جوهري سلبي على أنشطة المجموعة.

قد تحتاج المجموعة لطرح رأسمال إضافي في المستقبل لمجموعة متنوعة من الأسباب وقد يصعب طرح رأس المال الإضافي عند الاقتضاء

في 31 ديسمبر 2016، كان المستوى الأول للمجموعة وإجمالي نسب كفاية رأس المال (كل منها كما هو محدد وفقًا لمتطلبات اتفاقية بازل 3 التي اعتمدها البنك المركزي العماني) عند نسبة 14.75 بالمائة و16.9 بالمائة مقارنة بمتطلبات البنك المركزي العماني بحد أدنى للمستوى الأول من معدل كفاية رأس المال قدره 9 بالمائة وحد أدنى من إجمالي معدل رأس المال قدره 12.625 بالمائة.

تؤثر مجموعة متنوعة من العوامل على مستويات كفاية رأس المال في المجموعة، بما في ذلك، على وجه التحديد، التغيّرات في أصولها المرجحة بالمخاطر وأرباحها من فترة إلى أخرى. ومن المحتمل أن تؤدي الزيادة الكبيرة في الإقراض في المستقبل إلى انخفاض معدلات كفاية رأس المال للمجموعة وأي خسائر مستقبلية تتعرض لها سيكون لها نفس التأثير. إضافة إلى ذلك، تتغير المتطلبات التنظيمية بخصوص حساب كفاية رأس المال والمستويات المطلوبة لكفاية رأس المال من وقت إلى آخر. كما قد تحتاج المجموعة إلى زيادة رأسمالها كنتيجة لتوقعات السوق لمستويات الرسملة المناسبة وتوقعات وكالات التصنيف الإئتماني. وعلى وجه التحديد، فإنه نتيجة للتنفيذ المتواصل لرأس المال الاضافي المخفف للصدمات، سيزداد إجمالي معدل كفاية رأس المال التنظيمي المطلوب إلى 13.250 بالمائة في 2017، و13.875 بالمائة في 2018 و14.50 بالمائة في 2019.

تم تصنيف المجموعة كبنك نظامي محلي من قبل البنك المركزي العماني مع فرض معدلات راس مال إضافية بنسبة 1 بالمائة والتي يتم تقديمها على مراحل: 40 نقطة أساس في 2017، و30 نقطة أساس في 2018 و30 نقطة أساس في 2019. وبهذا، سيكون الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال للمجموعة 15.50 بالمائة في 2019.

ونتيجة لذلك، فقد تحتاج المجموعة للحصول على رأس مال إضافي في المستقبل. وقد لا يتوفر رأس المال هذا، سواءً في شكل تمويل ديون أو حقوق ملكية إضافية، بناءً على شروط مقبولة تجاريًا أو على الإطلاق. علاوة على ذلك، إذا اقتربت معدلات رأس المال للمجموعة من مستويات الحد الأدنى التنظيمية أو مستويات الحد الأدنى الداخلية الخاصة بالمجموعة، فقد تحتاج المجموعة إلى تعديل ممارسات الأعمال الخاصة بها بما في ذلك تخفيض مخاطر ومدينوية بعض الأنشطة. وإذا لم تتمكن المجموعة من الحفاظ على معدلات كفاية رأس مال كافية، فقد يتم تخفيض تصنيفاتها الائتمانية ومن ثم تزداد تكلفة التمويل الخاصة بها.

تتعرض المجموعة لمخاطر السمعة فيما يتعلق بعملياتها وقطاع العمل

تعتمد كافة المؤسسات المالية على ثقة عملائها للنجاح في أعمالها. وتتعرض المجموعة لمخاطر التقاضي وسوء السلوك والأعطال التشغيلية والسمعة السيئة والتكهنات الصحفية سواءً أكانت صحيحة أم لا بما يضر بسمعتها. كما قد تتأثر سمعة المجموعة سلبًا بسلوك الجهات الخارجية التي ليس لها سيطرة عليها، بما في ذلك الجهات التي تقرضها المال أو تستثمر فيها. وكما هو الحال في البنوك الأخرى، تتعرض المجموعة أيضًا للنظرة السلبية التي ترتبط بقطاع الخدمات المالية ككل. كذلك، قد يترتب على الفضائح المالية غير المرتبطة بالمجموعة أو السلوك الأخلاقي المريب من أحد المنافسين تلويث سمعة القطاع والتأثير على تصور المستثمرين والرأي العام وسلوك الجهات التنظيمية. في هذا الصدد، يمكن أن يتسبب أي ضرر لسمعة المجموعة في سحب العملاء الحاليين لأعمالهم ويؤدي إلى إحجام العملاء المحتملين عن تنفيذ الأعمال مع المجموعة. ويمكن أن يكون لأي من هذه التطورات تأثير سلبي على نشاط أعمال المجموعة.

تعتمد المجموعة على بعض المسؤولين التنفيذيين الذين يمكن أن يؤدي فقدهم إلى آثار سلبية على أعمالها

يعمل بعض أعضاء فريق الإدارة العليا الحالي في البنك مع المجموعة (أو الجهات السابقة له) لفترة زمنية طويلة. وترى المجموعة أن هؤلاء المسؤولين التنفيذيين يساهمون بخبراتهم الكبيرة في إدارة البنك في كافة عملياته. كما يعتمد النجاح المستمر للمجموعة، جزئيًا، على قدرتها على متابعة جذب العاملين المؤهلين أصحاب الخبرة في الخدمات البنكية والإدارة والاحتفاظ بهم وتشجيعهم. وتوجد منافسة كبيرة على هؤلاء الأفراد في السوق العماني، نظرًا للعدد المحدود نسبيًا للأشخاص المؤهلين المتاحين. وإذا أصبح أي من أعضاء الإدارة الرئيسيين غير قادر أو ليس لديه رغبة في متابعة العمل في منصبة، أو إذا لم تتمكن المجموعة من جذب أو تشجيع والاحتفاظ بالمسؤولين التنفيذيين المؤهلين الآخرين، يمكن أن يكون لهذا تأثير سلبي على أنشطة المجموعة ونتائج عملياتها وأوضاعها المالية.

قد تصبح المجموعة عرضة لزيادة حدة المنافسة

لقد أصبح قطاع الخدمات المصرفية في عمان أكثر تنافسية بشكل متزايد، خاصة في قطاع الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات، مدفوعة بعوامل مثل الزيادة في عدد المؤسسات المالية التي تعمل أو تستثمر في الدولة. وقد ساعدت زيادة الاستثمار في القطاع بواسطة المؤسسات المالية العمانية بخلاف البنوك (مثل شركات التمويل)، بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير العمانية (خاصة فيما يتعلق بالتمويل واسع النطاق مثل تمويل المشاريع) على تسهيل استخدام نطاق واسع من مصادر التمويل من عملاء المؤسساتيين (مثل عمليات إصدار السندات والأسهم) وزادت من النطاق والتطور التكنولوجي في المنتجات والخدمات المعروضة على أسواق الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات في عمان. وبالرغم من أن المجموعة تعرض نطاقًا واسعًا من مصادر التمويل وتتابع التركيز على تحسين عروض منتجاتها وخدماتها، والارتقاء بجودة خدمة العملاء وتحسين قنوات التسليم، فإن المجموعة لا يمكنها التأكيد على عدم اختيار بعض عملائها لنقل بعض من أو كل أنشطتهم إلى المنافسين أو السعي للحصول على مصادر تمويل بديلة من هؤلاء المنافسين. ويمكن أن يكون لهذه الخيارات تأثير جوهري سلبي على أنشطة المجموعة ونتائج عملياتها وأوضاعها المالية.

يخضع قطاع الخدمات المصرفية في عمان لسيطرة ثلاثة بنوك (بما في ذلك البنك) بما يصل تقريبًا إلى الثلثين من إجمالي الائتمان في نظام الخدمات المصرفة كما في 31 ديسمبر 2016 (استنادًا إلى تحليل لبياناتها المالية المنشورة وبيانات البنك المركزي العماني بخصوص إجمالي الائتمان في نظام الخدمات المصرفية في عمان). وفي 31 ديسمبر 2016، كان البنك أكبر بنك في عمان حسب إجمالي الأصول، بما يمثل حوالي 35.6 بالمائة من إجمالي الأصول في نظام الخدمات المصرفية العماني (استنادًا إلى تحليل البيانات المالية المنشورة وبيانات البنك المركزي العماني بخصوص إجمالي الأصول في نظام الخدمات البنكية في عمان). ومع مراعاة التداخل في الخدمات المعروضة وقاعدة العملاء في عمان، من الممكن أن يختار واحد أو أكثر من المنافسين للبنك الاندماج أو توطيد عملياتهم. ومن ثم، فقد يترتب على الفوائد الناجمة من هذا الاندماج أو التوطيد أن يتمكن منافسو البنك من تحقيق تحسن كبير في مواردهم المالية وإمكانية وصولهم إلى التمويل وعرض منتجاتهم.

قد تواجه المجموعة صعوبة في إدارة عملياتها العالمية واستثماراتها الاستراتيجية بنجاح

لقد سعت المجموعة ولا تزال تسعى لتوسعة وتحسين عملياتها من وقت إلى آخر عبر إنشاء فروع عالمية أو تنفيذ استثمارات استراتيجية في بعض الأنشطة التجارية.

تتكون العمليات الدولية للمجموعة في الوقت الراهن من ملكيتها لاسهم اقلية في بنك السلام في البحرين والفروع في الكويت والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكاتب التمثيل في دبي وسنغافورة وإيران وشركة تابعة مملوكة بالكامل، وهي مسقط المالية في المملكة العربية السعودية. وتشكل هذه العمليات جزءًا رئيسيًا من أهداف المجموعة المتعلقة ببناء شبكة إقليمية لتلبية احتياجات عملائها وان تكون لاعب إقليمي معتبر على المدى المتوسط. ساهم قطاع العمليات الدولية للمجموعة بنسبة 1.5 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016 .

قد تتعارض مصالح مساهمي البنك في بعض الظروف مع تلك الخاصة بملاك الصكوك

يجب أن يُدرك المستثمرون أن مصالح مساهمي البنك قد تختلف - في بعض الأحوال - عن تلك الخاصة بدائني البنك (بما في ذلك مالكي الشهادات) وفي هذه الظروف، يمكن أن يتضرر مالكو الشهادات.

المخاطر المرتبطة بالاستثمار في عمان ومنطقة دول الخليج

تتعرض الأسواق الناشئة مثل عمان لمخاطر أكبر من الأسواق الأكثر تطورًا، ويمكن أن يؤثر التقلب المالي في الأسواق الناشئة تأثيرًا سلبيًا على نشاط أعمال المجموعة

بصفة عامة، لا يُعد الاستثمار في الأسواق الناشئة مناسبًا إلا للمستثمرين المتمرسين الذين يقدرون تمامًا قدر المخاطر ذات الصلة والذين لديهم خبرة في الاستثمار في الأسواق الناشئة. ويجب أن يراعي المستثمرون أيضًا أن الأسواق الناشئة مثل عمان تتعرض لتغيرات سريعة وأن المعلومات المذكورة في هذه النشرة الأساسية قد تُصبح قديمة بسرعة كبيرة نسبيًا. علاوة على ذلك، يمكن أن تؤثر الاضطرابات المالية في أي دولة ذات سوق ناشئة تأثيرًا سلبيًا على الثقة في الدول التي تتضمن أسواق ناشئة مما قد يتسبب في تحويل المستثمرين لاستثماراتهم إلى سوق أكثر تطورًا. وكما حدث في الماضي، يمكن أن تؤدي المشاكل المالية أو الزيادة في المخاطر المتوقعة المرتبطة بالاستثمار في الاقتصادات الناشئة إلى الحد من الاستثمار الأجنبي في عمان مما يؤثر سلبًا على اقتصادها. إضافة إلى ذلك، فخلال هذه الأوقات، يمكن أن تواجه الشركات التي تعمل في الأسواق الناشئة قيودًا شديدة في السيولة مع سحب مصادر التمويل الأجنبية. ومن ثم، فحتى إذا استمر الاستقرار النسبي للاقتصاد العماني، فإن الاضطراب المالي في أي سوق ناشئة أخرى يمكن أن يؤثر سلبًا على أنشطة المجموعة، كما قد يترتب عليه انخفاض أسعار الشهادات الصادرة بموجب البرنامج. كذلك، قد تكون الشركات التي تتمركز في أسواق ناشئة عرضة لاضطرابات في أسواق رأس المال والتوفر المحدود للائتمان أو زيادة تكاليف الديون، بما قد يتسبب في مواجهة صعوبات مالية. إضافة إلى ما تقدم، يتأثر توفر الائتمان للجهات التي تعمل في الأسواق الناشئة بصورة كبيرة بمستويات ثقة المستثمر في هذه الأسواق ككل، ومن ثم، يمكن أن تؤثر أي من العوامل التي تؤثر على ثقة السوق (على سبيل المثال، انخفاض التصنيفات الائتمانية أو الحالة أو تدخل البنك المركزي او الحكومة) على أسعار أو توفر التمويل للجهات داخل أي من هذه الأسواق.

تتضمن مخاطر الدولة المحددة التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على أنشطة المجموعة ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية وأوضاعها المالية ما يلي:

- عدم الاستقرار السياسي الإقليمي بما في ذلك تغيُّر الحكومات أو الأنظمة العسكرية أو أعمال الشغب أو الأشكال الأخرى من الاضطرابات المدنية أو العنف بما في ذلك الأعمال الإرهابية؛
- الإضرابات العسكرية أو اندلاع الحرب أو الأعمال العدائية الأخرى بما في ذلك الدول الموجودة في المنطقة؛
- التقليص الجوهري في تطوير البنية التحتية الصناعية والاقتصادية الذي يجري حاليًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛
- التدخل الحكومي، بما في ذلك مصادرة الملكية أو التأميم للأصول أو ارتفاع مستوى حماية التجارة الوطنية؛
- تقييد السيولة الكلية في السوق؛
- زيادة التضخم وتكلفة المعيشة؛
- إلغاء الحقوق التعاقدية و/أو مصادرة ملكية الأصول و/أو العجز عن تحويل الأرباح و/أو توزيعات الأرباح؛
- زيادة التشريعات الحكومية أو الأنشطة الحكومية الغير مواتية فيما يتعلق بالأسعار وضوابط الاستيراد والتصدير والبيئة والجمارك والهجرة وتحويلات رأس المال وضوابط العملة والعملات الأجنبية وسياسات العمل واستخدام الأراضي والمياه والملكية الأجنبية؛

- الإجراءات التعسفية أو غير الملائمة أو غير القانونية من الحكومة؛
- تغير الأنظمة الضريبية، بما في ذلك فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب في الاختصاصات الضريبية المناسبة مثل عمان؛
- الصعوبات في التوظيف وإدارة العمليات؛
- الصعوبات في انفاذ الضمانات المالية؛
- الصعوبات والتأخيرات في الحصول على الموافقات الحكومية والموافقات الأخرى على العمليات أو تجديد الموافقات الحالية؛
- عدم القدرة على تحويل الأرباح أو توزيعات الأرباح والقيود على الحق في تحويل أو تبديل العملات أو تصدير الأصول؛
- والتغييرات السلبية المحتملة في القوانين والممارسات التنظيمية، بما في ذلك الهياكل القانونية وقوانين الضرائب.

لا يمكن أن يكون هناك تأكيد باستدامة الأداء الاقتصادي أو الاستقرار السياسي في عمان أو الدول الأخرى التي قد تعمل فيها المجموعة في المستقبل. ويجب أن يلاحظ المستثمرون أن أي تحول سلبي في أحوال الاسواق المالية الحالية أو عدم الاستقرار في بعض القطاعات في الاقتصاد العماني أو أي اضطراب سياسي رئيسي في عمان يمكن أن يؤدي إلى تقليل ثقة المستثمر والمستهلك، وتقلب السوق والاضطراب الاقتصادي وكذلك الانخفاض في الأسواق العقارية ومن ثم، يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أنشطة المجموعة وتوقعاتها.

تقع عمان في منطقة تتعرض لاضطرابات سياسية وأمنية متواصلة

يتولى جلالة السلطان قابوس بن سعيد السعيد حكم عمان منذ عام 1970. وقد نجح جلالته في التركيز على الإصلاح الاقتصادي والسياسي المنتشر، مما ترتب عليه زيادة الاستقرار والنمو الاقتصادي بصورة كبيرة في الدولة. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هناك تأكيد على استمرار هذا الاستقرار والنمو. حيث إن أي تحول في الأولويات السياسية في عمان أو أي نزاع داخل المنطقة من الممكن أن يؤثر تأثيرًا جوهريا سلبيًا على نشاط أعمال المجموعة.

لا يمكن تقديم أي ضمان على أن الحكومة لن تنفذ القوانين أو السياسات المالية أو النقدية، بما في ذلك السياسات أو اللوائح أو التفسيرات القانونية الجديدة للوائح القائمة بخصوص أو التي تؤثر على الضرائب أو أسعار الفائدة أو ضوابط الصرف أو اتخاذ إجراءات بخلاف ذلك يمكن أن يكون لها تأثير جوهري عكسي على نشاط أعمال المجموعة.

قد يتأثر نشاط أعمال المجموعة سلبًا في حالة وقوع أحداث جيوسياسية في أو تؤثر على عمان مما يمنع المجموعة من تقديم خدماتها. ومن بداية عام 2011، شهدت المنطقة اضطرابات سياسية في مجموعة من الدول في منطقة الشروق الأوسط وشمال أفريقيا. على سبيل المثال، كان هناك تغيُّرات سياسية كبيرة في كل من تونس ومصر ونزاع مسلح في كل من العراق وليبيا وسوريا واليمن، بالإضافة إلى مظاهرات وأنشطة مماثلة في عدد من الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أدت هذه الاضطرابات إلى زيادة الشكوك السياسية في كافة أنحاء المنطقة وفي بعض الحالات تغييرات النظام الحاكم ككل.

لا يمكن توقع وقوع أحداث أو ظروف مثل الحرب أو تأثير هذه الحوادث ولا يمكن التأكد من أن المجموعة ستتمكن من الاستمرار في مستويات الأرباح التي تحققها حاليًا في حالة وقوع مثل هذه الأحداث أو الظروف.

يجب أن يلاحظ المستثمرون أن نشاط أعمال المجموعة وأداءها المالي وقدرتها على سداد المدفوعات المستحقة بموجب الشهادات الصادرة وفقًا للبرنامج يمكن أن تتأثر سلبًا بالتطورات السياسية والاقتصادية والتطورات الأخرى سواءً داخل الدول التي تعمل فيها المجموعة أو خارجها نظرًا للعلاقات المرتبطة بين هذه الدول والأسواق المالية العالمية.

المخاطر المتعلقة بالشهادات عمومًا

فيما يلي وصف للمخاطر الجوهرية ذات الصلة بالشهادات بصورة عامة:

تمثل الشهادات التزامات غير مكفولة بضمان، وستحل مطالبات مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك (بالنيابة عن ملاك الصكوك) في التصنيف التالي لمطالبات الدائنين المكفولة بضمان في ميثاق

يجب أن يُدرك المستثمرون أنه إذا أصبحت ميثاق متعسرة، فإن أي من أصول ميثاق موضوع أي ترتيب ضمان سارٍ لن تكون متاحة لتلبية مطالبات أي من دائني ميثاق غير المكفولين بضمان، بما في ذلك مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك (بالنيابة عن مالكي الشهادات) أو ملاك الصكوك عقب فشل مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك، حسب مقتضى الحال، في التعامل وفقًا للشروط والأحكام ومن ثم، يأتي تصنيف الدائنين المكفولين بضمان في ميثاق في مرتبة سابقة لمطالبات هذه الأطراف.

الشهادات عبارة عن التزامات بحق رجوع محدود

لا تمثل الشهادات التزامات دين لمدير العهدة. بل بدلاً من ذلك، تمثل الشهادات حصة ملكية غير مقسمة فقط في محل العهدة ذات الصلة. كما يكون حق الإسترجاع لمدير العهدة فيما يتعلق بكل اصدار للشهادات مقصورًا على محل العهدة ذات الصلة وتكون عائدات محل العهدة بمثابة المصدر الوحيد للمدفوعات للشهادات. علاوة على ذلك، لا يحق لمدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي مالك صكوك أن يوجه ببيع أو التصرف بخلاف ذلك في أي من الأصول محل الصكوك باستثناء ما يتماشى مع وثائق المعاملة (بما في ذلك التعهد بالشراء (كما هو محدد أدناه)). ويكون الحق الوحيد لمدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي مالك صكوك ضد ميثاق هو تنفيذ التزام ميثاق بتلبية التزاماتها بموجب وثائق المعاملة التي تكون طرفًا فيها.

تخضع الشهادات للتعديل من خلال موافقة أغلبية ملاك الصكوك دون موافقة كافة ملاك الصكوك

كما تتضمن شروط الشهادات أحكامًا للدعوة إلى اجتماعات ملاك الصكوك لنظر الأمور التي تؤثر على مصالحهم عمومًا. وتسمح هذه الأحكام للأغلبية المحددة بإلزام كافة ملاك الصكوك بما في ذلك ملاك الصكوك غير الحاضرين والمصوتين في الاجتماع ذي الصلة أو الممارسين لحقوق التصويت بخلاف ذلك وملاك الصكوك المصوتين على رأي بخلاف الأغلبية. كما قد يوافق وكيل ملاك الصكوك ومدير العهدة وميثاق على تعديل شروط الشهادات دون الحصول على موافقة ملاك الصكوك في حالة الخطأ الجلي من بين حالات أخرى. لمعرفة مزيد من التفاصيل حول هذه الأمور والأغلبيات ذات الصلة المطلوبة في الاجتماعات لملاك الصكوك، راجع الشرط 18 (*اجتماعات ملاك الصكوك والتعديل والتنازل والتفويض والالتزام*) والأحكام المقابلة في سند العهدة الرئيسي.

قد تحد الاعتبارات الاستثمارية القانونية من بعض الاستثمارات

تخضع الأنشطة الاستثمارية لبعض المستثمرين لقوانين وتشريعات الاستثمار أو المراجعة أو التنظيم من بعض السلطات. يجب أن يتشاور كل مستثمر محتمل مع مستشاريه القانونيين لتحديد ما إذا وإلى أي مدى: (1) تعد الشهادات استثمارات قانونية له؛ و(2) يمكن استخدام الشهادات كضمانة لمختلف أنواع الاقتراض؛ و(3) تسري قيود اخرى على شراء أو رهن الشهادات. كما يجب أن تتشاور المؤسسات المالية مع مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المناسبة لتحديد المعاملة المناسبة للشهادات بموجب أي قواعد سارية لرأس المال المعتمد على المخاطر أو القواعد المماثلة.

يجوز تعديل سند العهدة الرئيسي بدون موافقة ملاك الصكوك أو إخطارهم

يتضمن سند العهدة الرئيسي أحكامًا تسمح لوكيل ملاك الصكوك بما يلي: (1) الاتفاق مع مدير العهدة وميثاق، بدون أي موافقة أو تصديق من مالكي الشهادات، على أي تعديل لأي من أحكام سند العهدة الرئيسي، أو أي شهادة أو أي وثيقة معاملة أخرى، تكون في رأي وكيل مالكي الشهادات ذات طبيعة رسمية أو ثانوية أو فنية أو يتم تنفيذها لتصحيح خطأ جسيم؛ أو (2) الموافقة على أي تعديل آخر (باستثناء ما هو مذكور في سند العهدة الرئيسي) أو أي تنازل عن أو تصريح بأي إخلال أو إخلال مفترض بأي من أحكام سند العهدة الرئيسي أو وثائق المعاملة، أو (3) تقرير أن أي حدث تصفية أو حدث تصفية محتملة (كل منها مُعرّف في شروط وأحكام الشهادات) لا يتم التعامل معه كما لو أن هذا التعديل أو التنازل أو التفويض أو الإقرار في رأي وكيل ملاك الصكوك المنفرد لا يتسبب في ضرر جوهري لمصلحة ملاك الصكوك ويكون بخلاف ذلك فيما يتعلق بأي موضوع متحفظ عليه (كما هو معرَّف في سند العهدة الرئيسي) ولا يتعارض مع أي توجيه صريح مقدم بموجب أي قرار استثنائي (كما هو مُعرَّف في الشروط) أو طلب كتابي من مالكي ما لا يقل عن نسبة 20 بالمائة من إجمالي القيمة الاسمية غير المسددة للشهادات. وما لم يقرر وكيل ملاك الصكوك خلاف ذلك، يجب الإخطار بأي تعديل بأسرع ما يمكن عمليًا من مدير العهدة إلى ملاك الصكوك وفقًا للشرط 17 (*الإخطارات*) على أن يكون ملزمًا في أي حالة لملاك الصكوك.

قد لا يتم إنشاء سوق ثانوية نشطة للشهادات أو قد تكون غير سائلة وهذا سيؤثر تأثيرًا سلبيًا على القيمة التي يمكن للمستثمر بيع شهاداته بها.

ستكون الشهادات الصادرة بموجب البرنامج أوراقًا مالية جديدة قد لا يتم توزيعها على نطاق واسع ولا يوجد سوق تداول نشط لها في الوقت الراهن. وإذا تم تداول الشهادات بعد الإصدار الأوليّ لها، فقد يتم تداولها مقارنة بسعر الاكتتاب الأوليّ، اعتمادًا على أسعار الفائدة السائدة، وسوق الأوراق المالية المماثلة والأوضاع الاقتصادية العامة والمركز المالي للميثاق. ، حتى في حالة وجود اصدار محددة من الشهادات وكانت الشروط النهائية لها تذكر أنه سوف يتم تقديم طلب إلى سوق مسقط للأوراق المالية من أجل إدراج وتداول تلك الشهادات في سوق السندات والصكوك التابع لسوق مسقط للأوراق المالية. فلا يمكن التأكيد على قبول هذا الطلب، وأن أي اصدار محدد من الشهادات سيتم ادراجها بهذه الطريقة أو سيتم تطوير سوق تداول نشطة لها. بناءً على ذلك، لا يمكن التأكيد على التطور أو السيولة في أي سوق تداول لأي اصدار شهادات محددة. في حالة عدم قبول الإدراج والتدول في سوق مسقط للأوراق المالية أو شطب الشهادات من سوق مسقط للأوراق المالية فإن ذلك سيؤثر على قدرة حاملي الصكوك على الاحتفاظ بالشهادات أو إعادة بيعها.

في حالة ملكية المستثمر لشهادات مقوَّمة بعملة غير العملة المحلية للمستثمر، فسيتعرض للتقلبات في أسعار الصرف التي قد تؤثر بالسلب على قيمة ملكيته. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي فرض ضوابط صرف بخصوص أي شهادات إلى عدم حصول المستثمر على المدفوعات بشأن هذه الشهادات

سيدفع مدير العهدة المبلغ الأساسي والأرباح على الشهادات بالعملة المحددة (كما هو محدد أدناه). ويترتب على هذا بعض المخاطر المتعلقة بتحويل العملة إذا كانت الأنشطة المالية للمستثمر بالأساس بعملة أو وحدة عملة ("**عملة المستثمر**") بخلاف العملة المحددة. ويتضمن هذا مخاطر حدوث تغيُّرات جوهرية في أسعار الصرف (بما في ذلك التغيرات الناجمة عن انخفاض قيمة العملة المحددة أو إعادة تقييم عملة المستثمر) ومخاطر احتمالية فرض السلطات ذات الاختصاص على عملة المستثمر لضوابط على الصرف أو تعديل الضوابط الموجودة. كما سيترتب على ارتفاع قيمة عملة المستثمر نسبة إلى العملة المحددة التقليل من (1) العائد المعادل بعملة المستثمر على الشهادات، (2) القيمة المعادلة لعملة المستثمر للمبلغ الأساسي مستحق الدفع على الشهادات، و(3) القيمة السوقية للشهادات المعادلة لعملة المستثمر.

قد تفرض الهيئات الحكومية والنقدية (كما قام بعضها في الماضي) ضوابط على الصرف يمكن أن تؤثر بالسلب على سعر الصرف الساري أو قدرة مدير العهدة على سداد المدفوعات المتعلقة بالشهادات. ونتيجة لذلك، فقد يحصل المستثمرون على أرباح أقل أو مبلغ أساسي أقل من المتوقع أو لا يحصل على أرباح أو مبلغ أساسي.

لن يتم تطبيق السداد الكامل فيما يتعلق بالشهادات

إذا نصت الأحكام النهائية السارية أن الشرط 12(ب) (لن يتم تطبيق *السداد الكامل*) (الضرائب) سيتم تطبيقه على الشهادات، فإن مدير العهدة، ميثاق ووكيل الخدمة غير ملزمين بسداد أي مدفوعات بالكامل فيما يتعلق بالشهادات ولن يكونوا ملزمين أو مسئولين عن سداد أي ضريبة، جباية، اقتطاع أو أي مدفوعات أخرى قد تنشأ عن ملكية أو تحويل، تقديم أو التنازل عن أي مدفوعات أو انفاذ أي شهادة. أي مدفوعات سيتم سدادها من قبل مدير العهدة، ميثاق أو وكيل الخدمة يجب أن تخضع لأي من الضرائب، الجبايات، الاقتطاعات أو أي مدفوعات أخرى يتعين سدادها أ اقتطاعها أو فرضها أو خصمها.

الضرائب

ينبغي أن يدرك المشترون والبائعون المحتملون للشهادات أنهم يمكن أن يفرض عليهم ضرائب الطوابع أو المصاريف المستندية الأخرى وفقاً للقوانين والممارسات المطبقة في البلد التي سيتم تحويل الشهادات بها

سيتأثر مالكو الصكوك تأثرًا سلبيًا في حالة عدم تنازل ميثاق عن حقوقها في بعض المدفوعات

يمكن أن تتكبد ميثاق، بصفتها وكيل الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمة، مبالغ التزامات عن وكالة الخدمة (كما يتم تعريف هذا المصطلح في اتفاقية وكالة الخدمة) كما يجوز أن تُقدم بعض القروض دون فائدة (كما يتم تعريف هذا المصطلح في اتفاقية وكالة الخدمة) إلى مدير العهدة. سيقوم مدير العهدة بسداد مبالغ التزامات وكالة الخدمة ووفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمة، سيفوض مدير العهدة وكيل الخدمة في تعويض نفسه عن أي مبالغ التزامات لوكالة الخدمة يتكبدها والتي تكون غير مسددة من المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات. يسدد مدير العهدة أي قروض بدون فائدة / ربح غير مسددة في تاريخ تصفية الاصدار ذو الصلة. تنص اتفاقية وكالة الخدمة، من بين أمور أخرى، على ما يلي: (1) يتعيَّن على وكيل الخدمة بذل قصارى جهده للحصول على الموافقة الخطية لمدير العهدة قبل تكبد أي مبلغ لالتزامات وكيل الخدمة على ألا يتكبد أي مبلغ التزامات لوكيل الخدمة إذا تم التوجيه بهذا صراحة خطيًا من مدير العهدة (كما هو محدد أدناه)، (2) يجب أن يخطر وكيل الخدمة مدير العهدة قبل تاريخ التوزيع ذي الصلة لأي مبالغ التزامات لوكيل الخدمة التي يتكبدها وكيل الخدمة، و(3) يجب أن يخطر وكيل الخدمة مدير العهدة خطيًا وبصورة مسبقة بما لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل لتاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة يفيد بنيته في تقديم قرض بدون فائدة إلى مدير العهدة وفي حالة استجابة مدير العهدة لهذا الإخطار من خلال توجيه وكيل الخدمة بعدم تقديم القرض بدون فائدة، فإنه يتعيَّن على وكيل الخدمة عدم تقديم هذا القرض. سيتم اقتطاع أي مبلغ التزامات لوكيل الخدمة أو قرض بدون فائدة قائمة في تاريخ الإطفاء وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة ، إذا لم يتم التنازل عنه من وكيل الخدمة وفقًا لقراره المنفرد، من المبلغ المستحق لمدير العهدة من ميثاق عن بيع محل العهدة إلى ميثاق في تاريخ التصفية للإصدار ذو الصلة وفقًا لشروط وأحكام التعهد بالبيع أو التعهد بالشراء (كما هو محدد أدناه) حسب مقتضى الحال.

يجوز استرداد الشهادات قبل استحقاقها

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) *(السداد الكامل) (الضرائب)*، و تم فرض أي ضرائب اقتطاع، وعندما يكون مدير العهدة أو يصبح ملتزمًا بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالشهادات أو تكون ميثاق أو تصبح ملتزمة بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالمبالغ مستحقة الدفع بموجب وثائق المعاملة نتيجة للتغيير في القوانين في اختصاص قضائي معني (كما هو محدد في الأحكام) ولا يمكن تجنب هذا الالتزام من قبل مدير العهدة أو ميثاق، حسبما يكون ساريًا، باتخاذ التدابير المعتبرة المتاحة لها، فسيقوم مدير العهدة، عقب استلام إخطار ممارسة التعهد بالبيع ودفع سعر الممارسة، باطفاء الشهادات وفقًا للشرط [11.2] (*التصفية المبكرة لأسباب ضريبية*).

فإذا نصت الشروط النهائية ذات الصلة في حالة أي اصدار شهادات محددة على قابلية استرداد الشهادات وفقًا لخيار الميثاق، فإن ميثاق وفقا للشرط 11.3 (التصفية عند خيار ميثاق (عقد خيار الشراء)) يطلب من مدير العهدة استرداد الشهادات في الأوقات التي تكون فيها أسعار الفائدة السائدة منخفضة نسبيًا. وفي هذه الظروف، قد لا يتمكن المستثمر من إعادة استثمار محصلة الاسترداد في أدوات مالية مناسبة بسعر فائدة فعلي يكون مساويًا لذلك الخاص بالشهادات ذات الصلة.

قد لا يتمكن المستثمرون الذين يملكون أقل من الحد الأدنى للفئة المحددة (كما هو محدد أدناه) من بيع شهاداتهم وقد يتأثرون سلبًا في حالة الحاجة إلى إصدار شهادات نهائية في وقت لاحق

فيما يتعلق بأي إصدار للشهادات والذي تكون فيه الفئات من الحد الأدنى لفئة المحددة بالإضافة إلى واحد أو أكثر من المضاعفات الصحيحة لمقدار آخر أصغر، يمكن تداول هذه الشهادات بمبالغ تتجاوز الحدد الأدنى للفئة المحددة التي لا تكون قيمتها مضاعفات صحيحة للحد الأدنى لهذه الفئة المحددة. وفي مثل هذه الحالة، لن يتمكن أي مالك يمتلك - نتيجة لتداول هذه الكميات - مقداراً يكون أقل من الحد الأدنى للفئة المحددة في حسابه مع نظام المقاصة ذي الصلة، من بيع بقية هذه الملكية دون القيام أولاً بشراء المقدار الأصلي للشهادات بمقدار أو بما يتجاوز قيمة الحد الأدنى لهذه الفئة المحددة بحيث يصل مقدار الملكية إلى قيمة الفئة المحددة. علاوة على ذلك، لن يتمكن أي مالك يمتلك - نتيجة لتداول هذه المبالغ - مبلغًا يكون أقل من الحد الأدنى للفئة المحددة في حسابه مع نظام المقاصة ذي الصلة في الوقت المناسب من استلام شهادة نهائية لهذه الملكية (في حالة طباعة أو إصدار شهادات نهائية)، حيث سيحتاج أولاً إلى شراء الكمية الأصلية للشهادات بمقدار أو بما يتجاوز كمية الحد الأدنى للفئة المحددة بحيث يصل مقدار الملكية إلى مقدار الفئة المحددة.

إذا تم إصدار هذه الشهادات في صورة نهائية، يجب أن يدرك المالكون أن هذه الشهادات النهائية التي لديها فئة لا تمثل مضاعفًا صحيحًا للحد الأدنى للفئة المحددة قد تكون غير سائلة ويصعب تداولها.

المخاطر المتعلقة بالهيكل الخاص بإصدار معين من الشهادات

يجوز إصدار مجموعة واسعة من الشهادات بموجب البرنامج. كما قد يكون لعدد من الشهادات خصائص تتضمن مخاطر خاصة للمستثمرين المحتملين. وفيما يلي بيان لأكثر هذه الخصائص شيوعًا:

إذا كان يحق للميثاق من خلال مدير العهدة استرداد أي شهادات وفقًا لخياره، فقد يحد هذا من القيمة السوقية للشهادات المعنية وقد لا يتمكن المستثمر من إعادة استثمار عائدات الإطفاء بصورة يحقق من خلالها عائدًا فعليًا مماثلاً.

من المحتمل أن يترتب على خاصية الاطفاء الاختياري لأي شهادة الحد من قيمتها السوقية. وخلال أي فترة، عند قيام ميثاق بمطالبة مدير العهدة باختيار استرداد الشهادات، فلن ترتفع القيمة السوقية لتلك الشهادات بصورة عامة ارتفاعًا كبيرًا يتجاوز سعر الاطفاء. وقد يكون هذا صحيحًا قبل أي فترة استرداد.

قد يُتوقع من مدير العهدة (بتعليمات من الميثاق) استرداد الشهادات عندما تكون تكلفة الاقتراض لميثاق أقل من سعر الربح على الشهادات. وفي تلك الأوقات، لن يتمكن المستثمر بصورة عامة من إعادة استثمار عائدات الإطفاء بمعدل ربح فعلي يكون مرتفعًا بقدر معدل الربح على الشهادات المستردة ويمكنه الاستثمار بمعدل أقل بكثير. كما يجب أن يراعي المستثمرون المحتملون مخاطر إعادة الاستثمار في ضوء الاستثمارات الأخرى المتاحة في ذلك الوقت.

الشهادات الصادرة مع بنود معدل أرباح تصاعدي.

قد يتم إصدار الشهادات التي تتضمن بنودا لتصاعد معدلات أو هامش الربح أو تغيير آخر ناتج عن أي زيادة في مستوى الربح المطلوب دفعه على الشهادات. ويجوز أن تقترن هذه البنود بحق خيار الشراء لصالح ميثاق مما يخول له الطلب من مدير العهدة باسترداد الشهادات في وقت مبكر عن تاريخ الاستحقاق المحدد. كما يجب أن يدرك المستثمرون أن الأحكام ذات الصلة بالأرباح التصاعدية قد تحفز ميثاق إلى ممارسة حق الخيار في الشراء واسترداد الشهادات من خلال مدير العهدة في وقت مبكر.

قد تخضع مدفوعات الشهادات للإبلاغ والاقتطاع بموجب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية

يُعد مدير العهدة مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ("**مؤسسة مالية أجنبية مشاركة**") لأغراض الأقسام من 1471 إلى 1474 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي لسنة 1986 (المُشار إليه عادة بإسم "**قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية**")، وهو ما يعني إبرام اتفاقية مع إدارة الإيرادات الداخلية الأمريكية ("**إدارة الإيرادات الداخلية**")" للامتثال لقانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية. كما يمثل مدير العهدة أو المؤسسة المالية غير الأمريكية التي يتم دفع المدفوعات على الشهادات من خلالها (1) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو (2) مقيم في اختصاص قضائي أبرم اتفاقية أو ترتيب مع الولايات المتحدة لتنفيذ قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية من خلال التبادل التلقائي للمعلومات الذي قد يكون مطلوبًا بموجب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية للتحصيل والتقديم إلى إدارة الإيرادات الداخلية أو أي هيئة ضرائب أخرى لديها معلومات جوهرية بخصوص المستثمرين في الشهادات. وبهذا، فقد يُطلب من المستثمرين تقديم معلومات ووثائق الضرائب بخصوص الهويات الضريبية الخاصة بهم بالإضافة إلى تلك الخاصة بالمالكين المباشرين وغير المباشرين لهذه المؤسسة المالية.

إضافة إلى ذلك، قد يُطلب من مدير العهدة والمؤسسات المالية الأخرى التي يتم الدفع من خلالها لمدفوعات الشهادات الاقتطاع بمعدل يصل إلى 30 بالمائة على كل أو جزء من المدفوعات المسددة بعد 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بأي شهادات صادرة (أو مُعدلة جوهريا) بعد التاريخ الذي يمثل ستة أشهر من تاريخ تقديم تعريف التشريعات النهائية للخزانة الأمريكية للمصطلح "المدفوعات الأجنبية العابرة" في السجل الفيدرالي أو بشأن الشهادات التي يتم التعامل معها كحقوق ملكية لأغراض الضرائب الفيدرالية الأمريكية عند إصدارها وفقًا لقانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية إذا تحقق ما يلي: (1) لم يقدم المستثمر معلومات كافية للمؤسسة المالية ذات الصلة بهدف تحديد ما إذا كان المستثمر شخصًا أمريكيًا أو يجب التعامل معه بخلاف ذلك على أنه يحمل "حساب أمريكي" لمدير العهدة، (2) لم يوافق المستثمر، عند الاقتضاء، على الإفصاح عن معلوماته إلى إدارة الإيرادات الداخلية، أو (3) لم تكن أي مؤسسة مالية أجنبية مستثمرة أو من خلالها يتم سداد المدفوعات على الشهادات، مشاركة أو معفاة بخلاف ذلك من متطلب إبرام اتفاقية سارية مع إدارة الإيرادات الداخلية. ولن يتحمل مدير العهدة أي التزام بدفع مبالغ إضافية أو تعويض أي مالك بخلاف ذلك عن أي مبالغ مقتطعة أو مخصومة من مدير العهدة أو أي جهة دفع (كما هو محدد أدناه) أو أي جهة أخرى، إلى أي شخص عندما لا يكون هذا الشخص (بخلاف عندما يعمل هذا الشخص كوكيل لمدير العهدة) مستحقًا لاستلام المدفوعات دون أي اقتطاع بموجب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية.

لا يتوقع مدير العهدة من الناحية العملية أن تتعرض المدفوعات سواءً التي يقدمها هو أو وكلاء الدفع لديه فيما يتعلق بالشهادات الخاضعة لأنظمة المقاصة لأي مبالغ مقتطعة بموجب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية حيث إنه من المتوقع أن يكون وكلاء الدفع وأنظمة المقاصة المعنية مؤسسات مالية أجنبية مشاركة إلى الحد اللازم لتجنب التعرض لمبالغ مقتطعة بموجب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية. ومع ذلك، من الممكن أن يُطلب من الجهات الأخرى الاقتطاع من المدفوعات لحساب قانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية كما هو مبين أعلاه.

تستند المناقشات بخصوص قواعد قانون الامتثال للضرائب إلى الحسابات الأجنبية أعلاه جزئيًا إلى التشريعات المؤقتة والإرشادات الأولية. ويجب أن يتشاور المستثمرون مع مستشاري الضرائب الخاصين بهم حول كيفية تطبيق هذه القواعد على المدفوعات التي يحصلون عليها بموجب الشهادات.

لن تعكس التصنيفات الائتمانية لمدير العهدة أو أي شهادات كافة المخاطر المرتبطة بأي استثمار في هذه الشهادات

قد تمنح واحدة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني المستقلة تصنيفات ائتمانية لمدير العهدة أو الشهادات. وقد لا تعكس هذه التصنيفات التأثير المحتمل لكافة المخاطر ذات الصلة بالهيكل أو السوق أو أي عوامل إضافية تمت مناقشتها أعلاه والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على قيمة هذه الشهادات. كذلك، لا يشكل التصنيف الائتماني توصية بشراء أو بيع أو ملكية الأوراق المالية ويجوز تعديلها أو تعليقها أو الغائها بواسطة وكالة التصنيف في أي وقت.

المخاطر المتعلقة بالانفاذ

قد تكون عملية الانفاذ مكلفة ومستهلكة للوقت

تعتمد المدفوعات بموجب الشهادات على سداد ميثاق للمدفوعات إلى مدير العهدة وفقًا لوثائق المعاملة. وفي حالة فشل ميثاق في القيام بذلك، فقد يكون من الضروري رفع دعوى ضد ميثاق لتنفيذ التزاماتها و/أو المطالبة بتعويضات عن الأضرار بما قد يكون مكلفًا ومستهلكًا للوقت.

قد لا ترى محاكم عمان اتفاق التحكيم على أنه واضح وحاسم

لقد اتفق أطراف وثائق المعاملة وتنص شروط وأحكام الشهادات على أنه يجب إحالة النزاعات وحلها نهائيًا من خلال التحكيم بموجب قواعد التحكيم في محكمة لندن للتحكيم الدولي (**القواعد**) مع لجنة تحكيم مقرها في مسقط. ولا يُسمح بخيار التقاضي (عبر رفع الدعوى في أو أمام محاكم عمان فحسب) سوى لبعض الأطراف (بخلاف المجموعة) وفقًا لشروط وثائق المعاملة. وقد سمح القضاة في عمان في الماضي باحالة إحدى القضايا الى المحاكم بالرغم من إدراج بند التحكيم في العقد بين الأطراف حينما لم يكن اتفاق التحكيم واضحًا وحاسمًا، وبناءً على ذلك، قد تسمح لمحاكم عمان السماح لمدير العهدة و/أو المجموعة برفع الدعوى في محاكم عمان بالرغم من عدم اعطاء خيار التقاضي إلى المجموعة و/أو مدير العهدة في وثائق المعاملة.

لا يوجد ضمان بأعطاء حكم تنفيذ معين

في حالة فشل ميثاق في تنفيذ التزاماتها بموجب أي من وثائق المعاملة وممارسة وكيل ملاك الصكوك لخيار التقاضي أمام محاكم عمان، فإنه قد يسعى للحصول على حكم بأداء معين للالتزام التعاقدي أو المطالبة بالحصول على تعويضات. ويكون لمحاكم عمان حرية القرار فيما يتعلق تطبيق أداء محدد لالتزام تعاقدي كحق انتصاف ولا يمكن التأكد من مبلغ التعويضات الذي قد تقرره المحاكم العمانية حيث قد يعتمد مبلغ التعويضات على جهود وكيل ملاك الصكوك في تلافي أي خسائر ناتجة عن خرق الاتفاق.

لا توجد سوابق مُلزمة

تمثل عمان اختصاصًا قضائيًا مدنيًا ولا يكون للسوابق القضائية في عمان تأثير مُلزم على القرارات اللاحقة. إضافة إلى ذلك، لا يتم تسجيل قرارات المحاكم في عمان بصورة عامة. ويترتب على هذه العوامل مزيد من الشكوك القضائية.

انفاذ قرارات التحكيم بموجب القانون العماني

تنص وثائق المعاملة على حل النزاعات عبر التحكيم وفقًا للقواعد على أن يكون مكان التحكيم في مسقط. وسيتم التعامل مع أي قرار تحكيم صادر على أنه قرار حكم محلي وليس قرار تحكيم أجنبي، وإذا كان سيتم انفاذه في عمان، فسيتم الانفاذ مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في عمان (المنشور بموجب المرسوم الملكي رقم 47 لسنة 1997 بصيغته المعدلة) (قانون التحكيم) وقانون الإجراءات المدنية والتجارية. كما تحظر المادة 58 من قانون التحكيم تنفيذ قرار تحكيم الذي: (أ) يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العمانية في موضوع النزاع؛ أو (ب) يخالف النظام العام في سلطنة عمان؛ أو (ج) لم يتم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا.

إذا لزم انفاذ أي قرار تحكيم صادر وفقًا لهذه الإجراءات المتفق عليها في وثائق المعاملة في جهة ذات اختصاص قضائي خارج عمان، فإن قانون هذه الاختصاص القضائي سيسري ولا يوجد ضمان على قابلية انفاذ القرار في أي اختصاص قضائي آخر.

قد يتأثر مالكو الصكوك تأثرًا سلبيًا بأي تغيير في القانون أو التشريعات أو الممارسات الإدارية في عمان

يستند هيكل إصدار الشهادات إلى القانون العماني والتشريعات والممارسات الإدارية في عمان السارية كما في تاريخ هذه النشرة الأساسية. وتخضع وثائق المعاملة والشهادات للقانون العماني والتشريعات والممارسات الإدارية في عمان وتفسر وفقًا لها. كما تكون البيانات في هذه النشرة الأساسية التي تغطي الضرائب على المستثمرين في عمان ذات طبيعة عامة وتستند إلى القانون والممارسات الحالية في عمان. ولا يمكن التأكد من تأثير أي تغيير محتمل في القانون العماني أو التشريعات أو الممارسات الإدارية في عمان بعد تاريخ هذه النشرة الأساسية، ولا يمكن كذلك التأكيد على ما إذا كان أي تغيير مماثل سيؤثر تأثيرًا عكسيًا في قدرة مدير العهدة على سداد المدفوعات بموجب الشهادات أو على امتثال ميثاق لالتزاماتها بموجب وثائق المعاملة التي تشكل طرفًا فيها أو قدرة وكيل ملاك الصكوك على انفاذ حقوقه بموجب وثائق المعاملة.

سيعتمد مالكو الصكوك على إجراءات أمين السجل لممارسة بعض الحقوق بموجب الشهادات

سيتم إصدار الشهادات بالصيغة المسجلة بالفئات المسجلة بقيمة ريال عماني واحد. وسيتم تسجيل كل ملكية للشهادات في قيد دفتري في السجل. وسيحتفظ أمين السجل به في مكتبه المحدد.

يجب أن يعتمد مالكو الصكوك على إجراءات أمين السجل والمشاركين له لاستلام المدفوعات بموجب الشهادات المعنية. ولا يتحمل مدير العهدة أي مسؤولية أو التزام عن سجلات الشهادات.

عوامل المخاطر الإضافية

لا يمكن التأكيد على الامتثال لقواعد الشريعة

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق للصيرفة الإسلامية (بنك مسقط ش.م.ع.ع) على امتثال المعاملة، في رأيه، للشريعة الإسلامية ومرفق نسخة من بيانه في الملحق بهذه النشرة الأساسية. ومع ذلك، لا يمكن التأكيد على أن وثائق المعاملة أو إصدار الشهادات وتداولها سيعتبر متوافقًا مع أحكام الشريعة من أي مجلس شرعي أو عالم شرعي اخر. كذلك، لا يقدم أي من مدير العهدة أو ميثاق أو مدير الإصدار أو وكيل البيع أو بنوك الاكتتاب أو المستشار القانوني أو وكيل ملاك الصكوك أو الوكلاء أي إقرار فيما يتعلق بتوافق الشهادات و/أو أي تداول لها مع الشريعة الإسلامية مع تذكير المستثمرين المحتملين بوجود اختلاف ممكن في الرأي بخصوص الآراء الشرعية. ويجب أن يحصل المستثمرون المحتملون على مشورة شرعية مستقلة فيما يتعلق بتوافق الهيكل ووثائق المعاملة وإصدار الشهادات وتداولها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

مخاطر معدل الأرباح

مخاطر معدل الأرباح هي مخاطر تتمثل في تعرُّض ميثاق وتكبدها لخسائر مالية نتيجة لوجود تباين في معدل الأرباح بشأن أصول ميثاق والتزاماتها. حيث إن توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار يستند إلى اتفاقيات المشاركة في الأرباح. ومن ثم، فإن ميثاق لا تخضع لأي مخاطر معدل أرباح كبيرة. ومع ذلك، فإن اتفاقيات المشاركة في الأرباح ستؤدي إلى مخاطر تجارية منقولة حينما لا تسمح نتائج ميثاق لها بتوزيع الأرباح بالتماشي مع معدلات السوق.

المتطلبات الشرعية فيما يتعلق بالفائدة الممنوحة بموجب أمر المحكمة

وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السارية، سيتنازل كل من مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك عن أي من وجميع الاستحقاقات التي قد تكون لهم في أي فائدة ممنوحة لصالحهم من أي محكمة فيما يتعلق بأي نزاع بموجب أي من وثائق المعاملات. وفي حالة كان هناك أي تأخير في انفاذ حكم ضد المجموعة، فقد تُستحق الفائدة الواردة في الحكم بخصوص هذا التأخير، ونتيجة للتنازل المشار إليه أعلاه، لن يكون مالكو الصكوك مستحقين لاستلام أي جزء من هذه الفائدة.

لقد تغيَّر الإطار القانوني القائم في عمان مؤخرًا ولا يمكن التأكيد على كيفية تطبيق القوانين الراهنة عمليًا

في 11 أبريل 2016، أصدرت الهيئة العامة لسوق المال لائحة تنظيم الصكوك الذي ينظم عملية إصدار الصكوك في عمان. ويُقصد من لائحة تنظيم الصكوك تقديم إرشادات تنظيمية حول، من بين أمور أخرى: هياكل الائتمان أو الشركات ذات الغرض الخاص أو الشركات المنشأة لإصدار الصكوك وكذلك تعيين ومهام لجنة الرقابة الشرعية لدى المصدرين والحاجة المحتملة للتصنيفات الائتمانية. كما يجوز إصدار قوانين وتشريعات إضافية و/أو إجراء تعديلات فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بالشركة والممتلكات والأوراق المالية وقوانين الضرائب والتشريعات ذات الصلة من أجل التنسيق بينها وبين لائحة تنظيم الصكوك. ومن ثم، تتعرض قوانين وتشريعات أسواق رأس المال في عمان السارية على الصكوك لمزيد من المخاطر والشكوك. وعلى وجه التحديد، تتضمن المخاطر المرتبطة بلائحة تنظيم الصكوك ما يلي: (1) احتمالية وجود حالات عدم اتساق بين لائحة تنظيم الصكوك والقوانين المتنوعة والتشريعات الأخرى والقرارات والأوامر الحكومية والوزارية والمحلية والتصرفات الأخرى ذات الصلة بصلاحية وقابلية نفاذ هياكل الائتمان في عمان؛ (2) الأحكام في القوانين والتشريعات التي تكون صياغتها غامضة أو ينقصها التحديد ومن ثم تزيد من صعوبات الانفاذ أو التفسير؛ (3) النطاق الواسع للهيئة العامة لسوق المال فيما يتعلق بتنفيذ لائحة تنظيم الصكوك وفقًا لحرية اختيارها وإصدار مزيد من النماذج والتوجيهات؛ و(4) الصعوبة في توقع نتائج التطبيق القضائي للتشريع في عمان. علاوة على ذلك، لم يتم بعد اختبار لائحة تنظيم الصكوك والتعديلات الأخيرة على قانون سوق رأس المال (المنشورة بموجب المرسوم الملكي رقم 59 لسنة 2014) في المحاكم وليس لها تاريخ طويل فيما يتعلق بالتفسير. لذلك، فقد لا يمكن في بعض الحالات الحصول على انفاذ سريع لحكم في عمان أو توقع نتائج الدعاوى القانونية وفقًا للائحة تنظيم الصكوك.

وفي تاريخ نشر هذه النشرة الأساسية، يتمثل المقصد في أن تتكامل لائحة تنظيم الصكوك مع الإطار التنظيمي التقليدي المنفذ بالفعل في قانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية. ويتعامل هذا الإطار القائم بالأساس مع تنظيم الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية ومن ثم، توجد شكوك كبيرة بخصوص كيفية تطبيقه عمليًا على إصدار الصكوك. كما لا يمكن التأكيد على تأثير أي تغيير محتمل أو تفسير للائحة تنظيم الصكوك بعد تاريخ هذه النشرة الأساسية.

المخطط الهيكلي والتدفقات النقدية

فيما يلي مخطط هيكلي مُبسط ووصف للتدفقات النقدية الرئيسية للبرنامج والاصدارات. ويمكن أن يرجع المستثمرون إلى الشروط والأوصاف التفصيلية لوثائق المعاملات ذات الصلة المنصوص عليها في مكان آخر من هذه الوثيقة للحصول على وصف كامل للتدفقات النقدية المحددة وتفسير معني بعض المصطلحات المكتوبة بخط عريض المستخدمة أدناه.

مخطط الهيكل

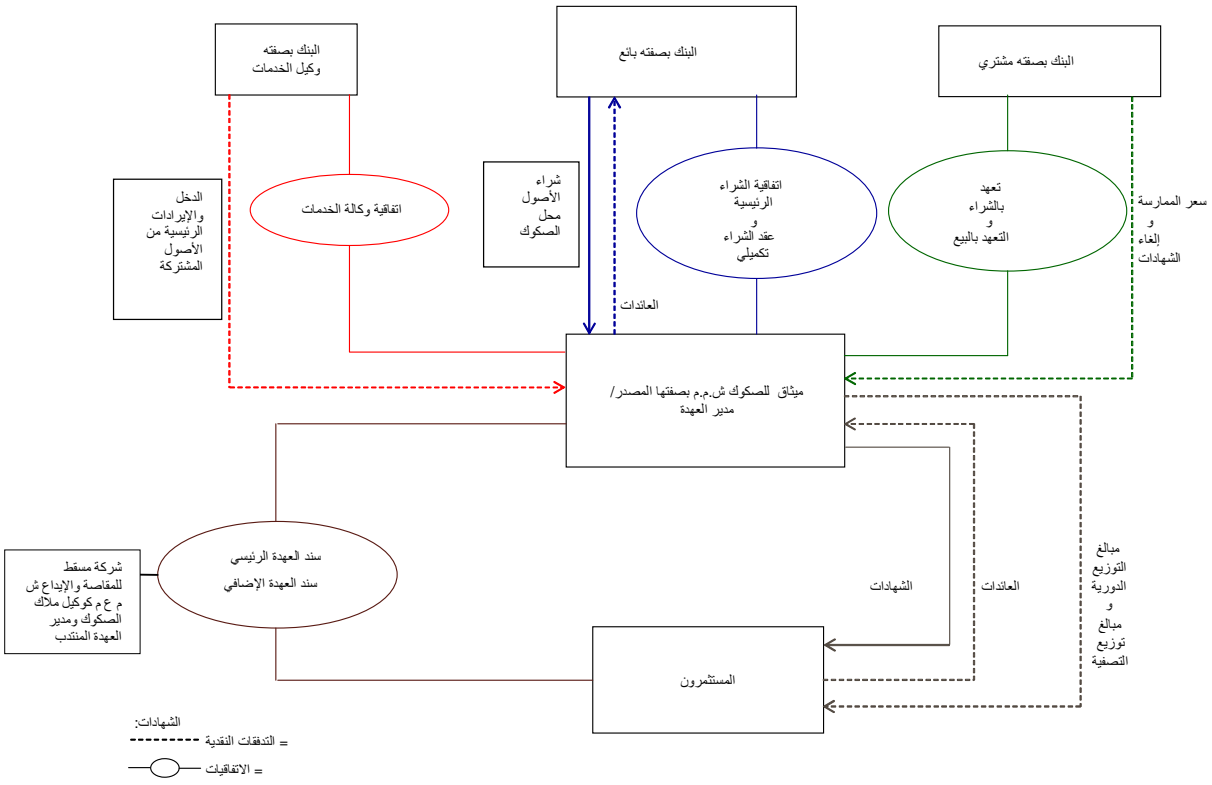

التدفقات النقدية

المدفوعات من ملاك الصكوك ومدير العهدة

سيستخدم مدير العهدة، في كل تاريخ إصدار للشهادات (**"تاريخ الإصدار"**)، عائدات الاصدار ذو الصلة من المستثمرين (**"العائدات"**) حتى يشتري من ميثاق وفقًا لاتفاقية الشراء الرئيسية (المبرمة في تاريخ إنشاء هذه البرنامج) (**اتفاقية الشراء الرئيسية**) وما يكملها من عقد شراء إضافي بخصوص الإصدار (كل منها بإسم **"عقد شراء تكميلي"**) حصة ملكية مشتركة وغير مقسمة أو "شركة الملك" (**الأصول محل الصكوك**) في حصة الملكية المشتركة القائمة للبنك (مثل حصة الملكية المشتركة للبنك المأخوذة من عقود المشاركة المتناقصة والإجارة مع العملاء) في أصول الملكية المشتركة الملموسة والتي تحقق دخل متوافق مع أحكام الشريعة.

سيحدد عقد الشراء الإضافي فيما يتعلق بكل أصل محل صكوك ما يلي: (1) حصة الملكية المشتركة لكل من ميثاق والعميل ذي الصلة؛ و(2) نسبة حصة الملكية المشتركة لميثاق في الأصل المحدد ليتم بيعه. كما ستحتفظ ميثاق بمنفعة أي فائدة ورقة مالية تحملها فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك سواء لنفسها وكوكيل لمدير العهدة.

سوف يعيِّن مدير العهدة، وفقًا لاتفاقية وكالة خدمات **"اتفاقية وكالة الخدمات"** المبرمة في تاريخ إنشاء هذا البرنامج، ميثاق بصفتها وكيل الخدمة الخاص به (بهذه الصفة، **"وكيل الخدمة"**) لخدمة الأصول محل الصكوك فيما يتعلق بكل اصدار نيابة عن مدير العهدة.

التوزيعات الدورية من ميثاق

سيلتزم وكيل الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمات بالحفاظ على ثلاثة سجلات حسابية بقيد دفتري (يشار إلى السجلات الحسابية بقيد دفتري هذه بإسم **"حساب تحصيل المبلغ الاصلي للسند"** و**"حساب تحصيل الإيرادات"** و**" حساب تحصيل احتياطي الإيرادات"**) حيث سيتم تسجيل كافة الدخل والإيرادات الرئيسية من الأصول محل الصكوك **"إيرادات الملكية المشتركة"**) من قبل وكيل الخدمة. وحيث إن هذه الحسابات الثلاثة هي سجلات حسابية بقيد دفتري ، وليست حسابات بنكية فعلية، فلن يكون هناك تحويل حقيقي للأموال إلى أو من هذه الحسابات. كما سيسجل وكيل الخدمة التدفقات النقدية التالية في سجلات الحسابات بقيد دفتري هذه:

1. سيتم إدخال قيد دائن في حساب تحصيل المبلغ الاصلي للسند فيما يتعلق بكافة الإيرادات (إن وجدت) في شكل إيرادات بيع أو رأس مال أو مدفوعات أساسية بخصوص أي أصل محل الصكوك (**"الإيرادات الرئيسية للملكية المشتركة"**);

2. سيتم إدخال قيد دائن في حساب تحصيل الإيرادات فيما يتعلق بكافة إيرادات الملكية المشتركة بخلاف الإيرادات الرئيسية للملكية المشتركة (**"إيرادات دخل الملكية المشتركة"**); و

3. وسيتم إدخال قيد دائن في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات بالطريقة المبينة أدناه.

قبل كل تاريخ توزيع دوري (كما هو محدد في الشروط النهائية)، سيتم إستخدام المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات من وكيل الخدمة بالترتيب التالي للأولوية: (1) أولاً في دفع أي مبالغ التزامات لوكيل الخدمة (كما هو محدد أدناه) مستحقة في ذلك الوقت؛ و(2) ثانيًا، دفع أي مبلغ يساوي القيمة الأقل من المبلغ المطلوب (كما هو محدد أدناه) مستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري والصافي من رصيد حساب تحصيل الإيرادات المطلوب دفعه من وكيل الخدمة وفقًا لاتفاقية وكيل الخدمة في حساب بنكي (**"حساب المعاملة"**) والذي سيتم فتحه بإسم مدير العهدة على أن يحفظه وكيل الدفع الرئيسي في سلطنة عمان (لن يكون لميثاق أي سيطرة على حساب المعاملة ولا أي مبالغ سارية في رصيده، وسيكون حساب المعاملة هو الحساب الوحيد الذي سيتم من خلاله دفع أي مبالغ من ميثاق لأغراض تلبية التزاماتها بموجب وثائق المعاملات. يعني **مبلغ التزامات وكيل الخدمة** فيما يتعلق بكل اصدار، مبلغ أي مطالبات وخسائر وتكاليف ومصاريف يتكبدها وكيل الخدمة بصورة معقولة أو المدفوعات الأخرى التي يدفعها وكيل الخدمة بالنيابة عن مدير العهدة (في كل حالة حسبما يتم الإخطار من خلال وكيل الخدمة كتابيًا لمدير العهدة قبل تاريخ التوزيع ذي الصلة)، بحيث يكون ذلك في أي حالة في معرض توفير الخدمات المتعهد بها بموجب اتفاقية وكالة الخدمات خلال فترة الإيرادات. كما يعني **المبلغ المطلوب** إجمالي مبالغ التوزيع الدورية المستحقة وواجبة الدفع حينها بموجب الشهادات من الاصدار ذو الصلة.

سيتم إستخدام أي رصيد متبقي من المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات عقب دفع كافة المبالغ أعلاه على النحو التالي:

1. في سداد أي قرض دون فائدة لم يتم سداده؛

2. 90 بالمائة من هذه المبالغ سيتم دفعها إلى وكيل الخدمة على أساس رسوم تحفيزية لاستخدامها لحسابه الخاص؛

3. والمبلغ المتبقي سيتم إيداعه في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات.

سيكون وكيل الخدمة مخولا لاقتطاع المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات في أي وقت قبل تاريخ الإطفاء المجدول (كما هو محدد في الشروط النهائية) للشهادات ذات الصلة واستخدام هذه المبالغ لحسابه الخاص، شريطة أن تتم إعادة قيد هذه المبالغ في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات عند طلب مدير العهدة ذلك من وكيل الخدمة لتمويل عجز (راجع أدناه) أو عقب وقوع حدث تصفية (كما هو معرف في الشروط).

في حالة كانت إيرادات دخل الملكية المشتركة ذات الصلة أقل من المبلغ المطلوب عند أي تاريخ توزيع دوري، فسيصرف وكيل الخدمة أي مبالغ قائمة في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات (بعد إعادة قيد المبالغ المقتطعة سابقًا كما هو مبيَّن أعلاه) لتغطية هذا العجز وفي حالة عدم كفاية هذه المبالغ لهذا الغرض، يجوز لوكيل الخدمة، وفقًا لقراره المنفرد، تقديم تمويل أو قرض دون فائدة متوافق مع الشريعة إلى مدير العهدة (**"القرض دون فائدة"**)، بالمبلغ المطلوب لضمان حصول مدير العهدة في موعد غايته يوم عمل واحد سابق لتاريخ التوزيع الدوري هذا، على كامل مبلغ التوزيع الدوري المستحق الدفع في هذا التاريخ.

مدفوعات التصفية

بعد وقوع حدث التصفية (كما هو معرف أدناه) أو استحقاق أي اصدار شهادات، سيحق لمدير العهدة ممارسة تعهد الشراء (يُشار إليه بإسم **"التعهد بالشراء"**) الممنوح من ميثاق لصالح مدير العهدة والذي بموجبه ستشتري ميثاق الأصول محل الصكوك بسعر (**"سعر الممارسة"**) يساوي مجموع ما يلي: (1) مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات في تاريخ التصفية المجدول؛ و(2) كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة (إن وجدت)، مطروحًا منها (ب) مجموع ما يلي، في حالة عدم تنازل وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد: (1) مبلغ يساوي مبلغ أي التزامات وكيل الخدمة غير مسددة يتم تكبدها وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات؛ و (2) مبلغ يساوي مجموع أي قرض دون فائدة مُقدم وغير مسدد وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات. إذا ورد في الشروط النهائية السارية المتعلقة بالإصدارات، وشريطة عدم تقديم إخطار ممارسة غير مسددة من ميثاق بموجب تعهد البيع، فسيكون من حق مدير العهدة ممارسة تعهد الشراء في تاريخ عقد خيار البيع لمالك الصكوك، بما سيترتب عليه أن يكون لأي مالك الصكوك من هذه الاصدار حق طلب الاسترداد المبكر **("عقد خيار البيع لمالك الصكوك")** لبعض أو جميع الشهادات التي يملكها، وفي هذه الحالة، ستشتري ميثاق جزءًا من الأصول محل الصكوك والتي لا تكون قيمتها أكبر من مجموع القيم الاسمية للشهادات من هذه الاصدار التي مارس بشأنها ملاك الصكوك عقد خيار البيع في تاريخ هذا الخيار وبسعر (**"سعر ممارسة حق البيع "**) يساوي مجموع ما يلي: (أ) مجموع ما يلي: (1) حصيلة (أ) مجموع القيم الاسمية للشهادات المستردة؛ و(ب) مقدار مبلغ التصفية المبكرة (خيار البيع الآجل لمالك الصكوك) المحددة في الشروط النهائية السارية؛ و(2) كافة التوزيعات الدورية المُستحقة غير المدفوعة (إن وجدت) المتعلقة بالشهادات التي سيتم استردادها، مطروحًا منها مجموع ما يلي، في حالة عدم تنازل وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد: (1) فقط حينما يتم استرداد كافة الشهادات، أي التزامات لوكيل الخدمة غير مسددة يتم تكبدها وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات؛ و(2) مبلغ يساوي مجموع أي قرض دون فائدة مقدم وغير مسدد وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات. تعني **"القيمة"** حصة الملكية المشتركة لمدير العهدة في المبالغ الأساسية أو رأس المال غير المسدد ومستحقة الدفع من طرف الثالث الضامن أو ما يعادلها من مبالغ الأقساط الثابتة والمستحقة الدفع من طرف الثالث الضامن في شكل رأس مال أو مدفوعات أساسية فيما يتعلق بالأصل ذي الصلة.

إذا حددت الأحكام النهائية السارية أن الشرط 12(أ) (السداد الكامل) (الضرائب) سيتم تطبيقه عقب وقوع حدث ضريبي، فسيحق لميثاق أيضا وفيما يتوافق مع الشرط 11.2 (التصفية المبكرة أو الأسباب الضريبية) ممارسة تعهد البيع (**"التعهد بالبيع"**) الممنوح من مدير العهدة لصالح ميثاق والذي وفقًا له سيبيع مدير العهدة كامل (وليس جزءًا فحسب) من الأصول محل الصكوك إلى ميثاق بسعر الممارسة.

إذا تم ذكره في الأحكام النهائية الخاصة بالاصدارات ،فإن ميثاق وفقاً للشرط 11.3 (التصفية عند قرار ميثاق (عقد خيار شراء) سيحق له أيضا ممارسة تعهد البيع الممنوح من مدير العهدة لصالحه والذي وفقًا له سيبيع مدير العهدة كامل (وليس جزءًا فحسب) من الأصول محل الصكوك إلى ميثاق في أي تاريخ تصفية اختيارية لصالح " عقد خيار شراء" بسعر يحتسب بنفس طريقة احتساب سعر ممارسة حق البيع.

وشريطة عدم تقديم إخطار ممارسة قائمة بموجب التعهد بالشراء من مدير العهدة أو نيابة عنه، يحق لميثاق، وعقب قيامه هو او أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع بأي عملية شراء للشهادات في السوق مفتوح أو خلافه، أن تمارس التعهد بالبيع بأن تطلب من مدير العهدة إطفاء الشهادات ذات الصلة المشتراة بهذه الطريقة ونقل ملكية بعض الأصول محل الصكوك إلى ميثاق والتي لن تكون قيمتها أكبر من مجموع القيم الاسمية للشهادات الملغاة بهذه الطريقة.

في حالة أي ممارسة لتعهد الشراء أو تعهد البيع على النحو المبيَّن أعلاه، سيدفع وكيل الخدمة إلى مدير العهدة إيرادات الملكية المشتركة في المبلغ الأصلي للصكوك والمتوفرة في رصيد حساب تحصيل المبلغ الاصلي للصك، أو، عند استرداد أو إلغاء بعض الشهادات، ولكن ليس جميعها، النسبة ذات الصلة من إيرادات الملكية المشتركة كما يتم تحديده بالرجوع إلى نسبة إجمالي الشهادات القائمة التي سيتم استردادها أو إلغاؤها.

عقب استرداد قيمة الشهادات بالكامل، يجوز أن يحتفظ وكيل الخدمة بأي مبالغ قائمة في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات وحساب تحصيل المبلغ الأصلي للصكوك في حسابه الخاص كمدفوعات تحفيزية على أدائه مدير عهدة. يجوز لوكيل الخدمة في تاريخ التصفية النهائية أن يتنازل وفقًا لما يراه منفردًا عن أي مبلغ غير مسدد مستحق الدفع فيما يحتص بالتزامات وكيل الخدمة و/أو سداد أي مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي قرض دون فائدة.

"حدث التصفية" يعني أي حدث اعسار فيما يتعلق بمدير العهدة و/أو ميثاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عدم سداد بعض المدفوعات المستحقة بموجب وثائق المعاملة السارية، والعجز عي الأداء أو الامتثال لأي التزامات بموجب وثائق المعاملة السارية (باستثناء ما هو منصوص عليه في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة) أو إفلاس أو تصفية هذا الطرف.

الوصف العام للبرنامج

فيما يلي نظرة عامة على الخصائص الرئيسية للبرنامج. لا تتضمن هذه النظرة العامة كافة المعلومات التي يجب على أي مستثمر مراعاتها قبل الاستثمار في الشهادات حيث إنها مؤهلة بالكامل ببقية هذه النشرة الأساسية والشروط والأحكام والشروط النهائية السارية. لذلك، يجب على كل مستثمر قراءة النشرة الأساسية بالكامل والشروط والأحكام والشروط النهائية السارية بعناية، خاصة مخاطر الاستثمار في الشهادات الصادرة بموجب البرنامج والتي تمت مناقشتها ضمن "*عوامل المخاطر*".

تكون للكلمات والتعبيرات المعرّفة في "*شروط وأحكام الشهادات*" نفس المعاني المحددة لها في هذا الوصف العام.

المصدر ومدير العهدة	شركة ميثاق للصكوك ش.م.م، شركة مؤسسة ومسجلة في عمان وقائمة وفقًا لقوانينها. وقد تأسس كل من المصدر ومدير العهدة فقط لغرض المشاركة في المعاملات المنصوص عليها بموجب وثائق المعاملات (كما هو محدد أدناه) التي يشكل طرفًا فيها. وقد تم ترخيص كل من المصدر ومدير العهدة (كل بصفته) من الهيئة العامة لسوق المال.
المتعهد	ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع.
رأس مال أسهم ميثاق للصكوك ش.م.م	يبلغ رأس مال أسهم ميثاق للصكوك ش.م.م 20.000 ريال عماني.
مدير الإصدار	شركة المدينة للاستثمار ش.م.ع.ع.
وكيل البيع	ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع.
بنوك الاكتتاب	ميثاق للصيرفة الإسلامية (بنك مسقط ش.م.ع.ع)، بنك مسقط ش.م.ع.ع وبنك نزوى ش.م.ع.ع.
بعض القيود	لن يتم طرح أي إصدار من الشهادات بعملة ما تسري عليها قوانين أو إرشادات أو تشريعات أو قيود أو متطلبات إعداد تقارير محددة سوى في الظروف التي تتوافق مع هذه القوانين أو الإرشادات أو التشريعات أو القيود أو متطلبات إعداد التقارير من وقت إلى آخر (راجع "*الاكتتاب والبيع*") بما في ذلك القيود التالية السارية في تاريخ هذه النشرة الأساسية.
وكيل الدفع وأمين السجل ووكيل ملاك الصكوك ومدير العهدة المنتدب	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
حجم البرنامج	ما يصل إلى 100.000.000 ريال عماني (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كما هو مبيَّن في اتفاقية البرنامج) غير مسددة في أي وقت. يجوز لمدير العهدة وميثاق زيادة قيمة البرنامج وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية البرنامج.
الاكتتاب	يجوز طرح الشهادات من خلال الاكتتاب الخاص أو العام وفي كلتا الحالتين تكون بصورة مشتركة وغير مشتركة.

العملات	يجوز إصدار الشهادات مقومة بالريال العماني أو الدولار الأمريكي أو اليورو أو أي عملة أخرى أو عملات يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة وميثاق ومدير الإصدار ووكيل البيع المعني (**"العملة المحددة"**) بما يخضع للامتثال لكافة المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية السارية و/أو متطلبات البنك المركزي السارية. كما يجوز سداد المدفوعات الخاصة الشهادات، وفقًا لهذا الامتثال، بأي عملة أو عملات بخلاف العملة التي يتم إصدار الشهادة بها.
آجال الاستحقاق	ستكون آجال استحقاق الشهادات وفقًا لما قد يتم الاتفاق عليه بين مدير العهدة وميثاق ومدير الإصدار ووكيل البيع المعني، بما يخضع للحد الأدنى والحد الأقصى لآجال الاستحقاق المسموح بهما أو المطلوبين من وقت لآخر من الهيئة العامة لسوق المال أو البنك المركزي العماني أو أي بنك مركزي آخر (أو جهة مماثلة) أو أي قوانين أو تشريعات سارية على مدير العهدة أو العملة المحددة ذات الصلة. أجال الاستحقاق لكل إصدار لن يتجاوز فترة البرنامج.
سعر الإصدار	لن يتم منح الشهادات سوى بعد دفع سعرها الاسمي بالكامل
نسبة الربح	سيتم تحديده قبل كل اصدار.
فئة الشهادات	ستصدر الشهادات بالفئات التي قد يتم الاتفاق عليها بين مدير العهدة وميثاق ومدير الإصدار ووكيل البيع المعني وكما هو محدد في الشروط النهائية السارية، وفقًا للامتثال لكافة المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية السارية و/أو متطلبات البنك المركزي السارية. وستكون فئة كل شهادة هي ريال عماني واحد (أو، إذا كانت الشهادة مقومة بعملة بخلاف الريال العماني، ما يعادله بهذه العملة)، وفقًا للامتثال لكافة المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية السارية و/أو متطلبات البنك المركزي السارية بخصوص العملة المحددة.
صيغة الشهادات	سيتم إصدار الشهادات بالصيغة المسجلة. وسيتم تسجيل كل ملكية للشهادات في قيد دفتري في السجل. كما سيحتفظ أمين السجل في مكتبه المحدد (كما هو مبين في نهاية الشروط). ولن يتم اعتماد الشهادات سوى عبر التسجيل في السجل.
طريقة الإصدار	سيتم طرح الشهادات عن طر يق اصدارات مختلفة. ويتكون كل إصدار من شريحة واحدة أو أكثر صادرة في تواريخ إصدار مختلفة. "تاريخ الإصدار" يعني، فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ المحدد بهذه الصفة في الشروط النهائية السارية. "شريحة" تعني الشهادات التي تكون متطابقة في كافة الجوانب (بما في ذلك فيما يتعلق بالإدراج وقبول التداول) و"الإصدار" يعني شريحة شهادات مع أي شريحة أو شرائح (أ) يمكن دمجها وتشكل إصدار واحد، و(ب) تتضمن نفس الشروط والأحكام أو الشروط والأحكام التي تكون متطابقة في كافة الجوانب باستثناء مبلغ وتاريخ أول دفعة من مبالغ التوزيع الدورية (كما هي محددة في هذه الوثيقة) في هذا الشأن والتاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق مبالغ التوزيع الدورية.
حالة الشهادات	ستمثل كل شهادة من الشهادات حصة ملكية غير مقسمة في محل العهدة وستتضمن التزامًا محدودًا بالرجوع لمدير العهدة.

ستشكل الشهادات التزامات مباشرة غير مشروطة وغير ثانوية وغير مكفولة بضمان لمدير العهدة وستصنف *بالتساوي* (باستثناء بعض الالتزامات المطلوب تفضيلها بموجب القانون) مع كافة الالتزامات الأخرى غير المكفولة بضمان (بخلاف الالتزامات الثانوية ، إن وجدت) لمدير العهدة القائمة من وقت إلى آخر.

ستكون التزامات الدفع لميثاق بموجب وثائق المعاملات: (أ) التزامات مباشرة غير مشروطة وغير ثانوية (وفقًا للبند 5.2 (*مدفوعات*) تعهد الشراء) وغير مكفولة بضمان لميثاق؛ و(ب) ستصنف *بالتساوي* (باستثناء بعض الالتزامات المطلوب تفضيلها بموجب القانون) مع كافة الالتزامات الأخرى غير المكفولة بضمان (بخلاف الالتزامات الثانوية، إن وجدت) لميثاق القائمة من وقت إلى آخر.

التوزيعات الدورية (الثابتة والمتغيرة)

يجب أن تكون الشهادات ذات ربح. الربح (إن وجد) ("قيمة التوزيعات الدورية") يمكن أن يتراكم بمعدل ثابت أو بمعدل متغير كما هو محدد في الشروط النهائية المعمول بها. فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ الذي يصبح فيه الربح مستحقا (تاريخ الاصدار) وتواريخ استحقاق دفع الارباح (يشار على حدا "تاريخ التوزيعات الدورية") تاريخ آجال الاستحقاق ("تاريخ الاستحقاق") إجراءات السداد ومعدل الربح يجب تم تحديدها في الشروط النهائية المعمول بها.

يحق لملاك الصكوك الحصول على مبالغ توزيع دورية تحتسب على الأساس المحدد في الشروط النهائية وفقًا للشرط 7 (مخصصات التوزيع الدوري الثابتة) والشرط 8 (*مخصصات التوزيع الدوري المتغيرة*).

اطفاء الشهادات

سيتم تحديد تاريخ استحقاق إصدار الشهادات ذات الصلة في الشروط النهائية السارية. وإذا لم يتم استرداد الشهادات في وقت سابق أو شراؤها أو إلغاؤها ، فإنه يجب على مدير العهدة استرداد الشهادات بقيمة مبلغ التصفية النهائية في تاريخ الاستحقاق.

أحداث التصفية

تم النص على أحداث التصفية في الشرط 15 (*أحداث التصفية*).

عقب وقوع أي حدث تصفية، يجوز استرداد الشهادات بالكامل في تاريخ التصفية بنسبة 100 بالمائة. يُرجى مراجعة القسم المعنون "*مخطط الهيكل والتدفقات النقدية*" لمعرفة مزيدٍ من التفاصيل حول كيفية تمويل مبلغ التصفية ذي الصلة.

التصفية المبكرة لأسباب ضريبية

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) (السداد الكامل (الضرائب)، وتم فرض أي ضرائب اقتطاع، وعندما يكون مدير العهدة أو يصبح ملتزمًا بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالشهادات وفقًا للشرط 12 (الضرائب) أو تكون ميثاق أو تصبح ملتزمة بدفع أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بالمبالغ مستحقة الدفع بموجب وثائق المعاملة نتيجة للتغيير في القوانين في اختصاص قضائي معني (كما هو محدد في الأحكام) ولا يمكن تجنب هذا الالتزام من قبل مدير العهدة أو ميثاق، حسبما يكون ساريًا، باتخاذ التدابير المعتبرة المتاحة لها، فسيقوم مدير العهدة، عقب استلام إخطار ممارسة التعهد بالبيع ودفع سعر الممارسة، باطفاء الشهادات وفقًا للشرط [11.2] ((التصفية المبكرة لأسباب ضريبية) بمبلغ يساوي ما يلي: (أ) مجموع ما يلي: (1) مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات المستردة؛ و(2) كافة التوزيعات الدورية المستحقة غير المدفوعة (إن وجدت)، ناقصًا (ب) مجموع ما يلي، في حالة عدم تنازل وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد: (1) أي التزامات وكيل خدمة غير مسددة يتم تكبدها وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة، (2) مبلغ يساوي مجموعة أي قروض بدون فائدة / ربح غير مسددة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة.

التصفية الاختيارية (عقد خيار الشراء)

عند تحديد ذلك في الشروط النهائية السارية، يجوز لميثاق، وفقًا للشرط 11.3(*التصفية بناءً على اختيار ميثاق (عقد خيار الشراء)*)، أن تطلب من مدير العهدة استرداد الشهادات من الإصدار ذات الصلة قبل تاريخ الاستحقاق ذي الصلة بمبلغ يساوي سعر ممارسة حق البيع بما يساوي مجموع ما يلي: (أ) مجموع ما يلي: (1) حصيلة: (أ) مجموع القيم الاسمية للشهادات المستردة؛ و(ب) مقدار مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار الشراء) المحددة في الشروط النهائية السارية؛ و(2) كافة مبالغ التوزيع الدورية المستحقة غير المدفوعة (إن وجدت)، مطروحًا منها (ب) مجموع ما يلي، في حالة عدم تنازل وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد: (1) أي التزامات وكيل خدمة غير مسددة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات؛ و (2) مبلغ يساوي مجموع أي قروض دون فائدة غير مسددة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات.

إطفاء الشهادات التي في حيازة الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع

وفقًا للشرط 14(*شراء وإطفاء الشهادات*)، يجوز لميثاق و/أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع في أي وقت شراء الشهادات في السوق المفتوحة أو غير ذلك. وفي حالة رغبة ميثاق في إلغاء هذه الشهادات التي اشترتها هي و/أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع، يجوز لميثاق ممارسة خيارها بموجب التعهد بالبيع بأن تطلب من مدير العهدة شراء وإلغاء هذه الشهادات من ميثاق في مقابل نقل الملكية إلى ميثاق فيما يتعلق بكافة حقوقه وحقوق الملكية والحصص والفوائد والاستحقاقات في أو بموجب جزء من الأصول محل الصكوك ("**أصول محل الاسترداد**") بإجمالي قيمة لا تزيد عن مجموع القيم الاسمية للشهادات الملغاة بهذه الصورة، وعقب هذا الشراء والإلغاء، سينقل مدير العهدة ملكية اصول محل الاسترداد إلى ميثاق لاخذ هذا الإلغاء في الاعتبار.

الضريبة المقتطعة

إذا نصت الأحكام النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) *(السداد الكامل (الضرائب)*، يتم سداد كافة المدفوعات بخصوص الشهادات من قبل مدير العهدة دون أي اقتطاع أو خصم عن أو لحساب أي ضرائب أو جبايات أو رسوم أو رسوم امتياز أو أتعاب أو التقييمات أو الرسوم الحكومية من أي طبيعة مفروضة مهما تكن من أو نيابة عن أي اختصاص قضائي معني. وفي حالة أي اقتطاع أو خصم، سيطلب من مدير العهدة، باستثناء الحالات المحدودة المنصوص عليها في الشرط 12 *(الضرائب)*، دفع مبالغ إضافية بحيث سيحصل مالكو الصكوك على كافة المبالغ التي سيتم استلامها في غياب هذا الاقتطاع أو الخصم

إذا نصت الأحكام النهائية السارية على سريان الشرط 12 (ب) *(السداد الكامل (الضرائب)* فلا يلزم على مدير العهدة سداد المبالغ الصافية بالإضافة إلى الخصومات فيما يتعلق بالشهادات ولا يكون مسؤولاً أو ملزمًا بأي شكل آخر بسداد أي ضرائب أو رسوم، أو ضرائب مقتطعة أو أي مدفوعات قد تنشأ نتيجة الملكية أو نقل الملكية أو تقديم واستلام المدفوعات أو إنفاذ أي شهادات وجميع المدفوعات التي يسددها مدير العهدة يجب أن تتم دون المساس بأي ضرائب أو رسوم أو ضرائب مقتطعة أو غيرها من المدفوعات التي قد يلزم سدادها أو دفعها أو اقتطاعها أو خصمها.

الإفلاس المتسلسل

يتضمن تعهد الشراء حكم افلاس متسلسل فيما يتعلق بميثاق. راجع "*موجز وثائق المعاملات الرئيسية*".

التعهدات

يقدم مدير العهدة تعهدات مقيّدة في سند العهدة الرئيسي كما هو مبيَّن تمامًا في الشرط 6 (*التعهدات*).

اجتماعات ملاك الصكوك

تم عرض موجز لأحكام عقد الاجتماعات لملاك الصكوك لنظر الأمور المتعلقة بمصالحهم كما هو مبيَّن في الشرط 18 (*اجتماعات ملاك*

الصكوك والتعديل والتنازل والتفويض والالزام).

الإدراج وقبول التداول

سيتم تقديم طلب إلى سوق مسقط للأوراق المالية لإدراج الشهادات الصادرة بموجب البرنامج إلى سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية. ولن يتم إدراج الشهادات في السوق النظامية ضمن سوق مسقط للأوراق المالية.

ستنص الشروط النهائية السارية على ما إذا كانت الشهادات سيتم إدراجها و/أو قبول تداولها من عدمه، وإذا كانت كذلك، ففي أي بورصات و/أو أسواق.

القانون الحاكم وتسوية النزاعات

تخضع الشهادات ووثائق المعاملات وأي التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو فيما يتعلق بها لأحكام القانون العماني وتفسر وفقًا لها. وفي حالة نشوب أي نزاع بموجب الشهادات أو أي من وثائق المعاملات، يوافق أطرافها على اللجوء إلى التحكيم في مسقط بما يتفق مع قواعد التحكيم في محكمة لندن للتحكيم الدولي. كما تجوز إحالة أي نزاع إلى محاكم عمان (التي سيكون لها الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع ناتج عن هذه الوثائق).

قيود البيع

هناك قيود على عرض وبيع ونقل ملكية الشهادات في سلطنة عمان والولايات المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية (بما في ذلك المملكة المتحدة) والإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي) ومركز دبي المالي العالمي والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الكويت ودولة قطر وسنغافورة والقيود الأخرى التي قد تلزم فيما يتعلق بطرح وبيع إصدار محدد من الشهادات، راجع "*الاكتتاب والبيع*".

التعهد السلبي

توافق ميثاق في تعهد الشراء أنه طالما بقت أي شهادة غير مسددة، فلن تقوم ميثاق، وستضمن عدم قيام أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع (كما هو محدد أدناه)، بخلق أو الإبقاء على أي ضمان لورقة مالية (بخلاف ضمان الاوراق المالية المسموح بها) معتمد على كل أو أي جزء من تعهداتها أو أصولها أو إيراداتها الحالية أو المستقبلية (بما في ذلك رأس المال غير المطلوب) لتأمين أو ضمان أي مديونية دون (أ) ان تقوم في نفس الوقت أو قبل ذلك بضمان هذه الشهادات بشكل مماثل أو (ب) تقديم ضمان آخر للشهادات وفقًا لما يتم اعتماده بموجب قرار استثنائي.

الوثائق الواردة في المرجع

يجب تضمين تقرير المدققين والبيانات المالية السنوية المجمعة والمدققة لميثاق للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2016 والمنتهي في 31 ديسمبر 2015، والتي تم نشرها وتسليمها مسبقًا إلى البنك المركزي العماني وسوق مسقط للأوراق المالية في النشرة الأساسية وستشكل جزءًا منها.

عقب نشر هذه النشرة الأساسية، يجوز إعداد ملحق من كل من مدير العهدة وميثاق ومدير الإصدار واعتماده من الهيئة العامة لسوق المال. وتعتبر البيانات المدرجة في أي ملحق مماثل (أو المدرجة في أي وثيقة واردة في المرجع)، إلى المدى الساري، (سواءً أكان صراحة أو ضمنيًا أو خلافه)، أنها تعدل أو تحل محل البيانات المُدرجة في هذه النشرة الأساسية أو في أي وثيقة واردة بالمرجع في هذه النشرة الأساسية. ولا يشكل أي بيان مُعدل أو مستبدل بهذه الطريقة، باستثناء بقدر تعديله أو استبداله، جزءًا من هذه النشرة الأساسية.

يمكن الحصول على نسخ من الوثائق الواردة بالمرجع في هذه النشرة الأساسية من المكتب الرئيسي لميثاق ومن مكتب وكيل الدفع. ويمكن أيضًا الحصول على نسخ إلكترونية من الوثائق الواردة بالمرجع في هذه النشرة الأساسية من الموقع الإلكتروني لميثاق على www.meethaq.om.

لا تشكل أي وثائق مدرجة بالمرجع في الوثائق المدرجة بالمرجع في هذه النشرة الأساسية جزءًا من هذه النشرة.

في حالة وجود أي عامل جوهري جديد أو خطأ جوهري أو عدم دقة فيما يتعلق بالمعلومات المدرجة في هذه النشرة الأساسية بما قد يؤثر على تقييم أي شهادات، سيقوم كل من مدير العهدة وميثاق بإعداد ملحق بهذه النشرة الأساسية أو نشر نشرة أساسية جديدة لاستخدامها فيما يتعلق بأي إصدار لاحق للشهادات.

الشروط النهائية السارية

الجزء "أ" - الشروط التعاقدية

تُعد المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة معرَّفة بهذه الصورة لأغراض الشروط المنصوص عليها في النشرة الأساسية بتاريخ 3 مايو 2017 [والملحق/ الملحقات بهذه النشرة الأساسية بتاريخ [تاريخ] و[تاريخ]]. وتشكل هذه الوثيقة الشروط النهائية للشهادة المبيّنة في هذه النشرة ويجب أن تُقرأ مع النشرة الأساسية [والملحقات بها].

تتوفر المعلومات الكاملة عن مدير العهدة والمتعهد وعرض الشهادات فقط عبر الجمع بين هذه الشروط النهائية والنشرة الأساسية [والملحقات بها]. تتوفر هذه النشرة الأساسية [الملحق/ الملحقات] بالنشرة الأساسية] وهذه الشروط النهائية لاستعراضها على المواقع الإلكترونية [[لسوق مسقط للأوراق المالية (www.msm.gov.om)/ [الهيئة العامة لسوق المال (www.cma.gov.om)]/[المتعهد (www.methaq.om)]] وخلال ساعات العمل العادية لوكيل الدفع في [●] وأمين السجل في [●] كما يمكن الحصول على نسخ منها من هذه المكاتب:

1	**المصدر ومدير العهدة:**	ميثاق للصكوك ش.م.م
2	**المتعهد:**	ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع
3	**وكيل الخدمة:**	ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع
4	**مدير الإصدار:**	شركة المدينة للاستثمار ش.م.ع.ع
5	**وكيل ملاك الصكوك و مدير العهدة المنتدب:**	[●]
6	**أمين السجل**	[●]
7	**وكيل الدفع**	[●]
8	**بنوك الاكتتاب**	[●] و [●] و [●]
9	**الرقم الإصدار:**	[●]
10	**الشريحة:**	[●] [غير مطبق]
11	**العملة المحددة:**	[ريال عماني] [دولار أمريكي]/[*أخرى*]/
12	**القيمة الاسمية الكلية للإصدار:**	[●]
13	**سعر الإصدار:**	100 بالمائة من القيمة الاسمية الكلية
14	**الفئات المحددة:** ***(يعني هذا الحد الأدنى للقيمة الاسمية الصحيحة التي يمكن تنفيذ التحويلات بها)***	[فئة العملة] [المبلغ] والمضاعفات الصحيحة [لفئة العملة] [المبلغ] بما يتجاوز ذلك
15	**مبلغ الحساب**	[فئة العملة] [المبلغ]

	(للشهادات النهائية فقط):	*(إذا كانت فئة واحدة محددة، فقم بإدراج الفئة المحددة. أما إذا كانت أكثر من فئة واحدة محددة، فقم بإدراج أعلى عامل مشترك.* *ملاحظة: يجب أن يكون هناك عامل مشترك في حالة وجود فئتين محددتين أو أكثر.)*
16	**تاريخ الإصدار:**	[●]
17	**تاريخ بدء تراكم العائد:**	[تاريخ الإصدار] [الرجاء تحديد تاريخ]
18	**تاريخ الاطفاء**	[يوم] [شهر] [سنة]
19	**أساس التصفية:**	[التصفية بالقيمة الاسمية (وفقًا لأي شراء وإلغاء أو استرداد مبكر، سيتم استرداد الشهادات بنسبة 100 بالمائة من القيمة الاسمية الكلية)]
20	**تغيير أساس التوزيع الدوري:**	[حدد تفاصيل أي مخصص لقابلية تحويل الشهادات إلى أساس توزيع دوري آخر.] [غير مطبق]
21	**عقود خيارات الشراء/ البيع:**	[غير مطبق]/[التصفية الاختيارية (عقد خيار الشراء)]/[عقد خيار البيع لمالك الصكوك]/
22	**حالة الشهادات:**	لها أولوية السداد وغير مضمونة
23	**السداد الكامل للضريبة**	الشرط 12(أ) *(السداد الكامل) (الضرائب)* ساري]/[الشرط 12(ب) *(عدم السداد الكامل) (الضرائب)* ساري] *(ملاحظة يجب تحديد سريان احد الشرطين* ***12*** *(أ) ((السداد الكامل) (الضرائب) أو* ***12*** *(ب) (عدم السداد الكامل) (الضرائب) فقط. عند سريان الشرط* ***12*** *(أ) (السداد الكامل) (الضرائب)، تسري أحكام الشرط* ***11.2*** *(التصفية المبكرة لأسباب الضرائب. عند سريان الشرط* ***12*** *(ب) (عدم السداد الكامل) (الضرائب)، لن تسري أحكام الشرط* ***11.2*** *(التصفية المبكرة لأسباب الضرائب)*
24	**[تاريخ موافقة [مجلس ادارة المتعهد] على إصدار الشهادات**	[يوم] [شهر] [سنة]]
الأحكام المتعلقة بالتوزيعات الدورية المستحقة		
25	**فترات الإخطار للشرط 11.2 (التصفية المبكرة لأسباب ضريبية**	الحد الأدنى للفترة : [30 يوم] الحد لأقصى للفترة : [60 يوم]
26	**أحكام التوزيع الدوري الثابت:**	[مطبق/غير مطبق] *(ملاحظة: إذا لم تكن سارية، فاحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة.)*
	أ) العائد [العوائد]:	[●] بالمائة سنويًا [مستحقة الدفع [سنويًا]/ [نصف سنوي] / [ربع سنوي] / [شهريًا] مستحقة الدفع عن كل تاريخ توزيع دوري]
	ب) تاريخ (تواريخ) التوزيع الدوري:	[[●] في كل عام بما يصل إلى ويشمل تاريخ الاستحقاق] *(ملاحظة: سيتعين تعديل هذا التاريخ في حالة فترات تراكم العائد لفترات طويلة أو قصيرة*

ج)	المبلغ الثابت [(المبالغ الثابتة)]:	[●] لكل مبلغ حساب
د)	المبلغ المقسم (المبالغ المقسمة):	[●] لكل مبلغ حساب، مستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري الذي يأتي [في] [] (قم بإدراج تفاصيل أي مبالغ توزيع دورية مقسمة سواءً أولية أو نهائية لا تتوافق مع المبالغ الثابتة المحددة بموجب الفقرة *[26(ج)]*)
ه)	كسر عدد الأيام:	[30/360]/[[فعلي/فعلي (الجمعية الدولية لأسواق المال)]
و)	تاريخ (تواريخ) القرار:	[[●]في كل سنة]/ [غير مطبق] (قم بإدراج تواريخ التوزيع الدوري المنتظمة، مع تجاهل تاريخ الإصدار أو تاريخ الاطفاء في حالة فترة تجميع العائد الأوليّ أو الأخيرة الطويلة أو القصيرة. ملاحظة: سيلزم تعديل هذا التاريخ في حالة تواريخ التوزيع الدورية المنتظمة التي لا تكون بمدة متساوية، ملاحظة: يسري فقط عندما يكون كسر عدد الأيام فعلي/فعلي (الجمعية الدولية لأسواق المال))
ز)	الشروط الأخرى المتعلقة باحتساب مبالغ التوزيع الدوري الثابتة:	[غير مطبق] [قدم تفاصيل]
27	**أحكام التوزيع الدوري المتغير :**	[مطبق/غير مطبق] *[ملاحظة: إذا لم تكن سارية، فاحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة.]*
أ)	التوزيع الدوري المحدد:	[●]/ [غير مطبق] [التواريخ:]
ب)	الفترة المحددة:	[●]/غير مطبق]
ج)	اتفاق أيام العمل:	[اتفاق السعر المتغير]/[اتفاق يوم العمل التالي]/[اتفاق يوم العمل التالي المعدل]/[اتفاق يوم العمل السابق]
د)	مركز (مراكز) الأعمال الإضافية:	[●]/غير مطبق]
ه)	الطريقة التي سيتم بها تحديد العائد (العوائد) الاسترشادي (الشرط [8.3]:	[(تحديد سعر العائد الاسترشادي) ينطبق]
و)	تحديد العائد الاسترشادي:	[مطبق]/[غير مطبق]
	1. العائد المرجعي:	[●] شهر [ليبور] [يوريبور]
	2. تاريخ تحديد التوزيعات الدورية:	[●]
	3. صفحة العائد الاسترشادي ذي الصلة:	*[على سبيل المثال، رويترز [صفحة [●]]]*
	4. الوقت ذي الصلة:	*[على سبيل المثال، **11.00** صباحًا بتوقيت لندن]*
ز)	الإستيفاء الخطي:	[غير مطبق]/[مطبق - يجب حساب معدل فترة تراكم العائد [طويل/قصير] [أول/أخير] باستخدام الإستيفاء الخطي (حدد *لكل فترة تراكم عائد قصيرة أو طويلة*)]

ح)	الهامش:	*[+/-][.][ ]* بالمائة سنويًا
ط)	كسر عدد الأيام:	*[فعلي/فعلي (الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات)][فعلي/365 (ثابت)][فعلي/365 (جنيه إسترليني)][فعلي/360][360/30][360/360][على أساس السندات/E30/360][على أساس يوروبوند/E30/360 (الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات)]*
ي)	البنوك المرجعية	[غير مطبق]/[أدخل الأسماء]
الأحكام ذات الصلة بالتصفية		
28	**التصفية (عقد خيار الشراء):**	[غير مطبق/غير مطبق] (إذا لم تكن سارية، فاحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة.)
أ)	مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار الشراء):	[[●] لكل مبلغ محتسب]/[الإصدار المحدد]
ب)	مقدار مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار الشراء):	[●] بالمائة.
ج)	تاريخ التصفية الاختيارية:	[أي تاريخ توزيع دوري] [حدد أخرى] (ملاحظة: إذا كانت احكام التوزيع الدوري المتغيرة سارية، يجب أن يكون تاريخ التصفية الاختيارية أحد تواريخ التوزيع الدوري)
د)	فترات الإخطار:	الحد الأدنى للفترة: [30] يومًا الحد الأقصى للفترة: [60] يومًا (ملاحظة: عند إعداد فترات الإخطار، يوصى مدير العهدة بمراعاة النقاط العملية الخاصة بتوزيع المعلومات من خلال الوسطاء، على سبيل المثال، شركة مسقط للمقاصة والإيداع (التي تتطلب إخطارًا بحد أدنى من أيام العمل لعقد خيار الشراء) والأمناء بالإضافة إلى أي متطلبات إخطار أخرى تكون سارية، على سبيل المثال، بين مدير العهدة ووكيل الدفع.)
29	**عقد خيار البيع لملاك الصكوك:**	[مطبق/غير مطبق] (إذا لم تكن سارية، فاحذف الفقرات الفرعية المتبقية من هذه الفقرة.)
أ)	مقدار مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار البيع):	[[●] لكل مبلغ احتساب]/[الإصدار المحدد]
ب)	مقدار مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار البيع لملاك الصكوك):	[●] بالمائة.
ج)	تاريخ (تواريخ) عقد خيار البيع لملاك الصكوك:	[●]
د)	فترات الإخطار:	الحد الأدنى للفترة: [15] يومًا

		الحد الأقصى للفترة: [30] يومًا (ملاحظة: عند إعداد فترات الإخطار، يوصى مدير العهدة بمراعاة النقاط العملية الخاصة بتوزيع المعلومات من خلال الوسطاء، على سبيل المثال، شركة مسقط للمقاصة والإيداع (التي تتطلب إخطارًا بحد أدنى من أيام العمل لعقد خيار الشراء) والأمناء بالإضافة إلى أي متطلبات إخطار أخرى تكون سارية، على سبيل المثال، بين مدير العهدة ووكيل الدفع).
30	**مبلغ التصفية المبكر(الضريبة)**	[مبلغ التصفية المبكرة [[●] لكل مبلغ احتساب]/[الفئة المحددة] ([ملاحظة: يجب أن يكون هذا قيمة اسمية)
31	**مبلغ التصفية النهائي :**	[[●] لكل مبلغ احتساب]/[الفئة المحددة] ([ملاحظة: يجب أن يكون هذا قيمة اسمية)
32	**مبلغ التصفية وفقا للشرط 15 (أحداث التصفية):**	[مبلغ التصفية المبكرة [[●] لكل مبلغ احتساب]/[الفئة المحددة] ([ملاحظة: يجب أن يكون هذا قيمة اسمية)
الأحكام العامة السارية على الشهادات		
33	**صيغة الشهادات:**	[الحامل] [المسجل]* *ملاحظة: لا يمكن إصدار هذه الشهادات إلا بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
34	**المراكز المالية الإضافية:**	[•]/[غير مطبق] (لاحظ أن هذه الفقرة تتعلق بمكان الدفع وليس تواريخ انتهاء فترة تراكم العائد، الذي تتعلق به الفقرة [27 (د)])
الأحكام ذات الصلة بالأصول محل الصكوك		
35	**الأصول محل الصكوك في تاريخ الإصدار:**	كما هو مجدول بعقد الشراء الإضافي بتاريخ [●]
36	**محل العهدة:**	[يسري الشرط [5.1] (محل العهدة)] [حدد أخرى]
معلومات وثائق المعاملات الأخرى		
37	**سند العهدة الإضافي:**	سند العهدة الإضافي بتاريخ [●] بين مدير العهدة والمتعهد ووكيل ملاك الصكوك
38	**عقد الشراء الإضافي:**	عقد الشراء الإضافي بتاريخ [●] بين مدير العهدة والمتعهد
39	**الشروط النهائية الأخرى:**	[غير مطبق/قدم تفاصيل] ملاحظة: (عند إضافة أي شروط نهائية أخرى، تجب مراعاة ما إذا كانت هذه الشروط تشكل "عوامل جديدة جوهرية" وبالتالي يترتب عليها الحاجة لملحق بهذه النشرة الأساسية.

[غرض الشروط النهائية

هذه الشروط النهائية تتألف من الشروط النهائية المطلوبة لإصدار وقبول طلب التداول في سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية للشهادات المبيَّنة في هذه الوثيقة وفقًا لبرنامج إصدار شهادات صكوك المشاركة بقيمة 100.000.000 ريال عماني والخاصة بميثاق للصكوك ش.م.م.]

معلومات الجهة الخارجية

[[*معلومات الجهة الخارجية ذات الصلة*] تم استخلاصها من [حدد *المصدر*]. يؤكد كل من مدير العهدة والمتعهد أنه قد تم نشر هذه المعلومات بدقة على حد علمهما وقدرتهما على التأكد من هذه المعلومات المنشورة بواسطة [حدد *المصدر*]، ولم يتم إغفال أي حقائق ستجعل هذه المعلومات المنشورة غير دقيقة أو مضللة].

المسؤولية

يتحمل كل من مدير العهدة والمتعهد المسؤولية عن المعلومات المدرجة في هذه الشروط النهائية. وعلى حد علم واعتقاد كل من مدير العهدة والمتعهد (بعد اتخاذهما العناية المعقولة لضمان ذلك)، فإن المعلومات المُدرجة في هذه الشروط النهائية تعد متوافقة مع الحقائق ولا تغفل أي شيء من المحتمل أن يؤثر على الحصول على هذه المعلومات.

تم توقيعه بالنيابة عن

ميثاق للصكوك ش.م.م

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع

تم توقيعه بالنيابة عن

ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع.

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع

بواسطة: .....

المفوض بالتوقيع

شركة ميثاق للصكوك ش.م.م
MEETHAQ SUKUK COMPANY LLC
س.ت رقم: ١٢٨٧٠٠٨
P.O. Box: 134 - Postal Code: 112
C.R. No. 1287006
Sultanate of Oman

الجزء "ب" - معلومات أخرى

1	**الإدراج والسماح بالتداول**	
	الإدراج وقبول التداول:	[سيقدم مدير العهدة (أو من ينوب عنه) طلبًا إلى سوق مسقط للأوراق المالية لإدراج الشهادات في سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية.] [لقد قدم مدير العهدة (أو من ينوب عنه) الطلب ليتم السماح بتداول الشهادات في [اسم البورصة أو سوق الأوراق المالية] وإدراجها في [اسم السوق] في [اسم البورصة أو سوق الأوراق المالية] ليسري هذا اعتبارًا من [●].] [غير مطبق]
2	**التصنيفات**	
	التصنيفات:	تم تصنيف الشهادات الصادرة: ستاندرد أند بورز: [●]] [موديز: [●]] [فيتش: [●]] [[أخرى]: [●]] [يجب أن يعكس الإفصاح الوارد أعلاه التصنيف المخصص للشهادات من النوع الصادر بموجب البرنامج بصورة عامة، أو عندما يتم تصنيف الإصدار بصورة خاصة، بهذا التصنيف.]
3	**مصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في الإصدار**	
	[باستثناء أي رسوم تكون مستحقة الدفع إلى [مدير الإصدار/ وكيل البيع/بنوك الاكتتاب]، بقدر ما يدرك كل من مدير العهدة والمتعهد، لا يكون لأي شخص مشارك في إصدار الشهادات مصلحة جوهرية في الاكتتاب. كما شارك [مدير الإصدار/ وكيل البيع/البنوك المكلفة بالتحصيل] والجهات التابعة وقد يشاركوا في المستقبل، في معاملات الخدمات المصرفية الاستثمارية و/أو التجارية مع، وقد تؤدي خدمات أخرى إلى، مدير العهدة والمتعهد والجهات التابعة لهما في مسار العمل العادي – *عدِّل حسبما يكون مناسبًا إذا كانت هناك مصالح أخرى.*] [(*عند إضافة أي أوصاف أخرى، تجب مراعاة ما إذا كانت هذه المواد المبيّنة تشكل "عوامل جديدة جوهرية" وبالتالي يترتب عليها الحاجة لملحق بهذه النشرة الأساسية*)]	
4	**[الربح أو العائد (شهادات التوزيعات الدورية الثابتة فقط)]**	

	مؤشر الربح أو العائد:	[●] يتم احتساب الربح أو العائد في تاريخ الإصدار على أساس سعر الإصدار. وهو ليس مؤشرًا على الأرباح أو العائدات المستقبلية.]
5	**المعلومات التشغيلية**	
	1. رقم تعريف شهادات سوق مسقط للأوراق المالية للإصدار ذو الصلة	[●]
	2. أي نظام (أنظمة) مقاصة أخرى بخلاف شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م	[غير مطبق] [أدخل الاسم (الأسماء) والرقم (الأرقام)]
	3. تسليم الشهادات:	التسليم [مقابل/بدون] الدفع
	4. أسماء وعناوين وكلاء الدفع الإضافيين (إن وجد):	[●] [غير مطبق]
	5. تفاصيل حساب المعاملة:	رقم حساب معاملة ميثاق للصكوك ش.م.م: [رقم الإصدار: 3/2/1 وما إلى ذلك] مع [●]
6	**التوزيع**	
	1. طريقة التوزيع:	[مشترك/ غير مشترك]
	2. إذا كان مشتركًا، فأسماء وكيل البيعين وتاريخ اتفاقية الاكتتاب:	[قدِّم الأسماء والتفاصيل] [غير مطبق] [تاريخ اتفاقية الاكتتاب] [غير مطبق]
	3. إذا لم يكن مشتركًا، فاسم وكيل البيع ذي الصلة:	[قدِّم الأسماء والتفاصيل] [غير مطبق]
	4. قيود البيع:	[●]
	5. الاكتتاب العام:	[مطبق] [غير مطبق]
	6. الاختصاصات القضائية للإكتتاب العام:	[عمان] [غير مطبق]
	7. فترة الاكتتاب:	[●] حتى [●] [غير مطبق]
	8. خيار الزيادة:	[مطبق، يُرجى تقديم الشروط] [غير مطبق]
	9. وكلاء البيع (كل منهم مقدم اكتتاب معتمد) الحاصلون على موافقة خاصة باستخدام النشرة الأساسية وفقًا للأحكام الواردة فيها:	[قدِّم الأسماء والتفاصيل] [غير مطبق]

	10. تاريخ موافقة الهيئة العامة لسوق المال في صيغة قرار إداري بالاكتتاب العام:	[●] [غير مطبق]
	11. شروط مقدم الاكتتاب المعتمد الأخرى:	[●] [غير مطبق]
7	**شروط وأحكام الاكتتاب**	
	1. سعر الاكتتاب:	[سعر الإصدار/غير مطبق/[●]]
	2. الشروط التي يخضع لها الاكتتاب:	[غير مطبق/[●]]
	3. وصف عملية الاكتتاب:	[غير مطبق/[●]]
	4. تفاصيل الحد الأدنى و/أو الحد الأقصى لمبلغ الاكتتاب:	[غير مطبق/[●]]
	5. وصف احتمالية الحد من طلبات الاكتتاب وطريقة ارجاع المبالغ الفائضة والمدفوعة من أي مُقدم طلب:	[غير مطبق/[●]]
	6. تفاصيل الطريقة والحدود الزمنية للسداد وتسليم خطابات التخصيص:	[غير مطبق/[●]]
	7. الطريقة والتاريخ الذي تتم فيه إتاحة نتائج الاكتتاب للمكتتبين:	[غير مطبق/[●]]
	8. عملية إخطار مقدمي الطلبات بنتائج التخصيص:	[غير مطبق/[●]]
	9. مقدار أي مصاريف وضرائب يتم فرضها على مقدم الطلب على وجه التحديد:	[غير مطبق/[●]]

شروط وأحكام الشهادات

فيما يلي نص شروط وأحكام الشهادات، التي (وفقًا للتعديل وباستثناء النصوص بحروف مائلة) سيتم إدراجها بالرجوع إليها في كل شهادة وسيتم التصديق عليها في كل شهادة في صورة مُسجلة صادرة بموجب البرنامج.

قامت ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة (**مدير العهدة**) على أن يتضمن التعبير الأخير أي أمين مشارك أو أمين لاحق من وقت إلى آخر) بتأسيس برنامج لإصدار الشهادات (**البرنامج**) بقيمة اسمية إجمالية تصل إلى مبلغ 100.000.000 (مائة مليون) ريال عماني بما يخضع لكافة القوانين والتشريعات والتوجيهات السارية.

تصدر الشهادات الصادرة بموجب البرنامج في إصدارات (كل منها يُعرف بإسم **إصدار**). ينص الجزء "أ" من الأحكام النهائية المرفقة بهذه الشهادة أو المعتمدة فيها على الأحكام النهائية لهذه الشهادة (أو الأحكام ذات الصلة بها) والتي تتضمن هذه الشروط والأحكام المكتملة (**الشروط**) وقد تحدد شروطًا وأحكامًا أخرى، تحل محل أو تعدل الشروط، إلى الحد المنصوص عليه أو غير المتسق مع الشروط، لأغراض هذه الشهادة. تعد الإشارات إلى **الأحكام النهائية السارية** إشارة إلى الجزء "أ" من الأحكام النهائية (أو الأحكام ذات الصلة بها) الملحقة أو المعتمدة بهذه الشهادة.

ستمثل كل شهادة من الشهادات من كل إصدار حصة ملكية غير مجزأة في أصول العهدة لهذه الإصدار والتي ستكون في حيازة مدير العهدة على سبيل العهدة ("**العهدة**")، لصالح، من بين جملة أمور، المالكين المسجلين للشهادات من هذه الإصدار وفقًا لـ (1) الاقرار الرئيسي للعهدة ("**الاقرار الرئيسي للعهدة**") في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج والمبرم بين مدير العهدة، ميثاق للصيرفة الإسلامية (بنك مسقط ش.م.ع.ع). ("**ميثاق**") وشركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م ("**وكيل ملاك الشهادات**" أو اختصارًا ")، و(2) إقرار العهدة التكميلي (يشار إليه بإسم **إقرار العهدة التكميلي** ويشار إليه مع إقرار العهدة الرئيسي بإسم "**إقرار العهدة**") والذي يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الأحكام النهائية السارية.

في هذه الشروط، تكون الإشارة إلى **"الشهادات"** إشارة إلى الشهادات من الإصدار التي تخضع للشروط النهائية السارية.

سيتم دفع المدفوعات فيما يتعلق بالشهادات وفقًا لاتفاقية **وكيل الدفع** في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج ("اتفاقية وكيل الدفع") المبرمة بين مدير العهدة وميثاق وشركة مسقط للمقاصة والإيداع، بصفتها وكيل الدفع (بهذه الصفة **وكيل الدفع**، على أن يتضمن هذا التعبير أي خلفاء لها).

وفقًا لاتفاقية أمين السجل في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج (**"اتفاقية أمين السجل"**) المبرمة بين مدير العهدة وميثاق وشركة مسقط للمقاصة والإيداع، بصفتها أمين السجل (بهذه الصفة **"أمين السجل"**، على أن يتضمن هذا التعبير أي خلفاء لها)، فقد وافق أمين السجل على تنفيذ عدد من الخدمات بما في ذلك ما يلي:

أ) إخطار وكيل الدفع خطيًا بالتزامات الدفع لكل من ميثاق ومدير العهدة بموجب وثائق المعاملات مسبقاً بما لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل لاستحقاق هذه المدفوعات؛

ب) إصدار تأكيد لكل مالك صكوك يؤكد عدد الشهادات التي يملكها في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإصدار؛

ج) ضمان تحديث السجل تلقائيًا في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تقديم نموذج نقل ملكية موقع (**"نموذج نقل الملكية"**) وفقًا للأصول السارية في سوق مسقط للأوراق المالية من وسيط لتسجيل نقل ملكية الشهادات ذات الصلة؛

د) تحديث السجل وإرساله إلى كل ناقل لملكية الشهادات ومنقول له في غضون خمسة (5) أيام عمل من نقل ملكية الشهادات من أحد ملاكملاك الصكوك، مع تأكيد يبيِّن الملكية الجديدة أو المحدثة (حسب مقتضى الحال) للشهادات؛

ه) قيد الإدخالات في السجل حسبما يكون مطلوبًا لتفعيل عمليات نقل ملكية الشهادات وفقًا للقواعد والمتطلبات الخاصة بأمين السجل، سوق مسقط للأوراق المالية، واللوائح التنفيذية ولائحة تنظيم الصكوك.

وفقًا لما هو منصوص عليه أدناه، تتوفر نسخ من الوثائق المبيّنة أدناه للمعاينة خلال ساعات العمل العادية في المكتب المحدد للوقت الراهن، على أن يتاح الحصول عليها دون أية رسوم من وكيل ملاك الصكوك. يكون ملاك الصكوك مستحقين للاستفادة من كافة أحكام الوثائق المبيَّنة أدناه وملتزمين بها ويعتبر أنه تم إخطارهم بها:

أ) اتفاقية الشراء الرئيسية المبرمة في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج بين ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها مدير العهدة والمشتري) وميثاق (بصفتها البائع) ("**اتفاقية الشراء الرئيسية**");

ب) عقد الشراء التكميلي المبرم وفقًا لشروط اتفاقية الشراء الرئيسية في تاريخ الإصدار أو تاريخ قريب منه ("**عقد الشراء التكميلي**"، ويشار إليه مع اتفاقية الشراء الرئيسي بإسم "**اتفاقية الشراء**");

ج) اتفاقية وكالة خدمة مبرمة في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج بين مدير العهدة وميثاق (بصفتها وكيل الخدمة) ("**اتفاقية وكالة الخدمة**");

د) تعهد شراء مبرم في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج من ميثاق لصالح مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك ("**تعهد الشراء**");

ه) تعهد بيع مبرم في أو حوالي تاريخ تأسيس البرنامج من مدير العهدة لصالح ميثاق (**تعهد البيع**);

و) إقرار العهدة ؛

ز) اتفاقية وكيل الدفع؛

ح) اتفاقية أمين السجل;

ط) والأحكام النهائية السارية،

كل منها حسبما يتم تعديله وإعادة صياغته و/أو الإضافة إليه من وقت إلى آخر.

تتضمن العبارات الواردة في الشروط ملخصات، وتخضع لـ، الأحكام التفصيلية لإقرار الائتمان واتفاقية وكيل الدفع واتفاقية أمين السجل ووثائق المعاملات الأخرى.

يعتبر كل مالك صكوك مبدئي، عبر شرائه وحيازته لحصة في الشهادة، أنه يفوض ويوجِّه مدير العهدة (بصفته أمين ملاك الصكوك) باستخدام المبالغ المدفوعة منه فيما يتعلق بالشهادات في أن يشتري من ميثاق حصص الملكية المشتركة في حقوق وسندات ملكية وحصة ميثاق غير المجزئة في الأصول محل الصكوك وكذلك إبرام كل من وثائق المعاملات التي يكون طرفًا فيها، وفقًا لشروط وأحكام إقرار الائتمان وهذه الشروط.

1. التفسير

1.1 التعريفات

تحمل الكلمات والتعبيرات المعرفة في إقرار العهدة واتفاقية وكيل الدفع واتفاقية أمين السجل أو المستخدمة في الأحكام النهائية السارية نفس المعاني المحددة لها في الشروط ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو ما لم يتم النص على خلاف ذلك **وشريطة أنه** في حالة وجود عدم اتساق بين أي من هذه الوثائق والأحكام النهائية السارية، تكون الشروط النهائية الساريةهي المعتبرة.

في هذه الشروط، تحمل التعبيرات التالية المعاني المقابلة لها:

وكيل يعني وكيل الحساب ووكيل الدفع وأمين السجل؛

مبلغ مقسم يعني المبلغ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

يوم عمل يحمل المعنى المحدد له في الشرط رقم 8.2 (*مبلغ التوزيع الدوري*)؛

اتفاق يوم العمل يحمل المعنى المحدد له في الأحكام النهائية السارية؛

وكيل الحساب يعني فيما يتعلق بأي إصدار من الشهادات المؤسسة التي تم تعينها كوكيل للحساب لغرض تلك الشهادات لحساب مبلغ التوزيع الدوري و/أو المبالغ الأخرى التي قد يتم تحديدها في الأحكام النهائية السارية وفقًا للشرط رقم 8 (*حكم التوزيع الدوري المتغير*) ويتم تحديده هكذا في الأحكام النهائية السارية، في حالة وكيل الدفع وفقًا لاتفاقية وكيل الدفع، وفي حالة الوكيل البيع، وفقًا لاتفاقية البرنامج، وفي أي حالة، أي من الخلفاء لهذه المؤسسة بهذه الصفة؛

مبلغ الحساب يعني المبلغ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

البنك المركزي يعني البنك المركزي العماني أو أي خلف له؛

إيرادات الملكية المشتركة تعني كافة الإيرادات وعائدات البيع أو المقابل أو التعويضات أو عائدات التأمين أو التعويض أو المبالغ الأخرى المستلمة من وكيل الخدمة بأي عملة فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك؛

مبلغ التصفية يعني، لكل أصدار معين و حسبما يكون مناسبًا، مبلغ التصفية النهائية أو مبلغ التصفية المبكرة أو أي مبلغ أخر يختص بمبلغ استرداد يتم دفعه في يوم التصفية كما قد يكون محددا او مقدرا وفق لاحكام الشروط النهائية ذات الصلة والذي يتضمن في كل الحالات أي مبالغ توزيع دوري مستحقة لكن غير مدفوعة؛

تاريخ التصفية يعني حسب الوضع من بين أي ما يلي:

أ) تاريخ الاطفاء

ب) عقب وقوع حدث تصفية (كما هو معرف في الشرط 15 (*أحداث التصفية*))، تاريخ تصفية الشهادات وفقًا لأحكام الشرط 15 (*أحداث التصفية*)؛

ج) تاريخ استرداد الضريبة

د) تاريخ التصفية لخيار الشراء وفقًا لأحكام الشرط 11.3(*التصفية بناءً على خيار ميثاق (خيار الشراء)*)؛

ه) تاريخ التصفية لخيار البيع وفقًا لأحكام الشرط 11.4(*الاسترداد بناءً على خيار ملاك الصكوك (خيار البيع)*)؛ أو

و) التاريخ الذي يتم فيه إلغاء كافة الشهادات عقب شراء هذه الشهادات بواسطة أو نيابة عن ميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع وفقًا للشرط 14 (*شراء وإطفاء الشهادات*)؛

ز) أي تاريخ اخر كما هو محدد في الشروط والاحكام النهائية لاسترداد الشهادات و تصفية العهدة بشكل كلي او جزئي قبل تاريخ الإطفاء.

"مبلغ التصفية المبكرة" يعني مبلغ التصفية المبكرة (الضريبة)، أو مبلغ التصفية المبكرة (خيار الشراء) أو مبلغ التصفية المبكرة(خيار البيع) حسبما يكون ساريًا؛

مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار الشراء) يحمل المعنى المحدد له في الأحكام النهائية السارية؛

مبلغ التصفية المبكرة (عقد خيار البيع) يحمل المعنى المحدد له في الأحكام النهائية السارية؛

مبلغ التصفية المبكرة (الضريبة): تعني التعريف المحدد لها في الأحكام النهائية السارية؛

الدين يعني أي حق حجز أو رهن حيازي أو رهن عقاري أو مصلحة في ضمان او سند عهدة أو رسوم أو أي ديون أخرى أو ترتيبات لها نفس الأثر؛

اللائحة التنفيذية تعني اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم 2009/1)؛

القرار غير العادي يحمل المعنى المحدد له في الملحق 2 بإقرار العهدة الرئيسي؛;

مبلغ التصفية : يعني فيما يتعلق بكل اصدار:

أ) مجموع :

1. القيمة الغير مستردة لكل اصدار و
2. أي توزيعات دورية مستحقة وغير مدفوعة في تاريخ التصفية

ب) أي مبالغ أخرى تكون مستحقة في تاريخ التصفية و كما هو محدد وفقا للشروط النهائية

المبلغ المحدد يعني المبلغ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

الضمان يعني، فيما يتعلق بأي مديونية لأي شخص، أي التزام من شخص آخر بدفع هذه المديونية بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

أ) أي التزام بشراء هذه المديونية؛

ب) أي التزام بإقراض المال لشراء أو الاكتتاب في الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى أو شراء الأصول أو الخدمات بهدف توفير الأموال لدفع هذه المديونية؛

ج) أي تعويض مقابل نتائج حدوث تعثر في السداد لهذه المديونية؛

د) وأي اتفاقية أخرى بالمسؤولية عن هذه المديونية.

المديونية تعني أي مديونية حالية أو مستقبلية على أي شخص بخصوص أو فيما يتعلق بأي أموال مقترضة أو موفرة بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أي أموال مقترضة أو التزام ناتج بموجب أو فيما يتعلق بأي أوراق القبول أو ثابت بموجب أي أذون أو سندات أو صكوك أو سندات دين أو حصص دين أو سندات تسليف أو أوراق مالية أخرى أو أي أموال يتم توفيرها بموجب أي معاملة لها نفس الأثر التجاري للاقتراض أو جمع الأموال (سواء كانت منظمة وفقًا لمبادئ *الشريعة الإسلامية* أم لا)؛

معدل التوزيع الدوري الأوليّ يحمل المعنى المحدد له في الأحكام النهائية السارية؛

تاريخ الإصدار يعني التاريخ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

الالتزام يعني أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو رسوم أو مطالبات أو طلبات أو مصاريف أو أحكام أو دعاوى أو إجراءات أو التزام أيا كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والجبايات والمكوس والمصاريف الأخرى) وبما في ذلك أي ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مماثلة يتم فرضها أو يمكن فرضها بخصوص ذلك، والأتعاب والمصاريف القانونية على أساس التعويض الكامل؛

الهامش يعني الهامش المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

تاريخ الاستحقاق يعني، فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

حدث ميثاق يعني أي من الأحداث التالية:

أ) **عدم السداد**: إذا حدث تعثر في سداد:

10. أي إيرادات ملكية مشتركة مطلوب دفعها في حساب المعاملة من وكيل الخدمة وفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمات واستمرار هذا التعثر لفترة أربعة عشر يومًا؛ أو

11. أي سعر ممارسة مطلوب الدفع من ميثاق بموجب تعهد الشراء أو تعهد البيع، حسب مقتضى الحال، واستمرار هذا التعثر لفترة سبعة أيام؛ أو

ب) **الإخلال بالالتزامات الأخرى**: تعثر ميثاق في أداء أو مراعاة أي من التزاماتها الجوهرية الأخرى بموجب أو فيما يتعلق بوثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها، وظل هذا التعثر دون علاج لمدة 30 يومًا بعد إرسال إخطار خطي به موجهًا إلى ميثاق من وكيل ملاك الصكوك؛ أو يتم تسليمه إلى ميثاق، على أن لا تعتبر هذه الأحداث من أحداث ميثاق الا اذا شهد وكيل ملاك الصكوك، وفقًا لرأيه، بأن هذا الحدث يمس بصورة جوهرية بمصلحة ملاك الصكوك؛ أو

ج) **التعثر في الالتزامات الاخرى لميثاق أو شركة تابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع**:

12. عدم دفع أي مديونية على ميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع عند استحقاقها أو (حسب مقتضى الحال) خلال أي فترة سماح يتم تطبيقها،

13. تصبح أي مديونية مماثلة (أو يمكن أن يتم الإعلان عن أنها أصبحت) مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ استحقاقها المحدد بخلاف ما هو بخيار ميثاق أو (حسب مقتضى الحال) الشركة التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع أو (شريطة عدم وجود حالة توقف عن السداد، مهما يكن وصفه) أي شخص مستحق لهذه المديونية؛ أو

14. فشل ميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع في الدفع عند الاستحقاق لأي مبالغ مستحقة الدفع عليها بموجب أي ضمان لأي مديونية؛

بشرط ألا يتجاوز مبلغ المديونية المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) و/أو الفقرة الفرعية (2) أعلاه و/أو المبلغ مستحق الدفع بموجب أي ضمان مشار إليه في الفقرة الفرعية (3) أعلاه سواء وحده أو إجمالاً مبلغ 5.000.000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى)، أو

د) الحكم القضائي غير المستوفاه: تقديم حكم (أحكام) أو أمر (أوامر) بدفع مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة 5.000.000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى) ضد ميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع واستمرار عدم الوفاء به لفترة 30 يومًا بعد التاريخ المحدد فيه، أو، إذا كان بعد ذلك، التاريخ المحدد للدفع، ولم يكن هذا موضوع طعن مماثل أو دعاوى قضائية مرفوعة بحسن نية وبالوسائل المناسبة من ميثاق أو هذه الشركة التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع، حسب مقتضى الحال؛ أو

ه) **إنفاذ الضمان**: حيازة طرف مكفول بضمان على حيازة أو تعيين حارس أو مدير أو مسؤول مماثل آخر، على كامل أو أي جزء من التعهد والأصول والإيرادات الخاصة بميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع؛ أو

و) **الإعسار وما إلى ذلك**:: (1) تصبح ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.معسرة أو لا يمكنها دفع ديونها عند استحقاقها، (2) يتم تعيين مدير تركة أو مصفي لميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع أو كل أو أي جزء من التعهد وأصول وعائدات ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع (أو تقديم طلب لأي تعيين من هذا القبيل)، (3) اتخاذ ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع أي إجراء لإعادة تسوية أو تأجيل أي من التزاماتها أو القيام بتنازل عام أو ترتيب مع أو تصنيف مع أو لصالح دائنيها أو إعلان تعليق النشاط فيما يتعلق بأي من المديونية أو أي ضمان لأي مديونية مقدمة منها، أو (4) توقف ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع أو تهديدها

بإيقاف تنفيذ كافة أو أي جزء جوهري من نشاط أعمالها؛ أو

ز) **التصفية وما إلى ذلك**: صدور أمر أو حكم أو تمرير قرار سارٍ بتصفية ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع أو حلها؛ أو

ح) **حدث قياسي**: أي حدث يقع يكون له بموجب قوانين سلطنة عمان أو أي اختصاص قضائي آخر تأثير مماثل لأي من الأحداث المُشار إليها في كل من الفقرتين السابقتين (و) (*الإعسار وما إلى ذلك*) و(ز) (*التصفية وما إلى ذلك*) أعلاه؛ أو

ط) **الإخفاق في اتخاذ إجراء وما إليه**: أي إجراء أو شرط أو أمر في أي وقت يتطلب اتخاذه أو تلبيته أو الانتهاء منه بهدف: (1) تمكين ميثاق وفقًا للقانون من تنفيذ أو ممارسة حقوقها وأداء والامتثال لالتزاماتها بموجب وفي وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها؛ (2) ضمان أن تلك الالتزامات قانونية وسارية وملزمة وقابلة للتنفيذ، و(3) عدم تنفيذ أو تلبية ضمان قبول وثائق المعاملات كإثبات في محاكم سلطنة عمان؛ أو

ي) **عدم قانونية**: إذا أصبح في أي وقت من غير القانوني أن تنفذ ميثاق أو تمتثل لأي من التزاماتها الجوهرية بموجب وثائق المعاملات أو فيما يتعلق بها؛ أو

ك) **التدخل الحكومي**: (1) صدور حكم ضد كل أو جزء كبير من التعهد والأصول والعائدات الخاصة بميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع أو الحجز عليها أو تخصيصها بخلاف ذلك من أي شخص يتصرف بموجب السلطة الممنوحة لأي حكومة وطنية أو إقليمية أو محلية، أو (2) منع ميثاق أو أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع من ممارسة السيطرة العادية على كل أو جزء كبير من التعهد والأصول والعائدات؛ أو

ل) **صندوق النقد الدولي**: توقف عضوية سلطنة عمان في صندوق النقد الدولي؛

"**تاريخ التصفية لخيار الشراء** يعني، فيما يتعلق بأي إصدار شهادات، التاريخ المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

تاريخ التصفية لعقد خيار البيع يحمل المعنى المحدد له في الشرط 11.4(*الاسترداد بناءً على خيار ملاك الصكوك (عقد خيار البيع)*)؛

يوم عمل الدفع يعني:

أ) يوم تكون فيه البنوك في مكان التسليم ذي الصلة لأي شهادة مفتوحة لعرض ودفع الأوراق المالية المسجلة وللتعاملات بالعملات ذات الصلة؛

ب) وفي حالة الدفع من خلال تحويل إلى أي حساب، أي يوم يمكن فيه تنفيذ التعاملات بعملة الدفع ذات الصلة في المركز المالي الرئيسي لعملة الدفع وفي أي مركز أعمال إضافي (إن وجد)؛

مبلغ التوزيع الدوري يعني، فيما يتعلق بأي شهادة وفترة تراكم العائدات، مبلغ توزيعات الأرباح الناتجة ومستحقة الدفع فيما يتعلق بالشهادات في فترة تراكم العائدات هذه، ويمكن أن يكون هذا المبلغ ثابتًا، أو مقسمًا أو مبلغًا محتسبًا بخلاف ذلك وفقًا لأحكام الشرط 7 (*مخصصات التوزيع الدوري الثابت*) أو الشرط 8 (*مخصصات التوزيع الدوري المتغير*) (حسبما يكون ساريًا)؛

تاريخ التوزيع الدوري يحمل المعنى المحدد له في الشرط رقم 8.2 (*مبلغ التوزيع الدوري*)؛

تاريخ تحديد التوزيع الدوري يحمل المعنى المحدد له في الأحكام النهائية السارية؛

مصلحة الضمان المسموح بها تعني:

أ) أي مصلحة ضمان ناتجة أو غير مسددة مع الموافقة المسبقة بموجب قرار غير عادي؛ أو

ب) أي مصلحة ضمان ناتجة فقط بحكم القانون **شريطة أن** يتم استيفاء مصلحة الضمان هذه في غضون 30 يومًا أو ظهورها؛

ج) أي مصلحة ضمان ناتجة في سياق المعاملات المصرفية العادية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاملات البيع وإعادة الشراء ومعاملات إقراض السندات والأسهم والقروض **شريطة أن** تكون أي مصلحة ضمان مماثلة مقصورة على الأصول التي تخضع للمعاملة ذات الصلة؛ أو

د) أي مصلحة ضمان فيما يتعلق بأي مديونية غير مغطاة بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، **شريطة ألا** يتجاوز مجموع المبالغ غير المدفوعة المضمونة بموجبه والتي تأتي ضمن نطاق الفقرة (د) في أي وقت المبلغ الذي يساوي 5 بالمائة من مجموعة رأس المال والاحتياطيات الخاصة بمدير العهدة، وفقًا لما هو مثبت في أحدث بيانات مالية سنوية مدققة (أو، إذا كان لمدير العهدة في أي وقت شركات تابعة، فآخر بيانات مالية مجمعة مدققة)؛

شخص يعني أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة محاصة أو جمعية أو منظمة أو دولة أو هيئة حكومية أو جهة أخرى، سواء كانت لها شخصية قانونية مستقلة أم لا؛

"الشركة التابعة الرئيسة" تعني أي شركة تابعة تمثل عائداتها أو أرباحها أو أصولها من وقت إلى آخر ما لا يقل عن نسبة 5 بالمائة من العائدات أو الأرباح أو الأصول المجمّعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع من وقت لآخر حسب ما هو مبيّن في أحدث بيانات مالية مدققة لبنك مسقط ش.م.ع.ع (أو، إذا كانت أحدث منها، البيانات المالية المؤقتة)؛

إخطار ممارسة تعهد الشراء يعني إخطار بصيغة غالبا مماثلة للصيغة المنصوص عليها في الملحق 1 (*نموذج إخطار الممارسة*) لتعهد الشراء؛

معدل يعني أي معدل أو معدلات (معبر عنه كنسبة مئوية سنويًا) تمثل حصة محددة من الأرباح الناتجة عن والقابلة للتوزيع من خلال مدير العهدة فيما يتعلق بالشهادات المحددة في الأحكام النهائية السارية أو المُحتسبة أو المحددة وفقًا لأحكام الشروط و/أو الأحكام النهائية السارية؛

تاريخ السجل يحمل المعنى المُحدد له في الشرط رقم 9 (*الدفع*)؛

البنوك المرجعية تعني البنوك المحددة بهذه الصفة في الأحكام النهائية؛

المعدل المرجعي يعني المعدل المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية؛

السجل يحمل المعنى المحدد له في الشرط رقم 2.1 (*النموذج والإصدار*)؛

التاريخ المحدد يعني فيما يتعلق بأي دفعة، التاريخ اللاحق من بين (أ) التاريخ الذي تصبح فيه الدفعة ذات الصلة مستحقة، و(ب) إذا لم يتم استلام كامل المبلغ مستحق الدفع في المركز المالي الرئيسي لعملة الدفع من وكيل الدفع، في أو قبل تاريخ الاستحقاق، فالتاريخ الذي يقدم فيه إخطار (بكامل المبلغ المستلم بهذه الطريقة) بهذا المعنى إلى ملاك الصكوك من مدير العهدة وفقًا للشرط 17 (*الإخطارات*)؛

المركز المالي المعني يعني المركز المالي المحدد بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

الاختصاص القضائي المعني يعني عمان؛

صفحة العائد الاسترشادي ذات الصلة تعني الصفحة أو القسم أو الجزء الآخر من خدمة معلومات محددة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رويترز وبلومبرج) المحددة في صفحة العائد الاسترشادي ذات الصلة في الأحكام النهائية السارية، أو أي صفحة أخرى أو قسم أو جزء آخر يحل محله في خدمة المعلومات هذه أو أي خدمة معلومات أخرى مماثلة، وفي كل حالة حسب ما يتم ترشيحه من الشخص الذي يقدم أو يرعى المعلومات التي تظهر هناك لأغراض عرض المعدلات أو الأسعار مقارنة بالمعدل المرجعي؛

فترة بدء تراكم العائدات يعني تاريخ الإصدار او أي تاريخ محدد في الشروط النهائية ذات الصلة

فترة تراكم العائدات تحمل المعنى المحدد لها في الشرط 7.3 (*تحديد مبلغ التوزيع الدوري*)؛

اتفاقية البيع تحمل المعنى المحدد لها في تعهد الشراء وتعهد البيع، حسب مقتضى الحال؛

إخطار ممارسة تعهد البيع يعني إخطار بصيغة غالبا مماثلة للصيغة المنصوص عليها في الملحق 1 (*نموذج إخطار الممارسة*) لتعهد البيع؛

"مصلحة الضمان" تعني أي رهن عقاري أو رسوم أو تعهد أو حق حجز أو مصلحة ضمان أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شيء مماثل لما سبق بموجب قوانين أي اختصاص قضائي؛

مبلغ التزامات وكالة الخدمات يعني مبلغ أي مطالبات وخسائر وتكاليف ومصاريف متكبدة بصورة مناسبة من وكيل الخدمة في معرض توفير الخدمات؛

العملة المحددة تعني العملة المحددة بهذه الصفة في الأحكام النهائية السارية؛

الفئة (الفئات) المحددة تحمل المعنى المحدد لها في الأحكام النهائية السارية؛;

البورصة تعني فيما يتعلق بالشهادات، البورصة أو البورصات (إن وجدت) التي يتم تسعير الشهادات أو إدراجها فيها للوقت الراهن؛

الجهة التابعة تعني، فيما يتعلق بأي شخص ("**الشخص الأول**") في أي وقت، أي شخص آخر ("**الشخص الثاني**"):

أ) يسيطر الشخص الأول أو يكون لها سلطة السيطرة على شؤونه وسياساته، سواءً عبر ملكية رأس المال أو العقد أو صلاحية تعيين وإقالة أعضاء الجهة الحاكمة للشخص الثاني أو خلافه؛ أو

ب) تكون بياناته المالية، وفقًا للقوانين السارية والمبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا، مدمجة في تلك الخاصة بالشخص الأول؛

الأصول محل الصكوك تعني (1) الأصول الأولية المحددة فيما يتعلق بالشهادات والمحددة بمزيد من التفصيل في اتفاقية الشراء الإضافية والأحكام النهائية السارية، و(2) أي أصول أخرى يحصل مدير العهدة على حصة ملكية مشتركة فيها وفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمات وتعهد الشراء وتعهد البيع **شريطة ألا** تعتبر أي أصول تنتهي الملكية المشتركة لمدير العهدة عليها على أنها أصول صكوك؛

سعر ممارسة الأصول محل الصكوك يحمل المعنى المحدد له في تعهد الشراء؛

مالك الصكوك يعني أي شخص يتم تسجيل شهادة بإسمه في السجل (أو في حالة المالكين بالتضامن، فأول اسم منهم)؛

مبلغ خيار البيع لمالك الصكوك يعني المبلغ المحدد بهذه الصفة، إن وجد، في الأحكام النهائية السارية؛

تاريخ خيار البيع لمالك الصكوك يعني التاريخ المحدد بهذه الصفة، إن وجد، في الأحكام النهائية السارية؛

لائحة تنظيم الصكوك تعني القرار رقم 2016/3 بشأن إصدار لائحة تنظيم الصكوك الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال؛

عقد الشراء التكميلي يحمل المعنى المحدد له في اتفاقية الشراء الرئيسية؛

حدث ضرائب" يحمل المعنى المحدد له في الشرط رقم 11.2(التصفية المبكرة لأسباب الضرائب) ؛

"تاريخ استرداد الضرائب" يحمل التاريخ المحدد بهذه الصفة في الشرط رقم 11.2(التصفية المبكرة لأسباب الضرائب) ؛

الضرائب تعني أي ضرائب أو جبايات أو رسوم وارد أو رسوم امتياز أو أتعاب أو تقييمات أو رسوم حكومية أيًا كانت طبيعتها مفروضة من أو بالنيابة عن أي اختصاص قضائي معني، وكافة الفوائد أو الغرامات أو الالتزامات المماثلة فيما يتعلق بها؛

حساب المعاملة يعني فيما يختص بكل اصدار ،الحساب بدون فوائد الذي قام مدير العهدة بفتحه ويحتفظ به ميثاق بعملة محددة والمذكورة تفاصيله في الأحكام النهائية السارية؛ بحيث ومن ضمن أمور أخرى ، سيقوم ميثاق بإيداع كافة المبالغ المستحقة لمدير العهدة حسب وثائق المعاملة

وثائق المعاملات تعني اتفاقية الشراء واتفاقية وكالة الخدمات وتعهد الشراء وتعهد البيع وإقرار الائتمان واتفاقية وكيل الدفع واتفاقية أمين السجل وأي عقد شراء تكميلي وأي اتفاقية بيع؛ و

محل العهدة تعني :

أ) الحصيلات النقدية لإصدار الشهادات، في انتظار استخدامها وفقًا لشروط وثائق المعاملات؛

ب) حصة ملكية مدير العهدة في الأصول محل الصكوك؛

ج) الحقوق وسندات الملكية والمنافع سواء الحالية أو المستقبلية لمدير العهدة في أو بموجب وثائق المعاملات (بخلاف (1) ما يتعلق بأي إقرارات مقدمة إلى مدير العهدة من ميثاق وفقًا لوثائق المعاملات؛ و(2) التعهدات المقدمة إلى مدير العهدة ووكلاء ملاك الصكوك وفقًا لأحكام البند 14 من إقرار الائتمان)،

د) كافة الأموال القائمة في حساب المعاملة؛

ه) وكافة عائدات ما تقدم.

1.2 **التفسير**

في هذه الشروط:

أ) تعتبر أي إشارة إلى القيمة الاسمية بأنها تتضمن مبلغ التصفية وأي مبالغ إضافية (بخلاف ما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري) التي قد تكون مستحقة الدفع بموجب الشرط 12 (أ) *(السداد الكامل) (الضرائب)* وأي مبلغ آخر مماثل للمبالغ الرئيسية أو توزيعات رأس المال مستحقة الدفع بموجب هذه الشروط؛

ب) تعتبر أي إشارة إلى مبالغ التوزيع الدوري بأنها تتضمن أي مبالغ إضافية فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح التي قد تكون مستحقة الدفع بموجب الشرط 12- (أ) *(السداد الكامل) (الضرائب)*، و أي مبلغ آخر مماثل لتوزيعات الأرباح مستحقة الدفع بموجب هذه الشروط؛

ج) تفسر الإشارات إلى أي شهادات **غير مسددة** وفقًا لاتفاقية وكيل الدفع؛

د) تفسر أي إشارة إلى **الريال العماني** على أنها إشارة إلى العملة القانونية لسلطنة عمان من وقت إلى آخر؛

ه) وتفسر أي إشارة إلى وثائق المعاملات على أنها إشارة إلى وثيقة المعاملة حسبما يتم تعديلها و/أو الإضافة إليها من وقت إلى آخر.

2. الصيغة والفئة وسند الملكية

2.1 **الصيغة والفئة**

تصدر الشهادات بالصيغة المُسجلة وبالفئة (الفئات) المحددة. وسيتم تسجيل كل ملكية للشهادات في قيد دفتري في سجل ملاك الصكوك (**السجل**) على أن يتم تسجيل كل ملكية في السجل. كما سيحتفظ أمين السجل بالسجل في مكتبه المحدد (كما هو مبين في نهاية الشروط).

2.2 الملكية

يطلب مدير العهدة من أمين السجل الاحتفاظ بالسجل فيما يتعلق بالشهادات في عمان ووفقا لأحكام اتفاقية أمين السجل. ولن يتم نقل ملكية الشهادات سوى عبر التسجيل في السجل. سيتم التعامل مع الأشخاص الذين تسجل أي شهادات غير مسددة بإسمهم في الوقت الراهن (كما هو محدد في السجل) كمالكي أي شهادات (باستثناء ما يكون بأمر صادر من محكمة مختصة أو مطلوب بموجب القانون بخلاف ذلك) بصفتهم المالك الوحيد لهذه الشهادات لكافة الأغراض (سواءً أكان هناك أي دفع متأخر السداد أم لا) ولن يكون أي شخص آخر مسؤولاً لتعامله مع المالك لأي شهادة على هذا الأساس.

3. عمليات نقل ملكية الشهادات

3.1 حالات نقل الملكية

وفقًا لأحكام الشرط 3.4 (*الفترات المغلقة*) والشرط 3.5 (*التشريعات*)، والقيود المتعلقة بالنقل المبيَّنة في الشرط 2.2 (*سند الملكية*) وأحكام اتفاقية أمين السجل، لا يجوز نقل ملكية أي شهادة سوى من خلال ما يلي:

أ) تعيين ناقل ملكية هذه الشهادة لوسيط مصرح له (**وكيل البيع**) والتوقيع المناسب على نموذج نقل ملكية من وكيل البيع لتفعيل نقل ملكية الشهادة؛

ب) تقديم وكيل البيع لنموذج نقل ملكية موقع وفقًا للأصول المرعية إلى سوق مسقط للأوراق المالية.

يتم تحديث السجل تلقائيًا في غضون ثلاثة أيام عمل من تقديم نموذج نقل الملكية الموقع وفقًا للأصول المرعية إلى سوق مسقط للأوراق المالية من وكيل البيع.

3.2 التأكيدات

يطلب مدير العهدة في تاريخ الإصدار، من أمين السجل تسجيل أسماء ملاك الصكوك الأولية وحصص الملكية الخاصة بهم في السجل. يصدر أمين السجل تأكيدًا (**التأكيد**) لكل مالك صكوك يؤكد عدد الشهادات التي يملكها في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الإصدار.

عقب أي نقل لملكية الشهادات وفقًا للشرط 3.1 (التحويلات) ،سيقوم أمين السجل، في غضون خمسة أيام عمل من عملية النقل بإرسال تأكيد إلى كل من الناقل والمنقول له يبيِّن ملكية الشهادات الجديدة أو المحدثة الخاصة بهم (كما ينطبق الأمر).

ولن يحق لأصحاب المصالح في أي شهادات أي استلام جوهري للشهادات سوى في الظروف المحددة المبينة في الأحكام النهائية السارية.

3.3 الإجراءات الشكلية دون رسوم

تسجيل أي نقل ملكية شهادات لن يتم برسوم بالنيابة عن مدير العهدة بواسطة أمين السجل ولكن عقب الدفع (أو تقديم التعويض الذي قد يطلبه مدير العهدة أو أمين السجل بشكل معقول) من المنقول له فيما يتعلق بأي رسوم طوابع أو ضرائب أو رسوم حكومية أخرى، والتي قد يتم فرضها فيما يتعلق بنقل الملكية.

3.4 الفترات المغلقة

لا يجوز لأي مالك صكوك نقل ملكية أي شهادات مُسجلة خلال فترة خمسة عشر (15) يومًا تنتهي في (وتتضمن) تاريخ استحقاق أي دفع لمبلغ التصفية أو أي مبلغ تصفية دوري، كما هو محدد في الأحكام النهائية السارية) أو أي تاريخ آخر يستحق فيه دفع القيمة الاسمية أو أي أرباح فيما يتعلق بالشهادة كما هو محدد في الأحكام النهائية السارية.

3.5 التشريعات

تكون الشهادات قابلة للنقل فقط وفقًا للقواعد والمتطلبات الخاصة بأمين السجل وسوق مسقط للأوراق المالية واللوائح التنفيذية ولائحة تنظيم الصكوك. سيرسل أمين السجل نسخة من التشريعات الحالية (بدون رسوم) إلى أي مالك صكوك يطلب خطيًا نسخة من هذه التشريعات.

4. الحالة وحق المطالبة المقيد

4.1 حالة الشهادات

ستشكل الشهادات وحقوق كل مالك صكوك باستلام مبالغ دورية مرحلية و/أو مبلغ تصفية التزامات مباشرة غير مشروطة وغير تابعة وغير مكفولة بضمان لمدير العهدة وستصنف *بالتساوي* بينها (باستثناء بعض الالتزامات المطلوب تفضيلها بموجب القانون) وبالتساوي مع كافة الالتزامات الأخرى غير المكفولة بضمان (بخلاف الالتزامات التابعة، إن وجدت) لمدير العهدة غير المسددة من وقت إلى آخر.

فيما يتعلق بأي إصدار من الاصدارات، فإن التزامات الدفع الخاصة بميثاق بموجب وثائق المعاملة سوف (أ) تشكل التزامات مباشرة غير مشروطة وغير تابعة وغير مكفولة بضمان لميثاق و(ب) ستصنف *بالتساوي* بينها (باستثناء بعض الالتزامات المطلوب تفضيلها بموجب القانون) وبالتساوي مع كافة الالتزامات الأخرى غير المكفولة بضمان (بخلاف الالتزامات التابعة، إن وجدت) لميثاق القائمة من وقت إلى آخر.

تدل كل شهادة على حصة ملكية غير مجزأة في محل العهدة وفقًا لأحكام إقرار الائتمان، وتعهد الشراء وأي اتفاقية بيع وهذه الشروط وتمثل حق رجوع مقيد لالتزام مدير العهدة. تصنف كافة الشهادات *بالتساوي*، دون أي تفضيل أو أولوية، مع كافة الشهادات الأخرى.

4.2 حق المطالبة المقيد

تعد عائدات محل العهدة المصدر الوحيد للمدفوعات بخصوص الشهادات. ولا تمثل الشهادات أي حصة في أي من ميثاق أو وكيل ملاك الصكوك أو أي من الوكلاء أو أي من الجهات التابعة لهم أو أي ممتلكات شخصية لمدير العهدة. وبالتالي، لن يكون لملاك الصكوك أي حق مطالبة على أي أصول لمدير العهدة (بخلاف أصول مدير العهدة) أو ميثاق (إلى الحد الذي تلبي به جميع التزاماتها بموجب وثائق المعاملات ذات العلاقة) أو الوكلاء أو وكيل ملاك الصكوك أي من الجهات التابعة ذات الصلة لأي عجز في المبالغ المتوقعة من محل العهدة. علاوة على ذلك، فلا يحق لمدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي مالك صكوك أن يوجه ببيع أو التصرف بخلاف ذلك في أي من الأصول محل الصكوك باستثناء ما هو وفقًا لوثائق المعاملات (بما يتضمن تعهد الشراء). ويكون الحق الوحيد لمدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي مالك صكوك ضد ميثاق هو تنفيذ التزام ميثاق بتلبية التزاماتها بموجب وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها.

قد لا تكون صافي عائدات التحقق أو التنفيذ فيما يتعلق بمحل العهدة كافية لسداد كافة المدفوعات المستحقة فيما يتعلق بالشهادات. إذا استمر وجود عجز، بعد توزيع هذه العائدات، في المدفوعات المستحقة بموجب الشهادات، وفقًا لأحكام الشرط 16 (*التنفيذ وممارسة الحقوق*)، فلن يكون لأي مالك صكوك أي حق في مطالبة مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو الوكلاء أو ميثاق (إلى الحد الذي تلبي به جميع التزاماتها بموجب وثائق المعاملة ذات العلاقة التي تكون طرفاً فيها) أو أي من الجهات التابعة ذات الصلة أو أي أصول أخرى بخصوص هذا العجز، على أن يتم إنهاء أي مطالبات لم يتم سدادها لملاك الصكوك. وعلى وجه التحديد، لن يتمكن أي مالك صكوك من طلب أو الانضمام إلى شخص آخر في بدء إجراءات لطلب، إعادة التنظيم أو التصفية أو الوصاية على مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو ميثاق (إلى الحد الذي تلبي به التزاماتها بموجب وثائق المعاملات ذات العلاقة التي تكون طرفًا فيه) أو أي من الجهات التابعة بخصوص هذا العجز أو خلاف ذلك.

4.3 موافقة ملاك الصكوك

من خلال شراء الشهادات، يوافق كل مالك صكوك أنه بخلاف أي شيء يرد بخلاف ذلك في هذه الشروط أو أي وثيقة معاملة:

أ) لن يتم دفع أي مبالغ مهما تكن من أي من مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي من وكلائهم المعنيين بالنيابة عنهم باستثناء إلى الحد الذي تتوفر به هذا الأموال بموجبه من محل العهدة، كما يوافق على أنه لن يكون أي حق مطالبة على دفع أي أموال مستحقة بموجبه أو بموجب أي وثيقة معاملة، سواء لدفع أي رسوم أو تعويض أو أي مبلغ آخر بموجبه أو أي التزام أو مطالبة أخرى ناتجة عن أو على أساس أي وثيقة معاملة، ضد أي من مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك إلى الحد الذي يتم فيه إنهاء محل العهدة وبعدها يتم إنهاء كافة التزامات مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك.

ب) قبل التاريخ الذي يمثل سنة واحدة ويوم واحد من تاريخ الدفع الكامل لكافة المبالغ المستحقة من مدير العهدة

بموجب وثائق المعاملات التي يكون طرفًا فيها، لن يقدم، أو ينضم إلى أي شخص آخر في تقديم دعوى ضد مدير العهدة أو الائتمان بخصوص الإفلاس أو إعادة الهيكلة أو الترتيب أو التصفية أو أي دعاوى أخرى بموجب أي قانون إفلاس أو قانون مماثل.

5. العهدة

5.1 أصول العهدة

إذا لم ينص عقد الشراء التكميلي على خلاف ذلك، فستتكون أصول العهدة مما يلي:

أ) العائدات النقدية لإصدار الشهادات، في انتظار استخدامها وفقًا لشروط وثائق المعاملات؛

ب) حصة ملكية مدير العهدة في الأصول محل الصكوك؛

ج) الحقوق وسندات الملكية والمنافع سواء الحالية أو المستقبلية لمدير العهدة في أو بموجب وثائق المعاملات (بخلاف (1) ما يتعلق بأي إقرارات مقدمة إلى مدير العهدة من ميثاق وفقًا لوثائق المعاملات؛ و(2) التعهدات المقدمة إلى مدير العهدة ووكلاء ملاك الصكوك وفقًا لأحكام البند 14 من إقرار العهدة)،

د) كافة الأموال القائمة في حساب المعاملة؛

ه) وكافة عائدات ما تقدم.

5.2 استخدام العائدات من أصول العهدة

وفقًا لإقرار العهدة، يملك المؤتمن محل العهدة بإسم وبالنيابة عن مالكي الشهادات. وفي كل تاريخ توزيع دوري، أو أي تاريخ تصفية، سيستخدم وكيل الدفع، بصرف النظر عن أي تعليمات بخلاف ذلك من مدير العهدة، الأموال القائمة في حساب المعاملة بترتيب الأولوية التالي:

أ) *أولاً*، (إلى الحد الذي لم يتم دفعه سابقًا) أن يدفع إلى وكيل ملاك الصكوك كافة المبالغ المستحقة له أو للوكلاء المعينين من وكيل ملاك الصكوك، أو التي تكون مستحقة الاستلام وفقًا لوثائق المعاملات بصفته وكيل ملاك الصكوك وفقًا لشروط إقرار العهدة الرئيسي إلى أي وصي أو مدير أو وصي إداري أو أي مسؤول مماثل، وأي وكيل معيَّن على سبيل العهدة من وكيل ملاك الصكوك وفقًا لإقرار العهدة الرئيسي وأي إضافة له بموجب إقرار العهدة التكميلي؛

ب) *ثانيًا*، (إلى الحد الذي لم يتم دفعه سابقًا) أن يدفع *بالتناسب* وبالتساوي *إلى* (1) مدير العهدة بخصوص كافة المبالغ المستحقة بموجب وثائق المعاملات بصفته مدير العهدة؛ و(2) كل وكيل فيما يتعلق بكافة المبالغ المستحقة لهذا الوكيل لحساب الأتعاب أو التكاليف أو الرسوم والمصروفات ودفع أو تلبية أي التزام متكبد بصورة مناسبة من هذا الوكيل وفقًا لوثائق المعاملات بصفته الوكيل؛

ج) *ثالثًا*، إلى وكيل الدفع لاستخدامها في أو نحو الدفع *بالتساوي* وبصورة معقولة كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة؛

د) *رابعًا*، فقط إذا تم دفع هذه المدفوعات في تاريخ تصفية، إلى وكيل الدفع لاستخدامها في أو تجاه دفع مبلغ التصفية؛

ه) *خامسًا*, فقط إذا تم دفع هذه المدفوعات في تاريخ تصفية، لدفع أي مبالغ متبقية إلى وكيل الخدمة كحافز عن الأداء.

تنص اتفاقية وكالة الخدمات على أن يحتفظ وكيل الخدمة بحساب تحصيل لأصول العهدة وأن يدفع المبالغ المحددة في هذا الحساب لحساب المعاملة في أو قبل كل تاريخ تصفية دورية.

6. التعهدات

ولا يجوز لمدير العهدة، طالما كانت أي شهادة غير مسددة (دون الحصول على الموافقة الخطية المُسبقة من وكيل ملاك الصكوك أو الموافقة بموجب قرار غير عادي من ملاك الصكوك) أي مما يلي:

أ) تكبد أي مديونية فيما يتعلق بالأموال المقترضة مهما تكن (سواءً أكانت متوافقة مع مبادئ *الشريعة الإسلامية* أم خلاف ذلك) أو تقديم أي ضمان فيما يتعلق بأي التزام لأي شخص أو إصدار أي أسهم (أو حقوق أو ضمانات أو عقود خيار فيما يتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم أو القابلة للصرف كأسهم)، باستثناء في كافة الحالات ما هو منصوص عليه في وثائق المعاملات؛

ب) ضمان أي من مديونته الحالية أو المستقبلية للأموال المقترضة (سواءً أكانت متوافقة مع مبادئ *الشريعة الإسلامية* أم خلاف ذلك) من أي حق حجز أو تعهد أو رسوم أو أي فائدة ضمان على أي من الأصول أو الممتلكات أو الإيرادات الحالية أو المستقبلية (بخلاف تلك الناتجة بحكم القانون)؛

ج) بيع أو نقل ملكية أو التنازل عن أو المشاركة أو تبادل أو تعهد أو رهن أو ارتهان أو بخلاف ذلك الدين (بواسطة مصلحة ضمان أو حق حجز (قانوني أو خلافه) أو تفضيل أو حق أولوية أو أي اتفاقية ضمان أو تفضيل أخرى من أي نوع أو طبيعة مهما تكن أو السماح بحدوث هذا أو وجوده في أي جزء من (1) سند ملكيته للأصول محل الصكوك أو أي حصة فيها باستثناء ما هو وفقًا لأي وثيقة معاملة، أو (2) حصصه في أي من أصول العهدة الأخرى باستثناء ما هو وفقًا لأي وثيقة معاملة (بخلاف تلك الناتجة بحكم القانون)؛

د) استخدام عائدات إصدار الشهادات لأي غرض بخلاف المنصوص عليها في وثائق المعاملات؛

ه) تعديل أو الموافقة على تعديل أي وثيقة معاملة يكون طرفًا فيها، أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي، بصورة تخل بصورة جوهرية بحقوق مالكي الشهادات غير المسددة (يقبل أن أي زيادة في مجموع القيم الاسمية للبرنامج لن تخل بصورة جوهرية بهذه الحقوق) بدون الحصول على الموافقة المسبقة من ملاك الصكوك من خلال قرار استثنائي؛

و) التصرف كأمين فيما يتعلق بأي عهدة بخلاف العهدة المقابلة لإصدار الشهادات الصادرة من وقت إلى آخر وفقًا للبرنامج؛

ز) وجود أي شركات تابعة أو موظفين؛

ح) استرداد أي من أسهمه أو دفع أي توزيعات أرباح أو تقديم أي توزيعات أخرى إلى مساهميه؛

ط) وضع أي قرار أمام أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين بخصوص أو تعيين أي مصفي للتصفية أو أي قرار لبدء أي إجراءات إفلاس أو تعثر أخرى فيما يتعلق بذلك، بخلاف ما هو لغرض أو وفقًا لأي عملية دمج أو إعادة هيكلة أثناء التعثر؛

ي) وإبرام أي عقد أو معاملة أو تعديل أو التزام بخلاف وثائق المعاملات (ووثائق المعاملات ذات الصلة بإصدارات الشهادات الأخرى الصادرة عن مدير العهدة) التي يكون طرفًا فيها أو أي تعديل أو إضافة مصرح بها أو وفقًا لما يتم السماح به أو طلبه صراحةً بموجبه أو المشاركة في أعمال أو أنشطة بخلاف:

(i) ما هو منصوص عليه أو مسموح به في وثائق المعاملات (ووثائق المعاملات ذات الصلة بإصدارات الشهادات الأخرى الصادرة عن مدير العهدة)؛

(ii) ملكية وإدارة والتصرف في أصول العهدة كما هو منصوص عليه في وثائق المعاملات (ووثائق المعاملات وأصول العهدة المترتبة عليها، فيما يتعلق بإصدارات الشهادات الأخرى الصادرة عن مدير العهدة)؛

(iii) أي أمور أخرى تكون عارضة على ذلك.

توافق ميثاق في تعهد الشراء أنه طالما بقت أي شهادة غير مسددة، فلن تقوم ميثاق، وستضمن عدم قيام أي من الشركات التابعة الرئيسية لبنك مسقط ش.م.ع.ع، بالتسبب في أو السماح باستمرار أي مصلحة ضمان (بخلاف مصلحة الضمان

المسموح بها) بناءً على كل أو أي جزء من تعهداتها أو أصولها أو إيراداتها الحالية أو المستقبلية (بما في ذلك رأس المال غير المطلوب) لتأمين أي مديونية أو ضمان مديونية دون (أ) في نفس الوقت أو قبل ذلك ضمان مساواة وتصنيف الشهادات المتعلقة بهذا أو (ب) تقديم ضمان آخر للشهادات وفقًا لما يتم اعتماده بموجب قرار غير عادي.

7. أحكام التوزيع الدوري الثابت

7.1 **التطبيق**

يسري هذا الشرط 7 على الشهادات فقط في حالة النص على أن يتم تطبيق مخصصات التوزيع الدوري الثابتة في الأحكام النهائية السارية.

7.2 **مبلغ التوزيع الدوري**

يمثل مبلغ التوزيع الدوري حصة محددة من حصة مدير العهدة في الأرباح الناتجة فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك للشهادات والتي ستكون مستحقة الدفع فيما يتعلق بالشهادات وقابلة للتوزيع من مدير العهدة إلى ملاك الصكوك وفقًا لهذه الشروط.

7.3 **تحديد مبلغ التوزيع الدوري**

باستثناء ما هو منصوص عليه في الأحكام النهائية السارية، يكون مبلغ التوزيع الدوري مستحقًا الدفع فيما يتعلق بكل شهادات لأي فترة تراكم عائدات المبلغ المحدد، وإذا كانت الشهادات بأكثر من فئة محددة، فيكون المبلغ المحدد فيما يتعلق بالفئة المحددة ذات الصلة. قد تصل قيمة مدفوعات مبلغ التوزيع الدوري في أي تاريخ توزيع دوري، في حالة تحديد ذلك في الأحكام النهائية السارية، إلى المبلغ المقسم المنصوص عليه.

كما هو مستخدم في الشروط، تعني "**فترة تراكم العائدات**" الفترة التي تبدأ من (وتتضمن) تاريخ التوزيع الدوري (أو تاريخ الإصدار) إلى (ولكنها لا تتضمن) تاريخ التوزيع الدوري التالي (أو الأول).

في حالة طلب احتساب أي مبلغ توزيع دوري لفترة بخلاف فترة تراكم العائدات أو إذا لم يكن المبلغ المحدد المعني أو المبلغ المقسم محددًا في الأحكام النهائية السارية، يتم حساب مبلغ التوزيع الدوري هذا من خلال تطبيق المعدل على كل فئة محددة، مع ضرب هذا المبلغ في كسر عدد الأيام الساري، وتقريب الرقم الناتج إلى أقرب وحدة فرعية للعملة المحددة ذات الصلة، مع تقريب نصف أي وحدة فرعية إلى أعلى أو بخلاف ذلك، وفقًا للأعراف السارية في السوق.

"**كسر عدد الأيام**" يعني، فيما يتعلق بحساب مبلغ التوزيع الدوري وفقًا لأحكام هذا الشرط 7.3:

أ) إذا **تم تحديد "فعلي/فعلي (الجمعية الدولية لأسواق المال)"** في الأحكام النهائية السارية:

1 في حالة الشهادات التي يكون عدد الأيام فيها في الفترة المحددة من (وبما يتضمن) أحدث تاريخ توزيع دوري (أو إذا لم يوجد، تاريخ الإصدار) إلى (ولكن مع استبعاد) تاريخ الدفع ذي الصلة (**فترة الاستحقاق**) مساويًا لـ أو أقل من فترة التحديد التي تنتهي خلالها فترة الاستحقاق، عدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه مقسومًا على حصيلة (أ) عدد الأيام في أي فترة تحديد (ب) عدد تواريخ التحديد (كما هو محدد في الأحكام النهائية السارية) التي ستقع في سنة ميلادية واحدة، أو

2 في حالة الشهادات التي تكون فيها فترة الاستحقاق أطول من فترة التحديد التي تنتهي خلالها فترة الاستحقاق، مجموع ما يلي:

أ) عدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه التي تأتي ضمن فترة التحديد التي تبدأ فيها فترة الاستحقاق مقسومًا على حصيلة (س) عدد الأيام في فترة التحديد هذه (ص) عدد تواريخ التحديد التي ستقع في سنة ميلادية واحدة؛

ب) وعدد الأيام في فترة الاستحقاق هذه التي تأتي ضمن فترة التحديد التالية مقسومًا على حصيلة (س) عدد الأيام في فترة التحديد هذه (ص) عدد تواريخ التحديد التي ستقع في سنة ميلادية واحدة؛

ب) وإذا تم تحديد "**30/360**" في الأحكام النهائية السارية، فإن عدد الأيام في الفترة من (بما في ذلك) أحدث تاريخ توزيع دوري (أو، إذا لم يوجد، تاريخ الإصدار) إلى (ولكن باستثناء) تاريخ الدفع المحدد (عدد الأيام المحتسبة على أساس أن كل سنة 360 يوم على أساس 12 شهرًا كل منها 30 يومًا) مقسومة على 360.

في الشروط:

"**فترة التحديد**" تعني كل فترة بدءًا من (وتتضمن) تاريخ تحديد إلى (وباستثناء) تاريخ التحديد التالي (بما في ذلك، حينما لا يكون أي من تاريخ بدء تراكم العائد أو تاريخ التوزيع الدوري النهائي تاريخ تحديد، الفترة التي تبدأ من أول تاريخ تحديد قبل وتنتهي في تاريخ التحديد الأول بعد هذا التاريخ) وتعني "الوحدة الفرعية" فيما يتعلق بأي عملة بخلاف اليورو، أقل مبلغ من هذه العملية متاح كعملة قانونية في دولة هذه العملة وفيما يتعلق باليورو، سنت واحد.

7.4 **الدفع الآجل**

وفقًا لأحكام الشرط 7.5 (*انتهاء استحقاق الربح*) والشرط 11.2(التصفية المبكرة لأسباب ضريبية واشرط 11.3 (*التصفية بناءً على خيار ميثاق (خيار الشراء) والشرط 11.4 (الاسترداد عند قرار حاملي الصكوك (خيار البيع)* والشرط 15 (*أحداث التصفية*) أدناه، وإذا لم يتم النص على خلاف ذلك في الأحكام النهائية السارية، سيتم دفع كل مبلغ توزيع دوري فيما يتعلق بإستحقاقات بالشهادات ذات الصلة في كل تاريخ توزيع دوري.

7.5 **انتهاء استحقاق الربح**

لن تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع على أي شهادة من وبما في ذلك تاريخ الاستحقاق، أو، حسب مقتضى الحال، تاريخ التصفية.

8. أحكام التوزيع الدوري المتغير

8.1 **التطبيق**

يسري هذا الشرط 8 على الشهادات فقط في حالة النص على أن يتم تطبيق مخصصات التوزيع الدوري المتغيرة في الأحكام النهائية السارية.

8.2 **مبلغ التوزيع الدوري**

يمثل مبلغ التوزيع الدوري حصة محددة من الأرباح الناتجة فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك للشهادات والتي تكون مستحقة الدفع فيما يتعلق بالشهادات وقابلة للتوزيع من مدير العهدة إلى ملاك الصكوك وفقًا لهذه الشروط. ستكون مبالغ التوزيع الدوري هذه مستحقة الدفع في أي مما يلي:

أ) تاريخ (تواريخ) التصفية الدورية المحدد في كل سنة محددة في الأحكام النهائية السارية؛ أو

ب) في حالة عدم تحديد تاريخ توزيع دوري محدد في الأحكام النهائية السارية، فكل تاريخ (كل تاريخ مع تاريخ التوزيع الدوري المحدد، و"**تاريخ التوزيع الدوري**") يقع ضمن عدد الأشهر أو أي فترة أخرى محددة على أنها الفترة المحددة في الأحكام النهائية السارية بعد تاريخ التوزيع الدوري السابق، أو في حالة تاريخ التوزيع الدوري الأول، بعد تاريخ الإصدار.

ستكون مبالغ التوزيع الدوري هذه مستحقة الدفع فيما يتعلق بكل فترة تراكم العائدات.

إذا تم تحديد اتفاق يوم عمل في الأحكام النهائية السارية و(س) إذا لم يكن هناك يوم متطابق رقميًا في الشهر الميلادي الذي يقع فيه تاريخ التوزيع الدوري أو (ص) إذا كان أي تاريخ توزيع دوري سيقع خلاف ذلك في يوم ليس يوم عمل، فإذا كان اتفاق يوم العمل المحدد:

(i) في أي حالة عند تحديد الفترات المحددة وفقًا للشرط 8.2 (ب) أعلاه، اتفاق المعدل المتغير فإن تاريخ التوزيع الدوري (أ) في حالة (س) أعلاه، سيكون آخر يوم عمل في الشهر المحدد على أن تسري أحكام (2) أدناه بعد إجراء *التعديلات اللازمة* أو (ب) في حالة (ص) أعلاه، يجب التأجيل إلى يوم العمل التالي إذا لم يقع بموجبه في الشهر الميلادي التالي، وفي هذه الحالة (1) يرحل تاريخ التوزيع

الدوري هذا إلى يوم العمل السابق على الفور، و(2) يكون كل تاريخ توزيع دوري لاحق هو آخر يوم عمل في الشهر الذي يأتي في الفترة المحددة بعد وقوع تاريخ التوزيع الدوري السابق المحدد؛ أو

(ii) اتفاق يوم العمل التالي، حيث سيتم تأجيل تاريخ التوزيع الدوري هذا إلى يوم العمل التالي؛ أو

(iii) اتفاق يوم العمل التالي المُعدّل، حيث يتم تأجيل تاريخ التوزيع الدوري إلى يوم العمل التالي إذا لم يقع في الشهر الميلادي التالي، وفي هذه الحالة يرحل تاريخ التوزيع الدوري هذا إلى يوم العمل السابق على الفور؛ أو

(iv) اتفاق يوم العمل السابق، حيث سيتم تقديم تاريخ التوزيع الدوري هذا إلى يوم العمل السابق مباشرة.

في هذه الشروط، **"يوم العمل"** يعني اليوم الذي يكون:

أ) يوم تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق الصرف بتسوية المدفوعات وتكون مفتوحة للأعمال العامة (بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وودائع العملات الأجنبية) في مسقط وأي مركز أعمال إضافي محدد في الأحكام النهائية السارية؛

ب) وإما (1) فيما يتعلق بأي مبالغ مدفوعة بعملة محددة بخلاف الريال العماني واليورو، أي يوم تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق الصرف بتسوية المدفوعات وتكون مفتوحة للأعمال العامة (بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وودائع العملات الأجنبية) في المركز المالي الرئيسي للدولة المصدرة للعملة المحددة ذات الصلة أو (2) فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة الدفع باليورو، يوم يكون فيه نظام تارجت مفتوحًا.

8.3 **تحديد سعر العائد الاسترشادي**

في حالة تحديد سعر عائد استرشادي في الأحكام النهائية السارية بالطريقة التي يتم بها تحديد السعر/ الأسعار، فإن السعر الساري على الشهادات لكل فترة تراكم عائدات سيتم تحديده من وكيل الحساب على الأساس التالي:

أ) إذا كان السعر المرجعي المحدد في الأحكام النهائية السارية هو عرض أسعار مركب أو مُقدم وفقًا للعرف من جهة واحدة، فسيحدد وكيل الحساب السعر المرجعي الذي يظهر على صفحة العائد الاسترشادي في الوقت المحدد في تاريخ تحديد التوزيع الدوري المحدد؛

ب) في أي حالة أخرى، سيحدد وكيل الحساب المتوسط الحسابي للأسعار المرجعية التي تظهر على صفحة العائد الاسترشادي في الوقت المحدد في تاريخ تحديد التوزيع الدوري المحدد؛

ج) في حالة (أ) أعلاه، إذا لم يظهر هذا السعر على هذه الصفحة، أو في حالة (ب) أعلاه، يظهر أقل السعرين على تلك الصفحة أو في حالة عدم توفر صفحة العائد الاسترشادي، ذات علاقة، في كلتا الحالتين، فسيقوم وكيل الحساب بما يلي:

(i) مطالبة كل من البنوك المرجعية بتقديم عرض أسعار للسعر المرجعي في الوقت ذي الصلة تقريبًا في تاريخ تحديد التوزيع الدوري إلى البنوك الرئيسية في المركز المالي الرئيسي للعملة المحددة، بمبلغ يمثل معاملة واحدة في هذا السوق في ذلك الوقت؛

(ii) وتحديد المتوسط الحسابي لعروض الأسعار هذه؛

د) إذا تم تقديم أقل من عرضين اثنين من عروض الأسعار كما هو مطلوب، فسيحدد وكيل الحساب المتوسط الحسابي للأسعار (التي تكون الأقرب إلى السعر المرجعي، كما هو محدد من وكيل الحساب) المعروضة من البنوك الرئيسية في المركز المالي الرئيسي للعملة المحددة، والتي يختارها وكيل الحساب في حوالي الساعة 11.00 صباحًا (بالتوقيت المحلي في المركز المالي الرئيسي للعملة المحددة) في اليوم الأول من فترة تراكم العائدات ذات الصلة للتمويل بالعملة المحددة إلى البنوك الرئيسية لفترة تساوي فترة تراكم العائدات ذات الصلة وبمبلغ يمثل معاملة واحدة في هذا السوق في ذلك الوقت؛

ويكون سعر فترة تراكم العائدات هذه هو مجموع الهامش والسعر أو (حسب مقتضى الحال) المتوسط الحسابي المحدد بهذه الطريقة، **على أنه إذا لم** يتمكن وكيل الحساب من تحديد سعر أو (حسب مقتضى الحال) متوسط حسابي وفقًا للأحكام

الواردة أعلاه فيما يتعلق بأي فترة تراكم عائدات، وسيكون السعر الساري على الشهادات خلال فترة تراكم العائدات هذه هو مجموع الهامش والسعر أو (حسب مقتضى الحال) المتوسط الحسابي المحدد أخيرًا فيما يتعلق بالشهادات بخصوص فترة تراكم العائدات السابقة.

8.4 **انتهاء استحقاق الربح**

لن تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع على أي شهادة من وبما في ذلك تاريخ الاستحقاق، أو، حسب مقتضى الحال، تاريخ التصفية.

8.5 **حساب مبلغ التوزيع الدوري**

سيقوم وكيل الحساب، بأسرع ما يمكن بعد وقت تحديد السعر فيما يتعلق بكل فترة تراكم عائدات، بحساب مبلغ التوزيع الدوري مستحق الدفع فيما يتعلق بكل شهادة لفترة تراكم العائدات هذه. سيتم حساب مبلغ التوزيع الدوري من خلال تطبيق السعر الساري على فترة تراكم العائدات ذات الصلة على القيمة الاسمية (في حالة الشهادة بالصيغة العالمية) أو الفئة المحددة (في حالة الشهادات بصيغة أفراد مُسجلة) لهذه الشهادة خلال فترة تراكم العائدات هذه، مع ضرب الحصيلة في كسر عدد الأيام المحتسب وتقريب الرقم الناتج إلى أقرب وحدة فرعية للعملة المحددة (يتم تقريب نصف الوحدة الفرعية لأعلى).

"**كسر عدد الأيام**" يعني، فيما يتعلق بحساب مبلغ التوزيع الدوري وفقًا لأحكام هذا الشرط 8:

أ) إذا تم تحديد **فعلي/فعلي (الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات)** أو **فعلي/فعلي** في الأحكام النهائية السارية، فالعدد الفعلي للأيام في فترة تراكم العائدات مقسومًا على 365 (أو، إذا كان أي جزءٍ من فترة تراكم العائدات في سنة كبيسة، فمجموع (أ) العدد الفعلي للأيام في هذا الجزء من فترة تراكم العائدات التي تقع في سنة كبيسة مقسومًا على 366، و(ب) العدد الفعلي للأيام في هذا الجزء من فترة تراكم العائدات التي تقع في سنة غير كبيسة مقسومًا على 365؛

ب) إذا تم تحديد **فعلي/365 (ثابت)** في الأحكام النهائية السارية، فالعدد الفعلي للأيام في فترة تراكم العائدات مقسومًا على 365؛

ج) إذا تم تحديد**فعلي/365 (متميّز)** في الأحكام النهائية السارية، فالعدد الفعلي للأيام في فترة تراكم العائدات مقسومًا على 365، أو في حالة تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع في سنة كبيسة، 366؛

د) إذا تم تحديد **فعلي/360** في الأحكام النهائية السارية، العدد الفعلي للأيام في فترة تراكم العائدات مقسومًا على 360؛

ه) إذا تم تحديد **360/30**أو**360/360** أو **أساس السندات** في الأحكام النهائية السارية، عدد الأيام في فترات تراكم العائدات مقسومًا على 360، محتسبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\text{كسر عدد الأيام} = \frac{[360x(Y2-Y1)]+[30x(M2-M1)]+(D2-D1)}{360}$$

حيث:

Y_1 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها أول يوم في فترة تراكم العائدات،;

Y_2 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

M_1 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه أول يوم في فترة تراكم العائدات;

M_2 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

D_1 هو أول يوم ميلادي، معبرًا عنه برقم، في فترة تراكم العائدات، إذا لم يكن هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالية ستكون قيمة D1 هي 30؛ و

D_2 هو اليوم الميلادي، معبرًا عنه برقم، الذي يأتي مباشرة بعد آخر يوم مدرج في فترة تراكم العائدات، إذا لم يكن هذا الرقم هو 31 وقيمة D1 أكبر من 29، في هذه الحالة ستكون قيمة $_{D2}$ هي 30;

أ) في حالة تحديد **"30E/360"** أو **على أساس يوروبوند** في الأحكام النهائية السارية، يكون عدد الأيام في فترات تراكم العائدات مقسومًا على 360، محتسبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\text{كسر عدد الأيام} = \frac{[360x(Y2-Y1)]+[30x(M2-M1)]+(D2-D1)}{360}$$

حيث:

Y_1 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها أول يوم في فترة تراكم العائدات،;

Y_2 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

M_1 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه أول يوم في فترة تراكم العائدات;

M_2 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

D_1 هو أول يوم ميلادي، معبرًا عنه برقم، في فترة تراكم العائدات، إذا لم يكن هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالية ستكون قيمة D1 هي 30؛ و

D_2 هو اليوم الميلادي، معبرًا عنه برقم، الذي يأتي مباشرة بعد آخر يوم مدرج في فترة تراكم العائدات، إذا لم يكن هذا الرقم هو 31 وفي هذه الحالة، ستكون قيمة D2 هي 30.;

أ) في حالة تحديد أساس **30E/360 (الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات)** في الأحكام النهائية السارية، يكون عدد الأيام في فترات تراكم العائدات مقسومًا على 360، محتسبًا على أساس المعادلة التالية:

$$\text{كسر عدد الأيام} = \frac{[360x(Y2-Y1)]+[30x(M2-M1)]+(D2-D1)}{360}$$

حيث:

Y_1 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها أول يقوم في فترة تراكم العائدات،;

Y_2 هو السنة معبرًا عنها برقم، والتي يقع فيها اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

M_1 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه أول يقوم في فترة تراكم العائدات;

M_2 هو الشهر الميلادي معبرًا عنه برقم، والذي يقع فيه اليوم التالي مباشرة لآخر يوم في فترة تراكم العائدات;

D_1 هو أول يوم ميلادي، معبرًا عنه برقم، في فترة تراكم العائدات، ما لم يكن (1) هذا اليوم هو آخر يوم في شهر فبراير، أو (2) هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالية ستكون قيمة D1 هي 30؛ و

D_2 هو أول يوم ميلادي، معبرًا عنه برقم، الذي يأتي مباشرة بعد آخر يوم مدرج في فترة تراكم العائدات، ما لم يكن (1) هذا اليوم هو آخر يوم في شهر فبراير ولكنه ليس تاريخ الاستحقاق، (2) هذا الرقم هو 31، وفي هذه الحالية ستكون قيمة D2 هي 30.

8.6 **حساب المبالغ الأخرى**

إذا نصت الأحكام النهائية السارية على حساب أي مبلغ آخر من وكيل الحساب، فسيقوم وكيل الحساب، بأسرع ما يمكن عمليًا بعد وقت تحديد هذا المبلغ، بحساب المبلغ المحدد. وسيتم حساب المبلغ المحدد من قبل وكيل الحساب بالطريقة المحددة في الأحكام النهائية السارية.

8.7 **النشر**

سيطلب وكيل الحساب أن يتم تقديم إخطار بكل سعر ومبلغ توزيع دوري يحدده مع تاريخ التوزيع الدوري ذي الصلة وأي مبالغ أخرى مطلوب تحديدها منه مع أي تواريخ دفع ذات صلة إلى وكيل الدفع وكل هيئة إدراج و/أو بورصة و/أو نظام عرض أسعار (إن وجد) تُقدم الشهادات له لإدراجها و/أو تداولها و/أو عرضها بأسرع ما يمكن بعد هذا التحديد ولكن (في حالة كل سعر ومبلغ توزيع دوري وتاريخ توزيع دوري) على أي حال لا يكون بعد أول يوم من فترة تراكم الإيرادات ذات الصلة. يجب تقديم إخطار بذلك أيضًا على الفور إلى ملاك الصكوك. يحق لوكيل الحساب إعادة حساب أي مبلغ توزيع دوري (على أساس الأحكام السابقة) دون تقديم إخطار في حالة أي مهلة زمنية أو تقليل فترة تراكم العائدات ذات الصلة.

8.8 **الإخطارات وما إليها نهائية**

ستكون كافة الإخطارات والآراء والقرارات والشهادات والحسابات وعروض الأسعار المقدمة أو المُعبر عنها أو التي يتم الحصول عليها لأغراض أحكام هذا الشرط 8 من وكيل الحساب (في حالة عدم وجود خطأ جسيم) ملزمة على مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك والوكلاء وملاك الصكوك. في حالة عدم وجود إهمال، أو تقصير متعمد، أو احتيال أو سوء نية، لن يكون وكيل الحساب مسؤولاً أو يتحمل أي التزام نحو مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو ميثاق أو الوكلاء أو ملاك الصكوك فيما يتعلق بممارسة أو عدم ممارسة سلطاته أو التزاماته أو قراراته بموجب هذا الشرط 8.

9. الدفع

9.1 **المدفوعات فيما يتعلق بالشهادات**

سيتم تقديم أي مدفوعات لمبالغ التصفية ومبالغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بأي إصدار شهادات من قبل وكيل الدفع بالعملة المحددة، عبر حوالة بنكية في نفس يوم إيداع الأموال في الحساب المسجل لكل مالك صكوك. لن يتم تقديم أي مدفوعات لأي مبلغ تصفية سوى مقابل تسليم الشهادة ذات الصلة في المكتب المحدد لوكيل الدفع. وسيتم دفع مبلغ التصفية وكل مبلغ توزيع دوري إلى المالك المبين في السجل عند تاريخ إغلاق الأعمال في السجل ذي الصلة.

لأغراض هذه الشروط:

أ) الحساب المسجل **لمالك الصكوك** يعني أي حساب بالعملة المحددة يحتفظ به بإسمه أو نيابة عنه لدى البنك الذي يتعامل مع المدفوعات بالعملة المحددة، والتي تظهر تفاصيلها في السجل عند تاريخ إغلاق الأعمال في السجل المحدد;

ب) العنوان المُسجل **لمالك الصكوك** يعني عنوانه المعروض في السجل في ذلك الوقت؛ و

ج) تاريخ التسجيل **يعني**:

(i) في حالة دفع مبلغ توزيع دوري، وقت إغلاق الأعمال في اليوم السابق لتاريخ التوزيع الدوري المحدد؛

(ii) وفي حالة الدفع لمبلغ تصفية، التاريخ الذي يسبق تاريخ التصفية المجدول بيومي عمل أو تاريخ الاستحقاق الآخر للمدفوعات لمبلغ التوزيع الدوري ذي الصلة.

9.2 **المدفوعات وفقًا للقوانين السارية**

تخضع كافة المدفوعات في جميع الحالات إلى (1) أي قوانين وتشريعات وتوجيهات مالية أو أخرى سارية في مكان الدفع، على أن يكون ذلك دون المساس بالأحكام الواردة في الشرط 9 والشرط 12 (*الضرائب*). لا تفرض أي عمولة أو مصاريف على ملاك الصكوك فيما يتعلق بهذه المدفوعات.

9.3 **الدفع في يوم عمل الدفع لاغير**

سيحدد وكيل الدفع تعليمات الدفع (للقيمة في تاريخ الاستحقاق أو إذا لم يكن يوم عمل دفع، فللقيمة في اليوم الأول التالي الذي يكون يوم عمل دفع) وذلك في تاريخ استحقاق الدفع أو في حالة دفع مبلغ التصفية، إذا كان لاحقًا، ففي يوم العمل الذي يتم فيه تسليم الشهادة ذات الصلة في المكتب المحدد لوكيل الدفع.

لن يحق لملاك الصكوك أي مبلغ توزيع دوري إضافي أو مبلغ تصفية أو أي مدفوعات أخرى عن أي تأخير بعد تاريخ الاستحقاق عند استلام المبلغ المُستحق إذا لم يكن تاريخ الاستحقاق يوم عمل للدفع، إذا كان مالك الصكوك معني متأخرًا في تسليم شهادته (إذا طلب منه ذلك).

في حالة عدم سداد مبلغ التصفية أو أي مبلغ توزيع دوري بالكامل عند استحقاقه، فسيدرج أمين السجل المعني قيدًا بالمبلغ المدفوع بالفعل في السجل.

10. الوكلاء ووكيل ملاك الصكوك

10.1 **وكلاء مدير العهدة**

عند التصرف بموجب وثائق المعاملات وفيما يتعلق بالشهادات، يتصرف الوكلاء فقط كوكلاء لمدير العهدة و (إلى الحد المنصوص عليه في تلك الوثائق) وكيل ملاك الصكوك ولا يتحملون أي التزامات نحو أو علاقة وكالة أو ائتمان لأي من ملاك الصكوك أو معهم.

10.2 **المكاتب المحددة**

تتضمن اتفاقية وكيل الدفع أو اتفاقية أمين السجل (حسب مقتضى الحال) أسماء الوكلاء الأوليين ومكاتبهم الأولية المحددة. يحتفظ مدير العهدة بالحق في أي وقت في تعديل أو إنهاء تعيين أي وكيل وتعيين وكلاء إضافيين أو آخرين **بشرط** تحقق ما يلي:

أ) أن يوجد في جميع الأوقات وكيل لملاك الصكوك؛

ب) أن يوجد في جميع الأوقات وكيل دفع؛

ج) أن يوجد في جميع الأوقات أمين سجل؛

د) أن يوجد في جميع الأوقات وكيل حساب;

ه) وطالما يتم قبول إدراج و/أو تداول و/أو عرض أسعار لأي شهادات من أي هيئة إدراج و/أو بورصة و/أو نظام تسعير، أن يكون هناك في جميع الأوقات وكيل دفع وأمين سجل يوجد مكتبه المحدد في مكان (إن وجد) حسبما يكون مطلوبًا بموجب قواعد هيئة الإدراج و/أو البورصة و/أو نظام التسعير المختص؛

سيتم تقديم إخطار بإنهاء أو تعيين وأي تغييرات أخرى في المكاتب المحددة إلى ملاك الصكوك على الفور من مدير العهدة بما يتفق مع أحكام الشرط 17 (*الإخطارات*).

11. توزيعات رأس المال للانتمان

11.1 **تاريخ التصفية المجدول**

إذا لم يتم استرداد الشهادات أو شراؤها أو إلغاؤها، بالكامل، قبل ذلك، فسيتم استرداد كل شهادة في تاريخ الاستحقاق بمبلغ التصفية النهائية الخاص بها مع أي مبلغ توزيع دوري مستحق الدفع. عند الدفع الكامل لهذه المبالغ وإنهاء العهدة، ينتهي عرض الشهادات للحصص في أصول العهدة ولا تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بها على ألا يتحمل مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

11.2 **التصفية المبكرة لأسباب ضريبية**

يتم حل العهدة من قبل مدير العهدة بالكامل ولكن ليس جزئيًا:

(أ) في أي وقت (في حالة النص على مخصصات التوزيع الدوري المتغيرة في الشروط النهائية السارية)، أو

(ب) في أي تاريخ توزيع دوري (في حالة النص على مخصصات التوزيع الدوري المتغيرة في الشروط النهائية السارية)،

في كل "**تاريخ استرداد ضرائب**"، من ميثاق في معرض ممارستها للخيار الممنوح لها بموجب تعهد البيع وتقديم إشعار ممارسة تعهد بيع إلى مدير العهدة يحدد تاريخ الاسترداد الضريبي الذي يتم فيه استرداد الشهادات (كليًا، ولكن ليس جزئيًا) مع تقديم إشعار بما لا يقل عن 30 يومًا ولا يزيد عن 60 يومًا إلى مدير العهدة (والذي يكون نهائيًا)، بمبلغ التصفية المبكرة مع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة (إن وجدت) إلى تاريخ التصفية، إذا وقع ما يلي (**حدث الضرائب**):

(أ) أصبح أو سيصبح مدير العهدة أو ميثاق ملتزمًا بدفع المبالغ الإضافية المنصوص عليها أو المشار إليها في الشرط 12 (أ) *(السداد الكامل)* *(الضرائب)* أو وفقًا لأحكام اتفاقية وكالة الخدمة، و/أو تعهد الشراء و/أو تعهد البيع على التوالي، كنتيجة لأي تغيير في أو تعديل على القوانين أو التشريعات في الاختصاص القضائي المحدد أو أي تغيير في التطبيق أو التفسير الرسمي لهذه القوانين أو التشريعات (بما في ذلك التعليق من أي محكمة مختصة أو أي سلطة في أي اختصاص قضائي له سلطة فرض الضرائب) على أن يسري هذا التغيير أو التعديل في أو بعد تاريخ الإصدار، و

(2) لا يمكن تجنب الالتزام من قبل مدير العهدة أو ميثاق من خلال اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة لهم،

بالإضافة إلى تسليم مدير العهدة ما يلي:

(3) في حالة دفع أي مبالغ إضافية من ميثاق، شهادة موقع عليها من اثنين من المفوضين بالتوقيع عن ميثاق تحدد بيان الوقائع الذي يؤكد حدوث الشروط المسبقة المبينة أعلاه، و

(4) رأي مستشارين قانونيين مستقلين بمركز معترف به يفيد بأن مدير العهدة أو ميثاق، حسب مقتضى الحال، أصبح أو سيصبح ملتزمًا بدفع المبالغ الإضافية كنتيجة لهذا التغيير أو التعديل،

بشرط ألا يتم تقديم إشعار ممارسة تعهد البيع قبل:

(أ) في حالة إمكانية حل الشهادات في أي وقت، 90 يومًا قبل أول تاريخ يلتزم فيه مدير العهدة بدفع المبالغ الإضافية إذا أصبح الدفع فيما يتعلق بالشهادات مستحقًا، أو

(ب) في حالة إمكانية حل الشهادات في تاريخ التوزيع الدوري فحسب، 60 يومًا من تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع قبل أول تاريخ يلتزم فيه مدير العهدة بدفع المبالغ الإضافية إلى أصبح الدفع فيما يتعلق بالشهادات مستحقًا.

في تاريخ الاسترداد الضريبي كما هو مشار إليه في هذا الشرط 11.2، يلتزم مدير العهدة أو وكيل الدفع نيابة عنه، بحل العهدة وفقًا لهذا الشرط 11.2. عند الحل كما هو مذكور أعلاه وإنهاء العهدة، ينتهي عرض الشهادات للمصالح في أصول العهدة ولا تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بها على ألا يتحمل مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

11.3 **التصفية بناءً على خيار ميثاق (خيار الشراء)**

في حالة النص على ذلك في الأحكام النهائية السارية، يجوز حل العهدة واسترداد الشهادات بالكامل وليس جزئيًا في أي تاريخ التصفية لخيار الشراء بمبلغ التصفية المبكرة (خيار الشراء) مع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة (إن وجدت) حتى تاريخ التصفية لخيار الشراء من ميثاق من خلال ممارسة حقوقها الممنوحة بموجب تعهد البيع وتقديم إخطار ممارسة تعهد البيع إلى مدير العهدة مسبقا بما لا يقل عن 30 يومًا ولا يزيد عن 60 يومًا إلى مدير العهدة (والذي يكون نهائيًا وملزمًا لمدير العهدة بحل الشهادات في تاريخ التصفية لخيار الشراء). عند الدفع الكامل للمبالغ وإنهاء العهدة ذي الصلة، ينتهي تمثيل الشهادات للحصص في أصول العهدة ولا تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بها على ألا يتحمل مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

11.4 **الاسترداد بناء على خيار ملاك الصكوك (خيار البيع)**

إذا تم النص على ذلك في الأحكام النهائية السارية، يجوز استرداد الشهادات كليًا أو جزئيًا في تاريخ خيار البيع لأي مالك صكوك (وإذا كان بالكامل، يتم الإشارة إلى هذا التاريخ "ب**تاريخ التصفية بخيار البيع**") بمبلغ عخيار البيع لمالك الصكوك مع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة (إن وجدت) حتى تاريخ خيار البيع لمالك الصكوك من خلال تقديم مالك

الصكوك إخطار سابق بما لا يقل عن 30 يومًا ولا يزيد عن 60 يومًا إلى مدير العهدة قبل تاريخ خيار البيع لمالك الصكوك (والذي يكون نهائيًا وملزمًا لمدير العهدة بممارسة حقوقه بموجب تعهد الشراء وتقديم إخطار ممارسة تعهد الشراء إلى ميثاق وفقًا لشروط وأحكام تعهد الشراء.

إذا تم استرداد الشهادات كليًا وفقًا لأحكام هذا الشرط 11.4، فحينئذ عند الدفع الكامل للمبالغ وإنهاء العهدة، ينتهي تمثيل الشهادات للحصص في أصول العهدة ولا تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بها على ألا يتحمل مدير العهدة أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

11.5 **لا تصفية أخرى**

لا يحق لمدير العهدة استرداد الشهادات ولا يحق لمدير العهدة حل العهدة، بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا الشرط 11 (*توزيعات رأس المال للائتمان*)، والشرط 14 (*شراء وإطفاء الشهادات*) والشرط 15 (*أحداث التصفية*).

11.6 **إلغاء**

سيتم إلغاء كافة الشهادات المستردة على الفور وبناءً عليه لن تجوز حيازتها أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

12. الضرائب

(أ) السداد الكامل

في حالة نص الشروط النهائية السارية على سريان هذا الشرط 12 (أ)، يتم سداد كافة المدفوعات بخصوص الشهادات دون أي اقتطاع أو خصم عن أو لحساب أي ضرائب حالية أو مستقبلية، إذا لم يكن هذا الاقتطاع أو الخصم للضرائب مطلوبًا بموجب القانون. وفي هذه الحالة، سيدفع مدير العهدة إلى مالكي الصكوك المبالغ الإضافية بحيث يتم استلام كامل المبلغ الذي سيكون مستحقًا وواجب الدفع بموجب الشهادات من الأطراف المستحقة له، باستثناء أن أي مبلغ إضافي مماثل لا يكون مستحق الدفع فيما يتعلق بأي مدفوعات بخصوص الشهادات المعروضة للدفع (عند طلب العرض):

(1) من أو نيابة عن أي مالك صكوك يكون مسؤولاً عن دفع هذه الضرائب فيما يتعلق بالشهادات بسبب وجود صلة مع الاختصاص المحدد بخلاف مجرد ملكية هذه الشهادة، أو

(2) عندما يطلب هذا الاقتطاع أو الخصم وفقًا لتوجيه المجلس الأوروبي رقم EC/48/2003 على ضرائب الدخل أو أي قانون ينفذ أو يمثل إلى أو يطرح ليتوافق مع هذا التوجيه، أو

(3) من أو نيابة عن أي مالك صكوك يمكنه تجنب هذا الاقتطاع أو الخصم من خلال عرض الشهادة ذات الصلة إلى وكيل الدفع في دولة عضو مختلفة في الاتحاد الأوروبي، أو

(4) بعد أكثر من 30 يومًا من التاريخ المحدد باستثناء ما هو إلى الحد الذي سيحق به لمالك الصكوك الحصول على مبالغ إضافية عند عرض الشهادة للدفع في آخر يوم من فترة الثلاثين يومًا.

(ب) عدم السداد الكامل

في حالة نص الشروط النهائية السارية على سريان هذا الشرط 12 (ب)، فلا يلزم على مدير العهدة سداد المبالغ الصافية بالإضافة إلى الخصومات فيما يتعلق بالشهادات ولا يكون مسؤولاً أو ملزمًا بأي شكل آخر بسداد أي ضرائب أو رسوم، أو ضرائب مقتطعة أو أي مدفوعات قد تنشأ نتيجة الملكية أو نقل الملكية أو التقديم واسترداد المدفوعات أو إنفاذ أي شهادة وجميع المدفوعات التي يسددها مدير العهدة يجب أن تتم دون المساس بأي ضرائب أو رسوم أو ضرائب مقتطعة أو غيرها من المدفوعات التي قد يلزم سدادها أو دفعها أو اقتطاعها أو خصمها.

13. التقادم

سوف يسقط حق تلقي التوزيعات فيما يتعلق بالشهادات ما لم تتم المطالبة بها في غضون فترة عشر (10) سنوات (في حالة مبالغ التصفية) وخمس (5) سنوات (في حالة مبالغ التوزيع الدوري) من التاريخ المحدد فيما يتعلق بذلك.

14. شراء وإطفاء الشهادات

14.1 الشراء

يجوز لميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع في أي وقت شراء الشهادات بأي سعر في السوق المفتوح أو خلاف ذلك.

14.2 إطفاء الشهادات تحت حيازة ميثاق و/أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع

بعد شراء الشهادات من قبل أو بالنيابة عن ميثاق أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع وفقاً للشرط 14.1 (*الشراء*)، يجوز لميثاق ممارسة تعهد البيع بأن تطلب من مدير العهدة شراء وإلغاء هذه الشهادات من ميثاق في مقابل البيع ونقل الملكية إلى والشراء من قبل ميثاق لجميع حقوق مدير العهدة وحق الملكية والحصص والمصالح والاستحقاقات في أو بموجب جزء من الأصول محل الصكوك ("**اصول محل الاسترداد**") بإجمالي قيمة لا تزيد عن مجموع القيم الاسمية للشهادات المشتراة والملغاة بهذه الصورة، وعقب هذا الشراء والإلغاء، سينقل مدير العهدة ملكية اصول محل الاسترداد إلى ميثاق في مقابل هذا الإلغاء. لا يشكل أي من اصول محل الاسترداد بعد بيعه إلى ميثاق جزءًا من الأصول محل الصكوك.

14.3 تصفية العهدة عقب إلغاء كافة الشهادات غير المسددة

في حالة شراء ميثاق و/أو أي من الشركات التابعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع لكافة الشهادات غير المسددة وإلغاء كافة الشهادات بناءً على ذلك من قبل مدير العهدة، سيتم حل العهدة وينتهي عرض الشهادات لحصة ملكية غير مجزأة في أصول العهدة ولا تكون أي مبالغ أخرى مستحقة الدفع فيما يتعلق بذلك على ألا يكون لمدير العهدة أي التزامات إضافية فيما يتعلق بذلك.

15. أحداث التصفية

15.1 أحداث التصفية

فيما يتعلق بأي إصدار شهادات، إذا قرر وكيل ملاك الصكوك (وفقًا لتعويضه و/أو الدفع المسبق و/أو ضمانه على النحو المرضي) أن أي من الأحداث التالية وقعت ومستمرة (يطلق على كل منها **حدث تصفية**):

أ) التعثر في دفع مبلغ التصفية في التاريخ المحدد لدفعه، أو التعثر في دفع أي مبلغ توزيع دوري في التاريخ المحدد لدفعه، وفي حالة مبالغ التوزيع الدوري فقط، استمرار هذا التعثر لمدة سبعة أيام؛ أو

ب) فشل مدير العهدة في الأداء أو الامتثال وفقًا للأصول المرعية لأي من الالتزامات المنصوص عليها في وثائق المعاملة؛ أو

ج) وقوع حدث ميثاق (كما هو محدد في تعهد الشراء)؛ أو

د) تنصل مدير العهدة من أي وثيقة معاملة أو قيامه أو تسببه في القيام بأي فعل أو أمر يثبت نيته في التنصل من أي وثيقة معاملة؛ أو

ه) إذا أصبح أو سيصبح في أي وقت من غير القانوني لمدير العهدة (بسبب الإعسار أو خلافه) أن ينفذ أو يمتثل لأي من التزاماته بموجب وثائق المعاملات أو أن ينتهي كون أي من التزامات مدير العهدة بموجب وثائق المعاملات قانونيًا وساريًا وملزمًا وقابلاً للتنفيذ،

بعد ذلك، يجوز لوكيل ملاك الصكوك، وفقًا لتقديره المنفرد، وعند طلب ذلك خطيًا من مالكي صكوك يمثلون ما لا يقل عن خمس القيم الاسمية للشهادات غير المسددة في ذلك الوقت (وفقًا لتعويضه و/أو الدفع المسبق و/أو ضمانه على النحو المرضي)، أن يعلن بموجب إخطار خطي موجه إلى مدير العهدة وميثاق، عن أن الشهادات مستحقة وواجبة الدفع على الفور، ويتعين على مدير العهدة ممارسة حقوقه بموجب تعهد الشراء على أن تصبح الشهادات مستحقة وواجبة الدفع على الفور بمبلغ التصفية مع أي مبالغ توزيع دوري مستحقة (إن وجدت). يجب تقديم إخطار بأي إعلان مماثل على الفور إلى ملاك الصكوك وفقًا للشرط 17 (*الإخطارات*). عند الدفع الكامل للمبالغ، ينتهي عرض الشهادات للحصص في أصول

العهدة ولا تكون أي مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بها على ألا يتحمل مدير العهدة ولا وكيل ملاك الصكوك أي التزامات أخرى فيما يتعلق بها.

لأغراض البند (أ) أعلاه، تعتبر المبالغ مستحقة فيما يتعلق بالشهادات (بما في ذلك تجنبا للشك بخصوص أي مبالغ محتسبة على أنها مستحقة الدفع بموجب الشرط 7 (*مخصصات التوزيع الدوري المحددة*), والشرط 8 (*مخصصات التوزيع الدوري المتغيرة*) والشرط 11 (*توزيعات رأس المال للائتمان*) بخلاف أن مدير العهدة لديه في هذا الوقت أموال غير كافية أو أصول ائتمان لدفع هذه المبالغ.

16. الانفاذ وممارسة الحقوق

16.1 الانفاذ

عقب وقوع أي حدث تصفية، إلى الحد الذي تكون فيه المبالغ المستحقة وواجبة الدفع من ميثاق بموجب تعهد الشراء و/أو إعلان العهدة غير مدفوعة بالكامل ونتيجة لعدم الدفع الكامل للمبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بالشهادات وفقًا للشرط 15 (*أحداث التصفية*) فإن مدير العهدة (أو وكيل ملاك الصكوك وفقًا لتعويضه و/أو الدفع المسبق و/أو ضمانه على النحو المرضي) يجب (متصرفًا وفقًا لإقرار العهدة بالنيابة عن مدير العهدة) عند طلب ذلك خطيًا من مالكي صكوك يمثلون ما لا يقل عن خمس القيم الاسمية للشهادات غير المسددة في ذلك الوقت (وفقًا لتعويضه و/أو الدفع المسبق و/أو ضمانه على النحو المرضي))، اتخاذ واحدة أو أكثر من الخطوات التالية:

أ) انفاذ أحكام تعهد الشراء ضد ميثاق، و/أو

ب) اتخاذ أو الانضمام لاي خطوات قانونية ضد ميثاق لاستعادة المبالغ المستحقة لملاك الصكوك

ج) اتخاذ أو الانضمام لاي خطوات قانونية اخرى إو اتخاذ أي خطوات اخرى يراها مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك ضرورية لاستعادة المبالغ المستحقة لملاك الصكوك أو بهدف حماية مصالحهم.

بخلاف أي مما سبق، يجوز لوكيل ملاك الصكوك، وفقًا لتقديره المنفرد، ودون إخطار، اتخاذ الإجراءات و/أو الخطوات الأخرى التي يراها مناسبة ضد أو فيما يتعلق بكل من مدير العهدة و/أو ميثاق لتنفيذ التزاماتهم ذات الصلة بموجب وثائق المعاملات والشروط والشهادات.

16.2 تقييد التزام مدير العهدة

عقب توزيع كامل عائدات أصول العهدة فيما يتعلق بشهادات ملاك الصكوك وفقًا لهذه الشروط وإقرار العهدة، لا يكون مدير العهدة مسؤولاً عن أي مبالغ إضافية، ومن ثم، لا يجوز لملاك الصكوك اتخاذ أي إجراء ضد مدير العهدة أو أي شخص آخر (بخلاف ميثاق) لاسترداد أي مبالغ فيما يتعلق بالشهادات أو أصول العهدة.

16.3 لا يلتزم مدير العهدة باتخاذ إجراء

لا يلتزم مدير العهدة تحت أي ظرف باتخاذ أي إجراء أو تنفيذ أو تحقيق أي أصول ائتمان أو اتخاذ أي إجراء ضد ميثاق بموجب أي وثائق معاملة تكون ميثاق طرفًا فيها إذا لم يتم التوجيه أو طلب القيام بذلك (أ) بموجب أي قرار استثنائي، أو (ب) خطيًا من مالكي ما لا يقل عن خمس القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في ذلك الوقت، وفي كل حالة، التي يتم تعويضها و/أو ضمانها على النحو المرضي.

16.4 التنفيذ المباشر من ملاك الصكوك

لا يكون أي مالك صكوك مستحقًا للمطالبة المباشرة ضد مدير العهدة أو ميثاق إذا لم (1) يفشل مدير العهدة في القيام بهذا، بعدما أصبح ملزمًا بذلك، خلال فترة 30 يومًا من التزامه مع استمرار هذا الفشل، و(2) أن يمتلك مالك الصكوك (أو مالك الصكوك مع مالكي صكوك آخرين يقترحون المطالبة المباشرة ضد ميثاق) ما لا يقل عن خمس إجمالي القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في ذلك الوقت. لا يحق لوكيل ملاك الصكوك أو مدير العهدة أو أي مالك صكوك، تحت أي ظرف، التسبب في بيع أو التصرف بخلاف ذلك في أي من أصول العهدة باستثناء ما هو وفقًا لتعهد الشراء، ويكون الحق الوحيد لوكيل ملاك الصكوك وملاك الصكوك ضد ميثاق هو تنفيذ التزام ميثاق بدفع سعر ممارسة الأصول محل الصكوك بموجب تعهد الشراء وأي مبالغ أخرى تكون مستحقة بموجب وثائق المعاملات.

16.5 **حق الإسترجاع المقيد**

تخضع الشروط 16.2 (*تقييد التزام مدير العهدة*) و16.3 (*مدير العهدة غير ملزم باتخاذ إجراء*) و16.4 (*التنفيذ المباشر من ملاك الصكوك*) إلى هذا الشرط 16.5. بعد توزيع صافي عائدات أصول العهدة المذكورة وفقًا للشرط 5.2 (*استخدام العائدات من أصول العهدة*)، ستتم تلبية التزامات مدير العهدة فيما يتعلق بالشهادات ولن يتخذ أي مالك للشهادات أي خطوات إضافية ضد مدير العهدة لاسترجاع أي مبالغ إضافية بخصوص هذه الشهادات على أن يتم إلغاء أي حق استلام لأي من هذه المبالغ غير المدفوعة. وعلى وجه التحديد، لن يحق لأي مالك للشهادات فيما يتعلق بها، طلب أو اتخاذ أي خطوات أخرى لتصفية مدير العهدة ولا يحق لأي منهم تقديم أي مطالبة بخصوص أصول العهدة لأي عهدة أخرى خاصة بمدير العهدة.

17. الإخطارات

سيتم إرسال كافة الإخطارات إلى ملاك الصكوك في العناوين الخاصة بهم في السجل. ويعتبر أنه قد تم تسليم أي إخطار بعد مرور خمسة أيام عمل من الإرسال.

إضافة إلى ما سبق، يتم نشر كافة الإخطارات المرسلة إلى ملاك الصكوك (بما في ذلك ما يتعلق بأي اجتماع لملاك الصكوك) في اثنين على الأقل من الصحف اليومية في عمان (إحداهما يجب أن تكون باللغة العربية) في يومين متتاليين على أن يتم إرسالها إلى ملاك الصكوك، في حالة الاجتماعات، مسبقا بما لا يقل عن خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع. يجب أن يرفق بأي إخطار يتعلق باجتماع ملاك الصكوك جدول أعمال الاجتماع على أن يخضع للموافقة المسبقة من الهيئة العامة لسوق المال. يعتبر أنه قد تم تسليم كل إخطار في تاريخ هذا النشر، أو إذا تم نشره أكثر من مرة أو في تواريخ مختلفة، ففي التاريخ الثاني لهذا النشر.

18. اجتماعات ملاك الصكوك والتعديل والتنازل والتفويض والتحديد

يتضمن إقرار العهدة الرئيسي أحكامًا بعقد اجتماعات ملاك الصكوك لنظر أي أمور تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك تعديل أو إلغاء أي من هذه الشروط بموجب قرار استثنائي (والذي يخضع أيضًا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال) أو أي أحكام في إقرار العهدة. يكون النصاب القانوني لأي اجتماع لتمرير قرار غير عادي، واحد أو أكثر من ملاك الصكوك أو الوكلاء أو الممثلين الذين يمتلكون أو يمثلون إجماليًا ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في الوقت الراهن، أو في أي اجتماع مؤجل لهذا الاجتماع، واحد أو أكثر من ملاك الصكوك أو الوكلاء أو الممثلين الذين يمتلكون أو يمثلون إجماليًا لا يقل عن ثلث القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في الوقت الراهن، باستثناء أن أي اجتماع تتضمن أعماله موضوعًا متحفظ عليه، يكون النصاب القانوني هو واحد أو أكثر من ملاك الصكوك أو الوكلاء أو الممثلين الذين يمتلكون أو يمثلون إجماليًا لا يقل عن نسبة 75 بالمائة القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في الوقت الراهن، أو في أي اجتماع مؤجل لهذا الاجتماع، واحد أو أكثر من ملاك الصكوك أو الوكلاء أو الممثلين الذين يمتلكون أو يمثلون إجماليًا لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية للشهادات غير المسددة في الوقت الراهن. لتمرير القرار غير العادي، يجب ألا تقل أغلبية الأصوات المؤيدة له عن 90 بالمائة من الأشخاص المصوتين من خلال رفع الأيدي، أو في حالة طلب اقتراع وفقًا للأصول المرعية، أغلبية لا تقل عن 90 من الأصوات في هذا الاقتراع، وعند تمريره وفقًا للأصول المرعية، سيكون ملزمًا لكافة مالكي الشهادات سواء كانوا حاضرين في الاجتماع وقاموا بالتصويت أم لا.

يتم تعريف **"الأمر المتحفظ عليه"** في إقرار العهدة الرئيسي بالقرار غير العادي الذي يهدف إلى:

أ) تعديل أي تاريخ تصفية فيما يتعلق بالشهادات أو أي تاريخ لدفع مبالغ التوزيع الدوري فيما يتعلق بالشهادات؛

ب) تقليل أو إلغاء أو تعديل طريقة حساب مبلغ أي مدفوعات مستحقة فيما يتعلق بالشهادات؛

ج) تغيير أي من تعهدات ميثاق أو مدير العهدة المنصوص عليها في وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها،

د) تعديل عملة الدفع أو فئة الشهادات؛

ه) تعديل الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني المطلوب في أي اجتماع لملاك الصكوك أو الأغلبية المطلوبة لتمرير القرار الاستثنائي؛ أو

و) تعديل القائمة السابقة.

لا يجوز تعديل إقرار العهدة الرئيسي وأي إقرار العهدة التكميلي وأي وثائق معاملة أخرى وعقد تأسيس مدير العهدة سوى من قبل مدير العهدة بعد الحصول على موافقة وكيل ملاك الصكوك الذي يجوز له منح الموافقة دون الحصول على موافقة ملاك الصكوك على أي تعديل في أي إقرار عهدة رئيسي أو إقرار عهدة تكميلي أو أي من وثائق المعاملات الأخرى أو العقد التأسيسي لمدير العهدة إذا كان في رأي وكيل ملاك الصكوك: (1) هذا التعديل رسمي أو صغير أو فني، (2) هذا التعديل يهدف إلى تصحيح خطأ جلي؛ (3) هذا التعديل لا يؤثر تأثيرًا جوهريا سلبيًا على مصالح ملاك الصكوك القائمة وبخلاف فيما يتعلق بأمر متحفظ أو أي أحكام في إقرار العهدة الرئيسي المشار إليه في تعريف أي أمر متحفظ. يجوز إجراء أي تعديل مماثل بناء على الأحكام ووفقاً للشروط (إن وجدت) التي يراها وكيل ملاك الصكوك، ملزمة لملاك الصكوك، إذا لم يقرر وكيل ملاك الصكوك خلاف ذلك، ويخطر به مدير العهدة ملاك الصكوك وفقًا لأحكام الشرط 17 (*الإخطارات*) بأسرع ما يمكن عمليًا بعد ذلك.

يجوز لوكيل ملاك الصكوك، دون الحصول على موافقة ملاك الصكوك، ودون الإخلال بحقوقه فيما يتعلق بأي إخلال لاحق من وقت إلى آخر، وفي أي وقت: (1) تقديم موافقته بموجب إقرار العهدة الرئيسي أو أي من وثائق المعاملات الأخرى والموافقة على التنازل عن أو التفويض بأي إخلال أو إخلال مقترح لأي حكم من أحكام إقرار العهدة أو أي من وثائق المعاملات، أو (2) تحديد عدم التعامل مع أي حدث تصفية بهذه الصورة, **شريطة أن**: (أ) لا يسبب هذا التعديل أو التنازل أو التفويض أو الإقرار في رأي وكيل ملاك الصكوك المنفرد ضررا جوهريا بمصالح ملاك الصكوك و(ب) لا يقوم وكيل ملاك الصكوك بذلك بما يتعارض مع أي توجيهات صريحة مقدمة بموجب قرار استثنائي أو طلب مقدم وفقًا لأحكام الشرط 15 (*أحداث التصفية*). لن يؤثر أي توجيه أو طلب مماثل على تنازل أو تفويض أو قرار السابق. يكون أي تنازل أو تفويض أو قرار مماثل ملزمًا على ملاك الصكوك، ويخطر به مدير العهدة ملاك الصكوك وفقًا لأحكام الشرط 17 (*الإخطارات*) بأسرع ما يمكن عمليًا بعد ذلك إذا لم يقرر وكيل ملاك الصكوك خلاف ذلك.

فيما يتعلق بممارسته لأي من صلاحياته وحقوق العهدة وسلطاته وتقديراته بموجب إقرار العهدة الرئيسي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تعديل أو تنازل أو تفويض أو قرار)، يجب أن يراعي وكيل ملاك الصكوك المصالح العامة لملاك الصكوك كفئة (باستثناء عندما يتطلب السياق خلاف ذلك (كما يحدده وكيل ملاك الصكوك وفقًا لتقديره المنفرد)) ولا يجب أن يراعي أي مصالح ناتجة عن ظروف خاصة بملاك الصكوك الأفراد (مهما يكن عددهم) وعلى وجه التحديد، على سبيل المثال لا الحصر، لا يجب أن يراعي نتائج ممارسات ملاك الصكوك الأفراد (مهما يكن عددهم) الناتجة عن إقامة أي منهم في، أو اتصالهم بخلاف ذلك، أو خضوعهم، لأي اختصاص قضائي في أي منطقة محددة أو أي تقسيم فرعي سياسي فيها، أو اختصاص ضريبي على ألا يحق لوكيل ملاك الصكوك طلب، ولا يحق لأي مالك صكوك أن يطلب من مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو ميثاق أو أي شخص آخر، أي تعويض أو دفع فيما يتعلق بأي ضرائب كنتيجة لأي ممارسة من ملاك الصكوك الأفراد باستثناء ما هو إلى الحد المنصوص عليه في الشرط 12 (*الضرائب*).

19. وكيل ملاك الصكوك

19.1 يعيِّن مدير العهدة في إقرار العهدة الرئيسي بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط وكيل ملاك الصكوك كوكيل له وبإسمه ونيابة عنه ووفقًا لتصرفه وأفعاله في توقيع وتسليم وإتمام كافة الوثائق وممارسة كافة المهام والصلاحيات الحالية والمستقبلية (بما في ذلك صلاحية التفويض الفرعي) وحقوق العهدة والسلطات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، سلطة طلب التوجيهات من أي من ملاك الصكوك وصلاحية اتخاذ أي قرارات بموجب إقرار العهدة الرئيسي) والتقديرات الممنوحة لمدير العهدة بموجب إقرار العهدة الرئيسي والملحق به إقرار العهدة الإضافي، الذي يراه وكيل ملاك الصكوك لازمًا أو مستحسنًا ووفقًا في أي حالة لتعويضه و/أو الدفع المسبق و/أو ضمانه على النحو المرضي، من أجل، عقب وقوع أي حدث تصفية، ممارسة كافة حقوق مدير العهدة بموجب تعهد بالشراء ووثائق المعاملة ذات الصلة، بشرط ألا تفرض أي التزامات أو مهام أو تعهدات من مدير العهدة وفقًا لإقرار العهدة الرئيسي أو أي من وثائق المعاملة الأخرى على وكيل ملاك الصكوك بسبب هذا التفويض، وتنفيذ هذه التوزيعات من أصول العهدة ذات الصلة التي يكون مدير العهدة ملتزمًا بتنفيذها وفقًا لإقرار العهدة الرئيسي والإضافة إليه بموجب إقرار العهدة الإضافي (يشار إليها معًا بإسم **تفويض** الصلاحيات **ذات الصلة**) بشرط ألا يترتب على هذا التفويض للصلاحيات ذات الصلة في أي وقت أن يمتلك وكيل ملاك الصكوك على سبيل العهدة أصول العهدة ذات الصلة وبشرط أيضًا ألا يتضمن هذا التفويض والصلاحيات ذات الصلة أي مهام أو صلاحيات أو ائتمان أو سلطات أو تقديرات بملكية أي أصول عهدة ذات صلة، لحل أي من العهدات المدرجة في إقرار العهدة الرئيسي والإضافة إليه بموجب إقرار العهدة الإضافي عقب وقوع أي حدث تصفية أو تحديد تعويض وكيل ملاك الصكوك. يتعين على مدير العهدة التصديق على وتأكيد كافة الأمور المنجزة وكافة الوثائق الموقعة من وكيل ملاك الصكوك في ممارسة أي من وجميع التفويضات بالصلاحيات ذات الصلة.

19.2 بالإضافة إلى تفويض الصلاحيات ذات الصلة بموجب إقرار العهدة الرئيسي والإضافة إليه بموجب إقرار العهدةالعهدة التكميلي له، يكون لوكيل ملاك الصكوك أيضًا الصلاحيات الممنوحة له بموجبه من تاريخ إقرار العهدة الرئيسي.

19.3 ويقصد من تعيين هذا وكيل ملاك الصكوك من قبل مدير العهدة تحقيق مصالح ملاك الصكوك على أن هذا لن يؤثر على استمرار دور والتزامات مدير العهدة كأمين منفرد.

19.4 يتضمن إقرار العهدة الرئيسي أحكام التعويض لوكيل ملاك الصكوك في بعض الظروف ولإعفائه من المسؤولية، بما في ذلك أحكام الإعفاء من اتخاذ أي إجراء إذا لم يتم التعويض و/أو الضمان و/أو التمويل المسبق على النحو المرضي. على وجه التحديد، فيما يتعلق بممارسة أي من حقوقه بخصوص أصول العهدة ذات الصلة أو أي حقوق قد تكون له وفقًا لإقرار العهدة الرئيسي، لا يكون وكيل ملاك الصكوك ملزمًا تحت أي ظرف باتخاذ أي إجراء إذا لم يتم توجيهه بالقيام بهذا بموجب الشرط 16 (*تنفيذ وممارسة الحقوق*) وعندها فقط يتم تعويضه و/أو ضمانه و/أو التمويل المسبق على النحو المرضي.

19.5 لا يقدم وكيل ملاك الصكوك أي إقرار ولا يتحمل أي مسؤولية عن صلاحية أو كفاية أو قابلية تنفيذ التزامات ميثاق بموجب وثائق المعاملات التي يكون طرفًا فيها ولا يتحمل تحت أي ظروف أي مسؤولية أو يكون ملتزمًا أمام ملاك الصكوك فيما يتعلق بأي مدفوعات يجب دفعها من ميثاق إلا أنها لم يتم دفعها، ولا يكون عليه تحت أي ظرف أي التزام ناتج عن أصول العهدة ذات الصلة بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط أو في إقرار العهدة الرئيسي التكميلي له بموجب إقرار العهدة التكميلي ذي الصلة.

19.6 يجوز لوكيل ملاك الصكوك، أن يعتمد، دون تحمل أي مسؤولية أمام ملاك الصكوك، على أي تقرير أو تأكيد أو شهادة أو أي مشورة من أي محاسبين أو مستشارين ماليين أو مؤسسة مالية أو مستشارين قانونيين أو مدققين أو مسؤولي تعثر أو أي خبير آخر (سواءً أتم توجيهها إلى وكيل ملاك الصكوك أم لا وسواءً أتم تقييد التزامه بها بموجب شروطها أم أي خطاب إشراف يتعلق بها مبرم من وكيل ملاك الصكوك أو أي شخص آخر بأي صورة أخرى بالرجوع إلى الغطاء النقدي أو الآلية أو غير ذلك) وفقًا إلى أو لأغراض إقرار العهدة الرئيسي أو وثائق المعاملات الأخرى ذات الصلة. يجوز لوكيل ملاك الصكوك قبول ويحق له الاعتماد على أي تقرير كهذا أو تأكيد أو شهادة أو مشورة كإثبات مناسب للبيانات المنصوص عليها فيه، على أن يكون هذا التقرير أو التأكيد أو الشهادة أو الاستشارة ملزمًا على مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك وملاك الصكوك. لا يكون وكيل ملاك الصكوك ملتزمًا في أي حالة مماثلة بطلب إثبات إضافي أو مسؤولا عن أي التزام أو عدم ملاءمة بسبب فشله في القيام بذلك.

19.7 يُعفى كل من مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك مما يلي: (أ) أي التزام فيما يتعلق بأي خسارة أو سرقة لأصول العهدة أو أي نقدية؛ (ب) أي التزام بالتأمين على أصول العهدة (بخلاف ما يتعلق بمدير العهدة وفقًا لوثائق المعاملات) أو أي نقدية، (ج) أي مطالبة ناتجة عن حقيقة أن أصول العهدة أو أي نقد مملوك من أو بالنيابة عن مدير العهدة أو مودعة كوديعة أو في حساب أي نظام إيداع أو مقاصة أو يتم تسجيلها بإسم مدير العهدة أو المرشح من قبله، إذا لم تنشأ هذه الخسارة أو السرقة نتيجة لإهمال جسيم أو تقصير متعمد أو احتيال من مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك، حسب مقتضى الحال.

19.8 لا يترتب على أي شيء، في أي حالة يفشل فيها مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك في إظهار درجة الرعاية والعناية الواجبة المطلوبة منه كأمين، في حالة مدير العهدة (فيما يتعلق بأحكام إقرار العهدة الرئيسي الذي يمنحه أي حقوق تعهد أو صلاحيات أو سلطات أو تقديرات) أو كما هو مُنفِّذ ومفوض به في حالة وكيل ملاك الصكوك (فيما يتعلق بالصلاحيات والسلطات والتقديرات الممنوحة له بموجب إقرار العهدة الرئيسي أو للصلاحيات ذات الصلة المفوضة له)، إعفاء مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك من أو تعويضه أي منهم عن أي التزام بسبب الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد أو الاحتيال من أي منهم فيما يتعلق بمهامهم بموجب إقرار العهدة الرئيسي.

20. القانون الحاكم وتسوية النزاعات

20.1 يخضع إقرار العهدة والشهادات (بما في ذلك هذه الشروط) ووثائق المعاملات الأخرى وأي التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو فيما يتعلق بذلك (بما في ذلك الأحكام المتبقية من هذا الشرط 20) لأحكام القانون العماني وتفسر وفقًا له.

20.2 وفقًا للشرط 20.3، تتم إحالة أي نزاع أو مطالبة أو خلاف أو جدل ناتج عن أو فيما يتعلق بإقرار العهدة و/أو

الشهادات (بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو أداء أو انتهاك أو إنهاء أو نتائج أي بطلان لها وأي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو فيما يتعلق بإقرار العهدة و/أو الشهادات) ("**النزاع**") إلى وتتم تسويتها نهائيًا من خلال التحكيم بموجب قواعد التحكيم في محكمة لندن الدولية للتحكيم ("**القواعد**") والمدرجة (كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر) بالإشارة إليها في هذا الشرط 20. لهذه الأغراض:

أ) سيكون مكان التحكيم هو مسقط؛

ب) وتتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين، كل منهم لا تكون له مصلحة في موضوع التحكيم وليس له علاقة بأي طرف على أن يكون محامي صاحب خبرة في معاملات السندات الدولية. يرشح كل طرف من أطراف النزاع محكمًا واحدًا على أن يعيّن كلا المحكمين رئيسًا للجنة التحكيم. في حالة وجود أكثر من مدعي و/أو مدعى عليه، ترشح مجموعة المدعين أو المدعى عليهم محكمًا واحدًا. إذا فشل أي طرف في ترشيح محكم خلال الفترة الزمنية المحددة بموجب القواعد، يتم تعيين هذا المحكم/ المحكمين من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي. إذا فشل المحكمان المرشحان من الأطراف في ترشيح محكم ثالث في غضون 15 يومًا من تعيين المحكم الثاني، تعيِّن محكمة لندن للتحكيم الدولي هذا المحكم; و

ج) تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

20.3 بصرف النظر عن الشرط 20.2 أعلاه، يجوز لوكيل ملاك الصكوك أو (ولكن فقط عند السماح له باتخاذ إجراء وفقًا لأحكام إقرار العهدة) أي مالك صكوك، كبديل، ووفقًا لتقديره المنفرد، بإخطار خطي إلى مدير العهدة:

أ) في غضون 28 يومًا من تقديم طلب تحكيم (كما هو محدد في القواعد)، أو

ب) في حالة عدم بدء التحكيم،

طلب نظر النزاع أمام المحكمة. في حالة تقديم هذا الإخطار، يتم الفصل في النزاع الذي يشير إليه هذا الإخطار وسيتم الفصل، وفقًا للشرط 20.4، وبناءً على ما هو مقدم أدناه، في أي تحكيم يبدأ بموجب الشرط 20.2 فيما يتعلق بالنزاع. سيتحمل كل طرف من الطرفين في التحكيم المنتهي تكاليفه الخاصة فيما يتعلق بالتحكيم وفقًا لشروط إقرار العهدة الرئيسي.

عند تقديم إخطار بالإنهاء بعد تقديم أي طلب تحكيم فيما يتعلق بأي نزاع، يتعيَّن على وكيل ملاك الصكوك أو، ولكن فقط عند السماح له باتخاذ إجراء وفقًا لأحكام إقرار العهدة، أي مالك صكوك، حسب مقتضى الحال، أيضًا تقديم إخطار إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي وإلى أي هيئة تحكيم (كل منها محدد في القواعد) معيَّنة بالفعل فيما يتعلق بالنزاع بأن تتم تسوية هذا النزاع أمام المحاكم. عقب استلام هذا الإخطار من محكمة لندن للتحكيم الدولي، سينتهي على الفور تعيين أي محكم بخصوص هذا النزاع. ومن ثم، سيعتبر تكليف أي محكم مماثل *منتهيًا*. سيكون الإنهاء دون الإخلال بأي مما يلي:

أ) صلاحية أي تصرف منفذ أو أمر صادر من المُحكِّم أو المحكمة كتأييد لهذا التحكيم قبل إنهاء تعيينه؛

ب) حقه في الحصول على الأتعاب والمصاريف المناسبة؛

ج) وتاريخ طرح أي مطالبة أو دفاع لأغراض تطبيق أي حد تقييد أو أي قاعدة مماثلة أو حكم مماثل.

20.4 في حالة إصدار إخطار وفقًا للشرط 20.3، تسري الأحكام التالية:

أ) وفقًا للشرط رقم 20.4 (ج) أدناه، يكون للمحاكم العمانية الاختصاص القضائي الحصري في تسوية أي نزاع ويخضع كل من مدير العهدة وميثاق وفقًا لأحكام إقرار العهدة بما لا رجعة فيه إلى الاختصاص الحصري لهذه المحاكم؛

ب) يوافق كل من مدير العهدة وميثاق وفقًا لأحكام إقرار العهدة على أن محاكم عمان هي الأنسب والأصلح لتسوية أي نزاع، وبالتالي، لن يدفع أي منهم بخلاف ذلك؛

ج) ويكون هذا الشرط 20.4 لمصلحة وكيل ملاك الصكوك فقط (بإسم وبالنيابة عن ملاك الصكوك). نتيجة لذلك،

وبالرغم من الأحكام الواردة في الشرط 20.4 (أ) و(ب)، يجوز لوكيل ملاك الصكوك اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بالنزاع (**الإجراءات**) في أي محكمة مختصة. إلى الحد الذي يسمح به القانون، يجوز لوكيل ملاك الصكوك اتخاذ إجراءات متزامنة في أي عدد من الاختصاصات القضائية.

20.5 بموجب وثائق المعاملات، يقر الطرفان ويوافقان على كراهية مبدأ دفع الفوائد في الشريعة الإسلامية، وبالتالي يوافقان على أنه في حالة تقديم أي مطالبات لمبالغ مستحقة بموجب وثائق المعاملات في أحد المحاكم القانونية وفرض المحكمة لالتزام بدفع فائدة على المبالغ المطلوبة، فإن الطرفين يتنازلان بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط عن أي حق في استرداد هذه الفائدة وإلى الحد الذي يتم به استلام أي فائدة مذكورة من أي طرف، يتعيَّن عليه دفع هذه المبالغ المستلمة إلى مؤسسات خيرية يحددها هيئة الرقابة الشريعة في ميثاق. ولتجنب أي شك، لا يجب تفسير أي شيء يرد في هذا الشرط 20.5 على أنه تنازل عن الحقوق فيما يتعلق بمبالغ التوزيع الدوري أو مبالغ التوزيع أو الأرباح أو المبلغ الأساس من أي نوع مهما يكن مستحق الدفع من ميثاق (بأي صفة) أو مدير العهدة (بأي صفة) وفقًا لوثائق المعاملات و/أو الشروط، مهما يكن طريقة تحديد هذه المبالغ أو إعادة توصيفها من أي محكمة أو هيئة تحكيم.

20.6 بموجب إقرار العهدة، فقد أقرت ميثاق أنه إلى الحد الذي قد تطالب فيه ميثاق في أي اختصاص قضائي بحصانة لنفسها أو أصولها أو إيراداتها من التقاضي أو التنفيذ أو الحجز (سواء كدعم للتنفيذ، قبل الحكم أو خلافه) أو أي إجراءات قانونية أخرى وإلى الحد الذي تكون فيه هذه الحصانة (سواء تم المطالبة بها أم لا) مختصة بأي اختصاص قضائي على ميثاق أو أصولها أو إيراداتها، توافق ميثاق على عدم المطالبة والتنازل بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط عن هذه الحصانة إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذا الاختصاص القضائي فيما يتعلق بأي إجراءات أو نزاعات.

استخدامات حصيلة الاكتتاب

سيتم استخدام حصيلة الاكتتاب من كل إصدار شهادات صادرة بموجب البرنامج من خلال مدير العهدة لشراء حصة الملكية المشتركة في الأصول محل الصكوك للإصدار ذو الصلة من ميثاق. لمزيد من المعلومات ارجو الرجوع الى الأقسام المتعلقة بـ "المخطط الهيكلي والتدفقات النقدية" و " الوصف العام لاصول محل الصكوك" ٠.

وصف المصدر ومدير العهدة

عام

ميثاق للصكوك ش.م.م بصفتها المصدر ومدير العهدة هي شركة محدودة المسؤولية تأسست بتاريخ 20 فبراير 2017 بموجب قانون الشركات التجارية تحت سجل تجاري رقم 1287008 والمرخصة من الهيئة العامة لسوق المال. وقد تأسست الشركة بوصفها شركة استثمارية تنفذ أنشطة تتضمن إصدار الشهادات وإبرام المعاملات المنصوص عليها في وثائق المعاملات. ويقع المكتب المسجل لميثاق للصكوك ش.م.م في سلطنة عمان، ص.ب 134، الرمز البريدي 112. يبلغ رأس المال المسجل لميثاق للصكوك ش.م.م مبلغ 20.000 ريال عماني.

نشاط المصدر ومدير العهدة

لم تشارك ميثاق للصكوك ش.م.م في أي أنشطة جوهرية بخلاف تلك المتعلقة بإصدار الشهادات والأمور المنصوص عليها في هذه النشرة الأساسية ووثائق المعاملات والتصريح بإبرام معاملات أخرى والوثائق المشار إليها في هذه النشرة الأساسية التي تكون أو ستكون طرفًا فيها.

ليس لدى ميثاق للصكوك ش.م.م أي سجل عمليات أو نشاط أعمال سابقة. ليس لدى ميثاق للصكوك ش.م.م، ولا تنوي أن تكون لديها أي شركات تابعة أو موظفين أو مدراء.

لن يكون على ميثاق للصكوك ش.م.م أي التزامات جوهرية بخلاف ما يتعلق بالشهادات الصادرة سابقًا أو التي سيتم إصدارها بموجب البرنامج.

ينص عقد التأسيس لميثاق للصكوك ش.م.م على أغراض تأسيس الشركة والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 14 فبراير 2017 والذي اعتمدته وزارة التجارة والصناعة في 27 فبراير 2017. وستبقى ميثاق للصكوك ش.م.م قائمة لمدة البرنامج.

البيانات المالية

لم يتم إعداد أي بيانات مالية لميثاق للصكوك ش.م.م. كما لا يطلب من ميثاق للصكوك ش.م.م بموجب القانون العماني نشر البيانات المالية المدققة ولا يطلب منها نشر البيانات المالية المدققة.

المدراء المفوّضون في ميثاق للصكوك ش.م.م

تُدار ميثاق للصكوك ش.م.م من خلال المدراء المفوضين المعيَّنين وفقًا لعقد تأسيسها. وفي تاريخ هذه النشرة الأساسية، فإن المدراء المفوضين والمفوضين بالتوقيع لميثاق للصكوك ش.م.م هم الفاضل/ أحمد محمد عبد الله العبري والفاضل/ سليمان حمد حمود الحارثي.

التعارض

لا يوجد تعارض مصالح بين المصالح الخاصة أو المهمات الأخرى للمدراء المفوضين المذكورين أعلاه وواجباتهم في ميثاق للصكوك ش.م.م.

معلومات مالية مختارة

الاستعراض المالي - ميثاق

حققت عمليات النافذة الإسلامية لبنك مسقط ش.م.ع.ع. (**ميثاق**) صافي أرباح بقيمة 8.950 مليون ريال عماني للعام 2016 مقارنة بمبلغ 6.048 مليون ريال عماني مقررة خلال نفس الفترة من عام 2015 بما يعني زيادة بنسبة 48 بالمائة. كذلك، ارتفع الربح التشغيلي لميثاق من 10.969 مليون ريال عماني في 2015 إلى 13.933 مليون ريال عماني في 2016، بما يعني زيادة بنسبة 27 بالمائة.

على الجانب الآخر، كانت مصاريف التشغيل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 بقيمة 11.544 مليون ريال عماني أعلى بنسبة 25.8% مقارنة بمبلغ 9.171 مليون ريال عماني لنفس الفترة من عام 2015. كما انخفضت نسبة التكاليف إلى الإيرادات للسنة على الهامش من 45.5% في 2015 إلى 45.3% في 2016.

وقد بلغ الانخفاض في الخسائر الائتمانية لسنة 2016 بقيمة 4.813 مليون ريال عماني مقابل 3.743 مليون ريال عماني لنفس الفترة في 2015. كانت عمليات الاسترداد من انخفاض قيمة خسائر الائتمان 1.251 مليون ريال عماني لسنة 2016 مقابل 0.363 مليون ريال عماني لنفس الفترة من 2015.

كما بلغ صافي قيمة الذمم المدينة للتمويل الإسلامي مبلغًا قدره 855.0 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 634.7 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. في حين بلغت ودائع العملاء مبلغًا وقدره 764.5 مليون ريال عماني كما في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 626.1 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015.

انخفض العائد على متوسط الأصول على الهامش إلى 0.99 بالمائة في 2016 من قيمة 1.01 بالمائة في 2015. ارتفع العائد على متوسط حقوق الملكية إلى 11.3 بالمائة في 2016 مقارنة بنسبة 10.7 بالمائة في 2015.

استمرت نسبة ملاءمة رأس المال عند مستوى مناسب قدره 14.23 بالمائة في تاريخ 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمستوى الحد الأدنى المطلوب بنسبة 12 بالمائة وفقًا للإطار التنفيذي للصيرفة الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.

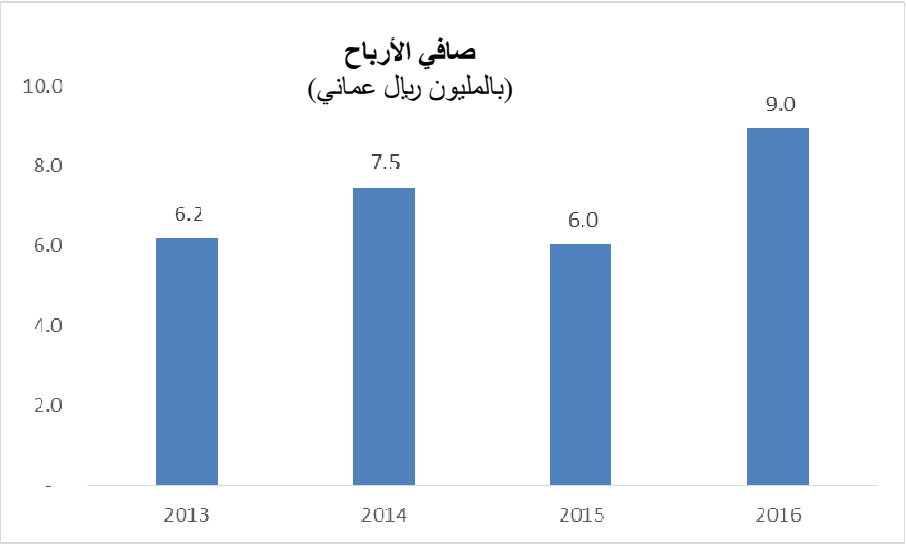

نتائج العمليات

صافي الإيرادات من التمويل الإسلامي والاستثمارات

تمثل الإيرادات من التمويل الإسلامي المصدر الأساسي للإيرادات في ميثاق. تحقق ميثاق إيرادات بشأن التمويل الإسلامي المقدم منها، على محفظة الأوراق المالية الاستثمارية الخاصة بها وودائعها لدى البنوك الأخرى. يتكبد البنك مصاريف في شكل إيرادات مدفوعة إلى مالكي الحسابات الاستثمارية، أي ودائع العملاء الإسلامية والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

بلغ صافي الإيرادات من التمويل الإسلامي والاستثمار بعد اقتطاع العائدات على مالكي الحسابات الاستثمارية والودائع من البنوك ما يصل إلى 23.710 مليون ريال عماني في 2016 مقابل 19.169 مليون ريال عماني في 2015، بما يعني زيادة بنسبة 23.7 بالمائة.

الإيرادات من التمويل الإسلامي والاستثمارات

يوضح الجدول التالي البيانات التفصيلية للإيرادات من التمويل الإسلامي والاستثمارات في السنتين 2016 و2015.

	2016		2015	
	(ألف ريال عماني)	*(نسبة من الإجمالي)*	*(ألف ريال عماني)*	*(نسبة من الإجمالي)*
الحسابات المدينة للتمويل	34.684	93.7	25.155	95.8
الأوراق المالية الاستثمارية.....	2.313	6.3	1.108	4.2
	36.997	**100**	**26.263**	**100**

بلغ إجمالي إيرادات ميثاق للتمويل / الاستثمار لعام 2016 ما يقدر بمبلغ 36.997 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 26.263 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادة بقيمة 10.734 مليون ريال عماني أو نسبة 40.9 بالمائة في 2016 بالأساس نموًا في صافي الحسابات المدينة للتمويل الإسلامي بقيمة 220.3 مليون ريال عماني أو نسبة 34.7%.

العائد المدفوع على حاملي الحساب الاستثماري والودائع من البنوك

يوضح الجدول أدناه عرضًا تفصيليًا للعائد المدفوع على مالكي الحسابات الاستثمارية والودائع لدى البنوك للسنتين 2016 و2015.

	2016		2015	
	(ألف ريال عماني)	*(نسبة من الإجمالي)*	*(ألف ريال عماني)*	*(نسبة من الإجمالي)*
العائد على مالكي الحساب الاستثماري	11.968	90.1	6.847	96.5
صافي العائد على ودائع البنوك.....	1.319	9.9	247	3.5
	13.287	**100**	**7.094**	**100**

بلغ إجمالي العائد المدفوع على مالكي الحسابات الاستثمارية والودائع لدى البنوك في ميثاق لعام 2016 ما يقدر بمبلغ 13.287 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 7.094 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادة بمبلغ 6.193 مليون

ريال عماني أو نسبة 87.3 بالمائة في 2016 بالأساس نموًا في حجم مالكي الحسابات الاستثمارية والودائع من البنوك ومعدلات أرباح أعلى خلال السنة.

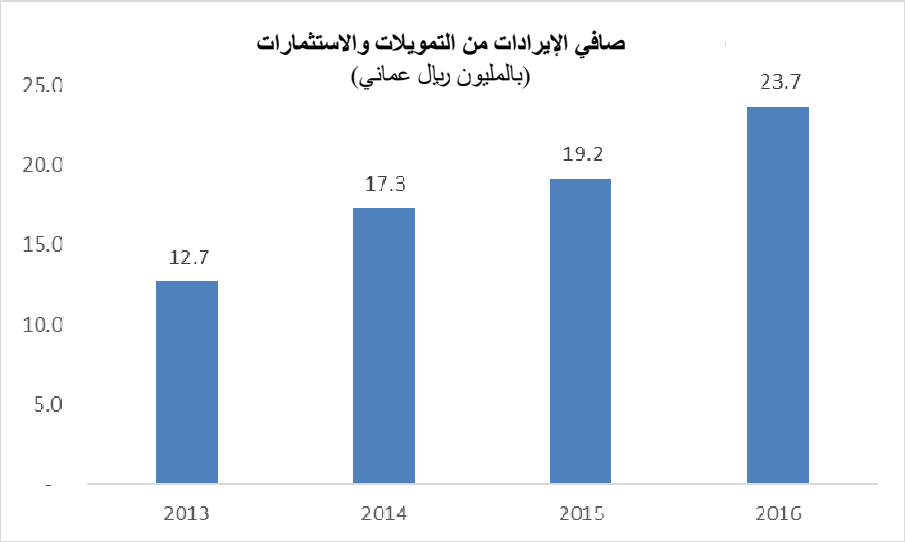

صافي الأتعاب/ العمولات والإيرادات التشغيلية الأخرى

تجني ميثاق أتعابًا وعمولات من التمويلات الإسلامية (حيثما تسمح الشريعة بذلك) وخطابات الائتمان والضمانات الصادرة عنها وعلى الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها، بما في ذلك خدمات الحساب ورسوم على التمويل المجمع والإيرادات المرتبطة ببطاقة الأجرة. تتضمن الإيرادات التشغيلية الأخرى بالأساس أرباح أو خسائر العملات الأجنبية والأرباح من بيع الاستثمارات وإيرادات توزيعات الأرباح والإيرادات المتنوعة الأخرى.

بلغ صافي الأتعاب/ العمولات وإيرادات التشغيل الأخرى في 2016 ما يُقدر بمبلغ 1.767 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 0.975 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادة بقيمة 0.792 مليون ريال عماني أو 81.2 بالمائة في 2016 بالأساس زيادة في الأتعاب والعمولات حيث بلغت إيرادات عمولات المناولة وأتعاب الخدمات مبلغًا وقدره 1.236 مليون ريال عماني. في 2016، كانت هناك خسارة على العملات الأجنبية بقيمة 0.348 مليون ريال عماني مقابل ربح بقيمة 0.096 مليون ريال عماني في 2015.

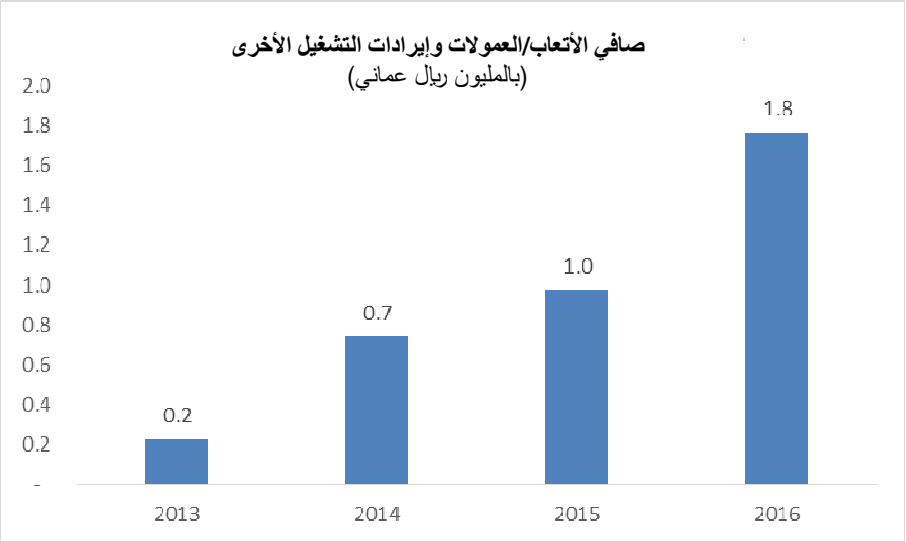

المصاريف التشغيلية

تتكون المصاريف التشغيلية في ميثاق من تكاليف الموظفين وتكاليف الإشغال والمصاريف الإدارية الأخرى والإهلاك.

يوضح الجدول التالي البيانات التفصيلية للمصاريف التشغيلية في السنتين 2016 و2015.

	2016		2015	
	(ألف ريال عماني)	*(نسبة من الإجمالي)*	*(ألف ريال عماني)*	*(نسبة من الإجمالي)*
مصاريف الموظفين	5.297	45.9	4.369	47.6
تكاليف الإشغال	1.244	10.8	1.140	12.4
التكاليف الإدارية الأخرى	3.929	34.0	3.095	33.7
مصروفات الإهلاك	1.074	9.3	571	6.3
إجمالي المصاريف التشغيلية	11.544	100.0	9.175	100.0

	2016	2015
نسبة التكاليف إلى الإيرادات[1]	45.3	45.5

(1) المصاريف التشغيلية مقسومة على إيرادات التشغيل.

بلغ إجمالي المصاريف التشغيلية في ميثاق في 2016 مبلغ 11.544 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 9.175 مليون ريال عماني في 2015. إن الزيادة بقيمة 2.369 مليون ريال عماني أو 25.8 بالمائة في 2016 عكست في الأساس مبلغ 0.928 مليون ريال عماني أو 21.2 بالمائة زيادة في مصاريف العاملين والتي نتجت من كل من الزيادة في عدد الموظفين (من 222 في 2015 إلى 238 في 2016) والزيادة في مكافأة العاملين بالإضافة إلى زيادة بقيمة 0.503 مليون ريال عماني أو 88.1 بالمائة في الإهلاك بما يرجع بالأساس إلى الاستثمارات الجديدة في رأس المال في السنوات القليلة الماضية. تأتي الزيادة في مصاريف التشغيل متوافقة مع نمو الأعمال. اتخذت ميثاق العديد من إجراءات مراقبة التكاليف لضمان الحفاظ على أقل زيادة في المصاريف التشغيلية في 2016 مع مراعاة بيئة التشغيل المليئة بالتحديات. ونتيجة لذلك، تم تقليل معدل التكاليف إلى الإيرادات إلى حد ما.

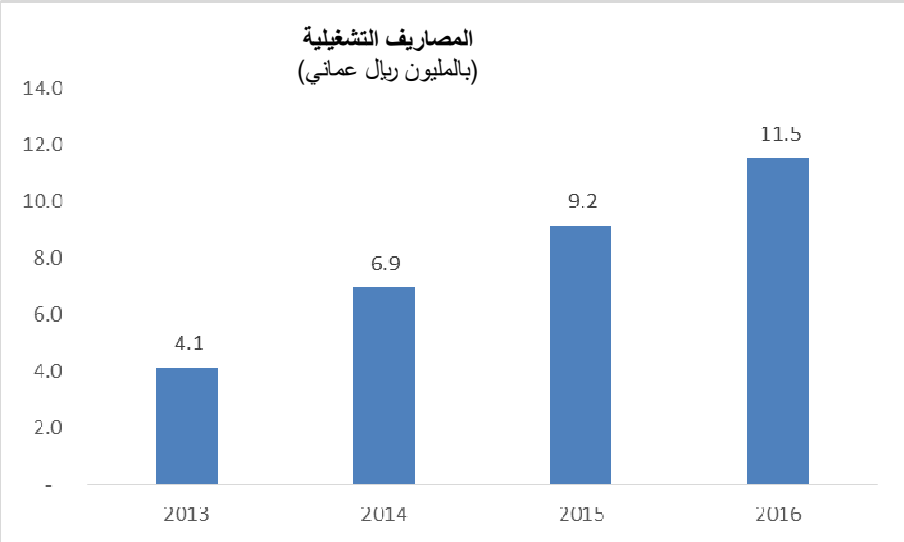

مخصص الرسوم وخسائر انخفاض القيمة

تحتسب ميثاق مخصصًا لانخفاض القيمة للتمويل الإسلامي على الفور عند طلب ذلك بما يتماشى مع مقاييس وضع المخصصات المتحفظة التي وضعتها لنفسها. علاوة على ذلك، تحتسب ميثاق أيضًا مخصصًا للاستثمارات المتاحة للبيع وذلك للانخفاض الكبير أو المطول في قيمة الضمان إلى قيمة أدنى من تكلفته.

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مخصص ميثاق للرسوم وخسائر انخفاض القيمة لسنتي 2016 و2015.

	للسنة المنتهية في	
	2016	2015
	(ألف ريال عماني)	
مخصص الرسوم وخسائر الائتمان		
محدد	1.526	671
غير محدد	3.287	3.072
إجمالي مخصص الرسوم للخسائر المالية	4.813	3.743
المبالغ المستردة من انخفاض القيمة للخسائر المالية	1.251	363
الإجمالي	3.562	3.380
صافي مخصص انخفاض القيمة/ صافي التمويل الإسلامي	%0.41	%0.53

بلغ صافي مخصص رسوم الخسائر المالية منخفضة القيمة في ميثاق في 2016 مبلغ 3.562 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 3.380 مليون ريال عماني في 2015. توجد زيادة بقيمة 0.182 مليون ريال عماني أو 5.4% في صافي المخصص بالأساس ضمن حساب المخصص غير المحدد للمحفظة الاستثمارية وهو ما انعكس بدوره في محفظة التمويل.

كانت النسب المئوية لتكاليف خسائر انخفاض القيمة للتمويل الإسلامي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 هي 0.41 بالمائة مقابل 0.53 بالمائة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015.

يوضح الجدول أدناه قيمة التمويل الإسلامي منخفض القيمة معدل التغطية في ميثاق للسنتين 2016 و2015.

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
التمويل الإسلامي منخفض القيمة (بالألف ريال عماني)	1.943	1.464
نسبة التمويل الإسلامي منخفض القيمة[1]	%0.22	%0.23
معدل التغطية خسائر التمويل[2]	%753	%756

(1) التمويل منخفض القيمة كنسبة مئوية من إجمالي التمويل الكلي.
(2) مخصصات انخفاض القيمة كنسبة مئوية من التمويل منخفض القيمة.

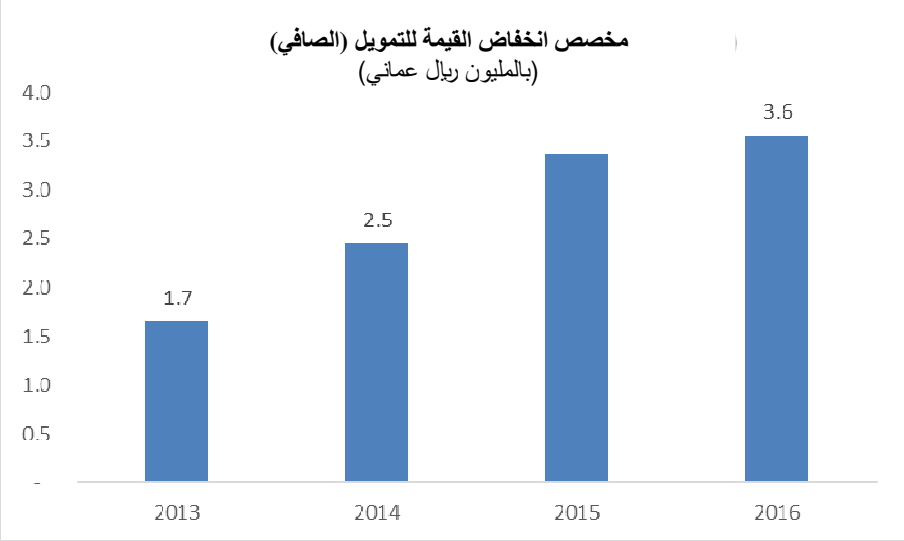

السيولة والتمويل

نظرة عامة

تنشأ احتياجات السيولة في ميثاق بالأساس من تقديم التمويل الإسلامي ودفع المصاريف والاستثمار في الأوراق المالية. وحتى تاريخه، كان يتم تمويل احتياجات السيولة في ميثاق بالأساس من خلال ودائع العملاء الإسلامية (مالكي الحسابات الاستثمارية) والتدفقات النقدية التشغيلية بما في ذلك الإيرادات المستلمة في محفظة التمويل ومحفظة السندات الاستثمارية.

السيولة

يوضح الجدول أدناه التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية للسنتين 2016 و2015.

2016	2015	
(ألف ريال عماني)		
(120.153)	(143.762)	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة التشغيلية .....
(5.479)	(57.272)	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية .....
97.265	244.173	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة التمويلية.....
13.113	(30.026)	النقد والأموال قصيرة الأجل في بداية السنة .....
(15.254)	13.113	النقد والأموال قصيرة الأجل في نهاية السنة .....

الأنشطة التشغيلية

بلغ صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية في 2016 ما يُقدر بمبلغ 120.2 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 143.8 مليون ريال عماني في 2015. وفي كل من 2016 و2015، عكس صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية في ميثاق قبل التغييرات في أصول والتزامات التشغيل بالأساس أرباحها للسنة والتي تمت تسويتها لتعكس صافي انخفاض القيمة في التمويل ورسوم انخفاض القيمة للمخصصات والمستحق من البنوك والربح من بيع الاستثمارات وإيرادات توزيعات الأرباح والإهلاك. كما عكس الانخفاض في صافي النقد المستخدم في أنشطة التشغيل بقيمة 23.6 مليون ريال عماني بالأساس زيادة أكبر في المستحق من البنوك ضمن محفظة الوكالة بقيمة 68.5 مليون ريال عماني مقارنة بعام 2015. وقد تمت مقابلة هذا الانخفاض بالزيادة البسيطة في الحسابات الجارية بقيمة 42.7 مليون ريال عماني مقارنة بعام 2015.

الأنشطة الاستثمارية

بلغ صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار في 2016 مبلغ 5.5 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 57.3 مليون ريال عماني في 2015. وفي كل فترة، كانت أنشطة الاستثمار الرئيسية تتمثل في شراء وبيع أو استرداد الأوراق المالية الاستثمارية وشراء العقارات والمعدات. ففي 2016، أنفقت ميثاق مبلغًا صافيًا قدره 5.0 ملايين ريال عماني على الأوراق المالية الاستثمارية مقارنة بمبلغ 55.2 مليون ريال عماني في 2015 ومبلغ 0.9 مليون ريال عماني على العقارات والمعدات مقارنة بمبلغ 2.3 مليون ريال عماني في 2015.

الأنشطة التمويلية

كان صافي التدفقات النقدية الواردة من أنشطة التمويل لسنة 2016 بمبلغ 97.3 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 244.2 مليون ريال عماني في 2015، ما يعكس بالأساس الانخفاض في التدفقات النقدية من مالكي الحسابات الاستثمارية بما يصل إلى 136.9 مليون ريال عماني ورأس مال جديد مخصص من المقر الرئيسي بقيمة 10 ملايين ريال عماني.

يوضح الجدول أدناه معدل الأصول السائلة في ميثاق للسنتين 2016 و2015

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	13.2	9.9
نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع[1]	18.0	12.2

(1) إجمالي الودائع بما في ذلك الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية

التمويل

مصادر التمويل الأساسية في ميثاق هي ودائع العملاء الإسلامية (مالكي الحسابات الاستثمارية) والودائع بين البنوك. كما يتاح لميثاق أيضًا الوصول إلى مجموعة من الأوراق المالية السائلة غير المرهونة في شكل الصكوك بالإضافة إلى الأوراق المالية المُسعرة المتاحة للبيع التي يمكن الوصول إليها لتلبية احتياجات السيولة، بالإضافة إلى الموازنات وعمليات الطرح للاكتتاب النقدية لدى البنوك المركزية والمؤسسات المالية الأخرى.

يوضح الجدول أدناه مجموعة ميثاق للتمويل في تاريخ 31 ديسمبر في 2016 و2015

	في 31 ديسمبر			
	2016		**2015**	
	(ألف ريال عماني)	*(نسبة من الإجمالي)*	*(ألف ريال عماني)*	*(نسبة من الإجمالي)*
الودائع من البنوك	170.945	18.3	49.275	7.3
الحسابات الجارية	165.912	17.7	115.389	17.1
حقوق أصحاب الحسابات الإستثمارية ...	598.583	64.0	510.678	75.6
الإجمالي	**935.440**	**100.0**	**675.342**	**100.0**

تتكون الحسابات الجارية في ميثاق من الحسابات الجارية والهامشية. تكون الحسابات الجارية والهامشية في الغالب غير مدرة للأرباح. تتضمن حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية نوعين من الحسابات: حسابات التوفير والودائع بأجل التي تكون مستحقة لتوزيع الأرباح. يتم قبول إسهام مالكي الحسابات الإسلامية على أساس المضاربة. في 2016، ارتفعت قيمة الودائع من البنوك بمبلغ 121.7 مليون ريال عماني أو 246.9%، وارتفعت قيمة الحسابات الجارية بمبلغ 50.5 مليون ريال عماني أو 43.8% وحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية بقيمة 87.9 مليون ريال عماني أو 17.2% مقارنة بعام 2015.

تمويل حقوق الملكية

تتكون محفظة تمويل حقوق الملكية في ميثاق من رأس المال المخصص بالأساس من المقر الرئيسي والأرباح المحتفظ بها. ارتفعت قيمة إسهامات ميثاق من 69.6 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015 إلى 89.1 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 بزيادة قدرها 28.1 بالمائة.

كانت أرباح ميثاق للسنة بمبلغ 8.950 مليون ريال عماني، وهو ما ساهم بصورة كبيرة في زيادة حقوق الملكية في 2016. وخلال السنة، خصص المقر الرئيسي مزيد من رأس المال بقيمة 10 ملايين ريال عماني مما أدى إلى زيادة إجمالي رأس مال ميثاق إلى 60 مليون ريال عماني.

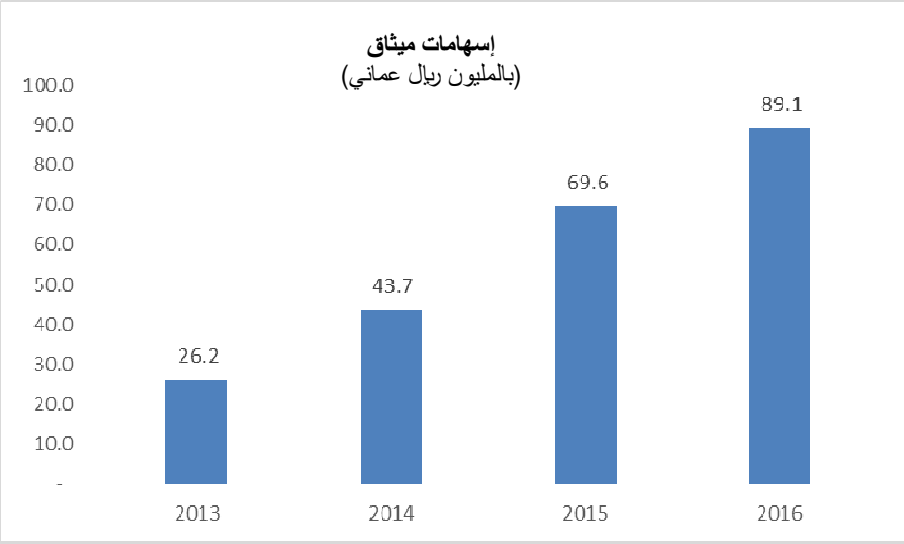

الأصول

ارتفعت قيمة إجمالي الأصول من 767.2 مليون ريال عماني في 2015 إلى 1.039.7 مليون ريال عماني بزيادة قدرها 272.5 مليون ريال عماني أو 35.5 بالمائة. وكانت الزيادة في الأصول بالأساس في حساب التمويل الإسلامي بمبلغ وقدره 220.3 مليون ريال عماني والرصيد لدى البنك المركزي العماني بمبلغ وقدره 58.6 مليون ريال عماني.

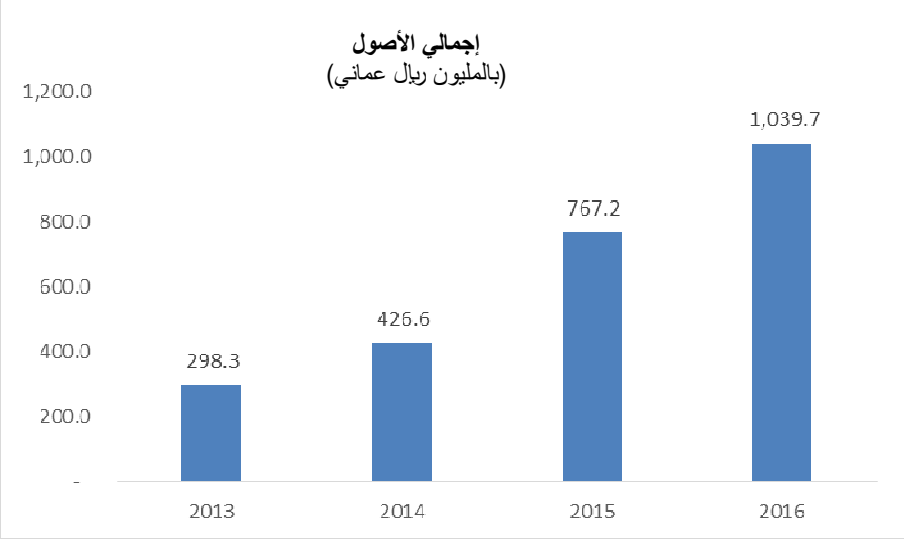

التمويلات الإسلامية

كانت القيمة الإجمالية لمحفظة التمويل الإسلامي (صافي مخصصات) في ميثاق تبلغ 855.0 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016.

يوضح الجدول أدناه محفظة التمويل في ميثاق والمخصصات والنسب المحددة في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
	(ألف ريال عماني)	
إجمالي التمويل الإسلامي[1]	869.644	645.799
مطروحًا منه: المخصصات	(14.637)	(11.071)
صافي التمويل[2]	855.007	634.728
صافي التمويل/ الحسابات الجارية ومالكي الحسابات الإسلامية	%111.1	%101.4
صافي التمويل/ إجمالي الودائع[3]	%90.9	%94.0

ملاحظات:
(1) يتكون إجمالي التمويل من إجمالي التمويل المقدم بموجب الأوضاع المتعددة التي تسمح بها الشريعة الإسلامية.
(2) يتكون صافي التمويل من إجمالي التمويل مطروحًا منه مخصصات انخفاض القيمة.
(3) يتكون إجمالي الودائع من الحسابات الجارية وحقوق ملكية مالكي الحسابات الاستثمارية والودائع من البنوك.

تكون محفظة التمويل الإسلامي لميثاق بالأساس مقوَّمة بالريال العماني بالرغم من أن التمويل يقدم أيضًا بالدولار الأمريكي. ترى ميثاق أن هناك تعرض هيكلي محدود لمخاطر العملات الأساسية نظرًا لأن أغلبية أصولها والتزاماتها تمول بعملات مطابقة.

يتكون هذا التمويل من التمويل الشخصي/ الإسكان وتمويل الشركات. يتم دعم التمويل الشخصي/الإسكان بالأساس عبر تحويلات الرواتب وبحسب تشريعات البنك المركزي العماني لا يتجاوز هذا التمويل نسبة 55 بالمائة من إجمالي التمويل الممنوح من ميثاق.

أما بالنسبة لتمويل الشركات، فيتمثل القطاع الرئيسي للتعرض لمخاطر التمويل في ميثاق في قطاع النقل، الذي تصل قيمته إلى 25.4 بالمائة من إجمالي التمويل في ميثاق في 31 ديسمبر 2016. بلغت نسبة قطاع الإنشاء وقطاع التصنيع 22.6 بالمائة و0.8 بالمائة على التوالي من إجمالي محفظة التمويل في 31 ديسمبر 2016.

كفاية رأس المال

تشير كفاية رأس المال إلى قدرة ميثاق على تلبية أي التزامات طارئة دون تعريض حصة مالكي الحسابات الاستثمارية والمودعين الآخرين وتقديم التمويل خلال دورات الأعمال. يساعد رأس المال الكافي فيما يتعلق بملف المخاطر على أصول ميثاق في تعزيز الاستقرار المالي وثقة أصحاب المصلحة والعملاء. تهدف ميثاق إلى زيادة القيمة المحققة للمساهمين من خلال هيكل رأس المال المتميِّز الذي يحمي مصالح أصحاب المصلحة في أحلك الظروف بالإضافة إلى توفير مساحة كافية للنمو مع تلبية المتطلبات التشريعية وتقديم عائد معقول للمساهمين في نفس الوقت. تتطلع ميثاق إلى وضع سياسة لرأس المال تراعي المخاطر الحالية والنمو المخطط وتقييم المخاطر الناشئة للفترة المتوقعة.

تحدد ميثاق رأس المال التنظيمي وفقًا لما هو موصى به في اتفاقية بازل 2 و3 لرأس المال وبما يتماشى مع إرشادات البنك المركزي العماني. اعتمدت ميثاق أسلوبًا قياسيًا موحدًا لمخاطر الائتمان والسوق وأسلوب المؤشر الأساسي للمخاطر التشغيلية.

البنك المركزي العماني يعتبر الجهة المنظمة للبنك ويقوم بمراقبة متطلبات رأس المال للبنوك في سلطنة عمان. يشترط البنك المركزي العماني وجود نافذة إسلامية للحفاظ على نسبة لا تقل عن 12% من إجمالي رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر. فيما يلي عرض لمتطلب نسبة كفاية رأس المال:-

نسبة رأس مال حقوق الملكية العادية	%7.000
المستوى الإضافي 1 - مقيد بأقصى قيمة	%2.000
نسبة رأس المال من المستوى 1	**%9.000**
نسبة رأس المال من المستوى 2 - مقيّدة بأقصى قيمة	%3.000
نسبة إجمالي رأس المال	**%12.000**

تم تحديد معدل تغطية السيولة في اتفاقية بازل 3 بنسبة 60 بالمائة لسنة 2015 وسوف تزيد بنسبة 10 بالمائة كل سنة حتى تصل إلى 100 بالمائة في 2019. أصدر البنك المركزي العماني إرشادات حول معدل صافي التمويل المستقر في أكتوبر 2016، ويتم الإبلاغ بذلك إلى البنك المركزي العماني. حيث سيتم تطبيق معدل صافي التمويل المستقر اعتبارا من 2018 وبنسبة 100 بالمائة.

معايير السيولة في بازل 3: فيما يلي عرض لمعدلات تغطية السيولة وصافي التمويل الثابت في ديسمبر 2016 ومتطلبات التقدم:-

	في 31 ديسمبر 2016	المتطلب 2016	المتطلب 2017	المتطلب 2018	المتطلب 2019
معدل تغطية السيولة	%356.00	%70.00	%80.00	%90.00	%100.00
نسبة صافي التمويل المستقر	%101.5	لا ينطبق	لا ينطبق	%100.00	%100.00

يوضح الجدول أدناه معدل كفاية رأس المال في ميثاق للسنتين 2016 و2015

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
نسبة كفاية رأس المال من المستوى 1	12.93	12.01
إجمالي معدل كفاية رأس المال	14.23	13.74

وفقًا للمعايير التنظيمية في اتفاقية بازل 3.

الالتزامات الطارئة والتعهدات

تتحمل ميثاق التزامات طارئة فيما يتعلق بالتزامات التمويل التي قامت به بالإضافة إلى خطابات الاعتماد والضمانات الصادرة عنها. يوضح الجدول أدناه هذه الالتزامات الطارئة في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	في 31 ديسمبر	
	2016	**2015**
	(ألف ريال عماني)	
خطابات الائتمان	23.048	5.843
الضمانات	6.980	12.195
الإجمالي	**30.028**	**18.038**

ارتفعت قيمة إجمالي الالتزامات الطارئة من 18.0 مليون ريال عماني في 2015 إلى 30.0 مليون ريال عماني بزيادة قدرها 12 مليون ريال عماني أو 66.5 بالمائة. وكانت هذه الزيادة بالأساس في حساب خطابات الائتمان بقيمة 17.2 مليون ريال عماني. كما انخفضت قيمة الضمانات بمبلغ 5.2 مليون مقارنة بعام 2015.

الاستعراض المالي - بنك مسقط ش.م.ع.ع

حققت المجموعة صافي أرباح بقيمة 176.6 مليون ريال عماني للسنة 2016 مقارنة بمبلغ 175.5 مليون ريال عماني مذكورة خلال نفس الفترة من عام 2015 بما يعني زيادة بنسبة 0.6 بالمائة. كذلك، ارتفع الربح التشغيلي للمجموعة من 236.7 مليون ريال عماني في 2015 إلى 242.1 مليون ريال عماني في 2016، بما يعني زيادة بنسبة 2.3 بالمائة.

على الجانب الآخر، كانت مصاريف التشغيل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 بقيمة 174.1 مليون ريال عماني أعلى بنسبة 1.8% مقارنة بمبلغ 171.1 مليون ريال عماني لنفس الفترة من عام 2015. اتخذت المجموعة بعض تدابير مراقبة التكاليف لتحكم بالمصاريف التشغيلية وقد حقق ذلك نتائج إيجابية. كما انخفضت نسبة التكاليف إلى الإيرادات للسنة من 41.95% في 2015 إلى 41.83% في 2016.

بلغ انخفاض قيمة خسائر الائتمان لسنة 2016 قيمة 70.3 مليون ريال عماني مقابل 72.0 مليون ريال عماني لنفس الفترة في 2015. كانت عمليات الاسترداد من انخفاض قيمة خسائر الائتمان 36.2 مليون ريال عماني لسنة 2016 مقابل 35.9 مليون ريال عماني لنفس الفترة من 2015.

بلغت حصة الإيرادات من الشركات الشريكة لسنة 2016 بقيمة 1.7 مليون ريال عماني مقابل 2.6 مليون ريال عماني لنفس الفترة في 2015.

ارتفع صافي قيمة القروض والسلف من العمليات التقليدية بنسبة 6.1 بالمائة لتصل إلى 7.102 مليون ريال عماني مقابل 6.695 مليون ريال عمان كما في 31 ديسمبر 2015. كما بلغ صافي قيمة الذمم المدينة للتمويل الإسلامي مبلغًا وقدره 855 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 635 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015.

انخفضت قيمة ودائع العملاء من العمليات التقليدية بنسبة 0.6 بالمائة لتصل إلى 6.695 مليون ريال عماني مقابل 6.738 مليون ريال عمان في تاريخ 31 ديسمبر 2015. كما بلغت ودائع العملاء للتمويل الإسلامي مبلغًا وقدره 763 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 625 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015.

انخفض العائد على متوسط الأصول إلى 1.64 بالمائة في 2016 من قيمة 1.72 بالمائة في 2015. انخفض العائد على متوسط حقوق الملكية إلى 12.50 بالمائة في 2016 مقارنة بنسبة 13.68 بالمائة في 2015 وذلك بسبب الزيادة في حقوق الملكية بسبب الاحتفاظ بالأرباح (الارباح المحتجزة).

ظلت الأرباح الأساسية لكل سهم كما هي دون تغيير بقيمة 0.067 ريال عماني في 2016 مقارنة بنفس القيمة 0.067 في 2015. استقر معدل نسبة كفاية رأس المال عند مستوى مناسب قدره 16.90 بالمائة في 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمستوى الحد الأدنى المطلوب بنسبة 12.625 بالمائة وفقًا لتشريعات بازل 3 الصادرة عن البنك المركزي العماني.

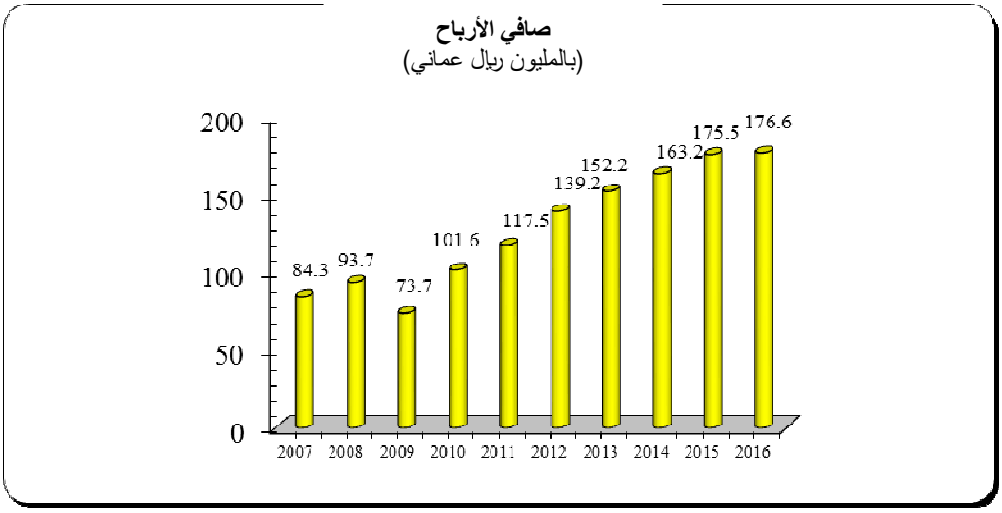

نتائج العمليات

صافي الإيرادات من الفائدة

تعد الإيرادات من الفائدة المصدر الرئيسي للإيرادات في المجموعة. وتحقق المجموعة إيرادات من الفائدة على قروض وسلف التي تقدمها للعملاء، وعلى محفظة سندات الدين الاستثمارية وعلى ودائع الأموال لدى البنوك المركزية والبنوك الأخرى. تتحمل المجموعة مصاريف فوائد على ودائع عملائها والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى وعلى سنداتها غير المكفولة بضمان وكذلك على السندات متوسطة الأجل باليورو وعمليات الاقتراض التابعة.

بلغ صافي الإيرادات من الفوائد والإيرادات من التمويل الإسلامي في المجموعة 274.15 مليون ريال عماني في عام 2016 مقابل 260.51 مليون ريال عماني في عام 2015، بزيادة تعادل 5.2 بالمائة. كان صافي الإيرادات من الفائدة من الخدمات المصرفية التقليدية للسنة المنتهية في 2016 هو 250.57 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 241.85 مليون ريال عماني في 2015، بزيادة قدرها 8.72 مليون ريال عماني أو 3.6 بالمائة. كان صافي الإيرادات من التمويل الإسلامي/ الاستثمار للسنة المنتهية في 2016 هو 23.58 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 18.66 مليون ريال عماني، بزيادة قدرها 4.92 مليون ريال عماني أو 26.4 بالمائة.

يعكس صافي الإيرادات من الفائدة في المجموعة التغيُّرات في الإيرادات من الفائدة وإيرادات التمويل الإسلامي ومصاريف الفائدة وتكاليف التمويل الإسلامي المبينة أدناه.

الإيرادات من الفائدة وإيرادات التمويل الإسلامي/ الاستثمارات

يوضح الجدول أدناه تفاصيل الإيرادات من الفائدة للمجموعة من العمليات التقليدية والإيرادات من التمويل الإسلامي/ الاستثمارات في 2016 و2015.

	2016 *ألف ريال عماني*	**2016** *(نسبة من الإجمالي)*	**2015** *ألف ريال عماني*	**2015** *(نسبة من الإجمالي)*
إيرادات الفائدة				
القروض والسلف	320.390	%81.5	305.447	%85.2
المستحق من البنوك	13.465	%3.5	10.779	%3.1
سندات الديون الاستثمارية	22.323	%5.7	16.288	%4.5
	356.178	**%90.7**	**332.514**	**%92.8**
الإيرادات من التمويل الإسلامي/الاستثمارات				
الحسابات المدينة للتمويل	34.714	%8.8	25.155	%7.0
المستحق من البنوك	135	%0.0	91	%0.0

سندات الديون الاستثمارية	2.155	%0.5	596	%0.2
	37.004	**%9.3**	**25.842**	**%7.2**
الإيرادات من الفائدة والإيرادات من التمويل الإسلامي/ الاستثمار	**393.182**	**%100**	**358.356**	**%100**

حققت الإيرادات من الفائدة من العمليات التقليدية في المجموعة في 2016 مبلغًا قدره 356.18 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 332.51 مليون ريال عماني في 2015. وقد عكست الزيادة بقيمة 23.67 مليون ريال عمان، أو نسبة 7.1 بالمائة في 2016 زيادة بقيمة 14.95 مليون ريال عماني أو 4.9 بالمائة في الفائدة على القروض والسلف المقدمة للعملاء والتي كانت بالأساس لحساب زيادة أحجام قروض وسلف العملاء والتي تم تسويتها جزئياً من خلال خفض معدل الفائدة السنوية الفعلية بنسبة 0.08 بالمائة وزيادة بقيمة 6.03 مليون ريال عماني في الإيرادات من الفائدة على سندات الديون الاستثمارية بما يعكس زيادة معدل الفائدة السنوية الفعلية بنسبة 0.32 بالمائة والتي تتم تسويتها جزئيًا بانخفاض في سندات الديون الاستثمارية خلال السنة، وزيادة بقيمة 2.69 مليون ريال عماني في إيرادات الفائدة على المبالغ المستحقة من البنوك بما يعكس زيادة معدل الفائدة السنوية الفعلية بنسبة 0.18 بالمائة والتي يتم تسويتها جزئيًا بالانخفاض في المستحق من البنوك بقيمة 465 مليون ريال عماني خلال السنة.

بلغ إجمالي إيرادات التمويل الإسلامي في المجموعة في 2016 مبلغًا قدره 37 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 25.84 مليون ريال عماني في 2015. وكانت الزيادة بقيمة 11.16 مليون ريال عماني أو نسبة 43.2 بالمائة، ويرجع ذلك إلى النمو في الحسابات المدينة للتمويل الإسلامي بقيمة 220 مليون ريال عماني، أو نسبة 34.7 بالمائة خلال السنة.

مصاريف الفائدة وتكاليف التمويل الإسلامي

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مصاريف الفائدة للمجموعة من العمليات التقليدية والتكلفة على المودعين الإسلاميين للسنتين 2016 و2015.

	2016 *ألف ريال عماني*	**2016** *(نسبة من الإجمالي)*	**2015** *ألف ريال عماني*	**2015** *(نسبة من الإجمالي)*
مصاريف الفائدة				
ودائع العملاء	71.592	%60.1	63.532	%65.0
الالتزامات الثانوية/السندات الإلزامية القابلة للتحويل	14.610	%12.3	19.269	%19.7
شهادات الودائع	-	%0.0	486	%0.5
السندات متوسطة الأجل باليورو	10.213	%8.6	4.152	%4.2
القروض البنكية	9.197	%7.7	3.222	%3.3
	105.612	**%88.7**	**90.661**	**%92.7**
التوزيعات على المودعين[1]	13.422	%11.3	7.184	%7.3
	13.422	**%11.3**	**7.184**	**%7.3**
مصاريف الفائدة والتوزيعات على المودعين	**119.034**	**%100**	**97.845**	**%100**

ملاحظة:
(1) تتكون من التوزيعات على ودائع العملاء الإسلامية والقروض البنكية.

بلغت مصاريف الفائدة من العمليات التقليدية في المجموعة في 2016 مبلغًا قدره 105.61 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 90.66 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادة بقيمة 14.95 مليون ريال عماني أو نسبة 16.5 بالمائة في 2016 بالأساس زيادة بقيمة 8.06 مليون ريال عماني أو 12.7 بالمائة في مصاريف الفائدة على ودائع العملاء، ومبلغ 5.97 مليون ريال عماني أو نسبة 185.4 بالمائة زيادة في مصاريف الفوائد على المبالغ المستحقة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإضافة إلى مبلغ قدره 6.06 مليون ريال عماني أو نسبة 146.0 بالمائة زيادة في مصاريف الفائدة على السندات متوسطة الأجل باليورو و4.66 مليون ريال عماني انخفاض في مصاريف الفائدة على الالتزامات التابعة/ السندات الإلزامية القابلة للتحويل ومبلغ 0.48 مليون ريال عماني انخفاض في قيمة الودائع عند استحقاقها في 2015. وظهرت هذه الزيادات في 2016 في معدل الفائدة السنوي الفعلي ومصاريف الفائدة على ودائع العملاء بقيمة 0.09 بالمائة والزيادة في حسابات الودائع بقيمة 92 مليون ريال عماني أو نسبة 3.6 بالمائة وفي مصاريف الفائدة على المبالغ المستحقة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بنسبة 0.8 بالمائة، ومصاريف الفائدة على السندات متوسطة الأجل باليورو بنسبة 0.59 بالمائة.

بلغت تكاليف ودائع العملاء الإسلامية في المجموعة في 2016 مبلغًا قدره 13.42 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 7.18 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادات بمبلغ 6.24 مليون ريال عماني أو نسبة 86.8 بالمائة خلال العام حيث تعكس النمو في حجم ودائع العملاء الإسلامية المقبولة لدى المجموعة بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الاقتراض خلال السنة.

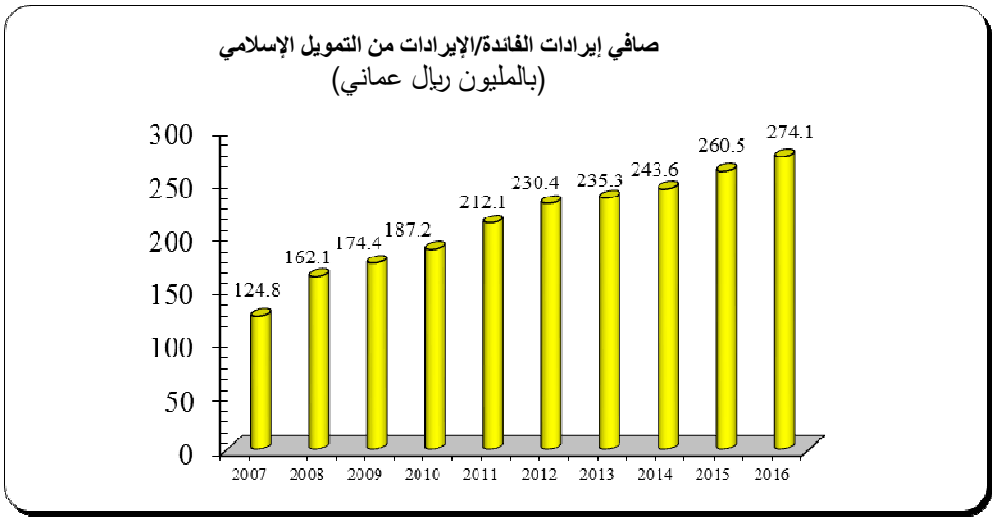

صافي الأتعاب والعمولات

تحقق المجموعة أتعابًا وعمولات على قروض العملاء التي تقدمها، وعلى التسهيلات الائتمانية الأخرى (مثل التعهدات بالإقراض التي تقدمها وخطابات الاعتماد والضمانات الصادرة عنها)، والخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها بما في ذلك الخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وخدمات الحساب ورسوم الائتلاف والإيرادات المرتبطة بالبطاقات.

بلغ صافي الأتعاب والعمولات في المجموعة في 2016 مبلغًا قدره 95.29 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 102.78 مليون ريال عماني في 2015. وقد عكس الانخفاض بقيمة 7.49 مليون ريال عماني أو 7.3 بالمائة في 2016 الانخفاض في إيرادات الرسوم الناتجة عن أعمال الخدمات المصرفية الشخصية بسبب بعض التغطية التنظيمية على الأتعاب والرسوم.

الإيرادات التشغيلية الأخرى

تتضمن الإيرادات التشغيلية الأخرى في المجموعة أرباح أو خسائر من العملات الأجنبية والأرباح من بيع الاستثمارات غير التجارية وإيرادات توزيعات الأرباح والإيرادات المتنوعة الأخرى.

يوضح الجدول التالي البيانات التفصيلية للإيرادات التشغيلية الأخرى للسنتين 2016 و2015.

	2016 ألف ريال عماني	2016 (نسبة من الإجمالي)	2015 ألف ريال عماني	2015 (نسبة من الإجمالي)
الصرف الأجنبي	32.469	%69.5	32.375	%72.8
الأرباح من بيع الاستثمارات غير التجارية	3.606	%7.7	3.202	%7.2
توزيعات الإيرادات	4.714	%10.1	2.994	%6.7
الإيرادات الأخرى	5.948	%12.7	5.873	%13.2
	46.737	**%100.0**	**44.444**	**%100.0**

بلغت الإيرادات التشغيلية الأخرى في المجموعة في 2016 مبلغ 46.74 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 44.44 مليون ريال عماني في 2015. عكست الزيادة بقيمة 2.3 مليون ريال عماني أو 5.2 بالمائة، في 2016، وهو ما انعكس في زيادة بقيمة 1.72 مليون ريال عماني أو 57.4 بالمائة في إيرادات التوزيعات في 2016.

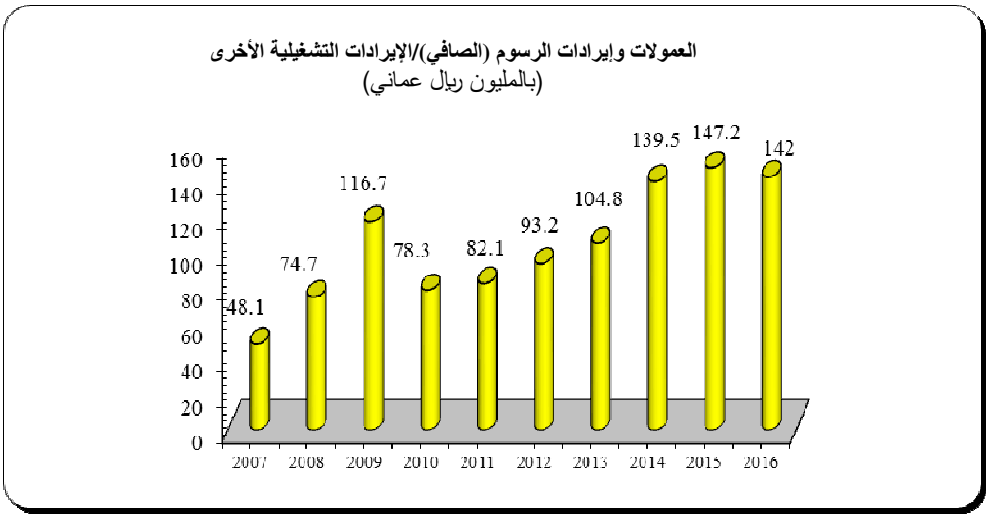

المصاريف التشغيلية

تتكون المصاريف التشغيلية في المجموعة من تكاليف العاملين وتكاليف الاشغال والمصاريف الإدارية الأخرى والإهلاك.

يوضح الجدول التالي البيانات التفصيلية للمصاريف التشغيلية وإيرادات التكاليف في المجموعة في السنتين 2016 و2015.

	2016 ألف ريال عماني	2016 (نسبة من الإجمالي)	2015 ألف ريال عماني	2015 (نسبة من الإجمالي)
مصاريف العاملين	95.149	%54.7	93.979	%54.9
المصاريف الإدارية	51.199	%29.4	50.893	%29.8
تكاليف الإشغال	15.009	%8.6	14.999	%8.8
الإهلاك	12.721	%7.3	11.185	%6.5
المصاريف التشغيلية	**174.078**	**%100.0**	**171.056**	**%100.0**

2015	2016	
41.95	41.83	نسبة التكاليف إلى الإيرادات

بلغت إجمالي المصاريف التشغيلية الأخرى للمجموعة في 2016 مبلغ 174.08 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 171.06 مليون ريال عماني في 2015. وقد عكست الزيادة بقيمة 3.02 مليون ريال عماني أو نسبة 1.8 بالمائة في 2016 مبلغ 1.17 مليون ريال عماني أو 1.2 بالمائة زيادة في مصاريف العاملين والتي نتجت عن الزيادة في عدد الموظفين (من 3.712 في 2015 إلى 3.747 في 2016) والزيادة في مكافأة العاملين بالإضافة إلى زيادة بقيمة 1.54 مليون ريال عماني أو 13.7 بالمائة في الإهلاك. اتخذت المجموعة العديد من إجراءات مراقبة التكاليف لضمان الحفاظ على أقل زيادة في المصاريف التشغيلية في 2016 مع مراعاة بيئة التشغيل المليئة بالتحديات. ونتيجة لذلك، ارتفع إجمالي المصاريف التشغيلية على الهامش بحوالي 1.8% فقط بين عامي 2015 و2016. وحافظت معظم المصاريف التشغيلية على ثباتها بالرغم من الزيادة في الأعمال. كما شهدت نسبة التكاليف إلى الإيرادات انخفاضًا بنسبة 0.12 بالمائة بالرغم من الزيادة في الأعمال.

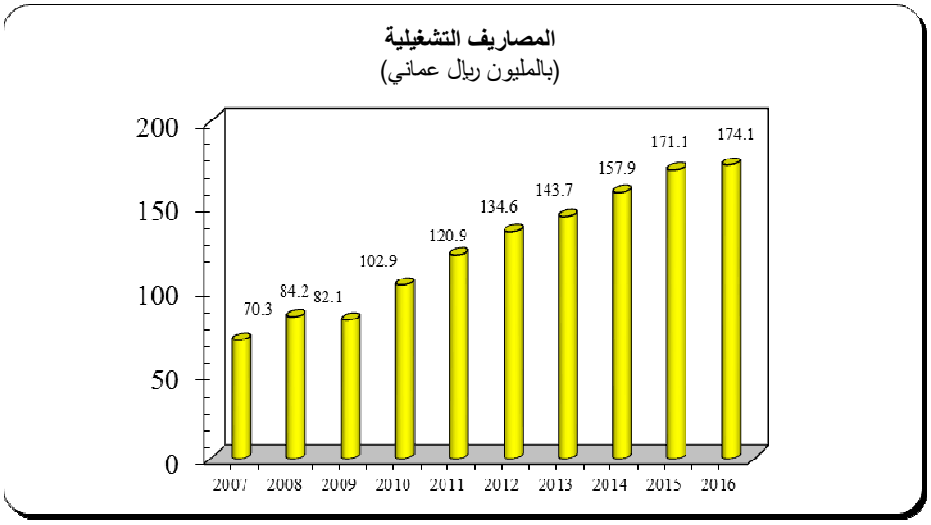

رسوم المخصصات وخسائر الائتمان

تحتسب المجموعة مخصصًا لخسائر الائتمان على الفور عند طلب ذلك بما يتماشى مع مقاييس وضع المخصصات المتحفظة التي وضعتها لنفسها. كما يحتسب البنك مخصصًا لحالات التعرض لمخاطر الائتمان متعثر السداد. علاوة على ذلك، تحتسب المجموعة أيضًا مخصصًا للاستثمارات المتاحة للبيع وذلك للانخفاض الكبير أو المطول في قيمة الضمان إلى قيمة أدنى من تكلفته.

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مخصص المجموعة للرسوم وخسائر انخفاض القيمة للسنتين 2016 و2015.

2015 *ألف ريال عماني*	**2016** *ألف ريال عماني*	
71.984	70.288	خسائر الائتمان
61.147	59.950	محدد
10.837	10.338	غير محدد
600	600	خسائر طرح أوراق مالية
5.018	4.803	خسائر الاستثمارات
77.602	**75.691**	
35.879	36.240	عمليات الاسترداد من مخصص خسائر الائتمان
%0.47	**%0.41**	صافي تكاليف الائتمان

بلغ إجمالي المخصصات الخسائر الائتمانية للمجموعة في 2016 مبلغ 75.691 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 77.602 مليون ريال عماني في 2015.

وقد عكس الانخفاض بقيمة 1.91 مليون ريال عماني أو نسبة 2.5 بالمائة في 2016 ينتج عنه انخفاضًا بقيمة 1.7 مليون ريال عماني أو نسبة 2.4 بالمائة في مخصص خسائر الائتمان، بما يعكس انخفاضًا بقيمة 1.2 مليون ريال عماني في المخصصات المحددة وانخفاضًا بقيمة 0.5 مليون ريال عماني في المخصصات غير المحددة، بما يظهر في النهاية زيادة في القروض العاملة في كلتا السنتين.

إن صافي الخسائر الائتمانية كنسبة مئوية من القروض والسلف للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 هي 0.41 بالمائة مقابل 0.47 بالمائة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015.

يوضح الجدول أدناه القروض المتعثرة ونسبة تغطية القروض المتعثرة في المجموعة للسنتين 2016 و2015.

	في 31 ديسمبر	
	2016	**2015**
	ألف ريال عماني	*ألف ريال عماني*
القروض المتعثرة	240.330	209.476
معدل القروض المتعثرة [1]	%2.91	%2.75
معدل تغطية القروض المتعثرة [2]	%130.6	%142.1

(1) القروض المتعثرة كنسبة مئوية من إجمالي القروض الكلية.
(2) مخصصات القروض المتعثرة كنسبة مئوية من القروض المتعثرة.

ارتفعت القروض المتعثرة بمبلغ 30 مليون ريال عماني أو 14.7 بالمائة من 210 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 240 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016.

كما شهدت نسبة القروض المتعثرة زيادة مقدارها 0.16 بالمائة وانخفضت نسبة التغطية بقيمة 11.5 بالمائة خلال 2016 كما كانت الزيادة في القروض المتعثرة بنسبة 14.7 بالمائة أعلى من إجمالي القروض بقيمة 643 مليون ريال عماني أو 8.4 بالمائة خلال 2016.

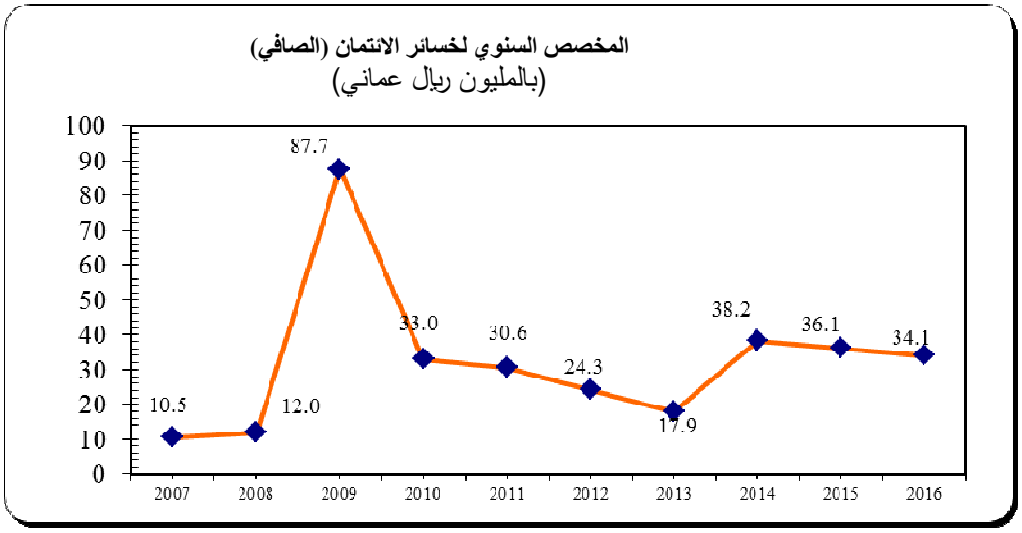

السيولة والتمويل

نظرة عامة

في المقام الأول فإن احتياجات المجموعة للسيولة تنبع من تقديمها للقروض والسلف والتمويل الإسلامي المتاح للزبائن وسداد المصروفات واستثمارات المجموعة في الأوراق المالية. حتى تاريخه، فإن تمويل احتياجات المجموعة من السيولة كان يتم عبر الودائع وتدفق النقد العامل ويشمل ذلك الفوائد ودخل الأرباح من محافظ قروض الزبائن ومحفظة أوراق الخصم الاستثمارية.**السيولة**

يوضح الجدول أدناه التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والأنشطة الاستثمارية وأنشطة الاستثمار والتمويل في المجموعة للسنتين 2016 و2015.

2015 *ألف ريال عماني*	**2016** *ألف ريال عماني*	
482.058	160.599	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
(215.300)	(31.219)	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
(54.567)	(132.295)	صافي النقد الناتج من/(المستخدم في) الأنشطة التمويلية
1.159.732	1.371.923	النقد والأموال قصيرة الأجل في بداية السنة
1.371.923	1.369.008	النقد والأموال قصيرة الأجل في نهاية السنة

الأنشطة التشغيلية

بلغ صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية لعام 2016م المبلغ 161 مليون ريال عماني مقارنة بالمبلغ 482 مليون ريال عماني في العام 2015. بالنسبة لكل من عامي 2015 و2016، فإن صافي النقد للمجموعة من الأنشطة التشغيلية قبل التغييرات في الأصول والمطلوبات التشغيلية يعكس أساسا أن أرباحها للسنة قد تم تعديلها لتعكس صافي مخصصات خسائر الائتمان، ورسوم الخسارة في الاستثمارات والمستحقات من البنوك والربح من بيع الاستثمارات والدخل من توزيعات الأرباح والإهلاكات. إن الانخفاض في التدفق النقدي يرجع في المقام الأول للزيادة المنخفضة في ودائع الزبائن وودائع زبائن الخدمات المصرفية الإسلامية بمقدار 94 مليون ريال عماني مقارنة بالزيادة المحققة في العام 2015 والتي بلغت 781 مليون ريال عماني. هذا الانخفاض يقابله جزئيا زيادة في السندات باليورو متوسطة الأجل بمقدار 193 مليون ريال عماني.***الأنشطة الاستثمارية***

بلغ صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار في 2016 مبلغ 31 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 215 مليون ريال عماني في 2015. وفي كل فترة، كانت أنشطة الاستثمار الرئيسية تتمثل في شراء وبيع أو استرداد الأوراق المالية الاستثمارية وشراء العقارات والمعدات. في 2016، أنفقت المجموعة مبلغ صافي قدره 27 مليون ريال عماني على الأوراق المالية الاستثمارية مقارنة بمبلغ 204 مليون ريال عماني في 2015 ومبلغ 10 مليون ريال عماني على العقار والمعدات مقارنة بمبلغ 16 مليون ريال عماني في 2015.

الأنشطة التمويلية

بلغ صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية للعام 2016م مبلغ 132 مليون ريال عماني مقارنة بمبلغ 55 مليون ريال عماني في العام 2015، وهو الأمر الذي يعكس في الأساس عملية سداد القروض الثانوية بمبلغ وقدره 75 مليون ريال عماني في العام 2016 وتوزيعات الأرباح المدفوعة من قبل المجموعة في كل عام.

يوضح الجدول أدناه معدل الأصول السائلة في المجموعة للسنتين 2016 و2015

في 31 ديسمبر	
2015	2016
%20.12	%16.28
%27.65	%21.03

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول
معدل الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع

تتكون الأصول السائلة من النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية وسندات الخزانة والسندات الحكومية والودائع لدى البنوك. انخفضت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والأصول السائلة إلى إجمالي الودائع بنسبة 3.84 بالمائة و6.62 بالمائة على التوالي.

التمويل

تتمثل مصادر التمويل الرئيسية للمجموعة في ودائع العملاء والودائع بين البنوك والقروض التابعة والسندات متوسطة الأجل باليورو. كما يتاح للمجموعة أيضًا الوصول إلى مجموعة من الأوراق المالية السائلة غير المرهونة في شكل سندات الخزانة والسندات بالإضافة إلى سندات الدين وحقوق الملكية المسعرة بالمتاحة للبيع التي يمكن الوصول إليها لتلبية احتياجات السيولة، بالإضافة إلى الموازنات وعمليات الطرح للاكتتاب النقدية لدى البنوك المركزية والمؤسسات المالية الأخرى.

كانت ودائع العملاء من العمليات التقليدية وودائع العملاء الإسلامية في المجموعة بقيمة 7.458 مليون ريال عماني أو نسبة 80.4 بالمائة من إجمالي الالتزامات في تاريخ 31 ديسمبر 2016، وبقيمة 7.363 مليون ريال عماني أو نسبة 66.1 بالمائة من إجمالي الالتزامات في تاريخ 31 ديسمبر 2015. تمثل الودائع من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى نسبة 35.9 بالمائة من إجمالي ودائع العملاء.

يوضح الجدول أدناه مجموعة منتجات التمويل في المجموعة في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	2016 *ألف ريال عماني*	**2016** *(نسبة من الإجمالي)*	**2015** *ألف ريال عماني*	**2015** *(نسبة من الإجمالي)*
ودائع العملاء	6.694.808	%75.2	6.738.315	%62.7
ودائع العملاء بحسابات إسلامية	762.919	%8.6	625.133	%5.8
الودائع من البنوك	831.792	%9.3	2.859.563	%26.6
السندات متوسطة الأجل باليورو	383.595	%4.3	191.185	%1.8
السندات قابلة للتحويل الزامية	64.380	%0.7	94.655	%0.9
الالتزامات الثانوية	165.450	%1.9	240.450	%2.2
%100.0	**8.902.944**	**%100.0**	**10.749.301**	**%100.0**

يوضح الجدول أدناه مجموعة منتجات المجموعة من ودائع العملاء وودائع العملاء بحسابات إسلامية في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	2016 *ألف ريال عماني*	**2016** *(نسبة من الإجمالي)*	**2015** *ألف ريال عماني*	**2015** *(نسبة من الإجمالي)*
الحسابات الجارية وتحت الطلب والهامشية	2.384.231	%32.0	2.548.248	%34.6
حسابات التوفير	2.456.277	%32.9	2.289.721	%31.1
الودائع لأجل	2.617.219	%35.1	2.525.479	%34.3
إجمالي ودائع العملاء	**7.457.727**	**%100.0**	**7.363.448**	**%100.0**

إن أغلب الأعمال من الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب والهامشية سواء من العمليات التقليدية أو الإسلامية هي حسابات بلا فوائد/ غير ربحية وتتوفر للمودعين عند الطلب. أما حسابات التوفير من العمليات التقليدية فأغلبها بلا فائدة ولكنها مؤهلة للفوز في عمليات السحب على جوائز. أما حسابات التوفير من العمليات الإسلامية فمؤهلة للحصول على توزيعات من الأرباح. فيما يتعلق بالودائع لأجل في العمليات التقليدية فعليها نسبة فائدة وتاريخ استحقاق ثابت. وتتفق في ذلك مع الودائع لأجل في العمليات الإسلامية حيث تتأهل تلك الودائع للحصول على توزيعات من الأرباح مع تاريخ استحقاق ثابت.

انخفضت أرصدة الحسابات الجارية وعند الطلب والثانوية بقيمة 164 مليون ريال عماني أو نسبة 6.4 بالمائة خلال السنة. وحققت حسابات التوفير زيادة بقيمة 167 مليون ريال عماني أو نسبة 7.3 بالمائة خلال السنة. وبالمثل، حققت الودائع بأجل زيادة بقيمة 92 مليون ريال عماني أو نسبة 3.6 بالمائة خلال السنة.

انخفضت نسبة الودائع عند الطلب التي تتكون من الحسابات الجارية وعند الطلب والثانوية وحسابات التوفير، إلى إجمالي ودائع العملاء من نسبة 65.7 بالمائة في تاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى نسبة 64.9 بالمائة في تاريخ 31 ديسمبر 2016. وحققت نسبة الودائع بأجل إلى إجمالي ودائع العملاء زيادة من 34.3 بالمائة في تاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى نسبة 35.1 بالمائة في تاريخ 31 ديسمبر 2016.

وانخفضت قيمة الودائع لدى البنوك بمبلغ 2.027 مليون ريال عماني أو نسبة 70.9 بالمائة بما يرجع بالأساس إلى الانخفاض في الأرصدة الخارجية من البنوك بقيمة 2.311 مليون ريال عماني خلال السنة.

في 2016، حققت المجموعة زيادة بقيمة 192.5 مليون ريال عماني من خلال إصدار السندات متوسطة الأجل باليورو. سددت المجموعة ودائع تابعة بقيمة 75 مليون ريال عماني خلال السنة. علاوة على ذلك، حول البنك في مارس 2016 جزءًا من رصيد السندات الإلزامية القابلة للتحويل الصادرة في 2013 إلى رأس مال. وقد تمت إضافة قيمة التحويل وقدرها 30.28 مليون ريال عماني إلى حقوق الملكية.

تمويل حقوق الملكية

تتكون محفظة التمويل للاسهامات في المجموعة من رأس المال العادي والأسهم المميزة والاحتياطي القانوني والاحتياطي العام والاحتياطيات الأخرى والأرباح المحتجزة. وارتفعت قيمة حقوق ملكية المجموعة من 1.397 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 1,547 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 بزيادة بنسبة 10.7 بالمائة.

كان ربح المجموعة لسنة 2016 يبلغ 176.56 مليون ريال عماني. كما دفعت المجموعة توزيعات أرباح نقدية بنسبة 25% بمجموع يصل إلى 57.295 مليون ريال عماني. إضافة إلى ذلك، دفعت المجموعة أسهم إضافية بنسبة سهم واحد لكل 20 سهمًا عاديًا بمجموع يصل إلى 11.46 مليون ريال عماني. وقد ساهمت الزيادة في الأرباح المحتجزة بعد توزيع توزيعات الأرباح النقدية مساهمة كبيرة في الزيادة في حقوق الملكية في 2016.

بجانب ذلك، ارتفعت قيمة حقوق ملكية المجموعة بمبلغ 30.28 مليون ريال عماني نظرًا لتحويل 50 بالمائة من رصيد السندات الإلزامية القابلة للتحويل في 2013 إلى أسهم.

وانخفض العائد على متوسط حقوق الملكية للمجموعة من نسبة 13.68 بالمائة في 2015 إلى نسبة 12.50 بالمائة في 2016 نظرًا لزيادة بنسبة 10.7 بالمائة في حقوق الملكية مقارنة بزيادة هامشية في صافي الربح بقيمة 1.11 مليون ريال عماني أو 0.6 بالمائة خلال السنة.

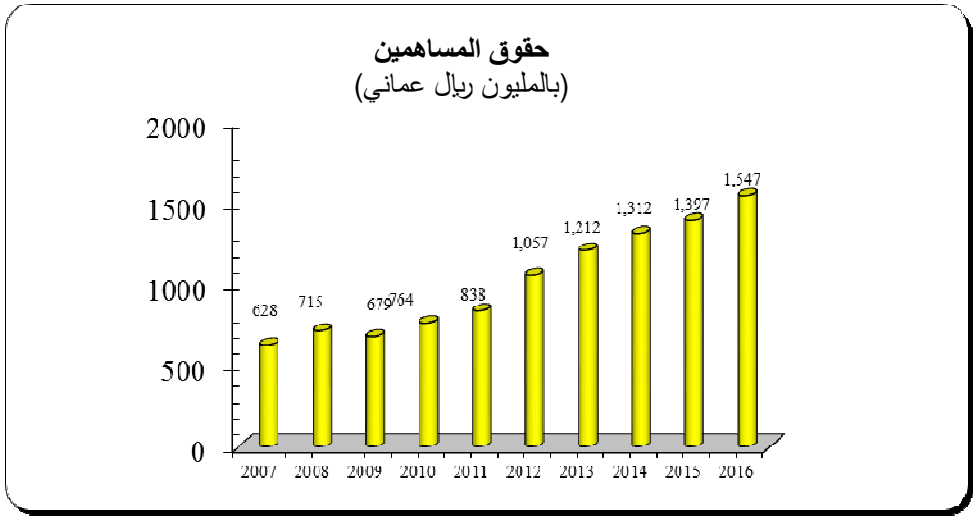

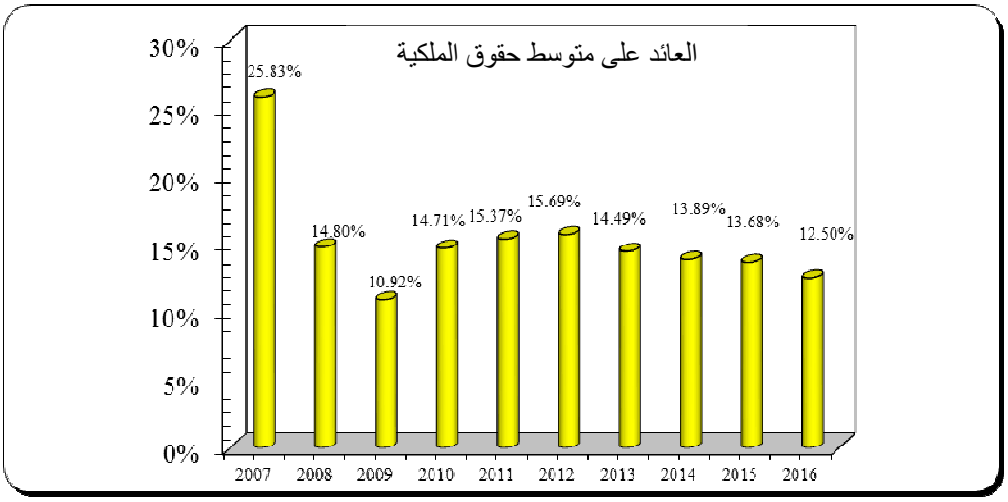

الأصول

انخفضت إجمالي الأصول بقيمة 1.724 مليون ريال عماني أو نسبة 13.7 بالمائة إلى 10.820 مليون ريال عماني. وكان الانخفاض في قيمة الأصول يرجع بالأساس إلى الانخفاض في النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية بمبلغ 1.370 مليون ريال عماني وفي المستحق من البنوك بقيمة 465 مليون ريال عماني وفي الأوراق المالية الاستثمارية بقيمة 508 مليون ريال عماني خلال السنة.

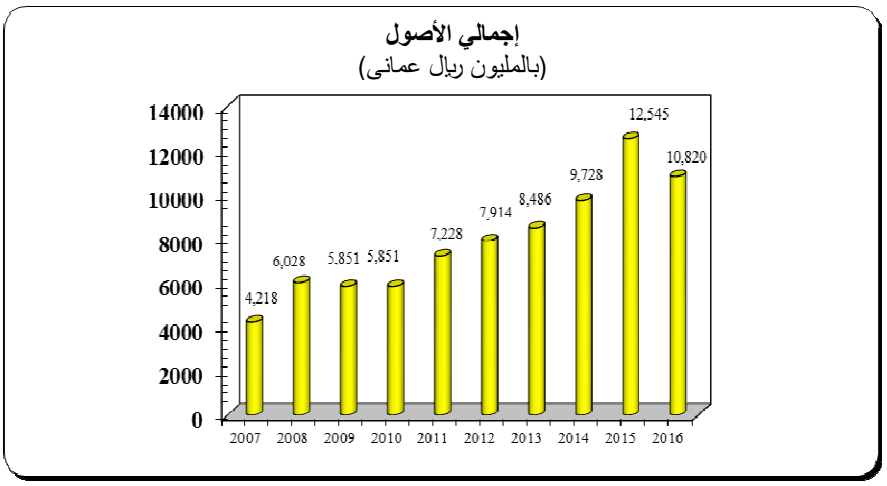

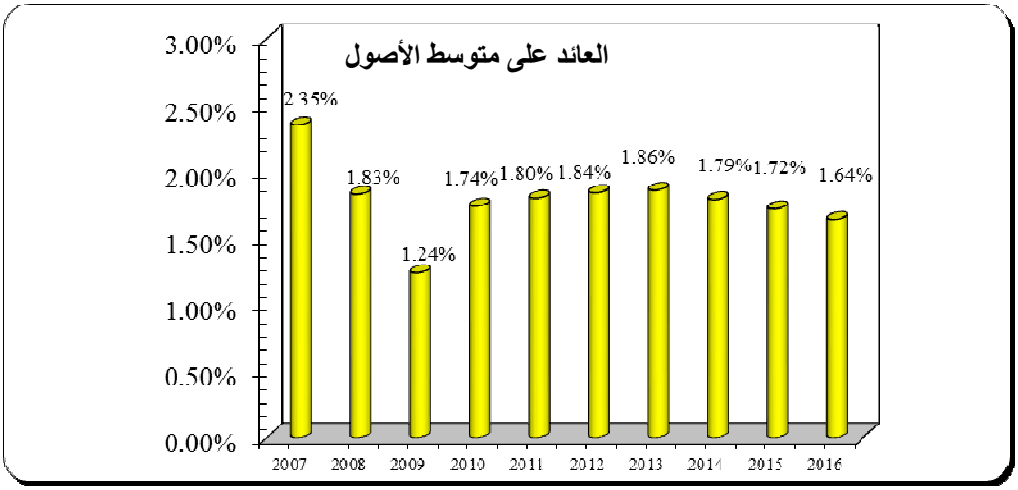

الإقراض

كان إجمالي محفظة القروض للعملاء لدى المجموعة (التي تتكون من القروض والسلف والتمويل الإسلامي المقدم إلى العملاء (دون مخصصات)) 7.957 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016.

يوضح الجدول أدناه محفظة قروض العملاء لدى المجموعة والمخصصات ونسب القروض إلى الودائع في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
	(مليون ريال عماني)	
إجمالي القروض[1]	8.271.220	7.627.922
مطروحًا منه: مخصصات ائتمانية	(313.890)	(297.707)
صافي القروض[2]	7.957.330	7.330.215
صافي القروض/ ودائع العملاء	%106.7	%99.5
صافي القروض/ إجمالي الودائع[3]	%96.0	%71.7

ملاحظات:

(1) يتكون إجمالي القروض الكلي من إجمالي القروض والسلف والتمويل الإسلامي المُقدم للعملاء مع عدم احتساب مخصص الائتمان.

(2) يتكون صافي القروض من إجمالي القروض مطروحًا منه مخصصات الائتمان.

(3) يتكون إجمالي الودائع من ودائع العملاء والمستحق إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

تكون محفظة قروض العملاء لدى المجموعة بالأساس مقومة بالريال العماني، بالرغم من أن القروض تقدم أيضًا بالدولار الأمريكي والريال السعودي والدينار الكويتي من بين عملات أخرى. ترى المجموعة أن هناك تعرض محدود فحسب لمخاطر العملات الأساسية نظرًا لأن أغلبية أصولها والتزاماتها تمول بعملات مطابقة. إضافة إلى ذلك، تغطي المجموعة جزءًا من تعرضها لمخاطر العملات من خلال استخدام العقود المشتقة مثل عقود العملات الأجنبية الآجلة والمبادلات بين العملات.

قد تبرم المجموعة من وقت إلى آخر عقود آجلة ومبادلات سعر فائدة عبر العملات لإدارة لتعرض لمخاطر سعر الفائدة.

في 31 ديسمبر 2015، بلغ تعرض البنك لمخاطر القروض الشخصية والإسكان نسبة 39.9 بالمائة من إجمالي التعرض للمخاطر مقارنة بنسبة 39.1 بالمائة في 31 ديسمبر 2015. وتكون هذه القروض مدعومة بالأساس بتحويلات الرواتب

و/أو الضمانات. وفقًا لتشريعات البنك المركزي العماني، يتم تغطية القروض الشخصية والإسكان بنسبة 35 بالمائة و15 بالمائة من إجمالي قروض البنك على التوالي.

يتمثل القطاع الرئيسي الثاني المتعرض لمخاطر الائتمان في المجموعة هو قطاع النقل، الذي تصل قيمته إلى 10.2 بالمائة من إجمالي القروض والسلف في المجموعة في 31 ديسمبر 2016. شكل قطاع الخدمات نسبة 9.9 بالمائة من إجمالي القروض والسلف في المجموعة في 31 ديسمبر 2016. كما شكل قطاع التصنيع وقطاع التعدين والمحاجر وقطاع المرافق نسبة 5.9 بالمائة و5.2 بالمائة و5.6 بالمائة على التوالي من إجمالي القروض والسلف في المجموعة في 31 ديسمبر 2016.

كفاية رأس المال

تشير كفاية رأس المال إلى قدرة المجموعة على تلبية أي التزامات طارئة دون تعريض مصالح المودعين وتقديم الائتمان عبر دوائر الأعمال. ويساعد رأس المال الكافي فيما يتعلق بملف المخاطر على أصول المجموعة على تعزيز الاستقرار المالي وثقة أصحاب المصلحة والدائنين. كما تهدف المجموعة إلى زيادة القيمة المحققة للمساهمين من خلال هيكل رأس المال المتميز الذي يحمي مصالح أصحاب المصلحة في أحلك الظروف بالإضافة إلى توفير مساحة كافية للنمو مع تلبية المتطلبات التشريعية وتقديم عائد معقول للمساهمين في نفس الوقت. وتتطلع المجموعة إلى وضع سياسة لرأس المال تراعي المخاطر الحالية والنمو المخطط وتقييم المخاطر الناشئة للفترة المتوقعة.

تحدد المجموعة رأس المال التنظيمي وفقًا لما هو موصى به في اتفاقية بازل 2 و3 لرأس المال وبما يتماشى مع إرشادات البنك المركزي العماني. وقد اعتمدت المجموعة أسلوبًا قياسيًا موحدًا لمخاطر الائتمان والسوق وأسلوب المؤشر الأساسي للمخاطر التشغيلية.

البنك المركزي العماني يعتبر الجهة المنظمة للبنك ويوم بمراقبة متطلبات رأس المال للبنوك في سلطنة عمان. ويشترط البنك المركزي العماني على البنوك الحفاظ على معدل بما لا يقل عن 12.625% من إجمالي رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر. ويتضمن هذا إحتياطي رأس المال بنسبة 0.625%. واعتبارًا من 1 يناير 2014، تسري متطلبات نسبة كفاية رأس المال التالية :-

	1 يناير 2014	1 يناير 2015	1 يناير 2016	1 يناير 2017	1 يناير 2018	1 يناير 2019
معدل رأس مال حقوق الملكية العادية	%7.000	%7.000	%7.000	%7.000	%7.000	%7.000
المخزون المؤقت لرأس المال	%0.625	%0.625	%0.625	%1.250	%1.875	%2.500
D-SIB*				%0.400	%0.700	%1.000
المستوى الإضافي 1 - مقيد بأقصى قيمة	%2.000	%2.000	%2.000	%2.000	%2.000	%2.000
معدل رأس المال من المستوى 1	**%9.625**	**%9.625**	**%9.625**	**%10.650**	**%11.575**	**%12.500**
معدل رأس المال من المستوى 2 - مقيّدة بأقصى قيمة	**%3.000**	**%3.000**	**%3.000**	**%3.000**	**%3.000**	**%3.000**
نسبة إجمالي رأس المال	**%12.625**	**%12.625**	**%12.625**	**%13.650**	**%14.575**	**%15.500**

* تم تحديد البنك كأحد أهم البنوك المنظمة (D-SIB) في عمان. ووفقاً لذلك، فسيحتاج البنك للاحتفاظ برأس مال إضافي لنسبة 1٪ زيادة على مراحل فيما بين 2017 و 2019.

تم تحديد معدل نسبة تغطية السيولة بازل 3 بنسبة 60٪ لعام 2015، وسوف تزيد بنسبة 10٪ سنوياً حتى تصل إلى 100٪ في العام 2019. في أكتوبر عام 2016، أصدر البنك المركزي العماني مسودة مبادئ توجيهية بشأن معدل صافي التمويل المستقر وسيتم إبلاغ البنك المركزي العماني بهذه النسبة والتي ستطبق بنسبة 100% اعتباراً من 2018 وما بعدها.

معايير السيولة في بازل 3: فيما يلي عرض لمعدلات تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر في ديسمبر 2016 ومتطلبات التقدم:-

	في 31 ديسمبر 2016	المتطلب 2016	المتطلب 2017	المتطلب 2018	المتطلب 2019
معدل تغطية السيولة	%333.00	%70.00	%80.00	%90.00	%100.00
معدل صافي التمويل المستقر	%100.40	لا ينطبق	لا ينطبق	%100.00	%100.00

يوضح الجدول أدناه معدلات كفاية رأس المال في المجموعة للسنتين 2016 و 2015

	في 31 ديسمبر	
	2016	2015
معدل كفاية رأس المال من المستوى 1	14.8	13.5
إجمالي معدل كفاية رأس المال	16.9	16.1

الالتزامات الطارئة والتعهدات

تتحمل المجموعة التزامات طارئة فيما يتعلق بتعهدات التمويل التي قامت به بالإضافة إلى خطابات القبول والاعتماد والضمانات الصادرة عنها. كما أن لديها تعهدات فيما يتعلق بشراء العقارات والمعدات والاستثمارات المدفوعة جزئيًا. يوضح الجدول أدناه هذه الالتزامات الطارئة والالتزامات في 31 ديسمبر 2016 و2015.

	2016	**2015**
	ألف ريال عماني	*ألف ريال عماني*
تعهدات غير قابلة للالغاء لتمديد الائتمان	616.005	619.321
الضمانات	2.272.920	2.367.677
خطابات الائتمان	715.569	818.735
خطابات القبول	71.961	75.418
تعهدات شراء العقارات والمعدات	684	1.955
المبلغ غير المدفوع على الاستثمارات المدفوعة جزئيًا	2.424	5.800
	3.679.563	3.888.906

التصنيف الائتماني

تتمثل فلسفة البنك في تقديم عمليات إفصاح شفافة ومدروسة في بياناتها المالية. وتقدر وكالات التصنيف ومحللو القطاع عمليات إفصاح البنك في بياناتها المالية. يقيم البنك التعليقات والمخاوف التي تطرحها وكالات التصنيف ومن بين أهداف البنك الحفاظ على وتحسين تصنيفات الائتمان المعينة منها.

قامت وكالات التصنيف الدولية الأربعة الكبرى، ستاندرد أند بورز وموديز وفيتش وكابيتال إنتليجنس بتصنيف البنك خلال السنة. وفيما يلي التصنيفات الحديثة للبنك:

وكالة التصنيف	المدى الطويل	المدى القصير	نظرة استشرافية
موديز	Baa1	رئيسي-2	مستقر
ستاندرد أند بورز	BBB-	A-3	سلبي
تصنيفات مؤسسة فيتش	BBB	F3	مستقر
كابيتال إنتلجنس	BBB+	A2	مستقر

معاملات الأطراف ذات العلاقة

ضمن سياق الأعمال العادية، تجري المجموعة معاملات مع بعض أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة العليا والشركات التي لها مصلحة جوهرية فيها. ويعتمد مجلس الإدارة والإدارة شروط هذه المعاملات. راجع الإيضاح 36 في البيانات المالية لسنة 2016 لمعرفة مزيد من المعلومات.

التطورات الأخيرة

في 3 أبريل 2017 نجح بنك مسقط ش.م.ع.ع في إغلاق المعاملة الرأسمالية لحقوق الملكية الإضافية من الفئة 1 بمبلغ 130 مليون ريال عماني على أساس الطرح للاكتتاب الخاص. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك في زيادة معدل كفاية راس المال للبنك بما يقرب من 1.4% ويجب أن تساعد هذه المعاملة البنك في الاستفادة من الأدوات الرأسمالية المتعددة ويعزز القاعدة الرأسمالية لدعم نمو الأعمال وتحسين العائد على حقوق الملكية. هذا أول إصدار لبنك مسقط ش.م.ع.ع للأدوات الرأسمالية لحقوق الملكية الإضافية من الفئة 1.

في 12 مايو 2017، خفضت ستاندرد اند بورز تصنيف عمان الائتماني السيادي طويل الأجل إلى BB+ من BBB- مع توقعات سلبية. ونتوقع أن البنوك العمانية، بما فيها بنك مسقط ش.م.ع.ع، ان يتم تخفيض تصنيفها الائتماني تماشيا مع هذه المراجعة في التصنيف السيادي.

وصف بنك مسقط ش.م.ع.ع وميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع

مقدمة

بنك مسقط ش.م.ع.ع (**البنك**) هو الأكبر في سلطنة عمان، حيث بلغت حصته السوقية 35.4 بالمائة تقريبًا بحسب إجمالي القروض (من بينها التمويل الإسلامي) وحوالي 35.6 بالمائة من حصة السوق بحسب إجمالي الأصول في 31 ديسمبر 2016، وفقًا للبيانات التي أصدرها البنك المركزي العماني عن إجمالي السوق المصرفي في عمان (شاملة البنوك التقليدية والإسلامية). ويحظى البنك بقاعدة عملاء تتجاوز 1.8 مليون عميل من الأفراد و6,200 عميل تقريبًا من المؤسسات، وقد تمكن البنك من إصدار نحو 2.5 مليون بطاقة خصم وأكثر من 76.000 بطاقة ائتمان، ويبلغ عدد العاملين به ما يزيد عن 3,700 موظفًا.

يشارك البنك في الأنشطة المصرفية التجارية والاستثمارية من خلال شبكة مكونة من 154 فرعًا داخل عمان وفرعًا واحد في كل من الرياض والكويت. ويمتلك البنك مكاتب تمثيل في دبي وسنغافورة. كما يمتلك البنك أيضًا فرعًان تابعًان في الرياض.

يتضمن المساهمون الرئيسيون في البنك شؤون البلاط السلطاني، وصناديق التقاعد الرئيسية في عمان ومجموعة دبي المالية ومؤسسة التمويل الدولية والشركات التي يملكها معالي الشيخ مستهيل بن أحمد المعشني.

وخلال عام 2013، بدأت المجموعة في عرض منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية في عمان من خلال نافذة الصيرفة الإسلامية ("**ميثاق**"). وتتضمن الأنشطة الرئيسية لميثاق ما يلي:

- قبول ودائع العملاء؛
- توفير تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- مباشرة الأنشطة الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

في 31 ديسمبر 2016، بلغ عدد فروع ميثاق العاملة في عمان 17 فرعًا. وتكفل هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق التزام ميثاق لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتمتع البنك بتصنيفات ائتمانية بدرجة استثمارية من أربع وكالات تصنيف دولية، مع تصنيفات العملة الأجنبية على المدى الطويل كما يلي:

- Baa1 مع توقعات مستقرة من موديز؛
- BBB- مع توقعات سلبية من ستاندرد أند بورز؛
- BBB مع توقعات مستقرة من مؤسسة فيتش؛ و
- BBB+ مع توقعات مستقرة من كابيتال إنتليجنس.

وفي عام 2016، حققت المجموعة صافي أرباح بقيمة 177 مليون ريال عماني. وفي 31 ديسمبر 2016، بلغ إجمالي حقوق الملكية للمجموعة 1,547 مليون ريال عماني. وعلى أساس مستقل، حقق ميثاق صافي أرباح بقيمة 9 ملايين ريال عماني، وبلغ إجمالي حقوق الملكية 89 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016.

التاريخ

يُعد البنك شركة مساهمة عامة مؤسسة في عمان بموجب قانون الشركات التجارية لسنة 1974 برقم تسجيل تجاري 8/14573/1. يقع المكتب المسجل للبنك في ص.ب 134، روي، الرمز البريدي 112، سلطنة عمان ورقم الهاتف العام 24768888 968+.

تأسس البنك في 30 أبريل 1982 على خلفية الدمج الاختياري لبنكين: بنك مسقط والبنك الأهلي العماني، واللذان يعملان في عمان منذ 1982 و1976 على التوالي. وفي عام 2000، اندمج معهما البنك التجاري العماني، وهو جهة لاحقة غير مباشرة للشركة التابعة في عمان لبنك إيه إن زد جريندليز التي بدأت عملها في عمان في عام 1969. وفي 2001، اندمج البنك مع البنك الصناعي العماني. وقد سهلت عملية الدمج هذه التوسع السريع لنشاط أعمال التمويل الصناعي وتمويل المشاريع.

فتح البنك أول فرع له في المملكة العربية السعودية في أبريل 2007. وفي أبريل 2010، فتح البنك أول فرع له في الكويت. وفي 2011، فتح أول مكتب تمثيلي له في سنغافورة. كما كان البنك يمتلك مكتب تمثيلي في دبي منذ 1996.

البنك مدرج في سوق مسقط للأوراق المالية منذ يناير 1993، وذلك عقب الدمج بين بنك مسقط والبنك الأهلي العماني، حيث الذي تم إدراجه في سوق مسقط للأوراق المالية منذ نوفمبر 1976.

باشرت المجموعة عددًا من عمليات الإستحواذ والتصرف الجوهرية منذ 2000. ففي 2002، استحوذ البنك على عمليات بنك إيه بي إن أمرو (إن في) البحرين، والتي تشكل فرعًا تجاريًا كاملا ووحدة خدمات مصرفية خارجية، وكذلك عمليات الشركة الأهلية للأوراق المالية، وهي شركة رائدة في مجال الأوراق المالية والوساطة في عمان والتي كانت حصتها تمثل ما يزيد عن 15 بالمائة من حجم التداولات في سوق مسقط للأوراق المالية عند شرائها.

في 2005، شارك البنك في تمويل بنك بي إم آي البحرين بنسبة مساهمة قدرها 49 بالمائة. وعقب شراء بنك بي إم آي من مصرف السلام (مصرف إسلامي في البحرين) من خلال مبادلة حصص في مارس 2014، فإن البنك مساهم الآن بنسبة 14.7 بالمائة في مصرف السلام، وهو ما يجعله مصرفًا منتسبًا يعكس تأثيرًا جوهريًا يحتفظ به من خلال نسبة المساهمة والتمثيل في مجلس إدارة مصرف السلام.

في أبريل 2007 ، استحوذ النبك على حصة استراتيجية في إم كيه اتش، أحد أهم 20 شركة أوراق مالية في الهند من حيث حصة السوق. وفي 2015، أنهى البنك عملية التخارج الكامل من الاستثمار في إم كيه اتش من خلال برنامج إعادة شراء الأسهم الذي أطلقته إم كيه اتش.

وقد حازت المجموعة عبر تاريخها على عدد كبير من الجوائز. ومن بين الجوائز الجوهرية التي حصلت عليها المجموعة مؤخرًا ما يلي:

- أفضل بنك في عمان من *مجلة جلوبال فاينانس*ومؤسسة *يورومني* خلال أعوام 2016 و2015 و2014 و2013 على التوالي، وحصل أيضًا على هذا اللقب من *مؤسسة سي بي اي فاينانشال* ومجلة *بانكر ميدل ايست* في عام 2015، ومن *مجلة ايميا فاينانس* في 2014 و2013؛

- كما حصل في عام 2016 على جائزة أفضل بنك إسلامي في عمان من إسلاميك بيزنس آند فاينانس ومجلة إسلاميك فاينانس نيوز.

- أفضل بنك للأفراد في عمان من *ذا آسيان بانكر* في 2014؛

- أفضل إدارة لمخاطر السيولة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا من *ذا آسيان بانكر* في 2015.

تعمل المجموعة في عمان بموجب ترخيص خدمات مصرفية صادر عن البنك المركزي العماني وهي مشمولة بغطاء نظام التأمين على الودائع فيها. كما تعمل ميثاق بموجب ترخيص صيرفة إسلامية منحه لها البنك المركزي العماني في 13 يناير 2013.

الاستراتيجية

راجعت المجموعة استراتيجيتها في 2014 ووضعت خطة استراتيجية متوسطة الأجل تغطي السنوات الخمس من 2014 إلى 2018. وقد استندت هذه الخطة الاستراتيجية إلى المبادئ الرئيسية الأربعة التالية:

تعزيز مركز المجموعة الرائد في عمان

لقد تضمنت استراتيجية المجموعة لتعزيز مركزها الرائد في عمان ثلاثة جوانب رئيسية:

- **الاستفادة من فرص النمو في عمان**: ترى المجموعة أنها تتمتع بمركز جيد للاستفادة من البنية التحتية ومشروعات التنمية الصناعية ومن تركيز الحكومة العمانية على التنوع الاقتصادي وتطوير السياحة في عمان، والذي من المتوقع أن يدعم نمو أعمال الخدمات المصرفية للمؤسسات في عمان. إضافة إلى ذلك، ترى المجموعة أن هناك فرصًا جوهرية لتنمية أعمال الخدمات المصرفية لعملائها من خلال جذب الشباب العماني للدخول إلى سوق العمل بالنظر إلى أن حوالي 21.9 بالمائة من سكان عمان عمرهم أقل من 15 سنة وفقًا للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

- **الاستفادة من شبكة فروع المجموعة الكبيرة وقنوات التوصيل ذات الصلة**: حيث يتمثل أحد العناصر المهمة في استراتيجية المجموعة في النهج المتمركز حول عملاء المجموعة تجاه مزاولة الأعمال ورؤيتها القائمة على أنه "يمكننا القيام بالمزيد" من خلال الاستفادة من شبكة الفروع الكبيرة للمجموعة وقنوات التوصيل الأخرى والموظفين أصحاب الخبرة. هذا، وتواصل المجموعة زيادة شبكة فروعها والتركيز على قنوات التوصيل الإلكتروني سعيًا منها لزيادة راحة العميل وجودة الخدمة.

- **التركيز على الإيرادات المتأتية من الرسوم**: تهدف المجموعة إلى مواصلة زيادة المساهمة من الإيرادات من غير الفوائد من خلال توسعة أنشطتها المستحقة للرسوم في كافة مجالات الأعمال. وهناك عدد من المبادرات الاستراتيجية لتنمية إيرادات المجموعة من غير الفوائد في مجالات مثل الضمانات البنكية وبطاقات الائتمان والخزينة والخدمات المصرفية الاستثمارية والخدمات المصرفية للمعاملات.

الاستفادة من المنصة الحالية والاستثمارات ذات الصلة لرفع الكفاءة وتمكين إدخال تحسينات على خدمة العملاء

لقد قامت المجموعة في آخر بضع سنوات باستثمارات كبيرة في التكنولوجيا والبنية التحتية الأخرى لتحسين الكفاءة وتقديم خدمة العملاء الأفضل في فئتها. وتواصل المجموعة التركيز على الكفاءة وتقديم الخدمات عالية الجودة من خلال تحسين العمليات وتنفيذ تقنيات جديدة.

تعزيز الوجود الإقليمي للمجموعة من خلال التوسع المركز والخاضع للسيطرة في دول مجلس التعاون الخليجي

توجد المجموعة بصورة مباشرة في معظم دول الخليج من خلال استثمار استراتيجي في البحرين، وشركة تابعة في المملكة العربية السعودية، وفرع في كل من الرياض والكويت بالإضافة إلى مكتب تمثيل في دبي. وتتمثل استراتيجيتها على المدى المتوسط في توسيع نطاق عملياتها خارج عمان والبحث عن فرص النمو في الأسواق ذات الصلة. ومن المتوقع أن يركز التوسع الإقليمي على فرص الأعمال بين عمان ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى وسيتم القيام بذلك بصورة مركزة وخاضعة للسيطرة. وتواصل المجموعة رصد فرص التوسع داخل دول الخليج، سواءً بالنمو الذاتي أو من خلال عمليات الاستحواذ.

التركيز على منصة الصيرفة الإسلامية للمجموعة

تتمثل استراتيجية المجموعة لنافذة الصيرفة الإسلامية لميثاق في إنشاء عرض كامل للمنتجات والخدمات مع شبكة قنوات إلكترونية وفروع مناسبة. وتمتلك المجموعة في الوقت الراهن 17 فرعًا لميثاق وتخطط للوصول إلى 25 فرعًا عبر عمان بحلول 2018.

وفيما يلي عرض موجز للأهداف الاستراتيجية الخاصة لقطاعات الأعمال المختلفة في المجموعة:

الخدمات المصرفية للشركات

- الاستفادة من مركز المجموعة الرائد وما تتمتع به من خبرات؛
- تعزيز وجود المجموعة في عمان عبر كافة القطاعات في سلسلة القيمة؛
- الاستفادة من البنية التحتية الكبيرة والمشاريع الصناعية في عمان؛
- التركيز على الأعمال المحققة للإيرادات وبكثافة رأس مال أقل، بما في ذلك استكشاف فرص تمويل المقاولين؛
- والاستفادة من وجود المجموعة في الأسواق الإقليمية، بما في ذلك زيادة حصتها في التدفقات التجارية في دول الخليج.

الخدمات المصرفية للأفراد

- الاستفادة من الوجود الرائد للمجموعة في قطاع الأفراد وزيادة انتشارها ومبيعاتها المتبادلة؛
- التركيز على تطوير المنتجات المعتمدة على التكنولوجيا وعروض الخدمات بما في ذلك تطوير واستخدام قنوات التسليم الإلكترونية؛
- وتحسين كفاءة عمليات المجموعة.

الخدمات المصرفية للمؤسسات

- تعزيز المركز الرائد للمجموعة في المجالات المتخصصة؛
- الاستفادة من وجود المجموعة في الأسواق الإقليمية لتوسعة نطاق الأعمال؛
- الاستفادة من خبرات المجموعة بشأن المنتجات المتخصصة في الأسواق الأخرى؛
- والتركيز على الإيرادات المتأتية من الرسوم والنمو غير الذاتي.

العمليات الدولية

- التركيز على عمليات المجموعة القائمة في دول الخليج وتعزيز مركزها وزيادة ربحيتها؛
- دعم سبل التضافر والتآزر داخل المجموعة؛
- توسعة نطاق أعمال المجموعة لتحقيق العائدات المطلوبة؛
- والحصول على مزيد من التدفقات التجارية وتدفقات الأعمال بين دول الخليج وآسيا.

الصيرفة الإسلامية

- وضع عروض كاملة للمنتجات والخدمات وتأسيس ميثاق بوصفها علامة تجارية في حد ذاتها؛

- زيادة شبكة فروع ميثاق، بما في ذلك تنفيذ خطة لـ 25 فرعًا بحلول 2018؛
- التركيز على النهج القائم على العميل والشفافية؛
- والتركيز على تقديم خدمة العملاء الموجهة بالتكنولوجيا والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

نقاط القوة

ترى المجموعة أن نقاط قوتها الرئيسية تكمن في:

المركز الرائد في السوق

فالبنك هو الأكبر في سلطنة عمان، حيث بلغت حصته السوقية 35.4 بالمائة تقريبًا بحسب إجمالي القروض (من بينها التمويل الإسلامي)، و34.4 بالمائة من حصة السوق بحسب إجمالي الودائع (من بينها الودائع الإسلامية)، وحوالي 35.6 بالمائة من حصة السوق بحسب إجمالي الأصول في 31 ديسمبر 2016، وفقًا للبيانات التي أصدرها البنك المركزي العماني عن إجمالي السوق المصرفي في عمان (شاملةً البنوك التقليدية والإسلامية). وفي 31 ديسمبر 2016، بلغ إجمالي قروض المجموعة (من بينها التمويل الإسلامي) في عمان 8.3 مليار ريال عماني، وبلغ إجمالي أصولها 10.8 مليار ريال عماني. واستنادًا إلى هذه القياسات، فقد أصبح البنك الرائد في عمان على الأقل في السنوات الخمس الأخيرة.

في مركز يسمح بالاستفادة من التنمية في عمان

حيث إن الحكومة العمانية تركز على تنويع الاقتصاد بعيدًا عن اقتصاد النفط والغاز في ظل رؤية 2020، تتوقع المجموعة حدوث تطور كبير في البنية التحتية بالإضافة إلى تحقيق استثمارات في السياحة ونشاط الخصخصة على المدى المتوسط، وهو ما يتوقع أن يُساهم في نمو قطاع الخدمات المصرفية في عمان. إضافةً إلى ذلك، يستحوذ عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا على نسبة 21.9 بالمائة من إجمالي عدد السكان في عمان، ويبدو أن هناك توجهًا في المجتمع العماني للتحول من الأسر الكبيرة إلى الأسر الصغيرة. لذلك، فمن المتوقع أن تُسهم هذه العوامل في زيادة الطلب على قروض تمويل المنازل والقروض الاستهلاكية الأخرى، وتتوقع المجموعة حدوث نمو كبير في سوق الخدمات المصرفية للأفراد. إضافة إلى ذلك، تتوقع المجموعة أن يدفع التحول نحو تكامل أكبر للاقتصاد مع دول الخليج الأخرى إلى تعزيز إزالة القيود الرقابية، نظرًا لوجود قيود صارمة على قطاع الخدمات المصرفية في عمان أكثر من باقي دول الخليج. وترى المجموعة أن النطاق الواسع لعروض منتجاتها وخدماتها وملاءمة وكفاءة الخدمات المصرفية من خلال مزود خدمات واحد يعرض فرص مبيعات متبادلة جوهرية عبر قطاعات الأفراد والمؤسسات وتضعها في موضع يسمح لها بالاستفادة من النمو المتوقع في سوق الخدمات المصرفية في عمان. إضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من انخفاض أسعار النفط العالمية في الوقت الراهن والتأثير السلبي لذلك على المركز المالي للحكومة، تتوقع المجموعة أن يؤدي التنوع الاقتصادي والخصخصة على المديين المتوسط والطويل إلى استمرار الاستثمارات في البنية التحتية والمشاريع الصناعية والسياحية. ومن أجل تحقيق خطتها الرامية إلى تنويع مصادر الدخل القومي، أطلقت الحكومة العمانية برنامجًا وطنيًا لتعزيز التنوع الاقتصادي يسمى "تنفيذ"، والذي يهدف إلى تحديد الفرص المتاحة وكذلك التحديات التي تواجه القطاعين العام والحكومي والمجتمع المدني. ويهدف برنامج "تنفيذ" إلى وضع استراتيجيات مفصلة قابلة للقياس، وتحديد المسؤوليات والموارد والأطر الزمنية اللازمة للتنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسية، من أجل تنفيذ خطة التنوع والتغلب على التحديات والعقبات المحددة. ويُركز البرنامج حاليًا على قطاعات الصناعة والخدمات اللوجستية والسياحة، مع التركيز في نفس الوقت أيضًا على تعزيز سوق العمل وصناعة التمويل في سلطنة عمان باعتبارهما "من العوامل المجتمعية المساعدة على التنوع الاقتصادي لتحقيق الاستدامة". وترى المجموعة أنها تتمتع بمكانة مرموقة ومتميزة تُمكنها من المساهمة في الاقتصاد من خلال المشاركة الفعالة في خطط الحكومة العمانية مثل برنامج "تنفيذ" والاستفادة من النمو الشامل وتنويع الاقتصاد.

الأداء المالي القوي

في 31 ديسمبر 2016، كانت عائدات المجموعة على متوسط حقوق الملكية تبلغ 12.5 بالمائة. وتحظى المجموعة أيضًا بسجل مالي متميز في معدل نمو صافي الأرباح، مع معدل نمو سنوي مركب يبلغ 8.5 بالمائة على مدار فترة خمس سنوات حتى 31 ديسمبر 2016. كما شهد حجم الميزانية العمومية للمجموعة زيادة كبيرة، حيث بلغ معدل النمو السنوي المركب 10.6 بالمائة للقروض و9.4 بالمائة للودائع على مدار فترة خمس سنوات حتى 31 ديسمبر 2016. كما بلغ إجمالي معدل كفاية رأس مال المجموعة 16.9 بالمائة في 2016، و16.1 بالمائة في 2015، وكانت نسبة

الأصول السائلة تبلغ 16.3 بالمائة في 2016 و20.1 بالمائة في 2015. كما حصل البنك على تصنيف استثماري من وكالات التصنيف الأربعة الرئيسية.

الدعم القوى للمساهمين

يعد البنك واحدًا من بين اثنين من البنوك العمانية فقط التي يساهم فيها شؤون البلاط السلطاني. وفي الوقت الحالي، يستحوذ شؤون البلاط السلطاني على حصة مساهمة في البنك قدرها 23.63 بالمائة. ويشمل المساهمون الآخرون الكبار في البنك مجموعة دبي المالية (التي تساهم في البنك منذ 2007 وتمتلك في الوقت الراهن نسبة 12.37 بالمائة) ومؤسسة التمويل الدولية (التي تساهم في البنك منذ 2013 وتمتلك في الوقت الراهن نسبة 5.0 بالمائة). ويعرض الجدول الوارد أدناه قائمة شاملة بإسماء المساهمين الرئيسيين وحصصهم في المساهمة.

فريق الإدارة المستقر صاحب الخبرة

يشغل بعض أعضاء الإدارة العليا في البنك مناصبهم منذ أكثر من 10 سنوات، كما أن الإدارة العليا للبنك تتمتع بسجل حافل من النجاح في تكامل الشركات التي يتم الإستحواذ عليها ودفع النمو الذاتي للبنك. وترى المجموعة أن خبرة وعمق معرفة فريق الإدارة لديها كانت تمثل أحد العوامل الرئيسية في الحصول على مركز القيادة في سوق الخدمات المصرفية في عمان والحفاظ على هذا المركز. ولقد ركزت المجموعة أيضًا على تطوير إمكانات الإدارة لموظفيها من المواطنين العمانيين، مع انضمام عدد منهم إلى فريق الإدارة في السنوات الأخيرة، وفي تخطيط التعاقب الوظيفي، حيث من المنتظر أن يتقاعد بعض كبار المسؤولين التنفيذيين في السنوات القادمة.

المساهمون

يوضح الجدول أدناه هيكل المساهمة في البنك كما في 31 ديسمبر 2016. ويتضمن الجدول كل مساهم يمتلك أكثر من 10 بالمائة من الأسهم العادية للبنك بالإضافة إلى بعض المساهمين الرئيسيين الذين يعرفهم البنك.

المساهمون الرئيسيون	%
شؤون البلاط السلطاني	23.63
مجموعة دبي المالية ش.م.م	12.37
اتش إس بي سي لحساب صندوق تقاعد وزارة الدفاع	6.49
صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية	5.20
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	4.27
اتش إس بي سي لحساب مجموعة سي اس زي التابعة لمجموعة مسقط أوفرسيز ش.م.م.	3.88
الشركة العمانية لتنمية الاستثمارات الوطنية ش.م.ع.م	3.34
اتش إس بي سي لحساب جي بي إم سي بي الخاص بصندوق تنمية رؤوس الأموال إل بي	2.89
اتش إس بي سي لحساب سيتي بنك الخاص بالتمويل الدولي للمؤسسات	2.12
صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية	1.89
أخرى	33.91

لا توجد ترتيبات معروفة للبنك يترتب على القيام بها في وقت لاحق حدوث تغيير جوهري في لائحة المساهمين الرئيسين للبنك. ويرشح المساهمون الرئيسيون بعض موظفيهم أو المسؤولين لانتخابهم في الجمعية العمومية. وفي حالة انتخابهم، فإنهم يعملون في مجلس الإدارة. وإذا كانت هناك أي بنود مطروحة للنقاش يهتم أحد المساهمين الرئيسيين بعرضها على مجلس الإدارة، يتم الإعلان عن هذا الاهتمام ولا يجوز للممثل التصويت على الأمر المعني.

الأعمال

نظرة عامة

تعمل المجموعة حاليًا من خلال خمس قطاعات:

- **الخدمات المصرفية للشركات**، والتي تشكل كافة الأنشطة المنفذة مع قاعدة عملاء المجموعة من الشركات؛
- **الخدمات المصرفية للأفراد**، والتي تشكل الخدمات المصرفية المميزة والخدمات المصرفية للأفراد وقنوات أعمال البطاقات وتسليمها؛
- **الخدمات المصرفية للمؤسسات**، التي تشكل الخدمات المصرفية الاستثمارية والخزينة والأسواق العالمية ومجموعة المؤسسات المالية وإدارة الأصول؛
- **الخدمات المصرفية الدولية**، التي تشكل أنشطة الشركة التابعة للمجموعة في المملكة العربية السعودية والشركة الزميلة في البحرين والفروع والمكاتب الدولية؛ و
- **الصيرفة الإسلامية**، التي تشكل أنشطة ميثاق.

من الناحية العملية، تعد الأعمال الأساسية للمجموعة مدعومة بوظائف الدعم الرئيسية بما في ذلك إدارة الائتمان والمخاطر والشؤون القانونية والتدقيق والامتثال وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية والتمويل والاستراتيجية والعمليات.

ويعرض الجدول أدناه الإيرادات التشغيلية وأرباح القطاعات من كل قطاع في 2016، بالإضافة إلى إجمالي أصول القطاعات كما في 31 ديسمبر 2016.

	الخدمات المصرفية للشركات	الخدمات المصرفية للأفراد	الخدمات المصرفية المؤسسية	الخدمات المصرفية الدولية	الصيرفة الإسلامية	الإجمالي
	(*مليون ريال عماني*)					
إيرادات التشغيل	123	191	60	16	26	416
صافي الأرباح	70	63	32	3	9	177
إجمالي الأصول	4,090	2.893	2.028	768	1.040	10.820

الخدمات المصرفية للشركات

ساهمت الخدمات المصرفية للشركات بنسبة 39.4 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016، ومن خلالها، أصبحت المجموعة مزود الخدمات المصرفية للشركات الرائد في عمان. وتقدم المجموعة للشركات المحلية والعالمية والشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في عمان مجموعة كاملة من منتجات الخدمات البنكية للشركات، بدءًا من عمليات السحب على المكشوف التقليدية والإقراض وتمويل رأس المال العامل وصولاً إلى التمويل التجاري وتمويل المشاريع والضمانات. ويتضمن عملاء المجموعة الشركات المشاركة في الأنشطة عبر كافة قطاعات الاقتصاد، مثل المقاولات والتجارة والطاقة والمياه والاتصالات والنفط والغاز والبتروكيماويات والطيران والشحن والمطارات والموانئ والعقارات والتجارة الدولية. ويعمل قطاع الخدمات المصرفية للشركات عن كثب مع عملائه لفهم احتياجات الأعمال الخاصة بهم واقتراح حلول شاملة ومتكاملة لتلبية متطلباتهم.

يعمل قطاع الخدمات المصرفية للشركات من خلال الإدارات والأقسام ومجالات الأعمال التالية:

قسم الشركات الكبيرة

يمثل قسم الشركات الكبيرة نقطة الاتصال الرئيسية لعملاء المجموعة من الشركات. وتُنظم هذه الإدارة في فرق متخصصة في قطاعات محددة، حيث يتولى قيادة كل فريق رئيس وحدة يلبي الاحتياجات المصرفية الكلية لكل عميل. ويقدم هذا القسم مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية للشركات، بما في ذلك:

- تمويل رأس المال العامل في صورة تسهيلات متجددة لرأس المال العامل في صورة عمليات سحب على المكشوف، وتمويل ذمم مدينة، والتمويل بضمان المخزون، وبيع الديون، والقروض قصيرة الأجل بالريال العماني وعدد من العملات الرئيسية؛

- القروض لأجل بمعدل ثابت ومتغير ، عادة بمعدل استحقاق لمدة سنة واحدة على الأقل، بالريال العماني والعملات الرئيسية الأخرى لشراء أصول رأس المال، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى؛

- القروض قصيرة الأجل لأغراض محددة بآجال استحقاق تصل إلى ثلاثة أشهر؛

- وقروض لأجل بغرض تمويل تطوير و/أو شراء العقارات. وتكون هذه القروض مكفولة برهون على العقارات ذات الصلة والتي يتم سدادها بالأساس من الإيرادات المستقبلية الناتجة عن الأنشطة التجارية المنفذة في العقار.

قامت الإدارة خلال العام بتطوير منصة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وغيرها من الحلول المصرفية للمعاملات في مجالات التمويل التجاري وإدارة الذمم المدينة وتمويل سلسلة التوريد. ويستخدم قطاع عريض من مختلف شرائح العملاء، من بينهم الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الحكومية، منصة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لسداد المدفوعات وعرض تفاصيل الحساب. وبدأت الإدارة في تطبيق آلية "بانك باي" لتعزيز الكفاءة في نظام دفع الرواتب في البنك.

قسم خدمات التجارة العالمية

يركز هذا القسم على التمويل التجاري، وتقديم خطابات الضمان، وخطابات القبول، والكمبيالات المستندية الأجنبية، وائتمان التصدير. ويمتلك القسم شبكة واسعة من البنوك المتوافقة عبر العالم يمكن من خلالها إرسال أو تأكيد خطابات الاعتماد. وتتضمن منتجات وخدمات هذا القسم ما يلي:

- خطابات الاعتماد الصادرة بالنيابة عن العملاء لكي تضمن للمستفيدين المعنيين تلبية التزامات العملاء عند استحقاقها؛

- خطابات الضمان التي تمثل التزامات نهائية بدفع مبالغ مالية عند الطلب في حالة عدم أداء أي التزام من خلال جهة خارجية. وتتضمن خطابات الضمان في القسم سندات العطاء/المناقصة وسندات الأداء والضمانات وضمانات الدفع المقدم والسداد والضمانات المالية وضمانات المشاركة في المخاطر؛

- خطابات القبول، التي تتضمن تعهد المجموعة بسداد المدفوعات مقابل سندات الصرف؛

- خصم الفواتير في شكل قروض مقابل سندات الصرف مع سداد القروض في التواريخ المحددة في السندات؛

- الدفعات المُقدمة مقابل إيصالات الأمانة، التي تمثل دُفع مقدمة لمدة متفق عليها مُسبقًا، بما لا يتجاوز سنة واحدة، والتي يستخدمها العملاء لتمويل شراء السلع التي تتم حيازتها على سبيل الأمانة للمجموعة والتي يتم استخدام عائدات بيعها لدفع المقدم؛

- الدفعات المُقدمة مقابل الحسابات المدينة، التي تمثل دُفع مُقدمة بمدة متفق عليها مسبقًا، بما لا يتجاوز سنة واحدة، والمقدمة مقابل الأموال المستلمة من المقترض في تاريخ لاحق كنتيجة للأنشطة التجارية الخاصة بها. ويتم دفع الدفعات المُقدمة مقابل تنازل نهائي عن الذمم المدينة إلى المجموعة وسند إذني موقّع من العميل وإثبات الذمم المدينة للمقترض؛

- خصم وشراء الشيكات، وهو ما يتضمن خصم أي شيك مسحوب لصالح أحد العملاء ومودع للتحصيل لدى المجموعة؛

- شراء الكمبيالات المستندية الأجنبية، وهو ما يتضمن دفع الأموال إلى المصدرين مقابل الوثائق التي تغطي تصدير السلع إلى مشترٍ أجنبي سواءً بموجب خطاب اعتماد لصالح المصدر أو على أساس التحصيل. تُدفع الدفعات المُقدمة مقابل استلام سند إذني والتنازل عن الوثائق ذات الصلة إلى المجموعة، بما في ذلك، حق ملكية السلع المصدرة؛

- وائتمان التصدير في صورة أموال مُقدمة لمدة متفق عليها مُسبقًا إلى العملاء لتمويل تصدير السلع إلى الدول الأخرى. وبصفة عامة، تأتي الدفعات المُقدمة في فئتين: (أ) تمويل الشحن المُسبق، الذي يتضمن تقديم الأموال إلى المُصدِّر لتسهيل عملية الحصول على السلع أو المواد الخام ذات الصلة، و(2) التمويل بعد الشحن، والذي يتضمن تقديم الأموال إلى المُصدِّر مقابل تقديم وثائق تثبت شحن السلع، بما في ذلك أصل سند ملكية السلع.

إدارة المشاريع والتمويل المُهيكل

لقد كان للمجموعة أدوارًا رائدة في تمويل معظم مشاريع البنية التحتية في عمان، بما في ذلك النفط والغاز والطاقة والمياه وتنقية المعادن والنقل البري والموانئ البحرية والمطارات والسياحة المتكاملة وتطوير العقارات وتطوير المناطق الحرة والمشاريع الصناعية الأخرى. وتمتلك المجموعة أكبر حصة اكتتاب مفردة بين البنوك المحلية، كما تتمتع بعلاقات قوية مع الشركات في المنطقة. ونتيجة لذلك، يمكنها إضافة قيمة معتبرة للمشاريع في شكل تمويل مشاريع طويل الأجل يتم الاكتتاب عليها بحصة كبيرة وقد خلقت لنفسها مركزًا بارزًا في تمويل المشاريع في عمان.

تقدم الإدارة خدماتها إلى العملاء من مجموعة كبيرة من القطاعات الصناعية، بما في ذلك الشحن والطيران، والنفط والغاز والبترول، والطاقة والمياه، والسياحة المتكاملة والعقارات، والتصنيع. كما تعرض إدارة المشاريع والتمويل المُنظم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية بما في ذلك:

- القروض لأجل وتمويل الديون الأخرى من خلال القروض المباشرة والمشاركة في المعاملات المشتركة؛

- قروض الشركات للتوسع في المشاريع؛

- تسهيلات رأس المال العامل؛

- سندات ضمان العطاءات والمشاريع في شكل سندات أداء وسندات دفع مُقدم وسندات مبالغ محتفظ بها؛

- خطابات الاعتماد لشراء الوحدات والآلات؛

- تمويل العقود؛ و

- وظائف الوكالة.

فُوض البنك خلال العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح قروض مشتركة للتطويرات الجديدة لإحدى مشروعات البتروكيماويات بالإضافة إلى مشروع غاز البترول المسال في قطاع النفط والغاز. هذا بالإضافة إلى تفويضه كمنظم رئيسي لتمويل مشروعين لتوليد الطاقة ومشروع محطة لتحلية المياه.

قسم ائتمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتسويق

يعمل هذا القسم على تلبية احتياجات عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجموعة، والتي تُصنف على أنها شركات ذات إجمالي حجم مبيعات سنوية تُقدر بقيمة 3 ملايين ريال عماني بما يتماشى مع التعريف المعياري الذي حدده البنك المركزي العماني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويقدر القسم احتياجات المقترض ويقيِّم المخاطرة ويقوم بهيكلة حزمة القروض والموافقة على ومراقبة والإشراف على ومتابعة التسهيلات الائتمانية التي تتم الموافقة عليها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويمتلك القسم فريق عمل مخصص من مديري العلاقات لتلبية احتياجات عملاءها فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ومن جانبه، يدعم البنك هذه الشركات ليس من خلال المنتجات المالية المبتكرة فحسب، بل يدعمها أيضًا من خلال توسيع نطاق الخدمات غير المالية لتنمية أنشطتها التجارية وتوسيعها. وخلال العام، وفي إطار المبادرات الرامية إلى تدريب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، شهدت أكاديمية الوثبة التابعة للبنك تخرج دفعتين جديدتين من رواد الأعمال من مدينتي صلالة وصحار. ومن منطلق الدعم الكبير الموجه إلى مبادرات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل سيدات الأعمال، دشن البنك جوائز الوثبة السنوية لسيدات الأعمال.

قسم الإجراءات التصحيحية والاسترداد

تتمثل المسؤولية الرئيسية لهذا القسم في إدارة كافة حسابات الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المصنفة كمشكوك فيها وخسائر، ومتابعة استرداد القروض متعثرة السداد ومتابعة الإجراءات القانونية والحصول على أحكام من المحاكم التجارية ومتابعة إجراءات التنفيذ للحصول على الضمانة. كما يتولى القسم أيضًا مسؤولية الأصول التي يتم الإستحواذ عليها من المقترضين لتسوية مستحقاتهم السابقة بما في ذلك التصرف النهائي في السوق. وينفذ القسم أيضًا أعمال إدارية وفي مكتب الدعم فيما يتعلق بالحفاظ على الفائدة والمخصصات.

الخدمات المصرفية للأفراد

ساهمت الخدمات المصرفية للأفراد بنسبة 35.6 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016. وتحظى الخدمات المصرفية للأفراد بقاعدة عملاء تتجاوز 1.8 مليون من العملاء الأفراد.

تتضمن مجموعة المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد على أساس الودائع والإقراض في المجموعة ما يلي:

منتجات الودائع. وتقدم المجموعة مجموعة متنوعة من منتجات الودائع بالعملات المحلية والأجنبية، بما في ذلك حسابات التوفير والحسابات الجارية وحسابات رواتب الشركات والودائع تحت الطلب والودائع الثابتة. وتتكون حسابات التوفير بدون فائدة من حسابات ذات حوافز توفير مثل جائزة المزيونة الكبرى (برنامج مشهور للفوز بجوائز عن طريق السحب نظمته المجموعة في عمان يتيح للعملاء فرصة الفوز بجوائز نقدية مع زيادة فرصهم بالتناسب مع المبالغ المودعة). وفي إطار التزامها بالتشجيع على اتباع عادة ادخار سليمة، فقد قامت المجموعة بزيادة المبلغ المخصص للجوائز في جائزة المزيونة الكبرى ليصل إلى 10 ملايين ريال عماني في عام 2016 مقارنة بمبلغ 9 ملايين ريال عماني في عام 2015. وفي 31 ديسمبر 2016، بلغت أرصدة الودائع لأجل في المجموعة (المشار إليها بإسم "حسابات الودائع") 2.165 مليون ريال عماني، وبلغت أرصدة ودائع التوفير 2,363 مليون ريال عماني، بينما بلغت أرصدة الحسابات الجارية 1,787 مليون ريال عماني، وبلغت أرصدة الودائع تحت الطلب 335 مليون ريال عماني، في حين بلغت أرصدة حسابات الاستثمار في الأوراق المالية 45 مليون ريال عماني.

القروض. تقدم المجموعة مجموعة من منتجات القروض بما يتناسب مع الاحتياجات المختلفة لعملائها، بما في ذلك القروض لغرض عام وقروض المنازل وقروض الأفراد والقروض المرنة (القروض التصاعدية والتنازلية حيث تكون الأقساط مستحقة الدفع على زيادة القرض أو انخفاضه سنويًا)، وقروض السيارات وقروض السفر وقروض الزواج وقروض الدراسة. كما تُقدِّم المجموعة أنظمة قروض مبتكرة ومخصصة من خلال حزم القروض الخاصة المصممة لتلبية احتياجات مجموعات محددة، مثل شركة تنمية نفط عُمان ووزارة التعليم ووزارة الدفاع والقوات المسلحة السلطانية.

بطاقات الائتمان والخصم. تُقدِّم المجموعة لعملائها من الأفراد مجموعة متنوعة من بطاقات الائتمان والخصم، بالتعاون مع ماستركارد وفيزا. وتتضمن هذه المجموعة من البطاقات "التقليدية" و"الذهبية" و"البلاتينية" و"التوقيع" و"غير المحدودة" و"تيتانيوم". ويُحدد البنك المركزي العماني أسعار الفائدة على بطاقات الائتمان، ويبلغ سعر الفائدة حوالي 18 بالمائة سنويًا مع فرض رسوم سنوية على حاملي بطاقات الائتمان تتراوح ما بين 10 و120 ريال عماني. كما تركز المجموعة على زيادة استخدام بطاقات الائتمان، وهو ما يمثل سوقًا محدودة ولكنها متنامية في الوقت الراهن. وتحتل المجموعة موقع الريادة في السوق في نشاط إصدار البطاقات من حيث عدد البطاقات المصدرة، حيث بلغ عدد البطاقات التي أصدرتها المجموعة في 31 ديسمبر 2016 ما يقرب من 2.5 مليون بطاقة خصم وأكثر من 76,000 بطاقة ائتمان. وفي 31 ديسمبر 2016، بلغ عدد نقاط البيع التي تمتلكها المجموعة حوالي 16,000 نقطة، وبلغت حصتها السوقية في مجال خدمات الوسطاء(الاستحواذ) حوالي 80 بالمائة وفقًا لحجم الأعمال في عام 2016. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز سلطنة عمان كدولة رياضية، أطلق البنك خلال عام 2016 ملاك الألعاب الأولمبية التي تمنح حاملي بطاقات فيزا بنك مسقط، بالتعاون مع شركة فيزا، امتيازات فريدة للفوز برحلة مدفوعة بالكامل إلى البرازيل لحضور دورة الألعاب الأولمبية 2016. وتعزيزًا للخدمات المصرفية المريحة والمناسبة، أصدر البنك ثلاث بطاقات فيزا للشركات لتلبية احتياجات العملاء. ولإضافة القيمة على التجربة المصرفية وتعزيزها، فقد أطلق البنك برنامج عروض " لجميع حاملي بطاقات بنك مسقط (ش.م.ع.م) مع إمكانية استبدالها في مواقع الوسطاء.

الخدمات المصرفية المميَّزة: يقدم فريق الخدمات المصرفية المميزة بالمجموعة الخدمات المصرفية التي تلبي احتياجات كبار العملاء أصحاب الأرصدة الكبيرة في ثلاثة قطاعات أعمال: الخدمات المصرفية الخاصة والخدمة المصرفية ذات الأولوية (أصالة) والخدمات المصرفية المميزة (الجوهر).

تتضمن المنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة مقابل رسوم وعمولات ما يلي:

التأمين البنكي. قدمت المجموعة خدمات "التأمين البنكي" (وثائق تأمين موزعة من خلال البنوك) في عمان منذ 2004. وقد أبرمت المجموعة مؤخرًا اتفاقية شراكة استراتيجية مع شركتين من شركات التأمين العالمية المرموقة لتقديم مجموعة متنوعة من منتجات التأمين. وفي إطار برنامج الشراكة في مجال التأمين مع شركتي AIG وAXA، يتم تقديم مجموعة متنوعة من منتجات التأمين على الصحة والحياة والتأمين العام من خلال قنوات مصرفية مختلفة مثل الفروع والتسويق عبر الهاتف والموقع الإلكتروني وغيرها، حيث يقوم كلا من البنك وشركائه في مجال التأمين بقيادة حملة توعية قوية في السوق عن العلامات التجارية الخاصة بكلٍ منهما، وصورة المؤسسة وسمعتها الجيدة في السوق، وكذلك الخدمات المقدمة وبرامج الشراكة واستخدامها بشكلٍ فعال لتوزيع منتجات التأمين.

خدمات تحويل الأموال. بالإضافة إلى منتجات تحويل الأموال مثل السندات عند الطلب والحوالة التلغرافية (من خلال رمز السويفت) والشيكات السياحية، تعرض المجموعة التحويل الفوري للأموال، وخدمة التحويل السريع (التي تسمح بالحوالات البرقية السريعة من عمان إلى الهند مع تسليم شيك مباشرة إلى منزل المستلم) وخدمة البدالة الذكية (التي تسترد النقد من مرسل بالخارج إلى الهاتف المحمول للمستفيد في الفلبين وتم تصميمها لتلبية متطلبات العملاء بخدمة الاسترداد السريعة ومعقولة التكلفة إلى الفلبين). كما تعرض المجموعة خدمات تحويل الأموال من خلال الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال والإنترنت.

خدمات دفع الفواتير. تعرض المجموعة مجموعة متنوعة من خدمات دفع الفواتير مثل رسوم الدراسة وفواتير المرافق. ويمكن لعملاء المجموعة أيضًا من خلال اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة مع شركتي عمانتل والنورس، دفع فواتير هواتفهم من خلال قنوات المجموعة المتنوعة.

تمتلك المجموعة مجموعة كبيرة من قنوات التوزيع:

الفروع. تمتلك المجموعة 154 فرعًا بما يمثل أكبر شبكة فروع في عمان. وفي سبتمبر 2015، أطلقت المجموعة أول فرع إلكتروني في عمان في قطاع الخدمات المصرفية. ويعرض الفرع الإلكتروني الذي يقع في وجهة البيع بالتجزئة الرئيسية الجديدة، عمان أفينو مول، تسهيلات حديثة مثل الركن الاجتماعي حيث يمكن للعملاء التفاعل على قنوات شبكات التواصل الاجتماعي ومكالمات الفيديو للحديث وجهًا لوجه مع موظفي مركز الاتصالات وحجز مواعيد العملاء بالإضافة إلى وحدة التعليقات. وبهدف التوسع الجغرافي وتقديم خدماتها لجميع العملاء من خلال القنوات التقليدية، افتتحت المجموعة خمسة مراكز خدمة جديدة في عام 2015 ومركزي خدمة في عام 2016، مخصصة لتلبية متطلبات واحتياجات العملاء الوافدين. كما تمتلك المجموعة 13 مركزًا للمبيعات مخصصة لشركات البيع بالتجزئة.

القنوات الإلكترونية. توفر المجموعة مجموعة عريضة من القنوات الإلكترونية لتقديم الخدمات في عمان من خلال 442 جهاز صرف آلي ، و229 جهاز إيداع نقدي للعملاء ، إلى جانب الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال التي تتيح للعملاء خدمات السداد المباشر لفواتير المرافق العامة وخدمات إيداع المرتبات للعملاء من الشركات. كما تضم المجموعة وحدة مخصصة تركز على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتحظى بزيادة في استخدام العملاء على القنوات الإلكترونية. وكانت المجموعة أول من طرح عددًا من قنوات الخدمات المصرفية الإلكترونية في عمان، وتواصل تقديم عددٍ من خدمات القنوات الإلكترونية، بما في ذلك الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال سهلة الاستخدام، والتي تتيح تحويل الأموال عبر العالم من خلال شبكة السويفت في المجموعة والتحويل السريع إلى الفلبين وسريلانكا ومشتريات الأموال المشتركة، وحاسبة الزكاة ومدفوعات الزكاة والصدقة. كما فازت المجموعة بجائزة جلالة السلطان قابوس لأفضل خدمات إلكترونية حكومية، حيث تتضمن قاعدة بيانات المجموعة أكثر من 550,000 عميل مسجلين في الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال. كذلك، تعرض المجموعة مساعدة مخصصة 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع لعملائها من خلال مراكز الاتصال التابعة لها عبر كافة منتجات الخدمات المصرفية والقنوات ذات الصلة.

تحتل المجموعة موقع الصدارة في استخدام التكنولوجيا لجعل الخدمات المالية أكثر كفاءة. تؤدي التكنولوجيا المالية إلى إحداث تغيير في مستقبل الخدمات المصرفية. وفي هذا الصدد، أحرز بنك مسقط تقدمًا ملحوظًا في التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الرقمية المبتكرة لتعزيز تجربة العملاء وإعادة هندسة الأعمال والعمليات وتحقيق النمو المستهدف.

خدمات مصرفية فورية. بما يتماشى مع التزامها بعرض خدمات كاملة وملائمة للعميل، يعرض العاملون في وحدة المبيعات المباشرة في المجموعة خدماتها إلى عتبة باب العميل. ومن خلال هذه الخدمة، يمكن للعملاء، على سبيل المثال، فتح حساب من المنزل.

الخدمات المصرفية للمؤسسات

ساهمت الخدمات المصرفية للمؤسسات بنسبة 18.4 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016. وتتضمن الخدمات المصرفية للمؤسسات الأقسام والوحدات التالية:

- الخزانة وأسواق رأس المال؛ و
- الخدمات المصرفية المؤسسية والاستثمارية العالمية، والتي تضم:
  - المؤسسات المالية العالمية؛
  - الخدمات المصرفية الاستثمارية؛ و
  - حقوق الملكية الخاصة وإدارة الأصول.

قسم الخزينة وأسواق رأس المال

يتولى هذا القسم مسؤولية تسهيل عمليات السيولة اليومية من العملات المحلية والأجنبية في المجموعة، وإدارة معدل الفائدة في المجموعة وسعر الصرف ومخاطر السوق. كما أنها تتضمن مكتب إدارة سيولة نشط وفريق إدارة مخاطر معدل الفائدة ومحفظة الإيرادات الثابتة الخاصة للأوراق المالية الاستثمارية. إضافة إلى ذلك، يتحمل القسم أيضًا مسؤولية منتجات الخزينة خارج الميزانية العامة، مثل العقود الآجلة للصرف الأجنبي والمشتقات وتغطية السلع. راجع "*إدارة المخاطر — المشتقات*".

تتمثل منتجات قسم الخزينة وأسواق رأس المال فيما يلي:

- الودائع بالريال العماني والدولار الأمريكي وعملات دول الخليج والرئيسية الأخرى؛
- منتجات السوق في العقود الفورية والآجلة بالريال العماني مقابل كافة العملات الرئيسية وعملات دول الخليج الأخرى؛
- مبادلات العملة بكافة العملات الرئيسية؛
- خيارات العملة في السوق الموازية بالعملات الرئيسية المحددة؛
- منتجات تغطية السلع فيما يتعلق بالنحاس والزنك والمعادن الرئيسية الأخرى؛
- مبادلات معدل الفائدة وعقود خيارات معدل الفائدة؛ و
- منتجات سوق المال بكافة العملات الرئيسية.

يعرض هذا القسم الحلول المهيكلة والقياسية للعملاء من الشركات في كافة المنتجات المالية بما في ذلك صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة والمعادن الرئيسية والمعادن النفيسة ومنتجات الطاقة والسلع المرنة وتغطية المنتجات. ويعمل قسم الخزانة وأسواق رأس المال في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية أيضًا. كما أن لديه مكتب إدارة أصول والتزامات نشط يتبع لجنة الأصول والالتزامات في المجموعة . أبرم القسم خلال عام 2016 أول صفقة تحوط للنفط في سلطنة عمان لتهيئة بيئة مواتية للاستثمار وتعظيم القيمة الاقتصادية في البلاد، وتمكن القسم أيضًا من جذب العديد من العملاء الجدد من دول مجلس التعاون الخليجي وآسيا إلى محفظته.

المؤسسات المالية العالمية والخدمات المصرفية الاستثمارية

المؤسسات المالية العالمية

تتولى المؤسسات المالية العالمية المسؤولية عن تعزيز العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية والحفاظ على مستوى هذه العلاقات في جميع انحاء العالم. ومن جانبها تقدم المؤسسات المالية العالمية مجموعة من الحلول المبتكرة والفعالة في التمويل التجاري للحد من المخاطر البنكية والتدفقات النقدية. كما تشارك بانتظام في ترتيب وجمع الأموال لبنوك العلاقات بالإضافة إلى جمع الأموال للمجموعة من أسواق رأس مال الديون والقروض العالمية. وقد لعبت هذه المؤسسات دورًا رائدًا في النجاح الذي أحرزه البنك في جمع مليار دولار أمريكي من الأسواق الدولية في النصف الأول من عام 2016. ومن منطلق الخبرة التي تمتد لأكثر من 15 عامًا لهذه الشبكة الواسعة للمؤسسات المالية العالمية التي تضم أكثر من 500 مؤسسة من المؤسسات المصرفية المراسلة في جميع أنحاء العالم، توفر المجموعة الخدمات المصرفية للمعاملات لتسويق منتجات المؤسسات المالية العالمية للعملاء الحاليين والمحتملين من الشركات.

تتمثل المنتجات الرئيسية التي تعرضها المؤسسات المالية العالمية فيما يلي:

- منتجات التمويل التجاري مثل تأكيدات خطابات الاعتماد والخصم والضمانات والمصادرة وإعادة تمويل التصدير الأخرى؛
- منتجات المدفوعات مثل الحسابات المقومة بعملتكم والحسابات المستحقة للبنوك وترتيبات التعاون بشأن تحويل الأموال عبر الإنترنت؛ و
- منتجات سوق الديون مثل اشتراكات القروض والتسهيلات الائتمانية الثنائية.

قسم الخدمات المصرفية الاستثمارية

يعرض قسم الخدمات المصرفية الاستثمارية في البنك حلولاً مالية متكاملة مخصصة لمتطلبات العملاء وتغطي الاحتياجات من التمويل والاستشارات. تقدم أيضًا حلول تمويل لحقوق الملكية (على سبيل المثال، عمليات الطرح للاكتتاب الخاص والاكتتابات العامة لحقوق الملكية والديون القابلة للتحويل) وحلول تمويل الديون (مثل اشتراكات القروض والديون التابعة والهياكل المميَّزة والقروض المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) وكذلك خدمات حقوق الملكية الخاصة وإدارة الأصول. وتمتلك المجموعة فريقًا من أكبر فرق الخدمات المصرفية الاستثمارية في عمان ودول الخليج.

وقد نجح القسم في إبرام صفقات ومعاملات بإجمالي 1.8 مليار دولار أمريكي لزيادة رأس المال خلال عام 2016، وقام بترحيل ما يزيد عن 2.3 مليار دولار أمريكي إلى عام 2017 حققها من صفقة خطوط أنابيب.

كما تمكن فريق حلول الديون من الحصول على تمويلات طويلة الأجل لمجموعة الشركة القابضة للكهرباء عن طريق تنفيذ قروض مشتركة لشركة كهرباء مجان ش.م.ع.م، وشركة ظفار للطاقة ش.م.ع.م، ليصل إجمالي المبالغ إلى 590 مليون دولار أمريكي.

وقد نجح فريق حلول أسهم الملكية في هيكلة الصفقة الاستثمارية الأولى لأول صندوق عقاري في سلطنة عمان تم هيكلته على أساس مبادئ صناديق الاستثمار العقارية.

كما فاز القسم بالعديد من جوائز المعاملات والصفقات، وحصل على جائزة "أفضل بنك استثماري في عمان" من مؤسسة جلوبال فاينانس في عامي 2015 و2016.

وحافظت إدارة الأسهم الخاصة والأصول بالمجموعة على مكانتها وريادتها في السوق باعتبارها من أبرز مديري الأصول في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث بلغ إجمالي الأصول تحت الإدارة أكثر من ملياري دولار أمريكي. وفي مجال حقوق الملكية الخاصة، أبرم صندوق ازدهار العقاري الرائد، وهو الصندوق العقاري الأول والوحيد في سلطنة عمان والذي تم هيكلته وفقًا لمبادئ صناديق الاستثمار العقارية بموجب قانون الهيئة العامة لسوق المال، صفقتين بقيمة 85 مليون دولار أمريكي أضيفت إلى الأصول تحت الإدارة. كما أبرمت مجموعة الأسهم الخاصة ثلاث اتفاقيات استثمارية إضافية تزيد قيمتها عن 200 مليون دولار أمريكي في جميع أنحاء سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. وواصلت مجموعة إدارة الأصول نموها، حيث طرحت منتجات جديدة ومبتكرة مع الحفاظ على الأداء الريادي المتفوق. وأنهى صندوق أوريكس هذا العام مستحوذًا على التصنيف الأعلى بين مجموعة نظرائه، محققًا زيادة 1.5 بالمائة خلال العام. كما تضاعف حجم أصول الصندوق تحت الإدارة في عام 2016، وهو من أكبر صناديق دول مجلس التعاون الخليجي.

الخدمات المصرفية الدولية

ساهمت الخدمات المصرفية الدولية بنسبة 1.5 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016.

تقدم الخدمات المصرفية الدولية تغطية إقليمية لعملاء المجموعة وتدعم شبكة المجموعة للاستفادة من العمليات في كل دولة. وتتكون شبكة المجموعة في الوقت الراهن من فرعين دوليين في المملكة العربية السعودية والكويت، وشركة تابعة استثمارية مملوكة بالكامل وشركة تابعة للوساطة وإدارة الأصول في المملكة العربية السعودية، وبنك تجاري شريك في البحرين واثنين من مكاتب التمثيل في الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة. وفتحت المجموعة مكتبًا تمثيليًا في طهران بإيران في يونيو 2016. وينصب تركيز المكتب التمثيلي بصورة رئيسية على دعم ومساعدة عملاء البنك الراغبين في القيام بأعمال تجارية مع إيران، مع التركيز على التمويلات التجارية.

الصيرفة الإسلامية

ساهمت الصيرفة الإسلامية بنسبة 5.1 بالمائة من صافي أرباح المجموعة في 2016. ويتم تقديم أنشطة الصيرفة الإسلامية للمجموعة من خلال ميثاق، نافذتها الإسلامية. في هذا الصدد، تقدم ميثاق مجموعة كاملة من منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية للأفراد والشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب تمويل الشركات وتقديم الاستشارات وتمويل المشروعات والتمويل المنظم، وخدمات إدارة الخزانة والأصول وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وفي غضون فترة أربع سنوات فقط من ممارسة أنشطتها ومعاملاتها، حققت ميثاق مكانة رائدة في صناعة الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان ولديها أكبر شبكة فروع في صناعة الصيرفة الإسلامية.

تحتل ميثاق موقع الريادة في سوق الصيرفة الإسلامية في عمان، حيث تبلغ حصتها السوقية حوالي 36 بالمائة بحسب حجم التمويل الإسلامي وحوالي 34.3 بالمائة من حصة السوق بحسب إجمالي الأصول في 31 ديسمبر 2016، وفقًا للبيانات الصادرة عن البنك المركزي العماني فيما يتعلق بمجال الصيرفة الإسلامية. وقد حققت ميثاق صافي أرباح قدرها 9 ملايين ريال عماني في 2016.

اتخذت ميثاق خطوات كبيرة في دعم التنمية الاقتصادية في السلطنة، حيث قُدم تمويل لأول طائرة عمانية وحيدة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى شركة الطيران العماني الوطنية لشراء طائرة بوينج 787 دريم لاينر الثانية. كما أبرمت ميثاق صفقة تمويل سفينة هامة للشركة العُمانية للنقل البري بموجب تمويل منظم متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن منطلق تعزيز القيمة الداخلية والتنمية المستدامة في السلطنة، حضرت ميثاق مراسم إبرام مذكرة تفاهم بين شركة باور نمر وشركة سيباسيك عمان لزراعة الخروع في سلطنة عمان باستخدام المياه المعالجة من التلوث النفطي. وفي إطار اهتمامها بتوسيع نطاق عملياتها في جميع أنحاء السلطنة وتقديم تجربة مصرفية إسلامية عالمية المستوى للعملاء، وسعت ميثاق شبكة فروعها المتطورة ليصل عددها إلى 17 فرع خلال العام.

ويقوم فريق من ذوي الخبرة والتفاني في العمل بإدارة عمليات ميثاق بموجب ترخيص مستقل صادر عن البنك المركزي العماني لممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية. وتعتبر أعمال ومعاملات ميثاق مستقلة تمامًا عن البنك التقليدي الأم، وبالتالي يعمل وفقًا لنموذج "بنك داخل بنك" كما هو منصوص عليه في الإطار الرقابي للمصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني لتنظيم صناعة الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان.

إطار الحوكمة الشرعية

تم وضع هيكل شامل للحوكمة الشرعية لضمان تنفيذ أعمال ميثاق وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات والمستويات. واسترشادًا بمعايير الشريعة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير المحاسبة، الإطار الرقابي للبنوك الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني، فإن إطار الحوكمة الشرعية في ميثاق يشتمل على الركائز الأساسية التالية:

- هيئة الرقابة الشرعية ؛
- المراجع الشرعي الداخلي ؛
- وإدارة الامتثال والتدقيق الشرعي.

تمثل هيئة الرقابة الشرعية السلطة العليا في نظام الحوكمة الشرعية، حيث يضطلع بمسؤولية الإشراف على خدمات الصيرفة الإسلامية وضمان تطبيقها امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية ورفع التقارير مباشرةً إلى مجلس الإدارة. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة (5) من أبرز العلماء الرائدين في مجال التمويل الإسلامي، من بينهم ثلاثة (3) أعضاء لديهم حقوق تصويت وعضوين (2) فنيين بدون حقوق تصويت لديهم الخبرة في عقود التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الحديثة وهيكلة المنتجات بالإضافة إلى خبرتهم في أسواق المال. تتكون هيئة الرقابة الشرعية حاليًا من الأعضاء التالي ذكرهم:

الاسم	المنصب
أ.د. علي محمد القره داغي	الرئيس
الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو تنفيذي
د. ماجد بن محمد بن سالم الكندي	عضو تنفيذي
الدكتور سعيد مبارك المحرمي	عضو فني
الشيخ عبد القادر توماس	عضو فني

تتولى إدارة الامتثال والتدقيق الشرعي وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية في البنك. وهي تتألف من موظفين مؤهلين من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمستشارين ومدققين شرعيين معتمدين مع تمتعهم بخبرة وشهرة عالمية في مجالهم. وتعتبر الإدارة حلقة الوصل بين البنك ومجلس الرقابة الشرعية، مع تسليط الضوء على المخاوف التي ينبغي إظهارها في تقريرها المرفوع إلى مجلس الرقابة الشرعية، إلى جانب التأكد من قيام البنك بتنفيذ التعليمات التي تصدرها الهيئة. كما أنها تساعد على تعزيز الوعي بالصيرفة الإسلامية داخل البنك وخارجه. وتخضع الإدارة للإشراف المباشر لمجلس الرقابة الشرعية، وتجري عمليات الفحص الدورية الخاصة بالامتثال والتدقيق الشرعي على المعاملات التجارية التي ينفذها البنك. وتقوم بفحص مدى الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية والفتوى والسياسات في البنك وتقييمها وكذلك المتطلبات الرقابية المتعلقة بالشريعة المحددة في الإطار الرقابي للبنوك الإسلامية.

المنافسة

تواجه المجموعة منافسة في عمان من البنوك المحلية والأجنبية. وفي 31 ديسمبر 2016، بلغ عدد البنوك التجارية العاملة في سلطنة عمان 16 بنكًا، منها سبعة بنوك محلية وتسعة (9) فروع لبنوك أجنبية (المصدر: النشرة الإحصائية ربع السنوية الصادرة عن البنك المركزي في سبتمبر 2015). هذا بالإضافة إلى بنكين (2) متخصصين: بنك الإسكان العماني وبنك التنمية العماني. وعلى الرغم من أن البنوك المحلية تحظى عادةً بعلاقات قوية مع المواطنين العمانيين والشركات المحلية، إلا أن البنوك الأجنبية تتميز بمواردها المتعددة وإمكانية الوصول إلى مصادر تمويل أرخص. كما يمكن للبنوك الأجنبية أيضًا الاستفادة من خبراتها الدولية وفي بعض الحالات، توفير منتجات وخدمات أكثر جاذبية للشركات العمانية مع العمليات التجارية الدولية، بالإضافة إلى الشركات الأجنبية التي تعمل في عمان.

كان البنك، استنادًا إلى الحسابات المدققة المنشورة، أكبر بنك في عمان من حيث إجمالي الإقراض والأكبر كذلك من حيث إجمالي ودائع العملاء في 31 ديسمبر 2016.

البنوك الإسلامية

يوجد في سلطنة عمان مصرفان (2) إسلاميان وستة (6) نوافذ إسلامية لدى بنوك تجارية محلية تقليدية. وفي 31 ديسمبر 2016، منحت المؤسسات المصرفية الإسلامية تمويلات بمبلغ 2.425.9 مليون ريال عماني مقابل 1.781.3 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. وسجل إجمالي الودائع لدى البنوك والنوافذ الإسلامية ارتفاعًا كبيرًا ليصل إلى 2.169.8 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016 مقابل 1.539.4 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. وبلغ إجمالي أصول البنوك والنوافذ الإسلامية 3.079.8 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2016، والتي تمثل 10.3 بالمائة من أصول النظام المصرفي.

تكنولوجيا المعلومات

تركز استراتيجية تكنولوجيا المعلومات في المجموعة على توفير معلومات وأنظمة موثوقة ومتوفرة لعملائها وموظفيها في بيئة آمنة. كما أنها تُقيِّم الاحتياجات التشغيلية المستقبلية للمجموعة وتطور وتنفذ أنظمة تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتلبيتها، وفي كل حالة يكون ذلك بالرجوع إلى استراتيجية التكنولوجيا الكلية للمجموعة وبما يهدف بالأساس إلى تقديم أنظمة فعالة ومعقولة التكلفة.

بالنسبة لعملاء المجموعة، يكون التركيز على تقديم خدمة مصرفية مناسبة وفعالة، حيث يقدم مجموعة واسعة من تطبيقات الخدمات المصرفية عن بُعد بما في ذلك آلات الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وباستخدام الهاتف النقال. أما بالنسبة للأعمال الداخلية في المجموعة، فينصب التركيز على تقديم طرق وعمليات فعالة لدعم وتقديم الخدمات إلى العملاء.

نفذت المجموعة موقعًا لإدارة الأزمات والتعافي منها في المرافق البعيدة التي يمكن تفعيلها عند الطلب، لضمان استمرار العمل الكامل للأنظمة والبيانات المهمة وتقديم الخدمات الضرورية لعملائها. وتقوم المجموعة بعمليات النسخ الاحتياطي للبيانات اليومية والدورية الأخرى التي يتم تخزينها في موقع في عمان بعديًا عن المقر الرئيسي.

كما تنفذ المجموعة اختبارات تسلل سنوية على شبكة تكنولوجيا المعلومات بمساعدة مورد خارجي يقوم بمراقبة التسلل عن بُعد بالنيابة عن المجموعة وتقديم تقرير الأنشطة اليومية إلى المجموعة. ولا يوجد أي دليل على نجاح محاولات التسلل حتى تاريخه.

وقامت المجموعة خلال العام، بتطبيق أحدث نظام للتأمين المصرفي البنكي، ونظام جديد لتجهيز الرواتب. وتطور نظام بطاقات الائتمان، وفي إطار السعي الحثيث والمستمر لضمان توافر أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الإيداع النقدي للعملاء، قام البنك بتعزيز نظام تشغيل هذه الأجهزة. وبشكلٍ عام، قام البنك خلال العام بتنفيذ أكثر من 80 مشروعًا في مجال التكنولوجيا وسلم بالفعل 40 مشروعًا منها. ومن أجل إدارة وظيفة تكنولوجيا المعلومات والإشراف عليها، فقد تم التخطيط لمشروع محدد ووضع إطار حوكمة لتكنولوجيا المعلومات.

إدارة المخاطر

نظرة عامة

يتمثل الهدف الرئيسي من نظام إدارة المخاطر في المجموعة في حماية رأسمالها ومواردها المالية من مجموعة متنوعة من المخاطر بما في ذلك المخاطر المالية التالية:

- مخاطر الائتمان؛
- مخاطر السيولة؛
- مخاطر السوق؛ و
- المخاطر التشغيلية.

يتحمل مجلس الإدارية المسؤولية الكلية عن إنشاء ومراقبة إطار إدارة المخاطر في المجموعة. وقد فوض مجلس الإدارة المسؤولية عن مراقبة المخاطر إلى لجنة المخاطر في مجلس الإدارة. وتقدم لجنة المخاطر بمجلس الإدارة التوصيات إلى المجلس حول استراتيجية المخاطر والمكافآت في المجموعة والإقدام على المخاطر والسياسات وإطار إدارة مختلف أنواع المخاطر. كما تضم المجموعة لجنة مخاطر الإدارة لتسهيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية ضمن معدل الإقدام على المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة، وبدون تعريض المجموعة لمخاطر غير مناسبة أو تركز مخاطر غير مناسبة. وتقدم لجنة مخاطر الإدارة التوصيات إلى لجنة المخاطر في مجلس الإدارة حول استراتيجية المخاطر والمكافآت، والسياسات وإطار إدارة مختلف أنواع المخاطر. ويتولى الرئيس التنفيذي للمخاطر رئاسة لجنة مخاطر الإدارة. كما يراجع مجلس الإدارة ويوافق على استراتيجية إدارة المخاطر ويحدد معدل الإقدام على المخاطر في المجموعة. ويتم تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة على مستوى الإدارة من خلال لجان الإدارة. ولغرض إدارة المخاطر اليومية، أنشأت المجموعة إدارة مستقلة لإدارة المخاطر. حيث تراجع هذه الإدارة بموضوعية وتضمن عمل كافة وظائف المجموعة بما

يتفق مع معايير المخاطر التي يضعها مجلس الإدارة. وتقوم الإدارة المعنية بإدارة المخاطر برفع التقارير إلى مجلس الإدارة مباشرة.

تدير المجموعة المخاطر باستخدام ثلاثة خطوط دفاع:

- يتمثل الخط الأول في المكتب الأمامي أو جهة التعامل مع المخاطر التجارية، والتي تتصرف ضمن الحدود المنصوص عليها؛
- أما الخط الثاني، فهو الإدارة المعنية بإدارة المخاطر التي تضمن استمرار امتثال المجموعة للإقدام على المخاطر الكلية وتتبع مجلس الإدارة؛ و
- ويمثل فريق التدقيق الداخلي الخط الثالث، والذي يقوم بوظيفة الضمان.

يتم تحديد مستوى الإقدام على المخاطر في المجموعة، كما يتم اعتماده من مجلس الإدارة، وإرساله من خلال سياسة مخاطر على مستوى المؤسسة. وتحلل سياسة المخاطر في المجموعة وتضع حدود المخاطر للمخاطر الرئيسية: مخاطر الائتمان والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية. ويتم قياس مستويات المخاطر لكل من هذه الإصدارات ومراقبتها بصفة مستمرة كما يتم رفع تقارير بالامتثال إلى مستويات المخاطر المحددة بصفة ربع سنوية. حيث يهدف هذا إلى ضمان الإدارة الرشيدة للمخاطر التي تتعرض لها المجموعة في سياق أعمالها العادية. ويتم تحديث سياسة المخاطر بانتظام، استنادًا إلى تحليل التوجهات الاقتصادية والبيئة التشغيلية في الدول التي تعمل فيها المجموعة. كما تتم مراجعة سياسة المخاطر وكافة الدلائل ذات الصلة من مديري الأعمال في المجموعة، ومن الإدارة المعنية بإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي لضمان توافقها مع سياسة المخاطر الكلية التي تضعها المجموعة.

ويظل مجلس الإدارة مشاركًا عن قرب في مبادرات إدارة المخاطر الرئيسية وفي ضمان الإدارة الفعّالة لمخاطر المجموعة والحفاظ على مستويات السيولة المناسبة والحفاظ على رأس مال مناسب بما يتماشى مع المتطلبات السارية.

تُدرك المجموعة أن عملية إدارة المخاطر الفعالة تعد عاملا أساسيًا لتحقيق هدفها بتحسين قيمة المساهم وتلتزم بتطوير إدارة المخاطر كأحد مواطن اختصاصها الرئيسية. وتواصل المجموعة استثمارها في قدرات إدارة المخاطر حتى تضمن تمكنها من تنفيذ خطط تنميتها مع إدارة المخاطر الرئيسية بطريقة فعالة.

مخاطر الائتمان

نظرة عامة

مخاطر الائتمان هي مخاطر وقوع خسارة مالية للمجموعة في حالة فشل العميل أو طرف مقابل لأي أداة مالية في تلبية التزاماته المالية بخصوص الإقراض والتجارة والمعاملات المالية الأخرى. إضافة إلى ذلك، فقد تنتج الخسائر من تخفيض في قيمة المحفظة ناجم عن الانخفاض الفعلي أو المتصور في جودة الائتمان لواحد أو أكثر من الأطراف المقابلة للمجموعة.

وقد فوض مجلس الإدارة مسؤولية مراقبة مخاطر الائتمان في العمليات المصرفية الإسلامية والتقليدية إلى لجنة مخاطر الإدارة. وتدار مخاطر الائتمان من خلال العمليات التالية:

- تخضع كافة عمليات الائتمان بما في ذلك الموافقة والإنفاق والإدارة والتصنيف وعمليات الاسترداد وتخفيض القيمة لدليل الائتمان الخاص بالمجموعة الذي تراجعه الإدارة المعنية بإدارة المخاطر وتعتمده الجهات المناسبة المعنية. وتنص سياسة الائتمان على إرشادات واضحة لكل من هذه الوظائف وسلطة الإقراض على مختلف المستويات؛
- تُقدم كافة عروض الإقراض للشركات، عند تجاوز حد الائتمان المقترح للمقترض أو المجموعة ذي الصلة القيمة الحدية، للحصول على الموافقة/ التجديد إلى الهيئة المعنية بعد إجراء مراجعة مستقلة من قبل الإدارة المعنية بإدارة المخاطر التي يتم إدراج تعليقاتها في المقترح؛
- تتم مراجعة كافة العلاقات المؤسسية مرة سنويًا على الأقل. كما تتم مراجعة محفظة البيع بالتجزئة، بما في ذلك بطاقات الائتمان ومحفظة الرهون على أساس المحفظة على مستوى المنتج؛

- يخضع تركز التعرُّض لمخاطر الأطراف المقابلة والمناطق الجغرافية والقطاعات للسيطرة والمراقبة وفقًا للمعايير التنظيمية والحدود ذات الصلة المبيَّنة في سياسة المخاطر الخاصة بالمجموعة؛

- يتم تصنيف كافة مخاطر الائتمان بناءً على المخاطر لتقديم الدعم لقرارات الائتمان. يتم تحليل المحفظة استنادًا إلى درجات المخاطر وترحيل درجة المخاطر للتركيز على إدارة مخاطر الائتمان السائدة؛

- ويتم تصنيف محفظة البيع بالتجزئة باستخدام بطاقة نقاط التطبيق.

إنشاء الائتمان

تمتلك المجموعة نموذج تصنيف ائتمان داخلي يُستخدم لتصنيف المقترضين في قطاعات الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والأفراد. ويستخدم نظام التصنيف مجموعة من المعايير المالية، استنادًا إلى البيانات المالية المدققة للمقترض والمعايير النوعية مثل الصناعة والشركة ومعلومات الإدارة. وبالنسبة لتعرُّض البنك لمخاطر الدول والأطراف المقابلة، تستخدم المجموعة تصنيفات خارجية وبالنسبة للبنوك غير المصنّفة وفقًا لوكالة تصنيف الائتمان الخارجي، يتم استخدام نموذج تصنيف داخلي.

تتولى الإدارة المعنية بإدارة المخاطر فحص عروض الائتمان وتقديمها إلى هيئة الاعتماد المناسبة بحسب المبلغ المطلوب اقتراضه.

يُصنف المقترضين في محفظة البيع بالتجزئة باستخدام بطاقة أداء تطبيق يتم إدراجها في نظام إنشاء القرض. كما تُقدم قروض العملاء مقابل التنازل عن الراتب وللعملاء الذين يلبون متطلبات التأهل المُسبق المحددة في سياسة المجموعة.

تدار دورة الائتمان من خلال عمليات الائتمان والتشغيل والتحصيل الشاملة المناسبة. وتُحدد البرامج التي تعرف قطاعات العملاء ومعايير الاكتتاب وهيكل الضمان والعوامل الأخرى المهمة لكل منتج لضمان اتساق نماذج منح الائتمان.

مراقبة الائتمان

تعمل كافة تصنيفات الائتمان للشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والأفراد كأحد المدخلات الرئيسية في عمليات مراقبة الائتمان وتتم مراجعتها مرة سنويًا على الأقل. يتم تنفيذ تحليل تفصيلي للمحفظة وترحيل للتصنيف سنويًا مع تقديم نتائج التحليل، مع التوصيات من إدارة المخاطر، إلى لجنة ائتمان الإدارة. وتُعرض مراجعات المحفظة المنفذة مع تركيز خاص على التعرُّض للمخاطر الجوهرية وقطاعات العمل لتحديد مخاطر التركز على كل من لجنة المخاطر في مجلس الإدارة ولجنة مخاطر الإدارة. كما تتم مراقبة تعرُّض المجموعة للقطاعات الحسَّاسة مثل العقارات التجارية وأسواق رأس المال بانتظام. ويتم تقديم تقرير ربع سنوي للامتثال لسياسات المخاطر إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة والذي يتم فيه تحليل مخاطر الائتمان بالتفصيل وعرض موجز لتقييم المخاطر المُقدم من إدارة المخاطر وتوجه مخاطر الائتمان.

كانت القروض متعثرة السداد كنسبة مئوية من إجمالي محفظة قروض العملاء 2.9 بالمائة في 2016، مقابل 2.8 بالمائة في 2015.

كما يتم تحديث المعرفة باستمرار في قطاع العمل من خلال التفاعلات مع العملاء والجهات التنظيمية والخبراء المتخصصين. وترى المجموعة أن مراقبة الائتمان المُستدام بعد الإنفاق أحد المكونات الجوهرية في الحفاظ على جودة القروض لديها وتنوع المحفظة الكلية وتراجع تسهيل الحد من المخاطر وإدارتها أيضًا. كما تضم المجموعة إدارة مستقلة لمراجعة القروض لتقييم جودة وتصنيف قروضها للشركات.

تتم إدارة مخاطر ائتمان العملاء بصورة كبيرة على أساس المحافظ، عبر مختلف المنتجات وقطاعات العملاء. وفي عمليات ائتمان العملاء بالمجموعة، يعتمد مجلس الإدارة أو أحد لجانه كافة المنتجات والسياسات والتفويضات. وتراجع المجموعة باستمرار معايير ائتمان العملاء استنادًا إلى تحليلات المحفظة.

تقوم الإدارة المعنية بإدارة المخاطر باطلاع الإدارة العليا على المستجدات من خلال ملف تعريف مخاطر شهري شامل، يغطي مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية داخل المجموعة مع تسليط الضوء على مستوى التعرُّض للمخاطر الحسَّاسة لدى المجموعة وتوجهاتها.

تقوم عملية مراجعة القروض أيضًا بالتحقيق في الأحكام القائمة لسياسة الائتمان لدى المجموعة ووثائق العمليات وتقترح الإضافات أو التغييرات عند الحاجة. ويتمثل أحد الأهداف المهمة لعملية مراجعة القروض في الوقوف على إشارات التحذير المبكر للتغييرات في جودة الأصول. وبهذه الإشارات، يمكن بدء اتخاذ إجراء وقائي.

تركز مخاطر الائتمان

تنشأ تركزات مخاطر الائتمان عند مشاركة عدد من الأطراف المقابلة في أنشطة تجارية مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية أو خصائص اقتصادية مماثلة بما سيتسبب في تأثر قدرتها على تلبية التزاماتها التعاقدية بالمثل من خلال التغيُّرات في الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو الظروف الأخرى. وتشير تركزات مخاطر الائتمان إلى الحساسية النسبية لأداء المجموعة للتطورات التي تؤثر على قطاع محدد أو موقع جغرافي محدد.

تسعى المجموعة لإدارة تعرضها لمخاطر الائتمان من خلال تنويع أنشطة الإقراض لتجنب التركزات غير المناسبة للمخاطر لدى الأفراد أو مجموعة العملاء في مواقع أو أنشطة أعمال محددة. راجع الإيضاح رقم 42.2.9 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على تحليل لتركز مخاطر المجموعة حسب نوع العميل والمنطقة الجغرافية.

سياسة الضمانة المشتركة

تتبع المجموعة ممارسات التخفيف من حدة المخاطر لتحديد التدفقات النقدية للأعمال كأحد العوامل الحيوية في سلف المؤسسات التي تقدمها. وبعد ذلك، يتم فحص هذه التدفقات النقدية للاستدامة عبر مدة تسهيل الائتمان وتفعيل آلية مناسبة لوضع التدفقات النقدية في حساب العميل لدى المجموعة. ولتغطية المخاطر غير المتوقعة التي تحد من التدفقات النقدية، يتم اتخاذ تدابير أمنية إضافية ملموسة، مثل الرهون العقارية أو الرسوم على الأسهم العادية. كما تنفذ المجموعة إرشادات حول مساءلة الحد من مخاطر الائتمان في فئات محددة من الضمانات. فيما يلي الأنواع الرئيسية لضمانة القروض والسلف:

- الرهون العقارية؛
- رسوم الأصول ضمن اتفاقيات المرابحة؛
- الملكية/حق الملكية للأصول بموجب تمويل الإجارة؛
- الرسوم على أصول الأعمال مثل مخزون المنشآت والحسابات المدينة؛
- والرسوم على الأدوات المالية مثل سندات الدين وحقوق الملكية.

بالرغم من أنه يتم تقييم الضمان العقاري بصورة مهنية ومستقلة مرة كل ثلاث سنوات (باستثناء عندما يتم تقييم القرض على أنه منخفض القيمة)، إلا أنه يتم تقييم الأسهم المدرجة مرة بصورة نصف شهرية. راجع الإيضاح رقم 42.2.7 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على تحليل للقيمة العادلة للضمانات التي حصلت عليها المجموعة فيما يتعلق بمحفظة القروض الممنوحة لعملائها.

إضافة إلى ذلك، تحصل المجموعة على ضمانات، بما في ذلك الضمانات البنكية والمؤسسية والشخصية عند الاقتضاء.

مخصص خسائر القروض

يقدم البنك المركزي العماني إرشادات لتصنيف التعرُّض لمخاطر الائتمان في الفئات التالية.

النوع	عدد أيام التأخر	المخصص
قياسي	تلبية كافة التزامات الدفع أو التي تبقى متأخرة الدفع لأقل من 60 يومًا	___
توضيح خاص	متأخرة السداد لمدة 60 يومًا أو أكثر ولكن أقل من 90 يومًا	___
دون المستوى القياسي	متأخرة السداد لمدة 90 يومًا أو أكثر ولكن أقل من 180 يومًا	25 بالمائة
مشكوك فيه	متأخرة السداد لمدة 180 يومًا أو أكثر ولكن أقل من 365 يومًا	50 بالمائة
خسارة	متأخر السداد لمدة 365 يوم أو أكثر	100 بالمائة

بالإضافة إلى ما تقدم، يمكن تصنيف التعرُّض للمخاطر بحسب العوامل النوعية. وتتعامل المجموعة مع كافة الحسابات الخاصة بوصفها حسابات "قائمة المراقبة" بحيث تتم مراقبتها ومراجعتها من الإدارة ذات الصلة.

ويُطلب من المجموعة الاحتفاظ بنسبة 1.0 بالمائة، كمخصص سنوي على إجمالي محفظة القروض الجيدة الممنوحة للشركات، ونسبة 2.0 بالمائة كمخصص سنوي على إجمالي محفظة القروض الممنوحة للأفراد بالإضافة إلى أي مخصص آخر محدد لأي تعرض للمخاطر.

يتم وضع المخصص المسجل للمجموعة استنادًا إلى إرشادات البنك المركزي العماني ومعيار المحاسبة الدولي رقم 39 أيهما يكون أعلى.

إن الاكتشاف المبكر للحسابات التي تظهر احتمالية أن تكون قروض متعثرة السداد يعد عاملاً محوريًا في عملية إدارة إجراءات التصحيح في المجموعة. وتقرر إدارة المخاطر ما إذا كانت ستدرج الحساب في قائمة المراقبة استنادًا إلى معايير إشارات التحذير المبكر المحددة مسبقًا.

تهدف المجموعة إلى ضمان إدراك أي إشارة إلى التدهور في جودة الأصول على الفور مع بدء إعادة تأهيل الحساب. وبالنسبة لحسابات الشركات والمؤسسات، يتحمل مدير المجموعة مسؤولية مباشرة عن معرفة حالة كل من العملاء في محفظته ومن ثم، يتحمل مدير العلاقات المعني المسؤولية عن تحديد أي إشارة بالتدهور وبدء إجراء التصحيح.

عمليات شطب القروض

تُحوّل حسابات الشركات المُصنّفة على أنها مشكوك في تحصيلها إلى إدارة الائتمان التصحيحي في المجموعة على أن يتم اتخاذ الإجراء القانوني اللازم لاسترداد الأموال من خلال التقاضي. وفي حالة محفظة العملاء، تدخل إدارة تحصيل مخصصة لذلك بمجرد تأخر دفع الحساب.

تشطب المجموعة رصيد ضمان أي قرض أو دين استثماري وأي مخصصات ذات صلة لخسائر انخفاض القيمة، بمجرد تحديد أن القرض أو الضمان لا يمكن تحصيله. ويتم اتخاذ هذا القرار بعد نظر معلومات مثل حدوث تغييرات جوهرية في المركز المالي للمدين مثل أنه لم يعد قادرًا على دفع التزاماته أو عدم كفاية العائدات من الضمانة المشتركة لسداد كامل مبلغ التعرُّض. ووفقًا لسياسة المجموعة، لا يتم شطب أي تعرُّض إذا لم يتم اتخاذ إجراء قانوني ضد المقترض وحتى القيام بهذا.

حالات التعرض لمخاطر الائتمان الأخرى

بالإضافة إلى مخاطر ائتمان العميل الناتجة عن الائتمان المُمتد، تتعرض المجموعة أيضًا لمخاطر ائتمان فيما يتعلق بالأوراق المالية الاستثمارية. ويتم توجيه الاستثمارات المطلوب تقديمها للحصول على موافقة الهيئات المعنية أولاً من خلال الإدارة المعنية بإدارة المخاطر للحصول على التوصيات. راجع الإيضاح رقم 42.8 في البيانات المالية لسنة 2015 للحصول على تحليل لتعرُّض الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة لمخاطر الائتمان بحسب تصنيف الائتمان.

مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة أو مخاطر التمويل عندما لا يتمكن البنك من توليد موارد نقدية كافية في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة من حيث التكلفة لتلبية الالتزامات حال استحقاقها. يعرض نموذج الأعمال الكامن البنوك لمخاطر السيولة إما بسبب عوامل داخلية أو خارجية. وقد تظهر مخاطر السيولة هذه حتى عند إعسار المجموعة. كما قد تنتج ضغوط السيولة بسبب العديد من العوامل، بما في ذلك سحب الأطراف المقابلة لخطوط الائتمان أو عدم تجديد التمويل القائم أو كنتيجة للاضطرابات العامة في الأسواق.

تتمثل سياسة إدارة مخاطر السيولة في المجموعة في ضمان قدرة المجموعة، بموجب السيناريوهات المختلفة، على تمويل الزيادة في أصولها وتلبية التزاماتها المستحقة أو المطالبات الأخرى التي تظهر. وتتولى إدارة الخزينة المسؤولية عن إدارة السيولة اليومية بموجب إرشادات وإشراف لجنة إدارة الأصول والالتزامات . كما تعمل إدارة الأصول والالتزامات على ضمان حفاظ المجموعة على سيولة مناسبة من خلال ما يلي:

- وضع حدود مناسبة بشأن التعرُّض لمخاطر السيولة الهيكلية المعتمدة على الإطار الزمني (الفجوات)، من خلال حدود الفجوات والحد الأقصى لضوابط التدفق التراكمية؛

- ضمان قابلية البقاء بعد الأزمة، بما في ذلك وضع خطط الطوارئ التي تتضمن خيارات السيولة مثل إنشاء حصة مناسبة للأصول السائلة غير المرهونة القابلة للتسويق وإيقاف دعم الاقتراض مثل خطوط الائتمان الاحتياطي والتسهيلات الملتزم بها.

تحرص المجموعة على تنويع قاعدة التمويل الخاصة بها لتتضمن إصدار شهادات الودائع وودائع العملاء الأفراد والسندات وصناديق الأموال متوسطة الأجل التي يتم توفيرها من خلال البرنامج والالتزامات التابعة.

تتم مراقبة المصادر وآجال الاستحقاق لأصول والتزامات المجموعة عن قرب لتجنب أي تركز غير مناسب وضمان الإدارة المناسبة لمخاطر السيولة. وتتولى المجموعة التشخيص الهيكلي حسب الأنماط السلوكية الفعلية للعملاء لدراسة مركز السيولة الهيكلي وبدء اتخاذ التدابير اللازمة لتمويل هذه الفجوات.

كما تباشر المجموعة أيضًا إدارة السيولة باستخدام كل من التدفق النقدي وأسلوب الحصص. ووفقًا لأسلوب الأسهم، تتم مراقبة معدلات الأصول السائلة للمجموعة بالنسبة لإجمالي ودائع العملاء وأصولها السائلة بالنسبة لإجمالي الأصول عن قرب وإدارتها. ولهذا الغرض، تتضمن الأصول السائلة النقدية والأرصدة لدى البنوك المركزية والسندات الحكومية وسندات الخزانة والمستحقة من البنوك. وبموجب الأسلوب النقدي، يتم تصنيف أصول والتزامات المجموعة في مجموعات مستندة إلى استحقاق المتبقي للتعامل مع فجوات السيولة. كما تراجع لجنة إدارة الأصول والالتزامات مركز السيولة بصورة دورية.

يقدِّم الجدول أدناه نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي ودائع العملاء والأصول السائلة إلى إجمالي الأصول كما في 31 ديسمبر 2016 و2015 وخلال كلا العامين 2016 و2015.

	الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول		الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع	
	2016	2015	2016	2015
كما في 31 ديسمبر	%16.28	%20.12	%21.03	%27.65
المتوسط عن الفترة	%20.89	%23.05	%28.30	%32.46
أقصى قيمة عن الفترة	%25.63	%26.45	%34.69	%36.43
أدنى قيمة عن الفترة	%16.28	%19.53	%21.03	%27.65

راجع الإيضاح رقم 42.3.2 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على بيانات الاستحقاق لالتزامات المجموعة حسب التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة.

كما تطبق المجموعة أيضًا عملية مناسبة لتقييم السيولة وإدارتها حيث يتم إجراء اختبار ديناميكي للأصول السائلة استنادًا إلى مختلف السيناريوهات الداخلية والخارجية بالإضافة إلى تفعيل خطة تمويل في حالات الطوارئ لتلبية سيناريوهات الضغوط هذه. وتراقب لجنة إدارة الأصول والالتزامات بانتظام نتائج اختبار الضغوط وتوفر خطة التمويل في حالات الطوارئ. كما تمتثل المجموعة لمتطلبات نسبة تغطية السيولة في اتفاقية بازل 3، كما هي منفذة في عمان.

مخاطر السوق

مقدمة

تكمن مخاطر السوق في الخسارة المحتملة بسبب التغيُّرات التي تطرأ على المتغيرات التي يحددها السوق مقابل أسعار العملات الأجنبية والقيمة السوقية للأسهم والأوراق المالية الأخرى وأسعار الفائدة وأسعار السلع. وينشأ تعرُّض المجموعة لمخاطر السوق من تداولها وعدم التوافق بين الأصول والالتزامات. ويتمثل هدف إدارة مخاطر السوق في الحد من تأثير الخسائر على أرباح المجموعة ورأس المال بسبب مخاطر السوق.

تمتلك المجموعة فريق مستقل لمخاطر السوق يتبع الرئيس التنفيذي للمخاطر الذي يراقب ويقيس ويدير التعرض لمخاطر السوق على مستوى المجموعة. وتستخدم المجموعة أداة القياس القيمة المعرَّضة للمخاطر لمحفظة مخاطر السوق لديها. كما تقدم المجموعة أدوات تحوط لسعر الفائدة والسلع والعملات الأجنبية للعملاء وتغطي المركز على أساس الدعم في الأسواق بين البنوك. ولا يتم اتخاذ أي مراكز حسابات في المشتقات. وتتم إدارة مركز العملات الأجنبية المتبقي في المجموعة ضمن الحدود التنظيمية. يتم تعيين كافة الاستثمارات المتداولة وفقًا للسوق بصفة يومية مع وضع آلية صارمة لمراقبة إيقاف الخسارة. وقد وضعت المجموعة ملاحق لدعم الائتمان تحدد القيم الحدية مع بنوك الأطراف المقابلة والقيم الحدية لهامش التغيّر مع العملاء الذين ينفذون المعاملات المشتقة للتعامل مع عنصر مخاطر الإدارة الناتج عن هذه المعاملات.

تُفوض لجنة إدارة الأصول والالتزامات بكامل الصلاحية لمخاطر السوق. كما تُعد إدارة المخاطر في المجموعة مسؤولة عن وضع سياسات إدارة المخاطر التفصيلية (بما يخضع لموافقة لجنة إدارة الأصول والالتزامات ولجنة المخاطر في مجلس الإدارة). وتخضع سياسة مخاطر السوق في المجموعة للمراجعة الدورية من أجل الحفاظ على تحديها وفقًا للتطورات في السوق. وتجتمع لجنة إدارة الأصول والالتزامات شهريًا لمناقشة أي اختلافات في آجال الاستحقاق ومخاطر السيولة التي تتعرض لها المجموعة لتفادي هذه المخاطر. كما تناقش لجنة إدارة الأصول والالتزامات أيضًا وتنتهي من خطط العمل لإدارة مخاطر أسعار الفائدة. ووفقًا لإرشادات لجنة إدارة الأصول والالتزامات، تدير إدارة الخزينة في المجموعة مخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الصرف الأجنبي، بما يمتثل لإرشادات سياسات الخزينة وحدود مخاطر السوق المحددة في سياسة مخاطر السوق.

تفصل المجموعة تعرضها لمخاطر السوق بين المحافظ المتداولة وغير المتداولة. وتتضمن محافظ التداول كافة المراكز الناتجة عن صناعة السوق واتخاذ المراكز الخاصة مع الأصول والالتزامات المالية التي تدار على أساس القيمة العادلة.

مخاطر سعر صرف العملات

تتمثل مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية في مخاطر تقلب قيمة الأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي. وتتضمن إدارة مخاطر العملات الأجنبية التقييم والمراقبة المنتظمة لمراكز العملات الأجنبية المفتوحة مقابل الحدود المعتمدة. هذا، ويتم تنفيذ أغلبية معاملات العملات الأجنبية بالنيابة عن العملاء من الشركات كمعاملات تدعمها أخرى. كما تضمن إدارة الخزينة تغطية هذه المراكز في السوق بين البنوك.

راجع الإيضاح رقم 42.4.2 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على تحليل صافي تعرضات المجموعة لمخاطر العملات الأجنبية وتحليل الحساسية استنادا إلى نسبة 10 بالمائة، والتغير في أسعار العملات غير المقترنة مع افتراض ثبات جميع المتغيرات الأخرى.

مخاطر أسعار الاستثمار

تكمن مخاطر أسعار الاستثمار في مخاطر الانخفاض في القيمة السوقية لمحفظة الأوراق المالية الاستثمارية للمجموعة كنتيجة للانخفاض في القيمة السوقية للاستثمارات الفردية. وتخضع استثمارات المجموعة لسياسة الاستثمار في المجموعة وسياسة المخاطر. كما يتم تحديد حدود الاستثمار مثل حدود المركز وحدود التعرُّض وحدود إيقاف الخسارة وحدود القطاع. وتراقب لجنة الاستثمار في المجموعة استثماراتها. كما تتم مراقبة التصنيف والتكلفة مقابل سعر السوق للأدوات المالية بصورة يومية على أن يتم اتخاذ إجراء للحد من التعرض عند الاقتضاء. ويتم إعادة تقيم محفظة التداول للمجموعة يوميًا والمحفظة غير المتداولة على فترات منتظمة لضمان بقاء الخسائر غير المحققة، إن وجدت، كنتيجة للانخفاض في القيمة السوقية للاستثمارات ضمن الحدود التي تحددها سياسة الاستثمار.

راجع الإيضاح رقم 42.4.3 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على تحليل الحساسية استنادًا إلى نسبة 5 بالمائة، والتغير في مؤشر سوق مسقط للأوراق المالية 30 (للاستثمارات المحلية) أو أسعار الاوراق المالية (للاستثمارات الدولية).

مخاطر سعر الفائدة

تتمثل مخاطر سعر الفائدة في مخاطر تأثير التغيرات في أسعار الفائدة على الأرباح المستقبلية للمجموعة أو القيم العادلة للأدوات المالية. وتتعرض المجموعة لمخاطر سعر الفائدة نتيجة لحالات عدم التوافق في سعر الفائدة ومدة إعادة التسعير للأصول والالتزامات الحساسة لسعر الفائدة.

يتم قياس التأثير قصير المدى لمخاطر سعر الفائدة عبر دراسة التأثير على صافي إيرادات الفائدة للمجموعة بينما يتم قياس التأثير طويل المدى من خلال دراسة التأثير على القيمة الاقتصادية لحقوق ملكية المجموعة. وتتولى إدارة الخزينة مسؤولية إدارة مخاطر سعر الفائدة تحت إشراف لجنة إدارة الأصول والالتزامات.

راجع الإيضاح رقم 42.4.4 في البيانات المالية لسنة 2016، للاطلاع على تحليل للمراكز الحساسة للفائدة استنادًا إلى مواعيد الاستحقاق أو إعادة التسعير التعاقدية وتحليل وضع حساسية المجموعة للارتفاع أو الانخفاض في أسعار الفائدة.

تستخدم المجموعة فجوات إعادة التسعير المُجمعة وعلى مستوى العملة لتقدير مقدار التعرُّض لمخاطر سعر الفائدة على فترات استحقاق محددة ولتحليل مقدار التغييرات في المحفظة اللازمة لتغيير ملف بيانات المخاطر الحالية. ويتم توزيع الأصول والالتزامات على هذه النطاقات الزمنية استنادًا إلى جداول إعادة التسعير الفعلية. كما يتم استخدام الجداول كوثيقة إرشادية لتقييم الحساسية لمخاطر سعر الفائدة وتركز الجهود نحو الحد من عدم التوافق في نموذج إعادة التسعير للأصول والالتزامات.

كما تستخدم المجموعة أيضًا تقارير المحاكاة كأداة فعالة لفهم التعرُّض للمخاطر ضمن مجموعة متنوعة من سيناريوهات أسعار الفائدة. وتساعد هذه التقارير لجنة إدارة الأصول والالتزامات في فهم توجه مخاطر سعر الفائدة في المجموعة واتخاذ قرار بشأن الاستراتيجية المناسبة وآلية التغطية لإدارتها. كما يتم تقييم تعرُّض المجموعة الحالي للمخاطر على الأصول في الميزانية العامة أو خارجها في بيئة ثابتة لتقدير التأثير المحتمل للتغيرات في أسعار الفائدة الخارجية على أرباح المجموعة والقيمة الاقتصادية لحقوق الملكية المعرضة للخطر باستخدام الافتراضات حول المسار المستقبلي لأسعار الفائدة والتغيرات في ملف بيانات أعمال المجموعة. كذلك، تتم مراقبة تأثير التغيرات في أسعار الفائدة على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية من خلال إدراك التغيُّرات في قيمة الأصول والالتزامات لتغيير محدد في سعر الفائدة في السوق. ويمكن تسهيل إدارة مخاطر أسعار الفائدة بوضع حدود بنسبة 5 بالمائة للتأثير على صافي إيرادات الفوائد ونسبة 20 بالمائة للتأثير على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية في حالة حدوث زيادة مفاجئة في أسعار الفائدة بمقدار 200 نقطة أساس.

ينشأ تعرُّض المجموعة لمخاطر سعر الفائدة بالأساس من دفترها البنكي نظرًا لأن المجموعة ليس لها أي مركز تداول في أسعار الفائدة. وقد باشرت المجموعة مراجعة داخلية لتعرضها للمخاطر وقد اختارت مستوى إجهاد لسعر الفائدة لمحاكاة مخاطر سعر الفائدة في الدفتر البنكي كما يتم الاحتفاظ برأس المال الاقتصادي بموجب البند المحوري 2.

مخاطر أسعار السلع

كجزء من عمليات الخزينة، تعرض المجموعة لعملائها تسهيلات لتغطية السلع. ويسعى عملاء المجموعة المعرضين لمخاطر السلع مثل النحاس والألومنيوم والمجوهرات التي تتضمن التعرُّض لمخاطر أسعار الذهب إلى تغطية تعرضهم لمخاطر السلع من خلال المجموعة. حيث تغطي المجموعة كافة مخاطر السلع التي تتعرض لها بغطاء مساند في السوق بين البنوك. ولا تتاجر المجموعة في السلع أو السبائك الذهبية لحسابها الخاص أو تحتفظ بمراكز في السلع.

تطبق المجموعة حدود على حجم المعاملة على عملائها حسب دورة رأس المال والطلبيات كما يتم تطبيق حد لهامش التغيُّر لتفادي أي تعرُّض من المجموعة لمخاطر ائتمان ذات صلة. ويهدف حد حجم المعاملة إلى تقييد إجمالي قيمة العقود غير المسددة وفقًا لمتطلبات الأعمال الخاصة بالعميل كما يهدف حد هامش التغيُّر إلى حماية المجموعة من مخاطر الائتمان الكبيرة بسبب الحركة السلبية في السعر في أسعار السلع الرئيسية. وتلزم طلبات الهامش للضمانات أو الودائع النقدية من العملاء عند أي إخلال بحد هامش التغيُّر. كما يراقب مكتب الخزينة الوسيط مراكز العملاء والتعرُّض لمخاطر السوق بصفة يومية.

المشتقات

تتعامل المجموعة في الأدوات المالية المشتقة كطرف رئيسي لإدارة المخاطر المالية لنفسها وبالنيابة عن عملائها. وفي الحالة الأخيرة، تغطي المجموعة التعرُّض للمخاطر على أساس المساندة مع أطراف مقابلة في السوق لتجنب التعرُّض لأي مخاطر في السوق. ويتم ذكر مشتقات المجموعة بقيمتها العادلة. كما تكون القيمة العادلة لأي أداة مشتقة هي معادل الأرباح أو الخسائر غير المحققة من الطرح في السوق للأداة المشتقة باستخدام أسعار السوق السائدة أو نماذج التسعير الداخلي. ويتضمن بيان الإيرادات الشاملة الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المشتقة المصنفة كمحتفظ بها للتداول وتغطية القيمة العادلة.

تستخدم المجموعة، كجزء من إدارة أصولها والتزاماتها، الأدوات المشتقة للحد من تعرُّضها لمخاطر العملات وأسعار الفائدة من خلال تغطية الأدوات المالية الخاصة والمعاملات المتوقعة بالإضافة إلى التحوط الاستراتيجي مقابل التعرُّض لمخاطر المركز المالي الكلية.

كما تستخدم المجموعة عقود العملات الأجنبية الآجلة وعقود خيارات العملة ومبادلات العملات للتحوط ضد مخاطر العملات المحددة. إضافة إلى ذلك، تستخدم المجموعة مبادلات أسعار الفائدة للتحوط ضد التغيُّرات في التدفقات النقدية الناتجة عن القروض والودائع بأسعار فائدة ثابتة.

يتم تنفيذ التحوط الاستراتيجي لمخاطر أسعار الفائدة عبر إعادة تسعير الأصول والالتزامات المالية وإبرام عقود مبادلة أسعار الفائدة لتحوط جزء من التعرض لمخاطر سعر الفائدة. ولا يؤهل التحوط الاستراتيجي لمحاسبة تحوط خاصة، بل يتم المحاسبة عن الأدوات المشتقة ذات الصلة كأدوات تداول.

لقد أبرمت المجموعة عقود مبادلة أسعار فائدة مصممة كأدوات تحوط بالقيمة العادلة، للتحوط ضد حركة مخاطر أسعار الفائدة على الشهادات الصادرة بموجب البرنامج وبعض ودائع العملاء وكتحوط للتدفقات النقدية للتحوط ضد مخاطر التقلب في التدفقات النقدية على التزاماتها التابعة. ويُسجّل التغيُّر التراكمي في القيمة العادلة للالتزامات المتحوطة التي ترجع إلى المخاطر المتحوطة كجزء من قيمها الدفترية ذات الصلة ومن ثم، يتم عرضها في بيان المركز المالي للمجموعة.

يعرض الإيضاح رقم 38 في البيانات المالية لسنة 2016، القيم العادلة الموجبة والسالبة للأدوات المالية المشتقة للمجموعة، والتي تكون معادلة للقيم السوقية، بالإضافة إلى القيم الاسمية التي يتم تحليلها وفقًا لمدة الاستحقاق في 31 ديسمبر 2016 و31 ديسمبر 2015. ويمثل المبلغ المتوقع قيمة الأصل الرئيسي للأداة المشتقة أو السعر المرجعي أو المؤشر وتكون أساسًا لقياس التغيُّرات في قيمة الأدوات المشتقة.

المخاطر التشغيلية

تكمن المخاطر التشغيلية في مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم ملاءمة أو فشل العمليات الداخلية أو الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. وتتضمن المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية إلا أنها لا تتضمن المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة.

حيث تنتج خسائر المخاطر التشغيلية من أوجه القصور في أنظمة المعلومات وأدوات الرقابة الداخلية أو الأحداث الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها. وترتبط المخاطر بالخطأ البشري أو تعطل الأنظمة أو الإجراءات أو أدوات الرقابة غير الملائمة وأسباب خارجية.

تقدم سياسة المخاطر في المجموعة إطار عمل لتحديد المخاطر التشغيلية وتقييمها ومراقبتها والتحكم فيها والإبلاغ عنها بصورة متسقة وشاملة عبر المجموعة. وتدعم وظيفة إدارة المخاطر التشغيلية في المجموعة بصورة مستقلة وحدات الأعمال في إدارة المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها. كما تهدف إدارة المخاطر التشغيلية في المجموعة إلى زيادة كفاءة وفعالية الموارد المتاحة والحد من الخسائر واستغلال الفرص. ويتمثل الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر التشغيلية فيما يلي:

- تحقيق رقابة قوية على المخاطر من خلال استخدام أحدث تقنيات وأساليب إدارة المخاطر ما ينتج عن قدرة مميزة لإدارة المخاطر وبما يتيح لوحدات الأعمال تلبية أهداف الأداء والنمو؛

- الحد من تأثير المخاطر التشغيلية من خلال تسهيل التعافي من أزمات تكنولوجيا المعلومات وخطط استمرارية الأعمال والوثائق المحددة ومن خلال تطوير الدراسة بالمخاطر التشغيلية العامة داخل المجموعة.

تتحمل وحدات الأعمال المسؤولية الرئيسية عن تحديد وقياس وإدارة المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها العمليات ذات الصلة. ويتم التحكم في المخاطر التشغيلية من خلال سلسلة من الضوابط الداخلية وعمليات التدقيق بالإضافة إلى فصل المهام وخطوط التبعية الإدارية والدلائل والمعايير التشغيلية التفصيلية. وتقع على عاتق وحدة المخاطر التشغيلية مسؤولية مراقبة العمليات وفقًا لإطار عمل إدارة المخاطر التشغيلية. كما يراجع فريق التدقيق الداخلي في المجموعة بصورة مستقلة مدى فعالية الضوابط الداخلية في المجموعة وقدرتها على الحد من تأثير المخاطر التشغيلية.

يستند إطار عمل إدارة المخاطر التشغيلية للبنك إلى 3 ركائز:

1. التقييم الداخلي للمخاطر التشغيلية الذي تقوم به الإدارات من خلال ممارسة أدوات الرقابة والتقييم الذاتي للمخاطر.

2. بيانات الخسارة التشغيلية المجمعة من أحداث الخسارة الفعلية والمحتملة ومؤشرات المخاطر الرئيسية.

3. التقييم المستقل للمخاطر التشغيلية وأدوات الرقابة للعديد من الأقسام الذي تجريه إدارة التدقيق الداخلي.

تهدف خطط استمرارية الأعمال في المجموعة إلى ضمان إمكانية متابعة المجموعة للعمل عقب وقوع حادثة أو حدث جوهري غير مخطط له أو اضطراب تشغيلي كبير. وتهدف المجموعة إلى التعزيز المتواصل والتحسين المستمر لخططها القائمة عبر تنفيذ إطار عمل استمرارية الأعمال بما يضمن مرونة الأنظمة والإجراءات لديها وجاهزيتها لتلبية حالات الطوارئ المحتملة. من ناحية أخرى، تتولى لجنة إدارة استمرارية الأعمال ("**لجنة إدارة استمرارية الأعمال**") مسؤولية صياغة خطة استمرارية الأعمال في المجموعة واعتمادها وتنفيذها وتجربتها والحفاظ عليها. وتراجع لجنة إدارة استمرارية الأعمال وتوافق على التقييم الاستراتيجي لاستمرارية الأعمال ومعلومات التخطيط ذات الصلة لضمان تعيين مسؤوليات إدارة استمرارية الأعمال والتخطيط والحفاظ وفهمها وتنفيذها عبر مجالات أعمال المجموعة.

الامتثال

تركز إدارة الامتثال في المجموعة على ضمان الامتثال للقوانين السارية في عمان بالإضافة إلى قوانين الاختصاصات القضائية الأخرى التي تعمل فيها المجموعة. كما تسعى الإدارة إلى تنفيذ أفضل الممارسات المحددة من المؤسسات المالية والجهات التنظيمية والجهات الأخرى ذات الصلة حول العالم.

تهدف إدارة الامتثال إلى ضمان امتثال المجموعة في الوقت المحدد للقواعد واللوائح والتعميمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات الرقابية مثل البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال. وتنشر الإدارة تنبيهات دورية بما يهدف إلى زيادة الوعي بالمشكلات والتوجهات التي تظهر في عالم الامتثال. كما تقدم أيضًا التدريب على متطلبات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ومعرفة العميل (**"اعرف عميلك"**) لكافة العاملين في المجموعة. كذلك، تسعى الإدارة إلى اعتماد أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة الجرائم المالية في عمان.

تراجع إدارة الامتثال باستمرار وتراقب الوظائف والأنشطة المختلفة التي تُنفذ في المجموعة للامتثال للإرشادات التنظيمية. وتقوم الإدارة باطلاع مجلس الإدارة والإدارة على مستجدات موضوعات أفضل ممارسات حوكمة الشركات والمساعدة في تنفيذها. إضافة إلى ذلك، تقوم إدارة الامتثال بدور نقطة فردية مرجعية لكافة موضوعات الامتثال في المجموعة.

تتحمل إدارة الامتثال المسؤولية عن مراقبة عمليات سياسة مكافحة غسل الأموال والإشراف على الإجراءات ذات الصلة.

تشكل سياسات وإجراءات معرفة العميل المحور الرئيسي في جهود مكافحة غسل الأموال في المجموعة. ويتم استخدام هذه الإجراءات لفحص العملاء والمعاملات سواء في وقت فتح الحسابات وقبول العملاء وعند تنفيذ المعاملات. كما تقدم سياسة المجموعة بوضوح دور ومسؤولية مختلف الإدارات لأنشطة مكافحة غسل الأموال ووضع خطوط تبعية إدارة واضحة لأي أنشطة غسيل أموال مشتبه بها مع أي انحراف عن السياسة التي يتم الإبلاغ عنها إلى الإدارة وإدارة المخاطر المعنية. كما تمتثل المجموعة للمتطلبات التي يفرضها قانون الوطنية الأمريكي لسنة 2001 على البنوك غير الأمريكية التي تحتفظ بحسابات مراسل لدى البنوك في الولايات المتحدة.

يعد نائب المدير العام لشؤون الامتثال هو المسؤول الرئيسي المعني بمكافحة غسل الأموال في المجموعة. كما أنه يتبع مجلس الإدارة مباشرة ويتولى مسؤولية ضمان تفعيل إطار عمل قوي لمكافحة غسل الأموال. وتمتلك المجموعة سياسة مكافحة غسيل أموال معتمدة من مجلس الإدارة والتي تؤيدها الإجراءات الموثقة. وتستخدم المجموعة أنظمة وبرامج مناسبة لضمان تلبيتها لكافة التزاماتها فيما يتعلق بأنظمة العقوبات التي تخضع لها. كما يتضمن ذلك الفحص على مستوى العملاء والمعاملات. إضافة إلى ذلك، تستخدم المجموعة برامج تصدر تنبيهات لمراقبة كافة معاملاتها والإبلاغ عن أي معاملات مشتبه بها إلى المركز الوطني للمعلومات المالية في عمان عند ظهورها.

التدقيق الداخلي

تقوم وحدة التدقيق الداخلي بمراجعة وتقييم الضوابط الداخلية وأنظمة وعمليات الحوكمة وإدارة المخاطر في المجموعة. وتخضع أنشطة الوحدة إلى ميثاق لجنة التدقيق المعتمد من مجلس الإدارة والذي يتوافق مع أفضل ممارسات القطاع. كذلك، فمن خلال استخدام أساليب التقييم المستند إلى المخاطر، يمكن لفريق التدقيق الداخلي تكوين عرض مستقل ومدروس عن المخاطر التي تواجهها المجموعة. ويبلغ التدقيق الداخلي النتائج التي يتوصل إليها والتوصيات ذات الصلة إلى لجنة التدقيق وإلى مجلس الإدارة.

تستخدم إدارة التدقيق الداخلي برنامج إدارة التدقيق التلقائي لاستعراض كامل عملية التدقيق واستخدام أداة البحث عن البيانات في عملية التدقيق ومنع الاحتيال. وقد وضعت المجموعة وحدة مخصصة لمكافحة الاحتيال داخل إدارة التدقيق الداخلي لإجراء عمليات تدقيق احتيال استباقية تؤدي إلى منع الاحتيال واكتشافه. إضافة إلى ذلك، يتم فحص مواطن المخاطر والأنشطة المحددة باستمرار شهريًا لإمكانية تقديم إخطار مُسبق إلى الإدارة بشأن أي اضطرابات وأخطاء يتم اكتشافها لمنع الاحتيال والحل المبكر لها.

تحتفظ المجموعة بإجراءات عمل محددة بوضوح فيما يتعلق بضوابطها الداخلية والتي تحدثها عند الاقتضاء لمواكبة النمو في الحجم والتعقيد. ويتم تصميم الهيكل التنظيمي وسياسات الموارد البشرية للمجموعة لضمان إدارة كافة مواطن عملياتها والإشراف عليها بفعالية من قبل العاملين المختصين المؤهلين. كما تراجع إدارة التدقيق الداخلي عمل أنظمة الرقابة الداخلية في المجموعة وتبلغ نتائج مراجعتها مباشرة إلى لجنة التدقيق التي تتبع مجلس الإدارة مباشرة.

الإدارة والموظفون

الإدارة

إطار عمل حوكمة الشركات

تم وضع فلسفة حوكمة الشركات في البنك وفقًا للوائح والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال (بما في ذلك لائحة حوكمة الشركات للشركات المدرجة في البورصة الصادرة بموجب التعميم رقم 4 لسنة 2015 في يوليو 2015 ("**اللائحة**")) والذي يشترط قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يلي:

- الحفاظ على أعلى معايير حوكمة الشركات والامتثال التنظيمي؛
- دعم الشفافية والمساءلة والاستجابة والمسؤولية الاجتماعية؛
- إدارة شؤونها مع أصحاب المصلحة والعملاء والموظفين والمستثمرين والموردين والحكومة والمجتمع ككل بنزاهة وانفتاح؛
- وبناء صورة البنك كجهة متوافقة من الناحية القانونية والأخلاقية.

مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة أعلى سلطة حاكمة داخل هيكل البنك ويتحمل المسؤولية عن مراقبة كيفية خدمة الإدارة لمصالح المساهمين وأصحاب المصلحة الرئيسية الآخرين على المدى الطويل. ولا يوجد مسؤولون تنفيذيون في البنك في مناصب أعضاء مجلس الإدارة كما تتيح سيادة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (كما هو محدد في اللائحة) لمجلس الإدارة إجراء مناقشات مدروسة واتخاذ آراء غير منحازة وموضوعية بخصوص الأمور المطروحة عليه. كما يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكلية عن البنك وتتضمن مسؤولياته الرئيسية صياغة السياسة والإشراف على المبادرات الرئيسية وعلى تنفيذ السياسة وصياغتها وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات ودعم السلوكيات اللائقة والأخلاقية والشفافية والنزاهة في إبلاغ أصحاب المصلحة واعتماد السياسات التجارية والمالية والميزانية وإعداد ومراجعة وتحديث الخطط اللازمة لتحقيق أهداف البنك وأداء أنشطته. ويعيِّن مجلس الإدارة أيضًا الرئيس التنفيذي للبنك (**"الرئيس التنفيذي"**)، ونائب مدير التشغيل (**"نائب مدير التشغيل"**)، ومدير التشغيل (يُعرف بإسم **"مدير التشغيل"**) وبعض المسؤولين الآخرين المتعاملين مع بعضهم وفقًا للهيكل التنظيمي للبنك. كما يراقب المجلس ويشرف على إجراءات فريق الإدارة التنفيذية.

يُفصل بين دور رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي من خلال تقسيم واضح للمسؤوليات في قيادة البنك بين تسيير أعمال مجلس الإدارة ومسؤولية الإدارة التنفيذية لتسيير أعمال البنك.

يتكون مجلس الإدارة من 9 أعضاء غير تنفيذيين، تم انتخابهم في الجمعية العمومية السنوية للمساهمين التي انعقدت في 16 مارس 2016 أو جرى تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، كما هو مبين في الجدول أدناه. ويتم انتخاب كل عضو في مجلس الإدارة لفترة ثلاث (3) سنوات، والتي قد يتم تجديدها وفقًا للتشريعات العمانية. كما ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ربع سنة بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العماني. انعقد مجلس الإدارة تسع (9) مرات في عام 2016 وثماني (8) مرات في عام 2015.

تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي في 16 مارس 2016. ويخضع تكوين المجلس للموافقة الرسمية للبنك المركزي العماني.

يوضح الجدول أدناه تفاصيل أعضاء مجلس الإدارة الحاليين كما في تاريخ هذه النشرة الأساسية.

الاسم	المنصب
الشيخ خالد بن مستهيل المعشني	الرئيس
الفاضل/ سليمان بن محمد بن حامد اليحيائي.....	نائب الرئيس
العميد الركن/ ناصر بن محمد سالم الحارثي	عضو مجلس إدارة
الفاضل/ حمود بن إبراهيم صومار الزدجالي	عضو مجلس إدارة
الفاضل/ كوليل كوتشو عبدالرزاق	عضو مجلس إدارة
الشيخ سعيد بن محمد الحارثي	عضو مجلس إدارة
الشيخ سعود بن مستهيل المعشني	عضو مجلس إدارة
الفاضل/ سوندر جورج	عضو مجلس إدارة
الفاضل/ خالد بن ناصر بن حامد الشامسي	عضو مجلس إدارة

ممثلاً عن مجموعة دبي المالية، أحد المساهمين الكبار في البنك

فيما يلي موجز تفصيلي للسير الذاتية لكل عضو في مجلس الإدارة.

الشيخ خالد بن مستهيل المعشني

يشغل الشيخ/ خالد بن مستهيل المعشني منصب رئيس مجلس إدارة البنك، بالإضافة إلى كونه رئيساً للجنة الترشيحات والتعويضات المنبثقة عن مجلس إدارة البنك وذلك منذ أبريل 2011. هذا وقد شغل الشيخ/ خالد منصب نائب رئيس مجلس إدارة البنك منذ مارس 1999 إلى أن تم تعيينه رئيسًا لمجلس الإدارة في إبريل 2011. وحصل الشيخ خالد على شهادة البكالوريوس في علم الاقتصاد من المملكة المتحدة وشهادة الماجستير في دراسات الحدود الدولية من معهد الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن في المملكة المتحدة.

الفاضل/ سليمان بن محمد بن حامد اليحيائي

يشغل الفاضل/ سليمان بن محمد اليحيائي، منصب نائب رئيس مجلس الإدارة منذ يونيو 2011، ورئيسًا للجنة إدارة المخاطر وعضو لجنة الترشيحات والتعويضات التابعتين لمجلس الإدارة. ويحمل الفاضل/ سليمان اليحيائي شهادة في إدارة الأصول من جامعة لوزان بسويسرا (عام 2002)، وماجستير في إدارة الأعمال من معهد الإدارة المالية وجامعة ويلز ببريطانيا (عام 2000)، كما حصل على شهادة في إدارة الأزمات المالية من جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية (عام 1999). يشغل الفاضل/ اليحيائي حالياً منصب مستشار الاستثمار بشؤون البلاط السلطاني وهو رئيس مجلس إدارة عُمان كلورين "ش.م.ع.ع"، وعضواً بمجلس إدارة شركة المدينة العقارية "ش.م.ع.م"، وعضواً بمجلس إدارة شركة فالكون للتأمين "ش.م.ع.م"، ورئيس مجلس إدارة صندوق عُمان للدخل الثابت ورئيس مجلس إدارة صندوق

عُمان للمشاريع السياحية المتكاملة، ورئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، ورئيس مجلس إدارة صندوق دول الخليج التابع للبنك الوطني العماني ، ورئيس مجلس إدارة شركة الخليج كلورين ذ.م.م.(دولة قطر)، ومدير شركة يونيون كلورين ذ.م.م (الإمارات العربية المتحدة)، ، ومديرًا في مصرف السلام (مملكة البحرين).

العميد الركن/ ناصر بن محمد سالم الحارثي

يشغل العميد الركن/ ناصر بن محمد الحارثي (عميد متقاعد) منصب عضو مجلس إدارة البنك منذ مارس 2007، وهو رئيس لجنة التدقيق بمجلس الإدارة. وتولى العميد الركن/ ناصر أثناء خدمته بوزارة الدفاع، عدداً من المناصب القيادية المهمة في الوزارة، أبرزها رئيس التدقيق الداخلي، ومدير عام التنظيم والخطط، ومدير عام الإدارة والموارد البشرية.

الفاضل/ حمود بن إبراهيم صومار الزدجالي

يشغل الفاضل/ حمود بن إبراهيم صومار الزدجالي، منصب مدير البنك منذ يناير 2001 وعضو لجنة إدارة المخاطر بمجلس الإدارة. ويشغل الفاضل/ الزدجالي حاليًا منصب المدير العام لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية (ش.ذ.م.م).

الفاضل/ كوليل كوتشو عبدالرزاق

يشغل الفاضل/ كوليل كوتشو عبدالرزاق منصب عضو مجلس إدارة البنك منذ مارس 1996، وعضو لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة. كما يشغل الفاضل/ كوليل كوتشو عبد الرزاق منصب المدير المالي لمجموعة مسقط أوفرسيز "ش.م.م". وهو يحمل شهادة الماجستير في الإقتصاد من جامعة كيرالا.

والفاضل/ عبد الرزاق عضو في مجالس إدارات شركة العُمانية لخدمات التمويل "ش.م.ع.ع"، وشركة الخليجية لخدمات الاستثمار القابضة "ش.م.ع.ع"، وشركة الخليجية بادر لأسواق المال "ش.م.ع.م".

الشيخ/ سعيد بن محمد الحارثي

الشيخ/ سعيد بن محمد بن أحمد الحارثي، هو عضو بمجلس إدارة البنك منذ يوليو 2011، وعضو لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة. ويشغل الشيخ/ سعيد حالياً منصب نائب مدير عام التموين بشؤون البلاط السلطاني. حصل الشيخ/ سعيد على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة فيكتوريا (ملبورن-إستراليا)، وشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال (الإدارة)، وتخصص فرعي في نظم الحاسب الآلي من جامعة ولاية كاليفورنيا، إستانيسلوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الشيخ سعود بن مستهيل المعشني

الشيخ/ سعود بن مستهيل بن أحمد المعشني، هو عضو بمجلس إدارة البنك منذ مارس 2013 ممثلاً لشركة مسقط أوفرسيز "ش.م.م"، وهو أيضًا عضو بلجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة. يشغل الشيخ/ سعود منصب مدير التسويق وتطوير الأعمال التجارية في مجموعة شركات مسقط أوفرسيز منذ عام 2008. مجموعة مسقط أوفرسيز هي مجموعة متنوعة من الشركات تعمل في القطاع المالي وفي مجال العقارات والتجارة والسفريات والتأمين إلى جانب المشاريع المشتركة وغيرها من المجالات. وفي عام 2011, التحق الشيخ/ سعود بدائرة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية. حصل الشيخ/ سعود درجة الماجستير في الدبلوماسية الدولية من جامعة إيست أنجليا (المملكة المتحدة) في عام 2015. وهو حاصل على شهادة إدارة الأعمال من جامعة ستافوردشاير (المملكة المتحدة) في عام 2010.

الفاضل/ خالد بن ناصر بن حامد الشامسي

يشغل الفاضل/ خالد بن ناصر بن حميد الشامسي منصب عضو مجلس إدارة البنك منذ أكتوبر 2015، وعضو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس إدارة البنك. وخلال مسيرته العملية، اكتسب الفاضل/ الشامسي خبرات متنوعة من خلال التعامل في الأصول المالية المملوكة للقطاع العام وتلك المملوكة للقطاع الخاص ومجال العقارات والاستثمارات البديلة. وهو يعمل في مجالس إدارة العديد من الشركات الخاصة والمدرجة في البورصة. يحمل الفاضل/ خالد الشامسي شهادة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) في المحاسبة وإدارة الأعمال الدولية، وهو مدير معتمد من مؤسسة INSEAD بفرنسا في مجال حوكمة الشركات.

الفاضل/ سوندر جورج

يشغل الفاضل/ سوندر جورج منصب عضو مجلس إدارة البنك منذ مارس 2016، وعضو لجنة إدارة المخاطر وعضو لجنة الترشيحات والتعويضات التابعتين لمجلس الإدارة. يعد الفاضل/ جورج من الشخصيات ذوي الكفاءة والخبرة المصرفية المكتسبة خلال ما يزيد عن 40 عاماً من العمل المتواصل في القطاع المصرفي، منها حوالي 35 عاماً في سلطنة عمان. وقد تقاعد الفاضل/ جورج في نهاية ديسمبر 2012 من عمله في البنك في منصب نائب الرئيس التنفيذي، حيث لم يكن فقط جزءًا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق برؤية الشركة والتوجه الاستراتيجي في البنك، بل كان مشاركًا متحمسًا في الإدارة العامة للبنك. وخلال فترة عمله، نما البنك من فرع واحد إلى أكبر بنك في البلاد مع قاعدة أصول تتجاوز 20 مليار دولار أمريكي. وبعد تقاعده من عمله بالبنك في ديسمبر 2012، عيَّن البنك الفاضل/ جورجي في منصب كبير المستشارين في البنك، حيث كان يقدم المشورة في المسائل الاستراتيجية خلال الفترة من يناير 2013 إلى ديسمبر 2013. الفاضل/ سوندر جورج هو مواطن عماني من أصل هندي، حيث تم منحه الجنسية العمانية في عام 2001 نظراً لما قدمه من خدمات متفانية للمجتمع العماني بشكلٍ عام والقطاع المصرفي بشكلٍ خاص خلال فترة إقامته الطويلة في سلطنة عُمان. تخرج الفاضل/ سوندر جورج من كلية العلوم بجامعة مدراس بالهند وحاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من المعهد الدولي للتنمية الإدارية في لوزان بسويسرا، وهو أيضا زميل بمعهد تشارترد للمصرفيين. والفاضل/ سوندر جورج هو أيضًا عضو في مجالس إدارات شركة النهضة للخدمات "ش.م.ع.ع"، وشركة هاليكون كابيتال "ش.م.ع.م"، وصندوق عمان للدخل الثابت، والشركة المتكاملة للاتصالات السلكية واللاسلكية (تيو) " ش.م.ع.م ". وهو أيضاً عضو في المجلس الاستشاري لكلية عمان الطبية وكلية الشرق الأوسط لتقنية المعلومات في عمان.

لجان مجلس الإدارة

أنشأ مجلس الإدارة ثلاث (3) لجان تابعة لمجلس الإدارة والتي يتم عرض بياناتها فيما يلي. ويتولى مجلس الإدارة مهمة تحديد وتفويض أدوار وصلاحيات لجان مجلس الإدارة مع عرضها في ميثاق كل لجنة. وتقدم لجان مجلس الإدارة تقاريرها إلى مجلس الإدارة بحسب طبيعة المهام الموكلة إليها. كما أنها تقدم التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة كل ربع سنة بشأن المهام ذات الصلة.

لجنة التدقيق

تتمثل الوظائف الرئيسية للجنة التدقيق في تقديم المساعدة إلى مجلس الإدارة في تلبية مسؤوليات المراقبة/ الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية وملاءمة وفعالية أنظمة التحكم الداخلي وكفاءة عملية التدقيق وعملية امتثال البنك للقوانين والتشريعات ذات الصلة. وتجتمع لجنة التدقيق عادةً لمراجعة أعمال إدارة التدقيق الداخلي وإدارة البنك بالإضافة إلى تقييم بيئة الضوابط الكلية في المؤسسة. تراجع اللجنة التقارير التي تقدمها إدارة التدقيق الداخلي والجهات الأخرى في مداولاتها وتقدم الإرشادات والتوجيهات في موضوع إدارة المخاطر بما في ذلك مكافحة الاحتيال والضوابط ذات الصلة.

تم تعيين العميد الركن ناصر بن محمد الحارثي في منصب رئيس لجنة التدقيق في 4 أبريل 2011.

وتتكون لجنة التدقيق من أعضاء آخرين هم: الفاضل/ كوليل كوتشي عبد الرزاق، والشيخ سعيد بن محمد الحارثي، والشيخ سعود بن مستهيل المعشني.

لجنة الترشيحات والتعويضات

تتولى لجنة الترشيحات والتعويضات مسؤولية:

- قيادة تعيينات مجلس الإدارة والإدارة من خلال تحديد وترشيح المرشحين المعنيين للحصول على موافقة مجلس الإدارة، و
- إلى جانب إعداد المبادئ والمعايير وإطار الحوكمة لسياسة المكافآت المتبعة في البنك. في 2016، تضمن ذلك:
  - مراجعة سياسة منقحة لإدارة الأداء والتعويضات والمكافآت والحوافز واعتمادها وفقًا للمبادئ التوجيهية للبنك المركزي العماني الصادرة تحت عنوان "تعويضات الموظفين في البنوك". وقد اشتمل ذلك على تحديد الأشخاص المشاركين في أنشطة محفوفة بمخاطر كبيرة، وإرجاء آلية التعويض لتعكس حجم المخاطر في غضون وقت معين داخل البنك. مراجعة وتعديل سياسة إدارة

الأداء والمكافآت والحوافز بما يتماشى مع القواعد الـ (28) الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي كماي واردة وصادرة عن البنك المركزي العماني؛

- مراجعة إطار إدارة المواهب والتخطيط لتعاقب الموظفين في المناصب داخل البنك؛
- الموافقة على معايير توزيع المكافآت القائمة على الأداء لأعضاء فريق الإدارة؛
- واستعراض مشروع تحسين فريق الإدارة واقتراح هيكل تنظيمي جديد للبنك.

أعضاء لجنة الترشيحات والتعويضات هم: الشيخ/ خالد بن مستهيل المعشني (رئيسًا)، والفاضل/ سليمان بن محمد بن حامد اليحيائي، والفاضل/ سوندر جورج.

لجنة إدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة

تراقب لجنة إدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة وظيفة إدارة المخاطر وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن استراتيجية المخاطر والمكافآت ومستوى الإقدام على المخاطر وسياسات المخاطر والإرشادات التنظيمية حول إدارة المخاطر وإدارة رأس المال وإطار إدارة كافة المخاطر ذات الصلة. ويراجع مجلس الإدارة ويعتمد استراتيجية إدارة المخاطر ويحدد مستوى الإقدام على المخاطر والذي ينتقل إلى مختلف قطاعات الأعمال. كما تشرف لجنة إدارة المخاطر وتضمن تنفيذ البنك لخطط الأعمال بما يتماشى مع مستوى الإقدام على المخاطر الذي يحدده مجلس الإدارة.

تتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة إدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة في صياغة سياسة المخاطر بما في ذلك مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية والخدمات الوقائية بهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك، بما يضمن حفاظ البنك على محفظة مخاطر عالية الجودة والإشراف على تنفيذ سياسة المخاطر لضمان توافق هذه السياسات مع القوانين والتشريعات السارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في إبلاغ أصحاب المصلحة وتبني ونشر الدراية بممارسات إدارة المخاطر المُحسّنة وحوكمة المخاطر في الخدمات المصرفية.

أعضاء لجنة إدارة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة هم: الفاضل/ سليمان بن محمد بن حامد اليحيائي (رئيسًا)، والفاضل/ حمود بن إبراهيم سومار الزدجالي، والفاضل/ خالد بن ناصر بن حامد الشامسي، والفاضل/ سوندر جورجي.

الإدارة العليا

يتحمل فريق الإدارة العليا في البنك مسؤولية الإشراف والرقابة اليومية لأعمال البنك خاصة فيما يتعلق بضمان عمل وظائف الامتثال ومراقبة المخاطر واستقلال الوظائف وفصل المهام. ويتم توثيق سياسات الأعمال وسياسات المحاسبة وإجراءات العمليات والضوابط ونشرها من خلال أدلة السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة التي تغطي كافة مجالات وأنشطة البنك. كما تتم مراجعة كافة السياسات الجوهرية واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

ويتكون فريق الإدارة العليا للبنك من:

الاسم والمنصب	**السيرة الذاتية الموجزة**
الفاضل/ عبد الرزاق علي عيسى	يعمل الفاضل/ عبد الرزاق في البنك منذ ديسمبر 1981.
الرئيس التنفيذي	يتولى في الوقت الراهن المهام التالية: 1. عضو المجلس الاستشاري للصندوق المتكامل لمشاريع السياحة في عمان؛ 2. عضو لجنة المستثمرين في صندوق أوريكس؛ 3. عضو المجلس الاستشاري في الاتحاد العالمي للبنوك

الاسم والمنصب	السيرة الذاتية الموجزة
	العربية؛ 4. عضو لجنة الخدمات المصرفية في غرفة تجارة عمان؛ 5. عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛ 6. عضو مجلس إدارة جمعية المصرفيين الآسيوية؛ 7. رئيس مجلس إدارة جمعية المصارف العمانية. يحمل الفاضل/ عبد الرزاق درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ويلز. كما أنه حضر برنامج تطوير الإدارة في جامعة هارفارد.
الفاضل/ أحمد العبري *مدير التشغيل*	يعمل الفاضل/ العبري في البنك منذ يونيو 1989. يشغل الفاضل/ العبري منصب عضو لجنة الاستثمار في صندوق مسقط. كما أنه أيضًا عضو صندوق عمان المتكامل للمشاريع السياحية والصندوق العماني للإيرادات الثابتة. يحمل الفاضل/ العبري درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لنكولنشاير أند هامبشاير. كما أنه حضر برنامج الإدارة المتقدمة في مؤسسة INSEAD وبرنامج مديري العموم في كلية هارفارد للأعمال.
الفاضل/ كيه جوباكومار *نائب مدير التشغيل*	يعمل الفاضل/ جوباكومار في البنك منذ نوفمبر 1995. يتولى الفاضل/ جوباكومار إدارة الخدمات المصرفية للأفراد والعمليات الدولية ومركز تميُّز الأعمال في البنك. والفاضل/ جوباكومار محاسب معتمد ومحاسب التكاليف وأمين شركة بالهند، وهو عضو في معهد المحاسبين الإداريين المعتمدين، في الهند وعضو جمعية الأسواق المالية في لندن وعضو أمناء خزينة الشركات في لندن. ويحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال من المعهد الدولي للتطوير الإداري في لوزان بسويسرا.
الفاضل/ وليد بن خميس الحشار *نائب الرئيس التنفيذي*	يعمل الفاضل/ الحشار في البنك منذ يوليو 2004. يشغل الفاضل/ الحشار منصب عضو مجلس الإدارة في شركة عمران ش.م.ع.م، ومركز عمان للحوكمة والاستدامة وكلية الدراسات المصرفية والمالية. يتمتع بخبرة كبيرة تمتد لأكثر من 26 سنة في مجال الخدمات المصرفية بالإضافة إلى قطاع النفط والغاز. وقبل الالتحاق بالعمل في البنك، شغل مناصب عليا في عدد من المؤسسات في هذه

الاسم والمنصب	السيرة الذاتية الموجزة
	القطاعات. حصل الفاضل/ الحشار على دراسات عليا في الإدارة العامة من كلية هارفارد للأعمال. وهو يحمل درجتي البكالوريوس والماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ولاية كاليفورنيا، ساكرامنتو، الولايات المتحدة الأمريكية.
الفاضل/ سليمان الحارثي	يعمل الفاضل/ الحارثي في البنك منذ يوليو 2005.
نائب الرئيس التنفيذي للصيرفة الإسلامية	يعمل الفاضل/ الحارثي في منصب نائب الرئيس التنفيذي للصيرفة الإسلامية "ميثاق للصيرفة الإسلامية" في البنك. ولديه خبرة تمتد لأكثر من 30 عامًا في مجال الخدمات المصرفية سواءً المحلية أو الخارجية، بما يغطي الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات والخدمات المصرفية الخاصة والصيرفة الإسلامية. وقد التحق بالعمل في البنك في 2005، ويمثل البنك كعضو في شركة باك عمان لإدارة الأصول، وجمعية المصرفيين العمانيين، وتطوير الدقم (الذراع الاستثماري لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة في الدقم). وهو عضو مجلس إدارة في نادي هارفارد للأعمال (فرع مجلس التعاون الخليجي)، ورابطة الصداقة العمانية الفرنسية. يحمل الفاضل/ الحارثي درجة الماجستير في إدارة الأعمال في التمويل من جامعة ليسستر ودبلوم في الدراسات المصرفية من معهد عمان للبنوك كما حضر برنامج الإدارة المتقدمة من كلية هارفارد للأعمال.

لجان الإدارة

تتمثل لجان الإدارة الأساسية في البنك فيما يلي:

اللجنة التنفيذية في الإدارة

تمثل اللجنة التنفيذية في الإدارة لجنة الإدارة التنفيذية العليا الأعلى والأرفع في البنك. ويتمثل الغرض منها في القيام بمهام القيادة والإدارة الكلية في البنك بما يتماشى مع الاستراتيجية المُعتمدة للبنك بجانب إدارة كافة موضوعات الأعمال والعمليات والأداء وهي مخولة بسلطة اتخاذ القرارات بخلاف الحالات التي يحتفظ فيها مجلس الإدارة بالصلاحية ذات الصلة. وقد تم تفويض صلاحيات اللجنة بواسطة الرئيس التنفيذي.

لجنة مخاطر الإدارة

يتمثل دور لجنة مخاطر الإدارة في تسهيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك ضمن معدل الإقدام على المخاطر المُعتمد من مجلس الإدارة ودون تعريض البنك لمخاطر غير مناسبة أو تركز مخاطر غير مناسبة. وعلى وجهة التحديد، تتولى لجنة مخاطر الإدارة مسؤولية ضمان ما يلي:

- تفعيل إطار عمل مناسب وفعال لإدارة المخاطر؛
- وجود بيان واضح لمستوى الإقدام على المخاطر على مستوى المجموعة والذي يتم تحويله إلى حدود وقياسات أكثر تفصيلاً تحكم قبول المخاطر والإدارة المتواصلة لها؛

- وجود إشراف مناسب على قبول مخاطر الائتمان على مستوى المعاملات و/أو العملاء لضمان قبولها ضمن مستوى الإقدام على المخاطر أو اعتمادها على المستوى المناسب؛

- كون ملف بيانات المخاطر ضمن حدود مستوى الإقدام على المخاطر المُعتمدة أو اتخاذ الإجراء المناسب على الفور إذا لم يكن الوضع كذلك.

لجنة الأصول والالتزامات

يتمثل الغرض من لجنة الأصول والالتزامات في مساعدة البنك في تخطيط الميزانية العامة المُجمعة من منظور المخاطر والعائد بما في ذلك الإدارة الاستراتيجية لمخاطر سعر الفائدة والعملات والسيولة وتحديد استراتيجيات التمويل اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك ضمن مستوى الإقدام على المخاطر المعتمد من البنك.

لجنة إدارة الائتمان

يتمثل دور لجنة ائتمان الإدارة في اعتماد التعرُّض لمخاطر الائتمان واتخاذ قرارات الائتمان ضمن صلاحية الإقراض المفوض بها من مجلس الإدارة إلى اللجنة وفقًا لسياسات الائتمان والمخاطر المعتمدة.

لجنة الاستثمار

يتمثل دور لجنة الاستثمار في الإشراف على أنشطة البنك فيما يتعلق بالاستثمارات المملوكة وفقًا للتشريعات السارية والسياسات الداخلية والأهداف الاستراتيجية للبنك.

اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات

يتمثل دور اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات في توفير التخطيط والحوكمة الفعالة لتكنولوجيا المعلومات في البنك وضمان توافق مشاريع تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية والمنصات والممارسات مع الأولويات والأهداف المعتمدة للبنك.

لجنة أعمال الصيرفة الإسلامية

تتولى لجنة أعمال الصيرفة الإسلامية مهمة مساعدة البنك في التنسيق الفعال لمختلف الأنشطة المتعلقة بحوكمة عمليات الصيرفة الإسلامية في البنك. وتعمل لجنة أعمال الصيرفة الإسلامية بالتنسيق مع لجان الإدارة الأخرى مثل لجنة مخاطر الإدارة ، ولجنة العمليات واللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات ولجنة الموارد البشرية لضمان تفعيل السياسات وأطر العمل والعمليات المناسبة والفعالة لأعمال الصيرفة الإسلامية.

لجنة الاستدامة

تتولى لجنة الاستدامة مهمة قيادة مسؤولية الاستدامة للشركات في البنك والاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة، وهي بصورة أساسية السياسات البيئية والاجتماعية والأخلاقية، التي يمكن أن تؤثر جوهريا على أعمال البنك أو علامته التجارية أو سمعته.

لجنة الموارد البشرية

تعمل لجنة الموارد البشرية على ضمان التنسيق الوثيق بين سياسات الموارد البشرية والأهداف الاستراتيجية للبنك. وتتضمن هذه الأهداف الإدارة النجاح للتحديات الرئيسية للموارد البشرية مثل جذب العاملين رفيعي المستوى والاحتفاظ بهم وبناء خط ثانٍ من المدراء للمناصب الرئيسية والحفاظ على الأعداد الكلية للعاملين ضمن المستويات المستهدفة.

العناوين التجارية وتضارب المصالح

يكون العنوان التجاري لكل عضو في مجلس الإدارة وكل عضو في الإدارة التنفيذية هو ص.ب. 134، روي، الرمز البريدي 112، سلطنة عمان. ولا يجوز أن يكون لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أي حالة تضارب مصالح محتملة بين مهامه في البنك والمصالح الخاصة و/أو المهام الأخرى لهؤلاء الأفراد.

هيئة الرقابة الشرعية

تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالسلطة العليا في نظام الحوكمة الشرعية حيث يتولى مسؤولية الإشراف على وضمان الامتثال للشريعة في مجال الصيرفة الإسلامية ويتبع مجلس الإدارة مباشرة. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة (5) علماء معروفين في التمويل الإسلامي بما في ذلك ثلاثة (3) أعضاء بحقوق تصويت واثنين (2) فنيين دون حقوق تصويت، مع خبرة في العقود الإسلامية والمعاملات المالية وهيكلة المنتجات بالإضافة إلى أسواق المال. كما يكون العنوان التجاري لكل عضو في هيئة الرقابة الشرعية هو ص.ب رقم 132، روي، الرمز البريدي 112، سلطنة عمان.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة علماء إسلاميين كما يلي:

أ.د. علي محي الدين علي القره داغي - الرئيس

الدكتور القره داغي هو مستشار شرعي رائد في مجال التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم. وهو يترأس أو بخلاف ذلك يشغل مناصب رئيسية في عدد من الهيئات والمجالس الشرعية بما في ذلك الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (أيرلندا) ومجمع الفقه الإسلامي (جدة) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العالمية للزكاة (الكويت) وغير ذلك الكثير. وحصل على جائزة الدولة التشجيعية في الفقه المقارن الإسلامي التي تمنحها دولة قطر وحصل أيضًا على جائزة عجمان لخدمة المجتمع في عام 2001 من قبل إمارة عجمان في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي عام 1985، حصل أيضًا على درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر. وقام د. القرادغي بتأليف أكثر من 33 كتابًا، إلى جانب مشاركته في المؤتمرات والندوات الإسلامية. ويشغل حاليًا منصب مدير العهدة العام لمجلس كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر وعضو اللجنة الأكاديمية الاستشارية للمركز الإسلامي في جامعة أكسفورد.

الشيخ عصام محمد إسحاق - عضو تنفيذي

الشيخ عصام هو عالم شريعة بارز يتمتع بحضور كبير في صناعة التمويل الإسلامي وخبرة عريضة في الصيرفة الإسلامية والتكافل وصناديق الاستثمار، ويحظى بشهرة عالمية كبيرة تغطي منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأوروبا. يشغل الشيخ عصام منصب عضو رئيسي في العديد من الجهات الشرعية، من بينها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (البحرين)، ومنصب رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك دار الاستثمار (البحرين)، والبنك الإسلامي البيئي (دولة قيرغيزستان)، ومصرف الهلال (الإمارات)، وبنك آركابيتا (البحرين)، وبنك البركة الإسلامي (البحرين)، وبنك الميزان الإسلامي (باكستان)، وبنك ميونيخ ريتكافل (ماليزيا)، وبيت التمويل الإسلامي (الإمارات)، والسوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)، وكابيتاس جروب (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهيئة النقد (جزر المالديف)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين). وقد تخرج الشيخ عصام من جامعة ماكجيل بمدينة مونتريال (كندا) في عام 1983، ويدرس حاليًا الفقه الإسلامي.

د. ماجد بن محمد بن سالم الكندي - عضو تنفيذي

يعتبر الدكتور ماجد الكندي رمز وعلم في مجال الفقه الإسلامي في سلطنة عمان، فهو يزود هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق بخبرة كبيرة في مجال الأحكام الفقهية الإسلامية، مع التركيز على الممارسات القياسية في عمان. ويعد أيضًا مرجعًا في الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي بين علماء الشريعة المحليين في السلطنة. وبجانب عضويته في هيئة الرقابة الشرعية لميثاق، يشغل الدكتور ماجد منصب مدير العهدة العام بمكتب الإفتاء في السلطنة. تقلد سابقًا منصب قاض مساعد في وزارة العدل وباحث في مكتب الإفتاء بالسلطنة. وقد حصل الدكتور ماجد على درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (عام 2012) وعلى درجة دكتوارة أخرى في علم الاقتصاد والصيرفة الإسلامية من جامعة اليرموك في الأردن (عام 2014). يعتبر الدكتور ماجد هو أول مؤلف عماني في مجال التمويل الإسلامي، وقد لاقى كتابيه "المعاملات المالية والتطبيق المعاصر" و"سوق الأوراق المالية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" رواجًا كبيرًا في الأوساط المتخصصة والمؤتمرات الإسلامية.

الدكتور سعيد مبارك المحرمي - عضو

الدكتور سعيد المحرمي هو خبير اقتصادي معترف به وخبير رفيع المستوى في مجال الخدمات المصرفية والمالية، ويشغل حاليًا منصب عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسة في جامعة السلطان قابوس. وتقلد سابقًا منصب باحث زائر فولبرايت بصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية (2011 - 2012). حصل الدكتور المحرمي على درجة البكالوريوس في العلوم المالية عام 1988 من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى

درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام 1994 من جامعة ولاية أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى درجة الدكتوراة في عام 2005 من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة. وشغل منصب مدير لمركز أبحاث العلوم الإنسانية قبل تعيينه في منصب عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسة. وتتمثل مجالات اهتمامه على سبيل الذكر في هيكل السوق المصرفية والتنافسية والكفاءة والإنتاجية والأداء والبنوك التجارية العربية. وقد ألّف الدكتور سعيد كتاب "الخدمات المصرفية العربية: الكفاءة والإنتاجية"، وكتاب "الخدمات المصرفية لمجلس التعاون الخليجي العربي: قياس المنافسة" وكتاب "هيكل السوق والأداء المصرفي العربي". وإلى جانب عمله في هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق، تم ترشيح الدكتور سعيد مؤخرًا لمنصب عضو في مجلس الدولة من قبل جلالة السلطان.

الفاضل/ عبد القادر توماس - عضو

الفاضل/ عبد القادر هو واحد من مستشاري الشريعة الأكثر شهرة في مجال الخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، ويتمتع بحضور كبير في المؤتمرات والندوات الإسلامية. وهو يزود هيئة الرقابة الشرعية لميثاق بخبرة كبيرة، ويحظى بشهرة عالمية كبيرة تغطي منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تقلد عدة مناصب قيادية في العديد من المؤسسات المالية الرائدة، وأبرزها: وحدة الاستثمار المصرفي الاسلامي (بنك الكويت المتحد) في لندن، وشركة المنزل للخدمات المالية الإسلامية (بنك الكويت المتحد) في الولايات المتحدة الأمريكية، وسيتي بنك إن. ايه، وجالف رياض بنك إي. سي، وشركة الخبير كابيتال (مدينة جدة)، وشركة الخبير الدولية (البحرين)، عضو في اللجنة الاستشارية الدولية بهيئة الأوراق المالية الماليزية. وحصل الفاضل/ عبد القادر على ليسانس الآداب في اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ثم حصل على درجة الماجستير في القانون والدبلوماسية في اقتصاديات التنمية والتجارة الدولية. وقد ساهم في نجاح تجربة التمويل الإسلامي، ونشر المجلة الأمريكية للتمويل الإسلامي. ويشغل منذ عام 2002 وحتى الآن، منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة "شايب فاينانشال كورب" (فيرجينيا والكويت). وفي الوقت الحالي، يواصل الفاضل/ عبدالقادر الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراة من جامعة مارا للتكنولوجيا (ماليزيا)، ويتناول موضوعها أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم الإفلاس في أسواق رأس المال المعاصرة.

الموظفون

تم وضع سياسات الموارد البشرية في البنك لجذب الموظفين رفيعي المستوى الذين يتمتعون بالمهارة والاحترافية والمعرفة والاحتفاظ بها وتشجيعهم. ويعمل البنك على حماية والامتثال للحقوق المُقدمة إلى الموظفين بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: بيئة العمل النزيهة وأنظمة إدارة مواهب الموظفين والهيكل الشفاف للتعويض والرواتب والوصول إلى سياسة الإبلاغ عن المخالفات (بما يتيح للموظفين طرح المخاوف بحسن نية وثقة مباشرة إلى مستوى رئيس مجلس الإدارة).

في 31 ديسمبر 2016، كان يعمل في البنك 3,747 عاملا بدوام كامل مقارنة بعدد 3,712 موظف بدوام كامل في 31 ديسمبر 2015.

ويلتزم البنك باستكشاف وجذب وتطوير المواطنين العمانيين في هيكل القوى العاملة لديه. وتتمثل السياسة الموصي بها للحكومة العمانية في أن تكون نسبة 90 بالمائة من إجمالي العاملين في البنك مواطنين عمانيين. في 31 ديسمبر 2016، شكل عدد الموظفين العمانيين نسبة 94.02 بالمائة من إجمالي عدد موظفي البنك، وهي نسبة تتوافق حاليًا مع جميع قوانين العمل الأخرى المعمول بها.

نظرة عامة حول سلطنة عمان

نبذة عامة

تعد عمان ثاني أكبر دولة بحسب المساحة الجغرافية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد المملكة العربية السعودية. تمتد على مساحة قدرها 309.500 كيلو متر مربع وتقع في موقع استراتيجي في الشرق الأوسط يربط بين آسيا وأوروبا على حدود البحر العربي وخليج عمان والخليج العربي ودولة اليمن المجاورة والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. تنقسم عمان إلى 11 محافظة والتي تنقسم فرعيًا إلى إجمالي 61 إقليم أو ولاية. كما أن مسقط هي العاصمة السياسية والتجارية لعمان. ومن بين المدن البارزة الأخرى صلالة وصحار وصور ونزوى وخصب. واللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية إلا أن اللغة الإنجليزية تستخدم بصورة واسعة، خاصة في المعاملات التجارية.

في 31 ديسمبر 2016، تم الإبلاغ عن إجمالي عدد السكان في عمان من المركز الوطني للإحصاء المعلومات على أنه حوالي 4.55 مليون من بينهم 54 بالمائة من المواطنين العمانيين و46 بالمائة من الوافدين. في 31 ديسمبر 2015، كان متوسط العمر للمواليد هو 76.4 سنة. في 31 ديسمبر 2016، كانت نسبة 21.9 بالمائة من السكان في عمان تحت سن 15 عامًا و4 بالمائة في سن 65 أو أكثر.

النظام في عمان نظام ملكي تمامًا. ويتولى جلالة السلطان قابوس بن سعيد رئاسة الحكومة في عمان كما أنه رئيس الدولة ولديه صلاحيات إصدار القوانين بموجب مرسوم سلطاني.

تصبح كافة المراسيم السلطانية والاتفاقيات الدولية والمواثيق الموقع عليها أو المعتمدة من جلالة السلطان قانونًا من تاريخ نشرها في الصحيفة الرسمية في سلطنة عمان. أصدر جلالته في السادس من نوفمبر 1996، المرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996 بنشر النظام الأساسي للدولة ("**النظام الأساسي**"). ويعمل النظام الأساسي كدستور للدولة وينص على نظام الحكم بالإضافة إلى بعض الحقوق الأساسية للمواطنين العمانيين. إضافة إلى ذلك، يبين النظام الأساسي أن كافة الموارد الطبيعية مملوكة للدولة وأن أي امتيازات ممنوحة لاستغلالها أو استثمارها بخلاف ذلك في هذه الموارد الطبيعية قد يتم منحها فقط لفترة محددة. كما يحدد النظام الأساسي وجود رئيس وزراء، بالرغم من أن هذا المنصب، بالإضافة إلى مناصب وزراء الدفاع والمالية والخارجية ومحافظ البنك المركزي والقائد الأعلى للقوات المسلحة، يشغلها جلالة السلطان قابوس.

تتبع عمان سياسة خارجية مستقلة تهدف إلى تعزيز علاقات جيدة مع جيرانها والدول الأخرى. كما أن أسلوب عمان في العلاقات الخارجية غير تصادمي ونظامي. وكنتيجة لذلك، تمتعت عمان بالاستقرار السياسي والاقتصادي طوال الأربعين سنة الماضية.

كما أن عمان عضو في الأمم المتحدة وفي البنك الدولي وفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك صندوق النقد الدولي . وفي نوفمبر 2000، أصبحت عمان عضوًا كامل العضوية في منظمة التجارة العالمية بما ترتب عليه، من بين تطورات أخرى، التحرر في قوانين الاستثمار الأجنبي والضرائب. وفي أكتوبر 2015، أصبحت عمان عضوًا مؤسسًا في البنك الآسيوي لتنمية البنية التحتية.

على الصعيد الإقليمي، فإن عمان عضو مؤسس في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يضم المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة وقطر، كما أنها عضو في اللجنة الدائمة للتعاون النفطي في المجلس، والتي أعدت استراتيجية النفط طويلة الأجل لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ مايو 1981. وبالرغم من عدم عضويتها في منظمة الدول المصدرة للبترول ("**أوبك**")، إلا أن عمان تنسق مع المنظمة بخصوص إنتاج النفط، وقد حضرت مؤخرًا اجتماع أوبك في ديسمبر 2016 في فيينا، بالنمسا. انضمت عمان للجامعة العربية في 1971 ومنظمة المؤتمر الإسلامي في 1972. كما أن عمان عضو نشط في بنك التنمية الإسلامي.

الاقتصاد

صنف البنك الدولي عمان كدولة نامية بمتوسط دخل فوق المتوسط، مع ناتج إجمالي محلي اسمي بقيمة 16.10 دولار أمريكي لكل نسمة في 2015. يتوقع صندوق النقد الدولي أن يصبح الناتج الإجمالي المحلي الاسمي لكل نسمة على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقيمة 44.470 دولار أمريكي في 2017. يُعد إنتاج وتصدير النفط الخام والغاز الطبيعي النشاط الرئيسي في الاقتصاد العماني، حيث ساهم بنسبة 28.2 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي الاسمي في

أول تسعة أشهر من 2016 و36 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي الاسمي في 2015. وبهذا، فإن أداء قطاع النفط قد يؤثر بصورة مباشرة على القطاعات التي ترتبط بالقطاع أو تعتمد عليه بالإضافة إلى الآثار غير المباشرة على الاقتصاد ككل، مثل الانخفاض في القوة الشرائية للمستهلك أو قابلية التنقل. إضافة إلى ذلك، تعد الأنشطة النفطية هي المصدر الرئيسي للإيرادات الحكومية (حوالي 74.3 بالمائة من إجمالي الإيرادات الحكومية في 2016) ومن ثم، فهي تؤثر بصورة غير مباشرة على أداء القطاعات غير النفطية من الاقتصاد من خلال التأثير على المخصصات الحكومية للمصروفات في هذه القطاعات. ونتيجة لذلك، فإن التقلبات في أسعار النفط هي العامل المساهم الرئيسي في الأداء الاقتصادي في عمان. أدى تعرض الاقتصاد لمخاطر التقلُّب في أسعار النفط بالإضافة إلى الطبيعة المحدودة لاحتياطي النفط إلى استخدام حكومة عمان لاحتياطي الغاز لدعم الاستثمار في القطاعات غير قطاع النفط والغاز من الاقتصاد وتنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لسد العجز في الاحتياطيات المالية.

بما يعكس الانخفاض المستمر في أسعار النفط الخام في الأسواق العالمية وبطء النمو العالمي، بدأ تباطؤ النشاط الاقتصادي في عمان في 2014 واستمر خلال الأشهر التسعة الأولى المنتهية في 30 سبتمبر 2016. وبالتالي، فقد انخفض الناتج الإجمالي المحلي الاسمي بنسبة 9.0 بالمائة مقارنة بالأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2015. كما انخفض الناتج الإجمالي المحلي الاسمي بنسبة 14.6 بالمائة على مدار السنة من 2014 إلى 2015.

وبالرغم من الجهود المبذولة لتحقيق التنوع، فلا تزال الأنشطة النفطية مسيطرة على الاقتصاد العماني، حيث تبلغ نسبة 28.2 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي الاسمي خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2016، مقارنة بنسبة 36.4 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي الاسمي خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2015 و34.1 بالمائة خلال سنة 2015. وبالرغم من أنّ متوسط الإنتاج اليومي للنفط الخام كان أعلى في 2016 مقارنة بالسنوات السابقة، فإن الانهيار في أسعار النفط الذي بدأ في 2014 ترتب عليه انخفاض بنسبة 29.4 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي الاسمي خلال الأشهر التسعة المنتهية في 30 سبتمبر 2016، وهو ما ساهم فيه قطاع النفط والغاز مقارنة بالتسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2015، بينما انخفض الناتج الإجمالي المحلي الاسمي من قطاع النفط والغاز بنسبة 14.6 بالمائة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 مقارنة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014. كذلك، انخفض الناتج الإجمالي المحلي الاسمي من القطاعات غير قطاع النفط والغاز بنسبة 0.2 بالمائة خلال التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2016 مقارنة بالتسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2015، بينما انخفض الناتج الإجمالي المحلي الاسمي من القطاعات غير قطاع النفط والغاز بنسبة 1.3 بالمائة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 مقارنة بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014، مع مقابلة الزيادة في قطاعات البناء والتعدين والمحاجر والكهرباء والإمداد بالمياه والزراعة والصيد بالانخفاض في التصنيع والخدمات. وفقًا للتقديرات التي أعدها صندوق النقد الدولي في أكتوبر 2016، كان متوقعًا أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي في عمان بنسبة 1.8 بالمائة في 2016 و2.6 بالمائة في 2017. وبالرغم من استمرار لعب النفط لدور مهم في الاقتصاد العماني، فإن الحكومة تتابع التركيز على التصنيع والنقل والإمداد والتموين والسياحة والصيد والتعدين كجزء من الخطة الخمسية التاسعة. ومن المتوقع أن تستمر أسعار النفط في التأثير السلبي على إيرادات الحكومة مقارنة بالتأثير الذي كان لها في السنوات السابقة لسنة 2015.

*رؤية **2020** و**2040** والخطط الخمسية*

منذ منتصف السبعينيات، استخدمت حكومة عمان خطط التنمية قصيرة وطويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي. وتنتظم التنمية الاقتصادية قصيرة الأجل في عمان من خلال سلسلة من خطط التنمية الخمسية. على وجه التحديد، تبين كل خطة تنمية خمسية المعايير التي يتم تحديد الموازنة الوطنية السنوية من خلالها (بما في ذلك الحد المسموح به للعجز في الموازنة ومستوى السحب من الاحتياطي العام لتلبية هذا العجز) ضمن المعايير الاستراتيجية المنصوص عليها في رؤية 2020 طويلة الأجل.

*رؤية **2020***

منذ 1996، تركز خطط التنمية الخمسية على تنويع الاقتصاد. ووفقًا لرؤية 2020 للحكومة العمانية (المعتمدة في يونيو 1995)، تهدف حكومة عمان إلى الحد، بحلول 2020، من مساهمة قطاع النفط والغاز في الناتج المحلي الإجمالي عبر تشجيع الاستثمار في القطاعات والخدمات خارج قطاع النفط والغاز. استهدفت الخطة الخمسية الثامنة من سنة 2011 إلى 2015 إلى المساهمة في هذا التنوع في الاقتصاد العماني عبر زيادة الإنفاق على مشاريع البنية التحتية الرئيسية، مثل تطوير موانئ صلالة والدقم وصحار، وتحديث المطارات في مسقط وصلالة. وركزت حكومة عمان على وجه التحديد على تطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة في الدقم (المنشأة بموجب المرسوم السلطاني في أكتوبر 2011)، والذي يقصد منها أن تصبح محورًا صناعيًا واقتصاديًا متعدد القطاعات للطاقة وتحلية المياه والتوزيع والبتروكيماويات والتخزين والإمداد والتموين والصناعات الخفيفة والسياحة والصيد (بالإضافة إلى البنية التحتية اللازمة بما في ذلك ميناء ومطار وشبكة سكك

حديد ونظام طرق). إلى المدى الذي لم تكتمل به المشاريع التي بدأت بموجب الخطة الخمسية الثامنة، تلتزم الحكومة بالانتهاء منها كجزء من المصروفات خلال الخطة الخمسية التاسعة.

رؤية 2040

أصدر جلالة السلطان مراسيم سلطانية بإنشاء اللجنة الرئيسية لوضع خطة "رؤية 2040" في عمان تحت رئاسة صاحب السمو السيد/ هيثم بن طارق آل سعيد، وزير التراث والثقافة. وستتولى اللجنة الرئيسية صياغة وتطوير والانتهاء من وثيقة رؤية 2040، مع ضمان وجود موافقة بالإجماع ومشاركة على مستوى المجتمع. ويقصد من خطة رؤية 2040 استشراف المستقبل بطريقة موضوعية بحيث يمكن استخدامها كمرجع أساسي ودليل رئيسي للتخطيط خلال العقدين (2) القادمين.

الخطة الخمسية التاسعة

تهدف الخطة الخمسية التاسعة للفترة من 2016 حتى 2020، التي تمثل آخر خطة تنمية خمسية لتنفيذ أهداف رؤية 2020، إلى دعم التنوع الاقتصادي ونمو القطاع الخاص. ويتم استهداف القطاعات الخمسة الرئيسية غير النفط والغاز لتحقيق زيادة النمو لدعم هذه الأهداف، وهي بالتحديد التصنيع والنقل والإمداد والتموين والسياحة والصيد والتعدين. ومن المقدر أن تحقق هذه القطاعات الخمسة معًا زيادة إيجابية في مساهمتها في نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بحلول 2020.

بالنسبة لمجال التصنيع، تهدف حكومة عمان إلى زيادة حصة قطاع التصنيع من الناتج الإجمالي المحلي بنسبة 10 بالمائة من القيمة الكلية للناتج المحلي الإجمالي بحلول 2020. ويمثل مجمع اللواء للصناعات البلاستيكية المشروع الرئيسي الجاري لحكومة عمان ضمن هذا القطاع، والذي من المتوقع أن يبدأ العمل في 2019. وسيتيح المصنع لعمان إنتاج البولي إيثلين. ومن المتوقع أن يخلق المشروع 13.000 فرصة عمل (1.000 مباشرة و12.000 غير مباشرة) بما يساهم بحوالي 2 إلى 3 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي بالإضافة إلى زيادة مساهمة أوربك في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 9 بالمائة بحلول 2020. من المتوقع أيضًا أن يكون إجمالي تكلفة المشروع حوالي 6.4 مليار دولار أمريكي، والتي من المتوقع الحصول عليها عبر تمويل بمجموعة 3.8 مليار دولار أمريكي كديون من المؤسسات المالية المحلية والعالمية في 2016 بالإضافة إلى 2.6 مليار دولار أمريكي تمويل حقوق الملكية (بما في ذلك الإيرادات قبل الإنجاز الناتجة عن المشروع).

أما بالنسبة لقطاع النقل والإمداد والتموين، فترى حكومة عمان أن الموقع الجغرافي لعمان يجعلها في موقع يسمح لها بالقيام بدور محور الإمداد والتموين ومن ثم، تتابع عمان التركيز على إثبات نفسها كمركز شحن دولي رئيسي للنقل من وإلى أوروبا وآسيا وأفريقيا. كما تتمثل أحد الأهداف الرئيسية لحكومة عمان في وضع عمان ضمن أعلى 30 دولة من بين 160 دولة في مؤشر البنك الدولي للأداء اللوجستي بحلول 2020 (عمان الآن في المرتبة 59). تقع الدولة الآن في موقع مناسب خصيصًا للتصرف كنقطة إعادة توزيع في شرق ووسط أفريقيا. كما تهدف استراتيجية الإمداد والتموين في عمان لسنة 2040 إلى تحسين الكفاءة والحد من التكاليف في مناولة الشحنات.

علاوة على ذلك، تهدف الاستراتيجية إلى مضاعفة التوظيف في القطاع بحلول 2020 إلى 80.000 وظيفة. كما تنظر أيضًا في مضاعفة قطاع العمل في الاقتصاد إلى 3 مليار ريال عماني بحلول 2020. تستهدف الخطة الخمسية التاسعة تحقيق معدل نمو سنوي بنسبة 5 بالمائة من 2016 إلى 2020 في قطاعات النقل والتخزين والاتصالات.

أما بالنسبة للسياحة، فتتوقع حكومة عمان زيادة المساهمة المباشر لقطاع السياحة في الناتج الإجمالي المحلي بمعدل 150 بالمائة من حوالي 2 بالمائة في 2015 إلى 5 بالمائة في 2020 بالإضافة إلى توقع توليد أكثر من 100.000 فرصة عمل داخل القطاع بحلول 2024. وتعتمد استراتيجية تنمية السياحة في عمان على اثنين من المبادئ الاستراتيجية. أولاً، التركيز على المنشآت السياحية في موقع واحد. وثانيًا، تقديم تجارب مميزة للسياح. ومن حيث تحسين المنشآت، يوجد حوالي 39 مشروعًا في العديد من مراحل التصميم أو الإنشاء أو تقدم عطاء، بما في ذلك مركز عُمان للمؤتمرات والمعارض ووادي بني حبيب وإعادة تطوير كهف الحطة ومدينة الدقم وحي رأس الحد. أما بالنسبة لتقديم تجارب سياحية متميزة، فيعد تأكيد عمان على الآثار والجمال الطبيعي من العوامل الرئيسية التي تميزها عن جيرانها.

بالنسبة للمصايد، فينصب تركيز حكومة عمان في الوقت الراهن على تعزيز إنتاج المصايد من حوالي 200.000 طن كل سنة في 2015 إلى 480.000 طن كل عام بحلول 2020، بالإضافة إلى توليد 20.000 فرصة عمل إضافية. وبحلول 2020، من المتوقع أن يصل العائد المباشر من الصيد والأنشطة السمكية إلى 739 مليون ريال عماني. تتضمن

المشاريع الرئيسية في القطاع ميناء الصيد في الدقم الذي من المتوقع أن يستفيد من الاستثمارات بقيمة حوالي 100 مليون ريال عماني بالإضافة إلى مجمعات المزارع الصناعية المجاورة.

بالنسبة للتعدين، من المتوقع أن يعمل قانون التعدين الجديد، المقترح في نهاية 2015، والذي تجري مراجعة المسودة النهائية له في الوقت الراهن من قبل مجلس عمان (من المتوقع الموافقة عليه في النصف الثاني من 2017) على تقليل الإجراءات التنظيمية وجذب استثمارات إضافية في القطاع. علاوة على ذلك، من المتوقع أن يؤدي الاكتشاف الجديد لاحتياطيات المعادن، بما في ذلك الذهب والنحاس والعناصر النادرة إلى تعزيز نمو قطاع التعدين في السنوات المقبلة. تستهدف الخطة الخمسية التاسعة تحقيق معدل نمو سنوي بنسبة 6 بالمائة من 2016 إلى 2020 في قطاع التعدين. ارتفعت مساهمة التعدين والمحاجر في الناتج الإجمالي المحلي من 0.4 بالمائة في 2014 إلى 0.5 بالمائة في 2016.

لتحقيق الأهداف المحددة أعلاه، أطلقت عمان برنامج تنفيذ، الذي يهدف إلى تحديد الفرص والتحديات التي تواجه القطاع العام والحكومي والمجتمع المدني من خلال المناقشات والتنفيذ والمراقبة. ويهدف برنامج تنفيذ إلى وضع استراتيجيات تفصيلية قابلة للقياس وتحديد المسؤوليات والموارد والإطار الزمني للتنفيذ ومؤشرات الأداء الرئيسي لتنفيذ خطة التنويع والتغلب على التحديات المحددة. بينما تستهدف الخطة الخمسية التاسعة القطاعات الخمسة للتنوع الاقتصاد كما تمت مناقشته أعلاه (التصنيع والنقل والإمداد والتموين والسياحة والصيد والتعدين)، فإن برنامج "تنفيذ" يركز، في الوقت الراهن، على التصنيع والإمداد والتموين والسياحة، بينما يركز في نفس الوقت على تحسين سوق العمل في سلطنة عمان وقطاع التمويل كعوامل تمكين للمجتمع والاستدامة في التنوع الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بالخطة الخمسية التاسعة، تهدف الحكومة إلى الحد من المصروفات غير الأساسية لصالح الاستثمارات المستهدفة، بما في ذلك عبر الحد من دعم الوقود وتجميد التوظيف الحكومي وتأجيل المشاريع غير اللازمة والحد من المصاريف على التنقلات غير الضرورية للمسؤولين الحكوميين. كما تتضمن الخطة الخمسية التاسعة زيادة الإيرادات من غير النفط والغاز من خلال العديد من الإجراءات، بما في ذلك زيادة معدلات ضرائب الشركات إلى 15 بالمائة، وتقليل الاستثناءات وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب والجمارك وفرض ضريبة قيمة مضافة على البضائع والخدمات بالتنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفرض ضرائب أخرى محددة (مثل الضرائب على المشروبات الكحولية) وزيادة الرسوم الإدارية المختلفة (بما في ذلك على المعاملات العقارية) وزيادة تعريفات الكهرباء والمياه.

معلومات اقتصادية مختارة						
	2011	2012	2013	2014	*2015	**2016
بالمليون ريال عماني إذا لم يتم توضيح خلاف ذلك						
الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الحالية):	26.122.0	29.539.3	30.016.3	31.450.8	26.850.3	(2)17,476.4
الناج المحلي الإجمالي (بأسعار ثابتة(1)):	22.301.6	23.880.7	24.815.1	25.533.3	***26.462	(3) —
معدلات النمو السنوي (بالمائة) معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الفعلي:	لا يوجد	%7.1	%3.9	%2.9	***%3.6	(3) —
من الأنشطة النفطية:	لا يوجد	%3.0	%2.4	%(2.4)	***%4.5	(3) —
من الأنشطة غير النفطية:	لا يوجد	%10.1	%6.2	%4.6	***%2.6	(3) —
إجمالي صادرات البضائع المسجلة	**18.106.8**	**20.047.1**	**21.696.9**	**20.596.1**	**13.721.3**	(2)**7.721.7**
إجمالي واردات البضائع المسجلة	**9.081.8**	**10.811.3**	**13.201.0**	**11.267.7**	**11.153.3**	(2)**6.562.8**
الميزانية الحكومية						
الإيرادات الحكومية (بخلاف المنح)						
	12.720.2	14.345.8	14.998.8	14.419.6	9.015.9	7.448.5
الإيرادات النفطية:	11.458.1	12.645.2	12.902.2	12.513.2	7.403.8	5.324.8
الإيرادات غير النفطية:	1.262.1	1.700.6	2.096.6	1.906.4	1.613.1	2.129.5
المصاريف الحكومية (بخلاف صافي القروض وحقوق الملكية والمنح)						
	10.209.5	12.944.0	13.538.6	14.706.2	13.194.1	12.665.4
جاري	7.303.9	10.115.7	10.479.3	11.194.0	9.926.6	8.648.3
مدني	4.505.2	4.980.5	5.641.2	6.498.7	5.688.9	4.617.6
مصاريف رأس المال	2.905.6	2.828.3	3.059.3	3.512.2	3.267.5	2.865.4
الرصيد الكلي (بما في ذلك صافي القروض وحقوق الملكية والمنح)						
	1.966.0	770.9	986.8	(586.9)	(4,169.7)	(5,197.4)
إجمالي الدين الحكومي:	**1.247.3**	**1.360.5**	**1.486.1**	**1.525.7**	**3.441.4**	**7.597.7**
بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي:	%4.8	%4.6	%4.9	%4.9	%12.7	(4)%32.6

* مؤقت

** أوليّ

*** تقدير معروض

(1) أساسي 2010.

(2) للتسعة (9) أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2016. الناتج الإجمالي المحلي (بالأسعار الحالية)، إجمالي البضائع المسجلة

كانت الصادرات وإجمالي الواردات التجارية المسجلة بمبلغ 19.650.9 مليون ريال عماني، و10.693.7 مليون ريال عماني و8.354.1 مليون ريال عماني على التوالي للتسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2015.

(3) البيانات غير متوفرة كما في تاريخ هذه النشرة الأساسية.

(4) على أساس سنوي.

قطاع الخدمات البنكية في سلطنة عمان والتشريعات ذات الصلة

نظرة عامة

يتكون النظام البنكي في عمان من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والبنوك والنوافذ الإسلامية والتمويل غير البنكي وشركات الإيجار ومؤسسات صرف النقود. وفي 31 ديسمبر 2016، كان عدد البنوك التجارية 16 بنكًا من بينها سبعة بنوك محلية وتسعة فروع لبنوك أجنبية. تتمثل البنوك التجارية التقليدية المحلية في بنك مسقط ش.م.ع.ع والبنك الوطني العماني ش.م.ع.ع وبنك اتش إس بي سي عمان ش.م.ع.ع والبنك العربي في سلطنة عمان ش.م.ع.م وبنك ظفار ش.م.ع.ع وبنك صحار ش.م.ع.ع والبنك الأهلي ش.م.ع.ع.

يعد النظام البنكي في سلطنة عمان مركزًا إلى حد ما حيث تشكل أكبر ثلاثة بنوك محلية (بنك مسقط ش.م.ع.ع والبنك الأهلي العماني ش.م.ع.ع وبنك ظفار ش.م.ع.ع) ما يقارب الثلثين من إجمالي أصول القطاع البنكي.

في 31 ديسمبر 2016، كان لدى البنوك التجارية التقليدية في عمان إجمالي أصول يبلغ 27.1 مليار ريال عماني مقارنة بمبلغ 28.2 مليار ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2015، وإجمالي ودائع بمبلغ 18.3 مليار ريال عماني مقارنة بمبلغ 17.9 مليار ريال عماني في 31 ديسمبر 2015 وإجمالي ائتمان يبلغ 19.7 مليار ريال عماني مقارنة بمبلغ 18.3 مليار ريال عماني في 31 ديسمبر 2015 وفقًا لتقرير ربع سنوي صادر عن البنك المركزي العماني في ديسمبر 2016).

يتضمن النظام المصرفي في عمان اثنين من البنوك المتخصصة المملوكة للحكومة وهي بنك الإسكان العماني وبنك التنمية العماني واللذين تم تأسيسهما من قبل الحكومة لتقديم التمويل طويل الأجل إلى المواطنين أصحاب الدخل المنخفض والمتوسط بالإضافة إلى تقديم القروض لمشروعات التنمية بما في ذلك الزراعة والصيد والماشية والسياحة والحرف التقليدية. كما تم دعم أسعار الفائدة على القروض التي يقدمها البنكان المتخصصان من قبل الحكومة.

كذلك، توجد مجموعة من ست شركات تأجير بارزة في القطاع والتي تعمل كمزودي خدمات مالية غير بنكية. وتخضع شركات التأجير للبنك المركزي العماني وتشارك في التأجير والاستئجار والشراء والديون وتمويل الأصول المماثل في عمان. ويتمثل النشاط الرئيسي لشركات التأجير في عمان في تمويل شراء المركبات والأصول الأخرى بالأساس من المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى العملاء الأفراد والشركات.

الصيرفة الإسلامية

في ديسمبر 2012، تم تعديل قانون الخدمات المصرفية في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني 2012/69 (تم نشره في 6 ديسمبر 2012) ليسمح للبنك المركزي بالترخيص بتنفيذ نشاط الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان سواءً من خلال البنوك الإسلامية الشاملة أو النوافذ الإسلامية الشاملة في البنوك التقليدية. كانت عمان آخر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تطبيق الصيرفة الإسلامية.

كان الهدف من تقديم الصيرفة الإسلامية في عمان يتمثل في تنويع وتوسعة نطاق مجموعة المنتجات البنكية المتاحة للعملاء من الأفراد والشركات. مع التعديل في قانون الخدمات المصرفية، تم إصدار الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية لتقديم إرشادات تفصيلية شاملة حول كافة جوانب الصيرفة الإسلامية. على سبيل المثال، ينص الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية على متطلبات الحصول على ترخيص الصيرفة الإسلامية من البنك المركزي العماني ومختلف معايير المحاسبة والتقارير التي يشترط على البنوك الإسلامية المرخصة من البنك المركزي العماني الامتثال لها بالإضافة إلى الدور الإشرافي للبنك المركزي العماني فيما يتعلق بالممارسات والمنتجات المتعددة للصيرفة الإسلامية.

وقد أضاف طرح الصيرفة الإسلامية في عمان عددًا من المشاركين الجدد في نظام الخدمات المصرفية بما يحسن البيئة التنافسية من حيث الكفاءة والابتكار بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للعملاء للاختيار بين منتجات الخدمات المصرفية التقليدية والصيرفة الإسلامية. وفي 31 ديسمبر 2016، كان هناك بنكان إسلاميان وستة بنوك تجارية محلية تقليدية ذات نوافذ إسلامية. قدمت مؤسسات الصيرفة الإسلامية تمويلا بمبلغ وقدره 2.425.9 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016 مقارنة بمبلغ 1.781.3 مليون ريال عماني في 31 ديسمبر 2015. كما سجل إجمالي الودائع التي تحتفظ بها البنوك والنوافذ الإسلامية زيادة لتصل إلى 2.169.8 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016 من 1539.4 مليون ريال عماني قائمة في تاريخ 31 ديسمبر 2015. وصل إجمالي أصول البنوك والنوافذ الإسلامية مجتمعة إلى مبلغ 3.079.8 مليون ريال عماني في تاريخ 31 ديسمبر 2016 وهو ما شكل نسبة 10.3 بالمائة من أصول النظام البنكي.

تحتل ميثاق موقع الريادة في الصيرفة الإسلامية في عمان، حيث تبلغ حصتها من السوق حوالي نسبة 36 بالمائة حسب إجمالي التمويل الإسلامي وحوالي نسبة 34.3 بالمائة من حصة السوق حسب إجمالي الأصول في 31 ديسمبر 2016، وفقًا لبيانات البنك المركزي العماني لإجمالي الصيرفة المصرفية في السوق.

البنوك الدولية

لا يصرح قانون الاستثمار الأجنبي في رأس المال في عمان (المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 1994/102، (بصيغته المعدلة) للشركات الأجنبية بأكثر من 70 بالمائة من الأسهم في شركة محلية. وتجري حاليًا صياغة قانون استثمار جديد لرأس المال الأجنبي من قبل وزارة التجارة والصناعة (بالتعاون مع مجموعة البنك الدولي)، من بين جهات أخرى، ليسمح بملكية أجنبية بنسبة 100 بالمائة في الشركات المؤسسة في عمان. لا توجد أي إشارة لموعد إصدار القانون الجديد. ويُسمح بالتشغيل المحلي من خلال 100 بالمائة من الفروع الأجنبية (بما يخضع لتلبية بعض الشروط) في العديد من القطاعات بما في ذلك قطاع الخدمات المصرفية. وتتضمن البنوك الأجنبية التي تعمل في عمان من خلال فروع بنك ستاندرد تشارترد وبنك حبيب وبنك ميلي إيران وبنك الصادرات الإيراني وبنك بارودا وستيت بنك أوف إنديا وبنك أبوظبي الوطني وبنك بيروت وبنك قطر الوطني.

تنظيم البنوك في عمان

البنك المركزي العماني

تأسس البنك المركزي العماني في 1974. ويقوم البنك المركزي العماني بدور وكالة الإيداع للحكومة ويتحمل المسؤولية عن تنظيم والإشراف على البنوك التجارية في عمان والبنوك المتخصصة وشركات التمويل والتأجير. كما تخضع شركات صرف النقود أيضًا للبنك المركزي العماني. ويتحمل البنك المركزي العماني، من بين مسؤوليات أخرى، المسؤولية عن تقديم المدفوعات المقدمة إلى الحكومة فيما يتعلق بالعجز المؤقت في الإيرادات الحالية وإدارة القروض بالنيابة عن الحكومة. إضافة إلى ذلك، يتحمل البنك المركزي العماني المسؤولية عن قبول الودائع من البنوك التي تعمل في عمان والبنوك المركزية الأجنبية الأخرى. وعلى وجه التحديد، يقبل البنك المركزي العماني نوعين من الودائع من البنوك التجارية، وهما الودائع المطلوبة بموجب قانون الخدمات المصرفية والودائع الاختيارية. كما يتحمل البنك المركزي العماني المسؤولية عن تقديم الائتمان إلى البنوك المحلية والمشاركة في الأنشطة الاستثمارية من خلال التداول في المنتجات الاستثمارية. إضافة إلى ذلك، يقوم البنك المركزي العماني بدور بيت مقاصة لكافة البنوك التي تعمل في عمان ويتحمل المسؤولية عن إصدار العملة المحلية والإشراف على تداولها وقيمتها.

تخضع البنوك العمانية لقانون الخدمات المصرفية المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 2000/114 (بصيغته المعدلة) ولوائح الخدمات المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العماني. كما يُشترط على البنوك الامتثال (من بين القوانين العامة الأخرى) لقانون الشركات التجارية المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 1974/4 (بصيغته المعدلة) وقانون التجارة المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 1990/55 (بصيغته المعدلة) وقانون العمل في عمان المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 2003/35 (بصيغته المعدلة) وقانون أسواق المال المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 98/80 (بصيغته المعدلة) وقانون الضمان الاجتماعي المنشور بموجب المرسوم السلطاني رقم 1991/72 (بصيغته المعدلة). إضافة إلى ذلك، تخضع البنوك الإسلامية الشاملة والنوافذ الإسلامية الشاملة أيضًا إلى المتطلبات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية.

قوانين ولوائح الخدمات المصرفية

لقد نفذ البنك المركزي العماني العديد من المبادرات التنظيمية والإشرافية لبناء نظام خدمات مصرفية تنافسي وواضح. ويتمثل المحور الرئيسي للتوجيهات التنظيمية والإشرافية الأخيرة الصادرة عن البنك المركزي العماني في طرح مزيد من الإدراج المالي ووضع أنظمة واضحة لإدارة المخاطر وتوسعة نطاق المعايير الحكمية. وفيما يلي موجز للقوانين واللوائح الرئيسية للخدمات البنكية في عمان:

متطلبات رأس المال

وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني ب.م 1019 الصادرة في 9 أبريل 2007، يُشترط وجود مبلغ لا يقل عن 100 مليون ريال عماني كحد أدنى لرأس المال المدفوع لتأسيس بنك تجاري محلي جديد ومبلغ لا يقل عن 20 مليون ريال عماني كحد أدنى لرأس المال المدفوع لتأسيس بنك أجنبي في سلطنة عمان. وفقًا للإطار التنفيذي للصيرفة الإسلامية، يشترط على

البنك الإسلامي الكامل الحفاظ على حد أدنى من رأس المال المدفوع بقيمة 100 مليون ريال عماني عندما يمكن إعداد نافذة إسلامية برأس مال مخصص قدره 10 مليون ريال عماني من البنوك التقليدية.

كفاية رأس المال

أصدر البنك المركزي العماني ورقتي مفاهيم تتعلقان بتنفيذ اتفاقية بازل 3 في سلطنة عمان في نوفمبر 2013. تقدم الوثيقتان إرشادات بشأن متطلبات رأس المال والإفصاح بموجب اتفاقية بازل 3. كما تؤكد الإرشادات على أهمية ضمان دعم تعرض البنك للمخاطر بمبلغ مناسب من رأس المال عالي الجودة الذي يمكنه تحمل الخسائر بصفة مستمرة.

تشترط الإرشادات الصادرة عن البنك المركزي العماني من البنوك التي تعمل في عمان أن يكون لديها إطار عمل متماسك لكفاية رأس المال. يجب الحفاظ على رأس المال من المستوى 1 لحقوق الملكية العادية عند مستوى لا يقل عن 7 بالمائة ورأس المال من المستوى 1 عند مستوى لا يقل عن 9 بالمائة من المخاطر المرجحة بالمخاطر على أن يسري هذا اعتبارًا من 31 ديسمبر 2013. إضافة إلى ذلك، فبدءًا من 1 يناير 2014، يجب التخزين المؤقت للحفاظ على رأس المال بقيمة 2.5 بالمائة من الأصول المرجحة بالمخاطر، التي تتكون من رأس المال من المستوى الأول للحقوق الملكية العادية، وذلك خلال أربع سنوات على دفعات متساوية بنسبة 0.625 بالمائة. واعتبارًا من 1 يناير 2017، سيطلب من البنوك في عمان الاحتفاظ بإجمالي كفاية رأس مال لا يقل عن 13.25 بالمائة من الأصول المرجحة بالمخاطر. إضافة إلى ذلك، فقد تم تحديد المجموعة بوصفها بنك محلي مهم من الناحية النظامية في عمان. وبناءً على ذلك، فهي مطالبة بالحفاظ على رأس مال إضافي بنسبة 1 بالمائة أخرى ليتم طرحها بين 2017 و2019. ومن ثم، فإنه بدءًا من 1 يناير 2017، يقتضي على المجموعة الاحتفاظ بحد أدنى لنسبة كفاية رأس مال إجمالية تبلغ 13.65%. يضع البنك المركزي العماني ويراقب متطلبات رأس المال للمجموعة ككل وكذلك بصورة فردية لميثاق، كونها نافذة العمليات. وفي الوقت الحالي، يُشترط على ميثاق الحفاظ على حد أدنى تبلغ نسبته 12% من إجمالي رأس المال إلى إجمالي نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر بصورة مستقلة.

يمثل صافي نسبة التمويل الثابت مع نسبة غطاء السيولة الإصلاحات الرئيسية التي تقترحها لجنة بازل لدعم مزيد قطاع خدمات مصرفية أكثر سلاسة. سيتطلب صافي نسبة التمويل الثابت من البنوك الحفاظ على ملف تمويل ثابت فيما يتعلق بتكوين الأصول والأنشطة خارج الميزانية العامة. كما يحد صافي نسبة التمويل الثابت من الاعتماد الزائد على تمويل المؤسسات قصير الأجل وتشجيع تحسين التقييم لمخاطر التمويل عبر كافة البنود ضمن الميزانية وخارجها والارتقاء باستقرار التمويل. سيسري صافي نسبة التمويل الثابت من 2018 بنسبة 100 بالمائة وبعدها. كان صافي معدل التمويل الثابت كما في 31 ديسمبر 2016 لبنك مسقط ش.م.ع.ع هو 100.4 بالمائة.

طرح البنك المركزي العماني إطار عمل فوري للإجراءات التصحيحية في 2005، والذي يلزم البنوك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة انخفاض نسبة إجمالي كفاية رأس المال إلى مستوى محدد. تشكل الإجراءات التصحيحية بعض الإجراءات الإلزامية والسرية التي تسري على كل نقطة إطلاق يضعها البنك المركزي العماني. سيتم بدء الإجراءات التصحيحية في الوقت الراهن إذا كان معدل إجمالي كفاية رأس المال ي أي بنك أقل من 13 بالمائة.

سيتم السحب التدريجي للسندات الصادرة بما يتجاوز حدود التحقق في اتفاقية بازل 3 بحلول 31 ديسمبر 2022. تدعم نسبة غطاء السيولة للجنة بازل السيولة قصيرة الأجل لملف بيانات مخاطر السيولة في البنوك عبر ضمان وجود أصول سائلة عالية الجودة كافية للاستمرار بعد سيناريو ضغط كبير يستمر لمدة ثلاثين يومًا. واعتبارًا من 1 يناير 2017، فقد تم تعيين نسبة تغطية السيولة بحد أدنى قدره 80 بالمائة في عمان. كذلك، سترتفع النسبة بمقدار 10 بالمائة كل سنة حتى تصل إلى 100 بالمائة في عام 2019. كان صافي معدل غطاء السيولة كما في 31 ديسمبر 2016 لبنك مسقط ش.م.ع.ع يبلغ 333 بالمائة.

نسبة الإقراض

وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1051 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008، لا يسمح لأي بنك مرخص في سلطنة عمان بالإقراض (سواءً من خلال القروض أو الخصوم أو السلف أو السحب على المكشوف وسواء كان ذلك بضمان أم لا) عندما يتجاوز مجموع الإقراض نسبة 87.5 بالمائة من ودائع البنك. يتم تحديد ودائع البنك بمجموع إجمالي الودائع تحت الطلب للبنك، وودائع التوفير والودائع بأجل والحسابات الثانوية وصافي المبالغ المستحق للمقر الرئيسي أو لفروع البنك بالخارج، وصافي المبالغ المستحقة إلى البنوك الأخرى بالخارج وصناديق رأس المال.

الاحتياطيات مقابل الودائع

وفقًا لأحكام المادة 62 من قانون الخدمات المصرفية، يشترط على كافة البنوك التي تعمل في عمان أن تحتفظ بوديعة لدى البنك المركزي العماني بمبلغ يكون عند إضافته إلى إجمالي مبلغ العملات سواءً الأجنبية أو المحلية التي يملكها هذا البنك:

- لا يزيد عن 40 بالمائة من إجمالي المبلغ اليومي لكافة الودائع تحت الطلب والتوفير التي يقدمها هذا البنك في عمان؛
- ولا يزيد عن 30 بالمائة من إجمالي المبلغ اليومي لكافة الودائع بأجل التي يقدمها هذا البنك في عمان.

وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1050 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008، فإن النسبة المئوية لإجمالي مبلغ الاحتياطيات مقابل الودائع بأجل والتوفير وعند الطلب هي 5 بالمائة في الوقت الراهن. وفقًا للتعديل اللاحق على ذلك ووفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1143 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016، فقد قرر البنك المركزي العماني السماح بالتعامل مع الاستثمارات في سندات الخزانة غير المرهونة وسندات التنمية الحكومية وصكوك حكومة عمان كجزء من الاحتياطيات المؤهلة بما يصل إلى 2% من الودائع بحد أقصى.

حدود الإقراض

للحفاظ على الاستقرار المالي، أصدر البنك المركزي العماني عددًا من القيود والقواعد بهدف الحد من الخسائر المحتملة الناتجة عن زيادة تركيز مخاطر الائتمان:

القروض لمقترض واحد: وفقًا لأحكام المادة 68 (ب) من قانون الخدمات المصرفية، يجب ألا يتجاوز إجمالي الالتزامات المباشر أو الطارئة لأي بنك مرخص من أي مقترض، بخلاف حكومة عمان، نسبة 15 بالمائة من إجمالي صافي قيمة هذا البنك المرخص. تحدد المادة 5 من قانون الخدمات المصرفية صافي القيمة بمجموعة مبلغ الأصول ناقصًا الالتزامات سواء داخل عمان أو خارجها بخلاف رأس المال والفائض في البنك المرخص.

الإقراض لغير المقيمين: وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1120االصادر بتاريخ 31 مارس 2014، يجب ألا يتجاوز التعرض لمخاطر الائتمان الممولة في أي بنك يعمل في عمان:

- نسبة 2.5 بالمائة من صافي القيمة المحلية إلى مقترض غير مقيم والجهات التابعة له. تمثل صافي القيمة المحلية إجمالي رأس المال التنظيمي مخفضًا بقيمة الاستثمارات الاستثنائية بموجب المادة 65(هـ) من قانون الخدمات المصرفية وبرأس المال المعين للشركات التابعة أو الشريكة العالمية المفوضة بالاقتطاع من رأس المال حسب توجيهات البنك المركزي العماني المحددة;
- ما يتجاوز نسبة 20 بالمائة من صافي القيمة المحلية المجمعة إلى مقترضين غير مقيمين (بخلاف البنوك) والجهات التابعة لهم؛
- وما يتجاوز نسبة 30 بالمائة من صافي القيمة المحلية المجمعة إلى كافة المقترضين غير المقيمين (بما في ذلك البنوك) والجهات التابعة لهم. علاوة على ذلك، لا يجوز أي تعرض لمخاطر الائتمان بقيمة 5 ملايين دولار أمريكي أو أكثر إلى مقترض غير مقيم بخلاف البنوك سوى عند التعرض لها من خلال المشاركة.

وفقًا لتعميم البنك المركزي رقم BSD/2016/BKUP/306 بتاريخ 31 مارس 2016، فقد تم تعديل الحدود المعقولة للتعرض لمخاطر الائتمان وودائع أموال البنوك بالخارج كما يلي:

- تم تخفيض حد التعرض لمخاطر الائتمان الكلي (الممولة وغير الممولة) لكافة المقترضين غير المقيمين والأطراف ذات الصلة (سواء البنوك أو غيرها) من 100% إلى 50% من صافي القيمة المحلية للبنك؛
- تم تخفيض حد إجمالي الودائع لدى الأطراف ذات الصلة وإجمالي الودائع لدى الأطراف غير المتعلقة من 60% إلى 50% من صافي القيمة المحلية للبنك؛ و
- تم تخفيض حد مجموع الودائع والتعرض لمخاطر الائتمان لدى الأطراف ذات الصلة والأطراف غير المتعلقة من 120% إلى 50% من صافي القيمة المحلية للبنك.

يشترط على البنوك الامتثال للحدود المعدلة المنصوص عليها أعلاه في 31 ديسمبر 2016 أو استحقاق التعرض للمخاطر، أيهما يأتي أولاً.

كما تم توجيه البنوك في 2014 باتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بقانون الامتثال للضرائب على الحسابات الأجنبية لتحديد العملاء المستهدفين والحصول على موافقتهم لتنفيذ عمليات الإفصاح اللازمة.

القروض إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة: في معرض جهودها لتطوير قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في عمان، اتخذت الحكومة والبنك المركزي العماني تدابير لتشجيع رواد الأعمال المحتملين. وعلى وجه التحديد، وجه البنك المركزي العماني البنوك بتنفيذ سياسة إقراض متحررة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحقيق ما لا يقل عن نسبة 5 بالمائة من إجمالي مخصصات الائتمان إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحلول 31 ديسمبر 2016. تعني المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

- المؤسسات متناهية الصغر، وهي تلك التي يكون عدد الموظفين بها بين 1 و5 ودورة رأس المال السنوية أقل من 100.000 ريال عماني؛
- المؤسسات الصغيرة، وهي تلك التي يكون عدد الموظفين بها بين 6 و25 ودورة رأس المال السنوية بين 100.000 ريال عماني و500.000 ريال عماني،؛
- والمؤسسات المتوسطة، وهي تلك التي يكون عدد الموظفين بها بين 26 و99 ودورة رأس المال السنوية بين 500.000 ريال عماني و3.000.000 ريال عماني.

القروض إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا: وفقًا لأحكام المادة 68 (ب) من قانون الخدمات المصرفية، يجب ألا يتجاوز إجمالي الالتزامات المباشر أو الطارئة لأي بنك مرخص من أي مقترض من أي موظف كبير في إدارة البنك المرخص وأي أطراف تابعة له نسبة 10 بالمائة من إجمالي صافي قيمة هذا البنك. كما يجب ألا يتجاوز مجموعة كافة أعضاء الإدارة العليا وأي أطراف تابعة لهم نسبة 35 بالمائة من مبلغ صافي قيمة البنك المرخص.

بالإضافة إلى فرض حد على مجموعة الإقراض إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، يشترط البنك المركزي العماني على البنوك استبعاد أعضاء الإدارة العليا الذين لديهم قروض مشكوك فيها أو مصنفة لدى البنك.

القروض المضمونة بضمان عقاري: وفقًا لأحكام المادة 68(هـ) من قانون الخدمات المصرفية، لا يسمح لأي بنك يعمل في سلطنة عمان بتقديم أي قرض مكفول بضمانة عقارية عندما يتجاوز إجمالي قيمة العقار المحتفظ به لدى البنك، أو مجموع مبلغ القروض غير المسددة التي تم الاحتفاظ بالعقار مقابلها، أيهما أقل، 60 بالمائة من صافي قيمة هذا البنك داخل عمان أو 60 بالمائة من كافة الودائع بأجل أو ودائع التوفير بخلاف الودائع الحكومية أو بين البنوك لهذا البنك، أيهما أعلى.

الحد الأعلى للقروض الشخصية وقروض السكن: وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1109 الصادر بتاريخ 23 مايو 2013 وفي ضوء الزيادة في مديونية القرض الشخصي، فإن الحد الأعلى المفروض على مجموع القروض الشخصية التي يجوز للبنوك تقديمها تم تخفيضه من 40 بالمائة إلى 35 بالمائة من إجمالي الائتمان على أن يسري ذلك اعتبارًا من 30 يونيو 2014. وقد ظل الحد الأعلى لقروض السكن كما هو عند 15 بالمائة من إجمالي الائتمان.

ووفقًا لتعميم البنك المركزي العماني بالرقم المرجعي IBD/IBEs/2016/156 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2016، تم وضع حد أعلى للبنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية لمجموع التمويل الشخصي (بما في ذلك التمويل السكني وغير السكني) عند نسبة 55% من إجمالي التمويل الإسلامي حتى 31 ديسمبر 2016، والذي يجب تخفيضه إلى 50% بحلول 31 ديسمبر 2017.

دائرة الائتمان والإحصاء للبنوك

وفقًا لتشريع البنك المركزي العماني رقم ب.م/2011/9/53، فقد اعتمد مجلس محافظي البنك المركزي العماني دائرة الائتمان والإحصاء للبنوك. ودائرة الائتمان والإحصاء للبنوك هي دائرة الإحصاء المركزية التي يحتفظ بها البنك المركزي العماني. تتمثل الوظيفة الرئيسية لدائرة الائتمان والإحصاء للبنوك، من بين أمور أخرى، في تجميع وتحقيق التوافق بين المعلومات المالية بشأن المقترضين والضامنين ومالكي الحسابات الحاليين والمستقبليين بالإضافة إلى الأطراف المقابلة المعنية ذات الصلة بالبنك المرخص. تتحمل دائرة الائتمان والإحصاء للبنوك مسؤولية تقديم تقارير إلى

البنوك المرخصة بهدف تسهيل عمل سوق الائتمان. يجب على البنوك وشركات التمويل التي تعمل في عمان الإبلاغ عن المعلومات الائتمانية والمالية لأي مقترض أو ضامن حالي أو مستقبلي والأطراف ذات الصلة بصفة شهرية.

مخصص خسائر القروض

وجه البنك المركزي العماني البنوك بإنشاء أنظمة مناسبة لتصنيف القروض على أساس نقاط ضعف الائتمان المحددة ووجود مخصصات مناسبة مفعلة. وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 977 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2004، يجب تصنيف القروض متعثرة السداد ضمن تصنيف قياسي أو خاص أو تحت قياسي أو مشكوك بها أو خسائر اعتمادًا على عدد الأيام التي يستحق فيها الائتمان.

ينص تعميم البنك المركزي العماني على أن أي تسوية مقترحة بأقل من كامل قيمة الدين المتأخر لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي العماني. ويتم تصنيف القروض المتأخرة لأكثر من 90 يومًا على أنها متعثرة السداد. ومن بين هذه، يتعين على البنوك تقديم نسبة 25 بالمائة و50 بالمائة و100 بالمائة مقابل القروض المصنفة على أنها غير قياسية ومشكوك فيها وخسائر على التوالي. بالإضافة إلى الأحكام الخاصة للقروض المصنفة، يشترط على البنوك احتساب مخصصات خسارة قروض عامة، بحد أدنى 1 بالمائة من قروض الشركات التي يتم تصنيفها على أنها قياسية أو خاصة. علاوة على ذلك، يجب أن تحتفظ كافة البنوك التي تعمل في عمان بحد أدنى لمخصص الخسارة العامة قدره 2 بالمائة من القروض الشخصية المصنفة كقياسية أو خاصة.

في ديسمبر 2015، أصدر البنك المركزي العماني متطلب بوجود مخصص بنسبة 15% على محفظة القروض غير المصنفة. ومع ذلك، ففي أكتوبر 2016، واستنادًا إلى العديد من العروض المقدمة من البنوك في هذا الصدد التي تبرز التحديات الاقتصادية وتباطؤ النمو، أصدر البنك المركزي العماني إرشادات مُعدلة للحكم الخاص على محفظة القروض غير المصنفة والذي يطلب من البنوك التدرج بمعدل:

- 5% لسنة 2016؛
- 10% لسنة 2017؛ و
- 15% لسنة 2018 وما بعدها.

كما أوضح البنك المركزي العماني في نوفمبر 2016 أن المخصص المحدد للسنوات من 2017 فما بعدها يجب أن يكون تدريجيًا (أي زيادة بما لا يقل عن 1.25% كل ربع سنة). يجب تصنيف أي تسهيل ائتمان قياسي عقب إعادة الهيكلة على أنه خاص نظرًا لأن هذه تعد أصول مجهدة. لن يتم اعتبار أي تغييرات أو تعديلات من حيث الموافقة على قروض الأفراد لحساب التقاعد والأسباب الطبية وخسارة الوظائف وما إليه، على أنها قروض مهيكلة.

نظام التأمين على ودائع البنوك

وفقًا للمرسوم السلطاني رقم 1995/9 (بصيغته المعدلة)، يحدد البنك المركزي العماني نظام التأمين على ودائع البنوك. تتمثل أهداف إنشاء النظام في تقديم غطاء تأمين شامل على الودائع، ودعم الثقة في الشفافية المالية لنظام الخدمات البنكية ومساعدة البنوك في الصعوبات المالية. يغطي النظام الودائع المودعة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لدى أي بنك يعمل في سلطنة عمان بما يصل إلى مبلغ 20.000 ريال عماني. وتتضمن الودائع التي يغطيها النظام ودائع التوفير والودائع الجارية والودائع المؤقتة والودائع بأجل والودائع الحكومية وأي ودائع أخرى ذات طبيعة مماثلة.

يشترط على البنوك في عمان التسجيل في النظام ودفع قسط تأمين سنوي بقيمة 0.05 بالمائة من متوسط الودائع السنوية إلى البنك المركزي العماني لدعم النظام.

حدود أسعار الفائدة والقروض

نتيجة لارتفاع مستوى مديونية القروض الفردية، فرض البنك المركزي العماني حد أدنى كلي على القروض الشخصية والسكنية. تتم تغطية معدل خدمات الديون بنسبة 50 بالمائة من إيداعات صافي الرواتب على القروض الشخصية و60 بالمائة على القروض السكنية. علاوة على ذلك، لا يسمح للبنوك في عمان بتقديم قروض شخصية (بخلاف القروض السكنية) سوى بعد 24 شهرًا من الأداء المقنع لقرض قائم أو بعد 50 بالمائة من سداد القرض القائم.

في ضوء الانخفاض العالمي في أسعار الفائدة، قرر البنك المركزي العماني تخفيض حد سعر الفائدة على القروض الشخصية والسكنية من 7 بالمائة إلى 6 بالمائة على أن يسري ذلك اعتبارًا من أكتوبر 2013. يشترط البنك المركزي على البنوك في عمان التعامل مع حد 6 بالمائة على أنه الحد الأقصى وليس مجرد استحقاق. يتم تشجيع البنوك في عمان على عرض أسعار تنافسية متسقة مع قوى السوق العالمية لضمان تدفق الائتمان لكافة القطاعات بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الزراعة والصناعة.

حد عدم توافق الاستحقاق

وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 955 الصادر بتاريخ 7 مايو 2003، لا يجوز أن تتجاوز الفجوات التراكمية في الريال العماني والدولار الأمريكي والعملات الأخرى نسبة 15 بالمائة من الالتزامات التراكمية لدى أي بنك في كل من النطاقات الزمنية الخمسة المحددة (بما يصل إلى شهر واحد، 1-3 أشهر، 3-6 أشهر، 6-9 أشهر، 9-12 شهرًا). يجوز للبنك تحديد الحدود الخاصة به على عدم التوافق في النطاقات الزمنية التي تتجاوز سنة واحدة.

المعايير الاستثمارية

تنص المادة 65 من قانون الخدمات المصرفية على أن تكون السلطات الاستثمارية والائتمانية العامة للبنوك كما يلي. يجوز لأي بنك محلي القيام بما يلي:

- شراء أو بيع أو قبول أو التفاوض على: البنود والسندات والديون وسندات الخزانة والسندات الصادرة عن الحكومة والسندات المكتوبة التي تضمنها الحكومة والممتلكات الملموسة وغير الملموسة. وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 1144 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2016، يجب ألا يتجاوز المجموع الكلي لقيمة استثمار البنك في سندات التنمية الحكومية نسبة 45 بالمائة من صافي قيمة البنك؛
- الاستلام عند الإيداع أو للاحتفاظ لأي أموال أو سندات أو وثائق من أي نوع أو أي ممتلكات شخصية؛
- فتح حسابات لدى البنك المركزي العماني والتعامل معه على أنه بيت مقاصة؛
- فتح حسابات مع البنوك الأخرى المحلية والعالمية؛
- شراء وحيازة والبيع لحسابه الخاص السندات وسندات الدين والإثباتات الأخرى لأي التزام بدفع أموال شريطة ألا تكون هذه الالتزامات متأخرة السداد في وقت حيازتها من قبل البنك، وألا تتجاوز القيمة الكلية للاستثمارات نسبة 10 بالمائة من صافي قيمة البنك وألا يتجاوز أي استثمار في ضمان محدد نسبة 5 بالمائة من صافي قيمة البنك. يجب ألا تتجاوز الاستثمارات في الشركات التي يقع مقرها خارج عمان نسبة 25 بالمائة من الحد المبين أعلاه بنسبة 10 بالمائة;
- شراء وحيازة والبيع لحسابه الخاص سندات الصادرة عن الحكومة أو التي تضمنها الحكومة أو أي حكومة أجنبية شريطة أن يتم التداول العلني لهذه السندات وألا تتجاوز فترة استحقاقها مدة 90 يومًا. الاستثمار في الأسهم والسندات، شريطة ألا تتجاوز المؤسسة التي تشكلها الحكومة نسبة 5 بالمائة من صافي قيمة البنك;
- شراء وحيازة والبيع لحسابه الخاص أسهم وسندات للمؤسسات التي يقع مقرها داخل عمان أو خارجها، شريطة أن يعتمد البنك المركزي العماني هذا الاستثمار، عند تنفيذه في شركات ذات صلة أو بنوك أخرى مرخصة، وألا يتجاوز أي استثمار مماثل في ضمان محدد نسبة 5 بالمائة من أسهم هذه المؤسسة وألا تتجاوز كافة استثمارات البنك نسبة 20 بالمائة من صافي قيمة البنك. علاوة على ذلك، يجب ألا تتجاوز الاستثمارات في الشركات التي يقع مقرها خارج عمان نسبة 25 بالمائة من الحد المبين أعلاه بنسبة 20 بالمائة؛
- وشراء وحيازة والبيع لحسابه الخاص العملات الأجنبية أو الأصول النقدية الأخرى في شكل نقد أو سبائك ذهبية أو ذهب أو أي معدن آخر يستخدم كأصل نقدي.

يشترط على البنوك التي تعمل في عمان الامتثال الصارم للقيود الاستثمارية المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الخدمات المصرفية. يتوقع البنك المركزي العماني من البنوك أن تكون متحفظة إلى حد ما في القرارات الاستثمارية وأن تحقق التوازن المناسب مع أي مخاطر مرتبطة بهذه الاستثمارات. إضافة إلى ذلك، يوجه البنك المركزي العماني البنوك بتنفيذ سياسة استثمار شاملة معتمدة من مجلس إدارة البنك وتقديم هذه السياسة إلى البنك المركزي العماني.

تداول العملات الأجنبية

وفقًا لتعميم البنك المركزي العماني رقم ب م 341 الصادر بتاريخ 10 مارس 1982، يسمح للبنوك بتنفيذ مراكز العملات الأجنبية الكلية المحددة بمجموعة كافة مراكز البيع الزائد والشراء الزائد، بما يصل إلى نسبة 40 بالمائة من رأس المال والاحتياطيات في عمان. يتم تطبيق الحد على كافة العملات الأجنبية دون استثناء. يشترط على البنوك في عمان تقديم بيانات إلى البنك المركزي العماني تبين مراكز العملات الأجنبية لديها بصفة شهرية. لا يسمح للبنوك المتخصصة وشركات التأجير بتنفيذ عمليات الصرف الأجنبي.

ضوابط الصرف وأسعار العملات الأجنبية

يتحمل البنك المركزي العماني مسؤولية السياسة النقدية وأسعار الصرف في عمان. تم الحفاظ على استقرار سعر الصرف بين الريال العماني والدولار الأمريكي منذ عام 1986 من خلال تثبيت سعر صرف الريال العماني إلى الدولار الأمريكي (1 ريال عماني = 2.6008 دولار أمريكي). لا توجد ضوابط صرف (بخلاف ما يتعلق بعملة إسرائيل) ولا توجد قيود على تحويل رأس المال إلى ومن عمان.

متطلبات قانون الخدمات المصرفية الأخرى

يفرض قانون الخدمات المصرفية، من بين أمور أخرى، المتطلبات التالية:

التقارير الدورية: وفقًا لأحكام المادة 72 من قانون الخدمات المصرفية، يجب أن يقدم كل بنك مرخص إلى البنك المركزي العماني تقريرًا سنويًا، مدققًا من جهة تدقيق مستقلة، وبعض التقارير المؤقتة والتقارير الشهرية على النحو المبين من وقت لآخر في تشريعات البنك المركزي العماني. يجب أن تكون هذه التقارير دقيقة ويجب أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التي تبين المركز المالي سواء داخل عمان أو خارجها لهذا البنك، بما يبين بالتفصيل الأصول والالتزامات الخاصة بالبنك، ومبلغ العملات المحلية والأجنبية التي يحتفظ بها البنك ومبلغ وطبيعة وآجال استحقاق كافة البنود والأدوات والضمانات والاستثمارات الأخرى التي يمتلكها أو يحتفظ بها البنك، إلى الحد الذي تكون به هذه المعلومات مرتبطة بأداء الأعمال البنكية سواء داخل عمان أو خارجها. إضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم البنوك الأجنبية المرخصة نسخ من التقارير المعدة داخل عمان لتقديمها إلى الجهات البنكية ذات الاختصاص القضائي عليها بما يعكس المركز المالي الكلي لكافة عمليات البنك المرخص.

الممتلكات العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة: وفقًا لأحكام المادة 66 من قانون الخدمات المصرفية، يجوز لأي بنك يعمل في عمان شراء أو اقتناء أو حيازة أو استئجار أو التعامل بخلاف ذلك على الممتلكات العقارية والشخصية التي يتم نقلها إليه بما يلبي متطلبات الديون المتعاقد عليها سابقًا في سياق العمل الطبيعي للبنوك، والتي تمت حيازتها في عمليات بيع بموجب قرارات تقديرية أو كنتيجة لعمليات بيع الرهن المحبوس أو الرهون العقارية. ومع ذلك، يجب بيع أو التصرف بخلاف ذلك في كافة العقارات التي يشتريها البنك أو يتم نقل ملكيتها له بهذه الطرق من قبل البنك في غضون 12 شهرًا من تاريخ الشراء.

توطين العاملين في قطاع الخدمات البنكية: بهدف زيادة فرص العمل للعمانيين، يشترط البنك المركزي العماني على كافة البنوك التي تعمل في عمان تحقيق نسبة توطين لا تقل عن 90 بالمائة. كذلك، كان مطلوبًا من كافة البنوك التي تعمل في عمان أن تحقق بحلول ديسمبر 2015 نسبة توطين قدرها 65 بالمائة فيما يتعلق بالإدارة العليا لديها. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى 75 بالمائة بحلول ديسمبر 2016. فيما يتعلق بالإدارة المتوسطة، يجب تحقيق نسبة 90 بالمائة من كافة البنوك بحلول ديسمبر 2016. تُجدر الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية يجوز إعفاؤها من تحقيق نسبة التوطين فيما يتعلق بالمدير التنفيذي و/أو مديري الدول العاملين فيها. كما يشترط على كافة البنوك التي تعمل في عمان تقديم التدريب المناسب للموظفين العمانيين.

الوصف العام للأصول محل الصكوك

قد تتكون الأصول محل الصكوك المشكلة لكل إصدار شهادات، من بين أمور أخرى، من حصة ملكية مشتركة غير مقسمة أو "شركة الملك" في حصة الملكية المشتركة القائمة لميثاق (مثل حصة الملكية المشتركة لميثاق المشتقة من المشاركة المتناقصة والإجارة مع عملائها) في أصول الملكية المشتركة للأصول الملموسة المحققة للإيرادات المتوافقة مع الشريعة.

سيتضمن أحد ملحقات عقد الشراء الإضافي المتعلق بإصدار الشهادات موجزًا عامًا لحصص الملكية المشتركة في الأصول محل الصكوك، والتي سيشتريها مدير العهدة في تاريخ إصدار إصدارات الشهادات ذات الصلة. كما سيحدد عقد الشراء الإضافي فيما يتعلق بأصول صكوك ما يلي: (1) حصة الملكية المشتركة لكل من ميثاق والعميل ذي الصلة؛ و(2) نسبة حصة الملكية المشتركة لميثاق في الأصل الرئيسي غير المباع إلى مدير العهدة. كما ستحصل ميثاق على منفعة أي فائدة ورقة مالية تحملها فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك سواء لنفسها وكوكيل لمدير العهدة.

قد يتغيَّر تكوين الأصول محل الصكوك عبر مدة كل إصدار شهادات. وشريطة عدم وقوع حدث تصفية واستمراره، يجوز لوكيل الخدمة في أي وقت أن يستبدل الأصول محل الصكوك أو يحدد مزيدًا من الأصول محل الصكوك لتحل محل أي من أصول الملكية المشتركة التي يحدث تقصير بشأنها.

لن يتم إجراء أي تحقيق أو استعلام أو عناية واجبة بواسطة أو بالنيابة عن مدير الإصدار، مدير العهدة فيما يتعلق بأي أصول صكوك أو قابلية نقل بموجب القانون المحلي الساري. كما تجب الإشارة إلى الفقرات ضمن "عوامل المخاطر - *المخاطر ذات الصلة بالأصول محل الصكوك*".

ملخص وثائق المعاملات الرئيسية

فيما يلي ملخص لبعض أحكام وثائق المعاملات الرئيسية وهي مؤهلة بالكامل بالرجوع إلى الأحكام التفصيلية لوثائق المعاملات الرئيسية. تحمل المصطلحات بحروف كبيرة المُستخدمة في هذا القسم ولكنها غير مُعرَّفة في النشرة الأساسية المعاني المحددة لها في وثائق المعاملات إذا لم يتطلب السياق خلاف ذلك. وستتاح نسخ من وثائق المعاملات للاطلاع عليها في مكتب وكيل ملاك الصكوك.

اتفاقية الشراء

ستبرم اتفاقية الشراء الرئيسية في تاريخ إنشاء البرنامج بين ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها مدير العهدة والمشتري) وميثاق (بصفتها البائع) وستخضع لقوانين سلطنة عمان. كما سيتم إبرام عقد شراء تكميلي (مع اتفاقية الشراء الرئيسية، يُشار إلى كل منهما بإسم **"اتفاقية شراء"**) بين نفس الطرفين في تاريخ الإصدار لكل إصدار وستخضع أيضًا لقوانين عمان. ووفقًا لاتفاقية الشراء، سيبيع البائع إلى المشتري، وسيشتري المشتري من البائع، الأصول محل الصكوك ذات الصلة بالإضافة إلى نقل البائع للملكية والتنازل إلى المشتري عن كافة حقوقه وسند الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات في وبموجب الأصول محل الصكوك.

اتفاقية وكالة الخدمات

ستبرم اتفاقية وكالة الخدمات في تاريخ إنشاء البرنامج أو قبيله أو بعيده بين ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها مدير العهدة) وميثاق (بصفتها وكيل الخدمة) وستخضع لقوانين سلطنة عمان.

الخدمات

وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمات، سيعيُّن مدير العهدة وكيل الخدمة في تقديم خدمات الأصول محل الصكوك السارية على كل إصدار خلال فترة الملكية. وعلى وجه التحديد، سينفذ وكيل الخدمة، فيما يتعلق بكل إصدار، من بين أمور أخرى، الخدمات التالية (**"الخدمات"**) بصفته وكيل مدير العهدة:

أ) سيقدم خدمات الأصول محل الصكوك وفقًا لخطة الاستثمار المنصوص عليها في ملحق اتفاقية وكالة الخدمات التي ستكتمل في وقت الإصدار عقب الاستلام من مدير العهدة لعقد الشراء الإضافي ذي الصلة؛

ب) لن يستبدل في أي وقت أي أصول خدمات لأي أصول مؤهلة (كما هو محدد في اتفاقية الشراء الرئيسية) بقيمة تقل عن قيمة الأصول محل الصكوك المستبدلة بهذه الطريقة؛

ج) سيبذل قصارى جهده على الفور لوضع (بإسم وبالنيابة عن مدير العهدة) كافة الإيرادات الرئيسية للملكية المشتركة عند شراء، بإسم وبالنيابة عن مدير العهدة، مزيد من الأصول المؤهلة؛

د) سيقوم بكافة التصرفات والأمور التي تراها لازمة لضمان تحمل كل متعهد أصول وامتثاله لتعهداته أو ضماناته أو الالتزامات الأخرى بموجب عقد الأصول الذي يكون طرفًا فيه وفقًا للقوانين السارية وشروط عقد الأصول، وفي كل حالة فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك؛

ه) سيلبي أو يتسبب في تلبية كافة الالتزامات المطلوب تلبيتها من ميثاق فيما يتعلق بأي من الأصول محل الصكوك بموجب عقود الصكوك؛

و) سيدفع بالنيابة عن مدير العهدة أي تكاليف ومصاريف وخسائر (باستثناء الفوائد وغرامات الجزاء وتكاليف التمويل والفرص الضائعة) والضرائب الفعلية التي ستكون مستحقة الدفع بخلاف ذلك من مدير العهدة نتيجة لملكية مدير العهدة للأصول محل الصكوك، على أن يتم سداد هذه التكاليف والمصاريف والخسائر والضرائب الفعلية وفقًا لأحكام البند 3.5 من اتفاقية وكالة الخدمات؛

ز) سيبذل كافة الجهود المعقولة لضمان الاستلام في الوقت المحدد لكافة إيرادات الملكية المشتركة وتقصي عدم

دفع إيرادات الملكية المشتركة وبصورة عامة اتخاذ كافة الجهود المعقولة لتحصيل أو تنفيذ تحصيل إيرادات الملكية المشتركة بموجب كافة عقود الأصول عند استحقاقها؛

ح) إذا نصت الأحكام النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) (السداد الكامل) (الضرائب)، يجب ضمان استلام كافة إيرادات الملكية المشتركة (كما هي معرفة أدناه) بدون أي اقتطاع أو خصم أو ضرائب، أو إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (ب) (عدم السداد الكامل) (الضرائب)، سيتعين عليه ضمان استلام كافة إيرادات الملكية المشتركة (كما هو محدد أدناه) دون أي ضرائب وبدون اقتطاع أو خصم مقابلها؛ لكن لن يكون ملزماً لسداد أي مدفوعات بالكامل.

ط) سيبذل كافة الجهود المعقولة لضمان أن تكون إيرادات دخل الملكية المشتركة مساوية على الأقل للمبلغ المطلوب؛

ي) سيحتفظ بحسابات التحصيل كما هو مبين في مبالغ التحصيل أدناه؛

ك) سيحصل على كافة التصريحات اللازمة فيما يتعلق بأي من الأصول محل الصكوك والتزاماته بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية وكالة الخدمات؛

ل) سيبذل قصارى جهده لضمان (ولكنه لا يلتزم بضمان، لتجنب أي شك) أن يكون بالنسبة لأي إصدار في كافة الأوقات، مجموع: (1) القيمة الكلية للأصول محل الصكوك؛ و(2) مبلغ الإيرادات الأساسية للملكية المشتركة فيما يتعلق بائتمان حساب التحصيل الأساسي، يساوي على الأقل مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات ذات الصلة من الإصدار المحدد؛

م) سيبذل قصارى جهده لضمان احتفاظ كافة متعهدي الأصول فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك بتأمينات قياسية في قطاع العمل وتلبية كافة التزامات الإصلاح والصيانة الرئيسية الهيكلية فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك ذات الصلة؛

ن) سينفذ أي أمور عارضة تتعلق بأي مما تقدم.

يتعيَّن على وكيل الخدمة القيام بما يلي:

أ) تقديم الخدمات وفقًا لكافة القوانين والتشريعات السارية؛

ب) تقديم الخدمات بمستوى المهارة والعناية الذي يمارسه في أصوله الخاصة؛

ج) وتقديم الخدمات لالأصول محل الصكوك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي يضعها هيئة الرقابة الشرعية.

لأغراض اتفاقية وكالة الخدمات، تعني **القيمة**، فيما يتعلق بأي أصول صكوك، المبلغ الذي تحدده ميثاق في التاريخ ذي الصلة على أنه يساوي حصة الملكية المشتركة لمدير العهدة في المبالغ الأساسية والأصل غير المسددة ومستحقة الدفع من متعهد الأصول المعني أو مبالغ الأقساط الثابتة المساوية مستحقة الدفع من متعهد الأصول المعني في شكل رأس مال أو مدفوعات أساسية فيما يتعلق بالأصل ذي الصلة.

عقد الأصول يعني العقود و/أو الاتفاقيات و/أو الوثائق التي تثبت أو تتعلق بخلاف ذلك بأحد الأصول محل الصكوك.

متعهد الأصول يعني أي شخص (بخلاف ميثاق أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن ميثاق) يكون طرفًا في أحد عقود الأصول.

السجلات والوثائق

يتعهد وكيل الخدمة، فيما يتعلق بكل إصدار، أن يحافظ على ويحتفظ (ويقدم إلى مدير العهدة خلال 90 يومًا من استلام طلب خطي بذلك) كافة الوثائق والدفاتر والسجلات والمعلومات الأخرى اللازمة بصورة معقولة أو المساعدة على التحصيل لكافة المبالغ المُستحقة فيما يتعلق بالأصول محل الصكوك وكافة المبالغ المودعة في حسابات التحصيل.

مبالغ ورسوم التزامات وكالة الخدمات

يتفق كل من مدير العهدة ووكيل الخدمة على أن أي مبالغ التزامات وكالة خدمات يتكبدها وكيل الخدمة خلال تقديمه للخدمات فيما يتعلق بأي إصدار يجب أن يدفعها مدير العهدة من خلال تطبيق المبالغ غير المسددة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات من وكيل الخدمة بالنيابة عن مدير العهدة لدفع هذه المبالغ (كما هو مبيَّن أدناه). لهذه الأغراض، مبلغ التزامات وكيل الخدمة يعني فيما يتعلق بكل إصدار، مبلغ أي مطالبات وخسائر وتكاليف ومصاريف يتكبدها وكيل الخدمة بصورة معقولة أو المدفوعات الأخرى التي يدفعها وكيل الخدمة بالنيابة عن مدير العهدة (في كل حالة حسبما يتم الإخطار من خلال وكيل الخدمة كتابيًا لمدير العهدة قبل تاريخ التوزيع ذي الصلة)، بحيث يكون ذلك في كلتا الحالتين في معرض توفير الخدمات خلال فترة التوزيع ولا يتضمن أي مبلغ مستحق لوكيل الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمات فما يتعلق بالقرض بدون فوائد. يبذل وكيل الخدمة قصارى جهده للحصول على الموافقة الخطية من مدير العهدة قبل تكبد أي مبلغ لالتزامات وكيل الخدمة ولا يتكبد أي مبلغ مماثل إذا تم التوجيه بذلك خطيًا من مدير العهدة.

يحق لميثاق الحصول على رسوم ثابتة بقيمة 100 ريال عماني للعمل في دور وكيل الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمات. إضافة إلى ذلك، فعقب سداد كافة المبالغ المُستحقة وواجبة الدفع بموجب شهادات كل إصدار في تاريخ التصفية النهائية، وسداد أي مبالغ مقدمة من خلال قرض دون فوائد، سيحق لوكيل الخدمة الاحتفاظ بأي مبالغ تبقى قائمة في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات وحساب تحصيل المبلغ الاصلي للصك لحسابه الخاص كحافز على قيامه بدور وكيل الخدمة.

استبدال الأصول محل الصكوك

سيتفق مدير العهدة ووكيل الخدمة في اتفاقية وكالة الخدمات على أنه، فيما يتعلق بكل إصدار وشريطة عدم وقوع حدث تصفية واستمراره، يجوز لميثاق أن تمارس حقوقها في أي وقت بموجب تعهد البيع، فيما يتعلق باستبدال أي أصل واحد أو أكثر من الأصول محل الصكوك وفقًا لما تختاره ميثاق حسب تعهد البيع. إضافة إلى ذلك، فعقب علم وكيل الخدمة على الفور بانتهاء أهلية أي أصل محل صكوك أو عقب أي تقصير فيما يتعلق بأي أصل صكوك، سيبذل وكيل الخدمة قصارى جهوده المعقولة لتحديد أصول إضافية مؤهلة كبديل لهذه الأصول وبأسرع ما يمكن عمليًا عقب هذا التحديد، ويسلم وكيل الخدمة طلب استبدال إلى مدير العهدة فيما يتعلق بالأصل محل الصكوك المذكور. وعقب استلام طلب الاستبدال من مدير العهدة مباشرة، يعتبر مدير العهدة ممارسًا لحقه بموجب تعهد الشراء فيما يتعلق بأصل الصكوك المذكور. وستكون الأصول محل الصكوك الجديدة لهذه الأغراض صكوكًا مؤهلة لقيمة لا تقل عن قيمة الأصل المُستبدل/ الأصول المستبدلة على أن يتم التعامل مع أي بديل مماثل بخلاف ذلك وفقًا لشروط وبموجب أحكام اتفاقية وكالة الخدمات والتعهد بالبيع.

مبالغ التحصيل والعجز

فيما يتعلق بكل إصدار، سيحافظ وكيل الخدمة على ثلاثة حسابات دفتر أستاذ (وهذه الحسابات هي حساب تحصيل المبلغ الاصلي للصك وحساب تحصيل الإيرادات وحساب تحصيل احتياطي الإيرادات) في دفاتره (سيكون كل منها بالعملة المحددة) والتي يتم فيها تسجيل كافة إيرادات الأصول محل الصكوك (**إيرادات الملكية المشتركة**). وتتضمن إيرادات الملكية المشترك كافة المبالغ الإيجارية والمبالغ الأخرى مستحقة الدفع من متعهد الأصول المعني بموجب شروط عقد الأصول وكافة عائدات البيع أو المقابل أو التعويضات أو عائدات التأمين أو التعويض أو المبالغ الأخرى المستلمة من وكيل الخدمة أو ميثاق بأي عملة مهما تكن بها الأصول ذات الصلة.

سيتم تسجيل كافة إيرادات الملكية المشتركة فيما يتعلق بكل إصدار:

أ) إلى المدى الذي تشكل به هذه المبالغ في طبيعتها مدفوعات بيع أو رأس مال أو مدفوعات أساسية (**"إيرادات المبلغ الاصلي للملكية المشتركة"**) في حساب تحصيل المبلغ الاصلي للصك؛

ب) وإلى المدى الذي تشكل به هذه المبالغ مبالغ بخلاف الإيرادات الأساسية للملكية المشتركة (**"إيرادات دخل الملكية المشتركة"**) في حساب تحصيل الإيرادات.

سيستخدم وكيل الخدمة المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات فيما يتعلق بكل إصدار في تاريخ كل إصدار توزيع بترتيب الأولويات التالي:

أ) أولاً، في سداد مبالغ أي التزامات وكالة خدمات لفترة التوزيع المنتهية على الفور قبل تاريخ التوزيع التالي؛

ب) ثانيًا، يتعيَّن على وكيل الخدمة الدفع في حساب المعاملة مبلغًا يساوي القيمة الأقل من كل من المبلغ المطلوب مستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري اللاحق على الفور ورصيد حساب تحصيل الإيرادات؛

ج) وسيتم تطبيق أي رصيد من المبالغ القائمة في رصيد حساب تحصيل الإيرادات عقب دفع كافة المبالغ أعلاه مباشرة على النحو التالي:

- في سداد أي قرض دون فائدة لم يتم سداده؛
- تسعين بالمائة (90%) من هذه المبالغ إلى وكيل الخدمة في حسابه الخاص كحافز على العمل في منصب وكيل الخدمة (فيما يتعلق بكل إصدار، الحافز)؛ و
- سيتم إيداع بقية هذه المبالغ في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات.

كما يجب استخدام المبالغ المتبقية في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات من وكيل الخدمة على النحو التالي:

أ) إذا كان في تاريخ تحديد التوزيع (بعد (أ) دفع المبالغ ذات الصلة المتبقية برصيد حساب تحصيل الإيرادات في مبلغ المعاملة، (ب) الأخذ في الاعتبار أي مدفوعات أخرى مقدمة أو سيتم تقديمها في حساب المعاملة وفقًا لأي وثائق معاملة أخرى) يوجد أي عجز بين (أ) المبالغ القائمة في رصيد حساب المعاملة، و(ب) المبلغ المطلوب مستحق الدفع في تاريخ التوزيع الدوري اللاحق على الفور (كل منها عجز))، من خلال الدفع في حساب المعاملة في تاريخ تحديد التوزيع المذكور من المبالغ القائمة في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات (إن وجد) لمبلغ يساوي العجز (أو مبلغ أقل حسب الرصيد المتبقي حينئذ في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات)؛

ب) وسيكون وكيل الخدمة مستحقًا لاقتطاع المبالغ القائمة في حساب تحصيل احتياطي الإيرادات في أي وقت خلال فترة الملكية واستخدام هذه المبالغ لحسابه الخاص، بشرط أن يتم سداد هذه المبالغ منه عند طلب ذلك لتمويل أي عجز أو في حالة وقوع أي حدث تصفية عقب دفع كافة المبالغ المستحقة وواجبة الدفع بموجب الشهادات في تاريخ التصفية النهائي، على أن يكون وكيل الخدمة مستحقًا لاستخدام/ الاحتفاظ بأي مبالغ متبقية في رصيد حساب تحصيل احتياطي الإيرادات وحساب تحصيل المبلغ الاصلي للسند لحسابه الخاصة كدفع تشجيعي.

وبالرغم مما سبق، يجوز لوكيل الخدمة في تاريخ التصفية النهائية أن يتنازل وفقًا لما يراه منفردًا عن سداد أي مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تسهيل سيولة.

ولأغراض اتفاقية وكالة الخدمات، سيعني المبلغ المطلوب، مبلغًا يساوي مجموع مبالغ التوزيع الدورية وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع من مدير العهدة وكل تاريخ توزيع دوري ذي صلة.

القرض بدون فائدة

يجوز لوكيل الخدمة، وفقًا لتقديره المنفرد، بعد الدفع في حساب المعالة للمبالغ (إن وجدت) المضافة إلى حساب تحصيل احتياطي الإيرادات كما هو مبين أعلاه وبعد الدفع إلى حساب المعاملة لكافة المبالغ الأخرى مستحقة الدفع وفقًا لأي وثيقة معاملة أخرى، أن يقدم تمويل متفق مع الشريعة الإسلامية أو قروض بدون فائدة / ربح بناءً على الشروط التي يكون بها هذا التمويل مستحق الدفع في تاريخ استرداد الشهادة من الاصدار ذو الصلة بالكامل إلى الحد غير المدفوع بالفعل وفقًا الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية وكالة الخدمات (حيث يتم الإقرار بأن وكيل الخدمة يتمتع بحرية التقدير المنفرد للتنازل عن سداد هذا التمويل) لضمان حصول مدير العهدة في كل تاريخ تحديد توزيع على المبلغ المطلوب مستحق الدفع منه وفقًا لشروط الاصدار ذو الصلة في تاريخ التوزيع الدوري التالي على الفور (التمويل فيما يتعلق بإصدار، "**قرض بدون فائدة**"). يجب أن يبلغ وكيل الخدمة مدير العهدة خطيًا في وقت سابق بخمسة (5) أيام عمل على الأقل لتاريخ تحديد التوزيع ذي الصلة بنيته في تقديم قرض بدون فائدة إلى مدير العهدة وفي حالة رد مدير العهدة على هذا الإشعار عبر توجيه وكيل الخدمة بعدم تقديم القرض بدون فوائد المقترح، فيتعين على وكيل الخدمة عدم تقديم القرض بدون فائدة المقترح.

المدفوعات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) (السداد الكامل) (الضرائب)، يتعيَّن على وكيل الخدمة دفع كافة المدفوعات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات دون أي ضرائب أو اقتطاع أو خصم إذا لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون، ودون مقاصة أو دعوى مقابلة من أي نوع، وفي حالة وجود أي اقتطاع أو خصم، يتعهد وكيل الخدمة بدفع كافة المبالغ الإضافية بما يؤدي إلى حصول مدير العهدة على صافي المبالغ التي كان سيستلمها في حالة عدم وجود اقتطاع أو خصم وبالتالي، يتعهد وكيل الخدمة بأن يدفع إلى مدير العهدة أو أي أشخاص آخرين يوجه بهم مدير العهدة المبالغ الإضافية على الفور بناءً على الطلب وبالطريقة والعملة المحددة بموجبه. تشكل هذه المبالغ الإضافية جزءًا من مبلغ التزامات وكالة الخدمة إذا لم يتنازل عنها وكيل الخدمة.

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (ب) (عدم السداد الكامل) (الضرائب)، يتعيَّن على وكيل الخدمة دفع كافة المدفوعات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات دون أي ضرائب أو اقتطاع أو خصم إذا لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون، ودون مقاصة أو دعوى مقابلة من أي نوع، وفي حالة وجود أي اقتطاع أو خصم، لا يكون وكيل الخدمة ملزمًا بدفع أي مبالغ.

ستكون التزامات الدفع لوكيل الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمات فيما يتعلق بأي إصدار التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير تابعة وغير مكفولة بضمان على ميثاق بحيث تكون مساوية على الأقل لكافة الالتزامات الأخرى غير التابعة وغير المكفولة لميثاق باستثناء الالتزامات التي قد تكون مفضلة بموجب أحكام القانون والتي تكون إلزامية وللتطبيق العام.

تعهد الشراء

سيتم توقيع تعهد الشراء في تاريخ إنشاء البرنامج تقريبًا بين ميثاق لصالح ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها مدير العهدة) ووكيل ملاك الصكوك وستخضع لقوانين سلطنة عمان.

تتعهد ميثاق، فيما يتعلق بكل إصدار، بصفة نهائية لصالح مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك بشراء كافة حقوق ومنافع واستحقاقات مدير العهدة في الأصول محل الصكوك ذات الصلة في تاريخ الإطفاء أو أي تاريخ تصفية سابق (بخلاف حينما يكون تاريخ التصفية هو تاريخ خيار بيع آجل لمالكي الشهادات فيما يتعلق بما هو معروض أدناه) للإصدار ذو الصلة **ب "سعر ممارسة الأصول محل الصكوك"**، الذي يكون مبلغًا بالعملة المحددة مساويًا لمجموع ما يلي:

أ) مجموع ما يلي:

15. مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات في تاريخ التصفية المجدولة؛

16. ومبلغ يساوي جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت) فيما يتعلق بالشهادات,

مطروحًا منه

ب) مجموع ما يلي، إذا لم يتنازل عنه وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد:

(i) مبلغ يساوي مجموع أي مبالغ التزامات وكالة خدمات غير مسددة متكبدة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات؛

(ii) ومبلغ يساوي مجموع أي قروض بدون فائدة / ربح غير مسددة مقدمة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات.

كما سيكون من حق مدير العهدة أيضًا ممارسة تعهد الشراء عقب أي ممارسة من ملاك الصكوك لأي إصدار ذات صلة لحقهم في مطالبة مدير العهدة باسترداد الشهادات في تاريخ خيار البيع لمالك الصكوك، وفي هذه الحالة سيطلب من ميثاق شراء جزء من الأصول محل الصكوك (يشكل هذا الجزء **"أصول خيار البيع لمالك الصكوك"**) بقيمة إجمالية لا تتجاوز مجموع القيم الاسمية للشهادات المطلوب استردادها. سيكون سعر الممارسة (**"سعر ممارسة عقد خيار البيع لملاك الصكوك"** وإلى جانب سعر ممارسة الأصول محل الصكوك، يُشار إلى كل منهما بإسم **"سعر ممارسة"**) مستحق الدفع لأصول خيار البيع لمالكي الشهادات مساويًا لمبلغ بالعملة المحددة يساوي مجموع ما يلي:

أ) مجموع ما يلي:

(i) ناتج (أ) مجموع القيم الاسمية لشهادات خيار البيع لملاك الصكوك و(ب) النسبة من مبلغ التصفية الاختيارية (البيع الآجل لملاك الصكوك) المحددة في الأحكام النهائية السارية؛

(ii) ومبلغ يساوي جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت) فيما يتعلق بخيار البيع لمالكي الشهادات،

مطروحًا منه

ب) مجموع ما يلي، إذا لم يتنازل عنه وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد:

(i) (فقط عند عدم بقاء أي شهادات من الإصدار المعنية غير مسددة عقب ممارسة خيار البيع لمالك الصكوك)، مبلغ يساوي مجموع أي مبالغ التزام وكالة خدمات متكبدة وفقًا لشروط اتفاقية وكالة الخدمات؛

(ii) ومبلغ يساوي مجموع أي قرض بدون فائدة غير مسدد مقدم وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمات.

تتعهد ميثاق في تعهد الشراء، بأنه إلى المدى الذي يكون فيه البيع والشراء أو نقل الملكية والتنازل عن أي مصلحة في حقوق ميثاق أو سند الملكية أو الحصص أو المنافع واستحقاقاتها في أو بموجب الأصول محل الصكوك أو أصول خيار البيع لمالكي الشهادات، حسب مقتضى الحال، غير سارٍ في أي اختصاص قضائي لأي سبب، فسوف تقوم بما يلي (1) دفع مبلغ يساوي سعر الشراء على سبيل التعويض إلى مدير العهدة على الفور بناءً على الطلب و(2) تعويض مدير العهدة بالكامل عن أي عجز بين المبلغ الوارد (1) والمبلغ المطلوب لأغراض الاسترداد الكامل للشهادات غير المسددة من الإصدار المحدد، وبالتالي، سيكون المبلغ مستحق الدفع بموجب أي تعويض مماثل مساويًا لسعر الممارسة ذي الصلة.

تتعهد ميثاق أيضًا، بأنها، في تاريخ التصفية الساري، ستتنازل و/أو تنقل ملكية و/أو تنقل إلى مدير العهدة كافة حقوق ميثاق وسند الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات في وبموجب الأصول الجديدة، والتي تكون أصولاً مؤهلة بقيمة لا تقل عن قيمة الأصول المستبدلة، مقابل التنازل عن و/أو نقل ملكية و/أو نقل كافة حقوق مدير العهدة وسند الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات في وبموجب الأصول المستبدلة شريطة أنه فيما يتعلق بالأصول المستبدلة (أو أي منها)، لا يتم تقديم أي إخطار ممارسة بموجب تعهد الشراء أو تعهد البيع، وفي كل حالة، حينما لا يتم تقديم إخطار الممارسة، ولا يحدث استرداد أو إطفاء الشهادات المشار إليه في هذه النشرة وفقًا للشروط ذات الصلة.

ستعلن ميثاق صراحةً في تعهد الشراء ما يلي:

أ) يمثل سعر الممارسة ذي الصلة قيمة عادلة لسعر شراء كافة حقوق مدير العهدة وسند الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات في وبموجب الأصول محل الصكوك ذات الصلة أو أصول خيار البيع لملاك الصكوك، حسب مقتضى الحال؛

ب) تمثل الأصول الجديدة مقابلاً عادلاً لاستبدال الأصول المستبدلة؛

ج) أنه يتنازل دون قيد أو شرط وبما لا رجعة فيه بالكامل عن ويقبل أي من وجميع حقوق الملكية التي قد تكون لدى مدير العهدة في الأصول محل الصكوك ذات الصلة أو حقوق خيار البيع لملاك الصكوك، حسب مقتضى الحال، وبالتالي، لا يتنازع أو يرفض أيًا من وجميع حقوق الملكية التي يتمتع بها مدير العهدة بأي صورة؛

د) وفي حالة إخلاله بأي إقرار أو تعهد منصوص عليه فيما تقدم، أو إذا تنازع أو رفض أي مسؤول أو حارس قضائي أو مصفٍ حقوق ومنافع واستحقاقات مدير العهدة في وبموجب الأصول محل الصكوك ذات الصلة أو حقوق خيار البيع لملاك الصكوك، حسب مقتضى الحال، فيتعين على ميثاق (على سبيل الالتزام المستقل والجماعي والفردي نافذ المفعول) التعويض الكامل لمدير العهدة بغرض الاسترداد الكامل للشهادات ذات الصلة، وبالتالي، سيكون المبلغ مستحقًا الدفع بموجب أي مطالبة تعويض مساويًا لسعر الممارسة ذي الصلة.

توافق ميثاق على أن هناك بعض الأحداث التي قد تشكل حدث ميثاق وقد تم تحديد أحداث ميثاق في الشروط.

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (أ) توافق ميثاق أيضًا، على أنه في حالة تعهد الشراء، يجب دفع كافة المدفوعات من ميثاق دون أي ضرائب أو اقتطاع أو خصم إذا لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون، ودون مقاصة أو دعوى مقابلة من أي نوع، وفي حالة وجود أي اقتطاع أو خصم، ميثاقتتعهد بدفع كافة المبالغ الإضافية بما يؤدي إلى حصول مدير العهدة على صافي المبالغ التي كان سيستلمها في حالة عدم وجود اقتطاع أو خصم وبالتالي، تتعهد ميثاق بأن تدفع إلى مدير العهدة أو أي أشخاص آخرين يوجه بهم مدير العهدة المبالغ الإضافية على الفور بناءً على الطلب وبالطريقة والعملة المحددة بموجبه

إذا نصت الشروط النهائية السارية على سريان الشرط 12 (ب) (عدم السداد الكامل) (الضرائب)، ستوافق ميثاق أيضًا في تعهد الشراء على أن تكون كافة المدفوعات من ميثاق بموجب تعهد الشراء دون أي ضرائب أو اقتطاع أو خصم إذا لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون، ودون مقاصة أو دعوى مقابلة من أي نوع، وفي حالة وجود أي اقتطاع أو خصم، لا تكون ميثاق ملزمة بدفع أي مبالغ.

.

وستكون التزامات الدفع لميثاق بموجب تعهد الشراء التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير تابعة وغير مكفولة بضمان لميثاق بحيث تكون *مساوية* على الأقل لكافة الالتزامات الأخرى غير التابعة وغير المكفولة الحالية والمستقبلية لميثاق باستثناء الالتزامات التي قد تكون مفضلة بموجب أحكام القانون والتي تكون إلزامية وللتطبيق العام.

تعهد البيع

سيتم توقيع تعهد البيع في تاريخ إنشاء البرنامج بين ميثاق من جانب ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها مدير العهدة) لصالح ميثاق وستخضع لقوانين سلطنة عمان.

وفقًا لتعهد البيع ورهناً بحق مدير العهدة في استرداد الشهادات الخاصة بالإصدار ذات الصلة لأسباب ضريبية وفقا للشرط 11.2 (التصفية المبكرة لأسباب أو إذا تم النص على حق التصفية الاختيارية (خيار الشراء) في الأحكام النهائية السارية حسبما يكون ساريًا، فستتمكن ميثاق في كل حالة من خلال ممارسة حقها بموجب تعهد البيع وتقديم إخطار ممارسة (كما يتم تعريف هذا المصطلح في تعهد البيع) إلى مدير العهدة في موعد غايته لا يقل عن 30 يومًا وكحد أدنى و 60 يومًا قبل تاريخ التصفية الإختيارية كحد أقصى، من إلزام مدير العهدة ببيع كافة الحقوق وسند الملكية والحصص والمنافع والاستحقاقات الخاصة به وبموجب الأصول محل الصكوك ذات الصلة بسعر الممارسة ذي الصلة.

لهذه الأغراض، سيكون **"سعر الممارسة"** هو مبلغ يساوي مجموع ما يلي:

أ) مجموع ما يلي:

(i) (حينما يتم استرداد الشهادات من الإصدار ذات الصلة لأسباب ضريبية وفقًا للشرط 11.2 (التصفية المبكرة لأسباب ضريبية)) فإن مجموع القيم الأسميه غير المسددة للشهادات من الاصدار ذو الصلة في تاريخ التصفية ذو الصلة أو (عندما يتم استرداد الشهادات من الاصدار ذو الصلة وفقاً للشرط 11.3 (التصفية عند قرار ميثاق (خيار الشراء)) فإن حصيلة كل من (أ) مجموع القيم الاسمية غير المسددة للشهادات من الاصدار ذو الصلة في تاريخ التصفية ذات الصلة، و(ب) نسبة مبلغ التصفية االمبكرة (خيار الشراء) المحددة في الأحكام النهائية السارية؛

(ii) مبلغ يساوي جميع مبالغ التوزيع الدوري المستحقة وغير المدفوعة (إن وجدت) فيما يتعلق بالشهادات؛ و,

مطروحًا منه

ب) مجموع ما يلي، إذا لم يتنازل عنه وكيل الخدمة وفقًا لتقديره المنفرد:

(i) مبلغ يساوي مجموع أي مبالغ التزامات وكالة خدمة غير مسددة متكبدة وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية وكالة الخدمة؛ و

(ii) مبلغ يساوي مجموع أي قروض بدون فائدة / ربح غير مسددة مقدمة وفقًا لاتفاقية وكالة الخدمة.

ستتمكن ميثاق من ممارسة حقوقها بموجب تعهد البيع لتفعيل الاستبدال العيني للأصول محل الصكوك، بما يخضع لأي أصول صكوك بديلة تكون أصول مؤهلة لقيمة لا تقل عن قيمة الأصول المستبدلة. كما ستتمكن ميثاق من ممارسة حقوقها بموجب تعهد البيع (عقب أي شراء للشهادات وفقًا للشرط 14(الشراء والغاء الشهادات)) للنص على نقل ملكية والتنازل عن ونقل حق ملكية غير مجزأة (**"حق الإلغاء"**) في الأصول محل الصكوك ذات الصلة محتسبة بنسبة، المعبر عنها كنسبة مئوية، مجموع القيم للشهادات ذات الصلة المطلوب إلغاؤها (**"شهادات الإلغاء"**) إلى مجموع القيم الاسمية للشهادات من الإصدار ذات الصلة بما يسبق على الفور إلغاء شهادات الإلغاء المذكورة، وهو الأمر المبيّن بمزيد من التحديد في تعهد البيع. كما سيتضمن إخطار الإلغاء إشارة إلى حصة الإلغاء والتي ستكون قيمتها لا تزيد عن مجموع القيم الاسمية للشهادات من الإصدار ذات الصلة المشتراة بهذه الطريقة. وسيحدث نقل ملكية حصة الإلغاء مقابل إلغاء هذه الشهادات من وكيل الدفع وفقًا للشروط.

سند العهدة الرئيسي

سيتم إبرام إقرار العهدة الرئيسي في تاريخ إنشاء البرنامج أو قبيله أو بعيده بين ميثاق ومدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك وستخضع لقوانين سلطنة عمان. كما سيتم إبرام إقرار ائتمان تكميلي بين نفس الأطراف في تاريخ الإصدار لكل إصدار وستخضع أيضًا لقوانين عمان.

عقب إصدار الشهادات التي تمثل أي إصدار مبدئيًا، يشكل إقرار العهدة الرئيسي وإقرار العهدة التكميلي معًا العهدة المعلن عنها من قبل مدير العهدة فيما يتعلق بهذه الإصدار. تتضمن الشروط وإقرار العهدة التكميلي المتعلق أصول العهدة فيما يتعلق بأي إصدار.

إضافة إلى ذلك، تُعيِّن ميثاق وكيل ملاك الصكوك بصفته وكيلا لملاك الصكوك فيما يتعلق بالشهادات ويعتبر أن كل مالك صكوك من خلال ملء نموذج التطبيق و/أو الحصول بخلاف ذلك أو حيازة الشهادات قد وافق على تعيين وكيل ملاك الصكوك بالنيابة عنه.

وفقًا لإقرار العهدة، سيقوم مدير العهدة، فيما يتعلق بكل إصدار من بين جملة أمور بما يلي:

أ) حيازة أصول العهدة ذات الصلة على سبيل الأمانة مطلقًا بالنسبة المحددة لملاك الصكوك وفقًا للقيمة الاسمية للشهادات التي يملكها كل مالك صكوك؛ و

ب) التصرف كأمين فيما يتعلق بأصول العهدة ذات الصلة وتوزيع الإيرادات من أصول العهدة ذات الصلة وأداء مهامه وفقًا لأحكام إقرار العهدة.

في إقرار العهدة الرئيسي، سيقوم مدير العهدة، على سبيل ضمان الأداء لكافة التعهدات والالتزامات والواجبات الخاصة مدير العهدة تجاه مالكي الشهادات، بتعيين - دون قيد أو شرط وبما لا رجعة - وكيل ملاك الصكوك ليصبح وكيله ويقوم بإسمه وبالنيابة عنه بتنفيذ وتسليم وإتمام كافة الوثائق وممارسة كافة المهام والصلاحيات والسلطات والتصرفات الحالية والمستقبلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية طلب تعليمات من أي ملاك صكوك وصلاحية التفويض الفرعي واتخاذ أي قرارات بموجب هذه المحررات وتنفيذ أي توزيعات من الإيرادات من أصول العهدة بحيث يكون مدير العهدة ملزمًا وفقًا لإقرار العهدة) الممنوحة لمدير العهدة بموجب كل إقرار العهدة قد يراه وكيل مالكي الشهادات لازمًا أو مرغوبًا لتنفيذ الواجبات والصلاحيات والسلطات والتصرفات الحالية أو المستقبلية الممنوحة لمدير العهدة بموجب الأحكام ذات الصلة في كل إقرار العهدة وأي وثائق أخرى من وثائق المعاملات). ويقصد من تعيين هذا المفوض من قبل مدير العهدة تحقيق مصالح ملاك الصكوك على أن هذا لن يؤثر على استمرار دور والتزامات مدير العهدة.

يتعهد وكيل ملاك الصكوك بأنه عقب علمه بوقوع حدث تصفية فيما يتعلق بأي شهادات ووفقًا للشرط 15(احداث التصفية)، فإنه سيقوم بما يلي: (أ) إخطار ملاك الصكوك على الفور بوقوع حدث التصفية هذا مع طلب لملاك الصكوك بتوضيح ما إذا كانوا يرغبون في استرداد قيمة الشهادات؛ و(ب) عند التوجيه بذلك أو طلبه بموجب إخطار تصفية، اتخاذ كافة الإجراءات أو الخطوات أو التدابير التي تكون لازمة لتنفيذ التزامات مدير العهدة و/أو ميثاق (بأي صفة تتصرف بها) بموجب إقرار العهدة ذي الصلة وأي من وثائق المعاملات الأخرى التي يكون مدير العهدة و/أو ميثاق (بأي صفة تتصرف بها بموجب وثيقة المعاملة المذكورة) طرفًا فيها.

ينص إقرار العهدة الرئيسي، من بين جملة أمور، على ما يلي:

أ) عقب توزيع كامل إيرادات أصول العهدة فيما يتعلق بشهادات ملاك الصكوك وفقًا للشروط وإقرار العهدة، لا يكون مدير العهدة مسؤولاً عن أي مبالغ إضافية، ومن ثم، لا يجوز لملاك الصكوك اتخاذ أي إجراء ضد مدير العهدة أو أي شخص آخر لاسترداد أي مبالغ فيما يتعلق بالشهادات أو أصول العهدة؛

ب) لا يحق لأي مالك صكوك مطالبة مدير العهدة أو ميثاق إذا لم يفشل وكيل ملاك الصكوك في القيام بهذا، بعدما أصبح ملزمًا بذلك، خلال فترة معقولة من التزامه مع استمرار هذا الفشل. ولا يحق تحت أي ظروف لوكيل ملاك الصكوك أو أي مالك شهادات التصرف بالبيع أو التصرف بخلاف ذلك في أي من أصول العهدة (بخلاف ما هو وفقًا لأحكام وثائق المعاملات) ويكون الحق الوحيد لمدير العهدة ووكيل مالكي الشهادات ومالكي الشهادات مين وميثاق هو تنفيذ التزاماتهم بصفتهم المحددة بموجب وثائق المعاملات التي يكونون طرفًا فيها؛

ج) لن يكون وكيل ملاك الصكوك ملتزمًا تحت أي ظروف باتخاذ أي إجراء لتنفيذ أو تحقيق أصول العهدة أو اتخاذ أي إجراء أو خطوة أو رفع دعوى ضد مدير العهدة و/أو ميثاق بموجب أي وثيقة معاملة إذا لم يوجه أو يطلب منه القيام بهذا بموجب أي إخطار تصفية؛

د) وبعد تنفيذ أو تحقيق أصول العهدة وتوزيع عائدات أصول العهدة المذكورة وفقًا للشرط 5.2 (استخدام المحصلة من محل العهدة) وشروط إقرار العهدة، ستتم تلبية التزامات مدير العهدة ووكيل ملاك الصكوك فيما يتعلق بالشهادات ولا يجوز لأي من ملاك الصكوك اتخاذ أي خطوات إضافية ضد مدير العهدة أو وكيل ملاك الصكوك أو أي شخص آخر لاسترداد مبالغ إضافية بخصوص هذه الشهادات على أن يتم الوفاء بأي حق استلام لأي من هذه المبالغ غير المدفوعة.

اتفاقية وكيل الدفع

ستبرم اتفاقية وكيل الدفع في تاريخ إنشاء البرنامج أو قبيله أو بعيده بين شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.ع (بصفتها وكيل ملاك الصكوك ووكيل الدفع) ومدير العهدة وميثاق وستخضع لقوانين سلطنة عمان.

وفقًا لأحكام اتفاقية وكيل الدفع، سيتم تخصيص مخصص لدفع، *من بين جملة أمور*، كافة المبالغ المستحقة بخصوص الشهادات.

اتفاقية أمين السجل

ستبرم اتفاقية أمين السجل في تاريخ إنشاء البرنامج أو قبيله أو بعيده بين شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.ع (بصفتها وكيل ملاك الصكوك وأمين السجل) ومدير العهدة وميثاق وستخضع لقوانين سلطنة عمان.

الضرائب

فيما يلي وصف عام يعتمد على فهم مدير العهدة وميثاق لبعض الاعتبارات الضريبية في عمان فيما يتعلق بالشهادات. ولا يفهم ضمنًا أن هذا تحليلاً كاملاً لكافة الاعتبارات الضريبية فيما يتعلق بالشهادات كما أنه لا يشكل مشورة قانونية أو ضريبية. ومن ثم، يجب على المشترين المرتقبين للشهادات استشارة مستشاريهم المهنيين ومستشاري الضرائب فيما يتعلق بالنتائج بموجب قوانين الضرائب والقوانين الأخرى في الدولة التي يقيمون بها أو التي قد يكونوا مسؤولين عن دفع الضرائب فيها وكذلك قوانين الضرائب في عمان لامتلاك أو الاكتتاب على أو شراء أو حيازة أو بيع أو استرداد أو التصرف في الشهادات واستلام أي مدفوعات فيما يتعلق بأي مبالغ توزيع دورية ومبالغ التصفية و/أو المبالغ الأخرى بموجب الشهادات.

تم إعداد هذا الموجز استنادًا إلى القوانين والمراسيم والقواعد والممارسات الإدارية والأحكام القضائية السارية في تاريخ هذه النشرة الأساسية، ومن ثم، فهي تخضع لأي تغيير في القانون قد يسري بعد هذا التاريخ والذي يمكن أن يسري بأثر رجعي.

الضرائب في عمان

تم إعداد الموجز التالي للمعاملة الضريبية المتوقعة في عمان فيما يتعلق بالمدفوعات المتعلقة بالشهادات استنادًا إلى قانون الضرائب والممارسات السارية في تاريخ هذه النشرة الأساسية، ولا يشكل مشورة قانونية أو ضريبية، ويجب أن يدرك المستثمرون المرتقبون أن القواعد والممارسات المالية ذات الصلة وتفسيرها قد تتعرض للتغيير.

ينص قانون الضرائب على المعدلات الضريبية الآتية للأعمال في سلطنة عمان:

- 0 في المائة أو 3 في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة للمؤسسات الصغيرة، بعد استيفاء بعض الشروط المعينة، و
- 15 في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة لجميع الأعمال الأخرى.

تم تعديل قانون سوق رأس المال بموجب المرسوم السلطاني رقم 2014/59 وتضمنت هذه التعديلات إضافية المادة 72 الجديدة التي تنص على إعفاء الشركة ذات الغرض الخاص (مثل المصدر ومدير العهدة) المسجلة لغرض إصدار الصكوك من كافة الضرائب والرسوم المفروضة من كافة أقسام الجهاز الإداري في الدولة. كما ينص المرسوم الملكي المعدل لقانون سوق رأس المال أيضًا على إلغاء أي شيء يخالف ذلك المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

علاوة على ذلك، يتضمن قانون الضرائب المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2017/9 (الصادر في 19 فبراير 2017 والمنشور في الجريدة الرسمية في 26 فبراير 2017) أحكامًا عامة تغطي المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تسري اعتبارًا من 1 يناير 2018. ووفقًا للمرسوم السلطاني، فإن الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية والتي تشمل، من بين أمور أخرى، إنشاء شركة ذات أغراض خاصة، لغرض وحيد وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون إجراء أي معاملة مالية أخرى، لا يتم اعتبارها لأغراض ضريبية. بيد أن ما ورد أعلاه لا يعكس الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة 72 من قانون سوق رأس المال. ولذلك، فمن غير المؤكد ما إذا كان الإعفاء المنصوص عليه في المادة 72 من قانون سوق رأس المال سوف تطبقه الأمانة العامة للضرائب في عمان.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل التعديلات المدخلة على قانون الضرائب أيضًا تطبيق ضريبة مقتطعة فيما يتعلق بالمدفوعات المطالب بسدادها أشخاص أجانب طبيعيين أو اعتباريين فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح والفوائد وأداء الخدمات. تسري الضريبة المقتطعة بمعدل 10 في المائة على المدفوعات المذكورة أعلاه اعتبارًا من 27 فبراير 2017. وقد يكون الإعفاء متاحًا للمدفوعات المخصصة للضرائب على المقيمين في البلدان التي أبرمت معها عمان معاهدة الازدواج الضريبي رهنًا باستيفاء شروط معينة. كما أن الإيضاحات الأخيرة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال والأمانة العامة للضرائب تنص على أن الضريبة المقتطعة على توزيعات الأرباح لا تسري إذا كانت المدفوعات تتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

ومع ذلك، فإن الموقف من استرداد الشهادات ودفع مبالغ التوزيع الدورية إلى حامل الشهادة خارج سلطنة عمان غير واضح، أي إذا كانت هذه المعاملات تقع ضمن الفئات المحددة التي تجتذب الضريبة المقتطعة بموجب قانون الضرائب.ومن المتوقع أن تصدر الأمانة العامة للضرائب اللوائح التنفيذية للتعديلات في الوقت المناسب.
ومن غير المؤكد حاليًا ما إذا كانت هذه المعاملات سوف تجتذب الضريبة المقتطعة في عمان. وعلى أي حال، فإن الأمانة العامة للضرائب ستكون السلطة النهائية التي تقرر ما إذا كانت هذه المدفوعات ستجذب الضريبة المقتطعة.

الاكتتاب والبيع

يجوز بيع الشهادات من وقت إلى آخر من قبل مدير العهدة إلى وكيل البيع. وتتضمن اتفاقية البرنامج ("اتفاقية البرنامج") الترتيبات التي قد يتم بموجبها الاتفاق على بيع مدير العهدة وشراء وكيل البيع للشهادات من وقت إلى آخر ، على أن هذه الاتفاقية يجب إبرامها في تاريخ إنشاء البرنامج أو قبيله أو بعيده بين مدير العهدة وميثاق ومتعهدي التغطية الرئيسي من بين جهات أخرى. وستتضمن أي اتفاقية مماثلة، ضمن أمور أخرى، حكمًا لشروط وأحكام الشهادات ذات الصلة، يُبيِّن سعر شراء هذه الشهادات من وكلاء البيع والعمولات أو المبالغ الأخرى المقتطعة المتفق عليها (إن وجدت) مستحقة الدفع أو المسموح بها من مدير العهدة فيما يتعلق بعملية الشراء هذه. كذلك، تتضمن اتفاقية البرنامج حكمًا يتعلق باستقالة أو إنهاء تعيين وكلاء البيع الحاليين وتعيين وكلاء بيع إضافيين أو آخرين سواءً بصورة عامة أو فيما يتعلق بالبرنامج أو فيما يتعلق بإصدار شهادات محددة. سيكون وكيل البيع مرخصا بشكل مناسب في الاختصاص القضائي التي يتم فيها بيع الشهادات المتعلقة بالأدوار التي سيقوم بها وكلاء البيع بموجب اتفاقية البرنامج ووثائق المعاملات الأخرى.

وقد اتفق كل من مدير العهدة وميثاق في اتفاقية البرنامج على تعويض وكلاء البيع عن بعض المصروفات فيما يتعلق بكل تحديث للبرنامج وإصدار الشهادات بموجب البرنامج.

لقد أقر كل وكيل البيع ووافق، وسيُطلب من كل وكيل البيع آخر مُعيَّن بموجب البرنامج أن يقر ويوافق، على الامتثال، الآن وفي المستقبل، لكافة القوانين والتشريعات السارية في كل دولة أو اختصاص قضائي يقوم فيه بشراء أو عرض أو بيع أو تسليم الشهادات أو حيازة أو توزيع أو نشر هذه النشرة الأساسية أو أي شروط نهائية أو أي مواد عرض ذات صلة في كافة الحالات على نفقته الخاصة. كما يكون الأشخاص الآخرون الذين تصل إلى أيديهم هذه النشرة الأساسية أو أي شروط نهائية أخرى مطالبين من مدير العهدة وميثاق ووكلاء البيع بالامتثال لكافة القوانين والتشريعات السارية في كل دولة أو اختصاص قضائي يقوم فيه بشراء أو عرض أو بيع أو تسليم الشهادات أو حيازة أو توزيع أو نشر هذه النشرة الأساسية أو أي شروط نهائية أو أي مواد عرض ذات صلة في كافة الحالات على نفقته الخاصة.

تنص اتفاقية البرنامج على عدم التزام وكلاء البيع بأي من القيود ذات الصلة بأي اختصاص قضائي محدد (مُبيَّن أدناه) إلى المدى الذي لا يستمر به سريان هذه القيود، كنتيجة لأي تغيير (تغييرات) في التفسير الرسمي بعد تاريخ هذه النشرة، في القوانين والتشريعات السارية، على أن يكون ذلك دون المساس بالتزامات وكلاء البيع المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

تجوز الإضافة إلى قيود البيع أو تعديلها من خلال الاتفاق بين مدير العهدة وميثاق.

ويجوز النص على أي إضافة أو تعديل مماثل في ملحق بهذه النشرة الأساسية.

إدراج وتداول الشهادات

سيتم تقديم طلب إلى سوق مسقط للأوراق المالية لإدراج وتداول الشهادات في سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية.

عمان

لقد أقر مدير الإصدار ووافق على ما يلي: (1) سيتم تقديم الشهادات وهذه النشرة الأساسية لدى الهيئة العامة لسوق المال؛ (2) سيحكم القانون العماني تنظيم إصدار الشهادات؛ (3) تمت الموافقة من قبل الهيئة العامة لسوق المال على عرض الشهادات من خلال طرح اكتتاب خاص؛ (4) لا تشكيل المعلومات الواردة في هذه النشرة الأساسية: (1) عرضًا ببيع أو طلب أي عرض بشراء الأوراق المالية غير العمانية في عمان وفقًا للأحكام الواردة في المادة 139 من اللائحة التنفيذية، أو (2) إصدارًا للشهادات بموجب الفصل 3 (الجزء 2) من اللائحة التنفيذية. إضافة إلى ذلك، لا يقصد من هذه النشرة الأساسية، التي تُعد سرية للغاية، إبرام أي عقد مهما كانت طبيعته داخل عمان.

الولايات المتحدة الأمريكية

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع أنه لم ولن يتم تسجيل الشهادات بموجب قانون الأوراق المالية ولا يجوز عرضها أو بيعها داخل الولايات المتحدة باستثناء ما هو وفقًا للائحة "ق" من قانون الأوراق المالية أو وفقًا لأي إعفاء من أو في معاملة لا تخضع لمتطلبات التسجيل الواردة في قانون الأوراق المالية. كما أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع وقد وافقا على أنه لم ولن يعرض أو يبيع أي من الشهادات التي تشكل جزءًا من مخصصاته داخل الولايات المتحدة باستثناء ما

هو وفقًا للمادة 903 من اللائحة "ق" من قانون الأرواق المالية. وبناءً على ذلك، لا يشارك أي منهما ولا شركاتهما التابعة ولا أي أشخاص يتصرفون بإسمه أو بالنيابة عنه أو سيشاركون في أي عمليات بيع مباشر فيما يتعلق بالشهادات.

إضافة إلى ذلك، فحتى انتهاء فترة 40 يومًا من بدء عرض الشهادات، يمكن أن يُعد أي طرح أو بيع للشهادات داخل الولايات المتحدة من جانب أي وكيل البيع (سواءً أشارك في الاكتتاب أم لا) مخالفة لمتطلبات التسجيل في قانون الأوراق المالية. وتحمل المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة المعاني المحددة لها في اللائحة "ق" من قانون الأوراق المالية.

الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي)

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أن الشهادات لم ولن يتم إجراء عرضًا عام لها أو بيعها أو الترويج لها أو الإعلان عنها في الإمارات العربية المتحدة (يُشار إليها بإسم **دولة الإمارات**) بخلاف ما يتفق مع أي قوانين سارية في الإمارات والتي تحكم عملية إصدار الأوراق المالية وعرضها وبيعها.

مركز دبي المالي العالمي

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أنه لم ولن يعرض الشهادات على أي شخص في مركز دبي المالي العالمي إلا في حال كان الاكتتاب:

أ) "عرضًا مستحقًا للإعفاء" وفقًا لقواعد الأسواق (الإصدار 15-6/01) في سلطة دبي للخدمات المالية (يُشار إليها بإسم سلطة دبي للخدمات المالية)؛

ب) ومقدمًا فقط إلى الأشخاص الذين يلبون معايير "العميل المحترف" المنصوص عليها في القاعدة رقم 2.3.3 من مدونة سلوك الأعمال في سلطة دبي للخدمات المالية.

دولة الكويت

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أن الشهادات لم ولن يتم عرضها أو بيعها أو الترويج لها أو الإعلان عنها في دولة الكويت بخلاف ما يتفق مع المرسوم التشريعي رقم 31 لسنة 1990 واللائحة التنفيذية له، بصيغته المعدلة، والقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية له، بصيغته المعدلة التي تحكم إصدار وعرض وبيع الأوراق المالية. ولا تُجري أي عملية اكتتاب عام أو خاص للشهادات في دولة الكويت، ولم يتم إبرام أي اتفاقية بخصوص بيع الشهادات في دولة الكويت. كذلك، لا يتم استخدام أي أنشطة تسويق أو طلب أو حث لإكتتاب أو تسويق الشهادات في دولة الكويت.

المملكة العربية السعودية

لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في المملكة العربية السعودية يسمح بالاكتتاب العام للشهادات. ويجب أن يلاحظ أي مستثمر في المملكة العربية السعودية أو يحمل الجنسية السعودية ("**مستثمر سعودي**") يستحوذ على أي شهادات بمقتضى عرض ما، أن عرض الشهادات يمثل عرضًا مقدم إلى "المستثمرين المتمرسين" (وفقًا لأحكام المادة 10 من "لوائح عرض الأوراق المالية" كما هي صادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية السعودية رقم 2-11-2004 بتاريخ 4 أكتوبر 2004، ووفقًا لتعديلات مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 1-28-2008 بتاريخ 18 أغسطس 2008 ("**لوائح المملكة العربية السعودية**")) لأغراض المادة 9 من لوائح المملكة العربية السعودية، من خلال شخص مفوض من هيئة السوق المالية السعودية وعقب توجيه إخطار إلى هيئة السوق المالية السعودية وفقًا لهذه اللوائح. كما أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أن عرض الشهادات لن يتم توجيهه سوى للمستثمرين المتمرسين.

بناءً على ذلك، لا يشكل عرض الشهادات "عرضًا عامًا" بمقتضى لوائح المملكة العربية السعودية إلا أنه يخضع للقيود على نشاط السوق الثانوية بموجب المادة 17 من لوائح المملكة العربية السعودية، وموجزها فيما يلي:

أ) لا يجوز لأي مستثمر سعودي (يُشار إليه بإسم ناقل الملكية) الذي اشترى الشهادات بمقتضى طرح للاكتتاب الخاص أن يعرض أو يبيع الشهادات إلى أي شخص (يشار إليه بإسم المنقول إليه) إلا إذا تم تقديم الإكتتاب أو البيع من خلال شخص معتمد حيث يتم تلبية أحد المتطلبات التالية:

(i) يتم دفع السعر للشهادات في أي معاملة واحدة بما يساوي أو يتجاوز مليون ريال سعودي واحد أو مبلغ معادل؛

(ii) تُعرض الشهادات أو تُباع إلى مستثمر متمرس؛ أو

(iii) يتم عرض الشهادات أو بيعها في ظروف أخرى مماثلة لما قد تحدده الهيئة العامة لسوق المال لهذا الغرض؛

ب) في حالة عدم إمكانية تلبية متطلبات الفقرة (أ) (1) أعلاه بسبب انخفاض سعر الشهادات المعروضة أو المباعة منذ تاريخ الطرح للاكتتاب الخاص الأصلي، يجوز لناقل الملكية عرض أو بيع الشهادات إلى المنقول إليه إذا كان سعر الشراء خلال فترة الطرح للاكتتاب الخاص الأصلي تساوي أو تتجاوز قيمة مليون ريال سعودي أو ما يعادله؛

ج) في حالة عدم إمكانية تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لناقل الملكية عرض أو بيع الشهادات إذا كان يبيع حصة الشهادات الخاصة به بالكامل إلى منقول إليه واحد؛

د) وتسري أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) (شاملة) أعلاه على كافة المنقول إليهم ملكية الشهادات اللاحقين.

مملكة البحرين

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أنه لم ولن يعرض أو يبيع أي شهادات باستثناء ما هو على أساس طرح للاكتتاب الخاص إلى أشخاص في مملكة البحرين يكونون "مستثمرين معتمدين".

ولهذا الغرض، يعني "**مستثمر معتمد**":

أ) فرد يمتلك أصولاً مالية (سواءً وحده أو بالتضامن مع شريكه) بقيمة 1.000.000 دولار أمريكي أو أكثر؛

ب) شركة أو شراكة أو شركة ائتمان أو تعهد تجاري آخر لديه أصول مالية متاحة للاستثمار بما لا يقل عن 1.000.000 دولار أمريكي؛ أو

ج) أي جهة حكومية أو منظمة وطنية أو بنك مركزي أو هيئة وطنية نقدية أخرى أو مؤسسة على مستوى الدولة يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية (مثل صندوق التقاعد الحكومية).

دولة قطر

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على أنه لم ولن يعرض أو يبيع أي شهادات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في دولة قطر، بما في ذلك مركز قطر للمال، باستثناء: (أ) ما يتوافق مع جميع القوانين واللوائح السارية في دولة قطر، بما في ذلك مركز قطر للمال؛ و(ب) من خلال أشخاص أو كيانات شركات معتمدة ومرخصة لتقديم المشورة الاستثمارية و/أو المشاركة في أنشطة الوساطة و/أو التداول في الأوراق المالية الأجنبية في دولة قطر.

المملكة المتحدة

أقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع واتفقا على ما يلي:

أ) (أ) إرسال أو التوجيه بإرسال، في الوقت الراهن أو في المستقبل، فقط لأي دعوة أو رسالة تشجيعية بالمشاركة في نشاط الاستثمار (في نطاق المعنى الوارد في القسم 21 من قانون الخدمات والأسواق المالية (يُشار إليه بإسم قانون الخدمات والأسواق المالية)) الذي حصل عليه فيما يتعلق بإصدار أو بيع أي شهادات في الظروف التي لا يسري فيها القسم 21(1) من قانون الخدمات والأسواق المالية على مدير العهدة أو ميثاق؛ و

ب) والامتثال لكافة الأحكام السارية من قانون الخدمات والأسواق المالية فيما يتعلق بأي شيء منجز فيما يتعلق بالشهادات في أو من أو بخلاف ذلك تتضمن المملكة المتحدة.

سنغافورة

لم تسجل هذه النشرة الأساسية ولن تسجل كنشرة لدى هيئة المال في سنغافورة. بناءً على ذلك، يقر كل من مدير الإصدار ووكيل البيع ويوافقان، وسيطلب من كل متعهد تغطية إضافي معين بموجب البرنامج أن يقر ويوافق على عدم عرض أو بيع أي شهادات أو التسبب في أن تصبح الشهادات موضوع دعوة للاكتتاب أو الشراء بالإضافة إلى عدم عرض أو بيع هذه الشهادات في المستقبل أو التسبب في أن تصبح الشهادات موضوع دعوة للاكتتاب أو الشراء، وعدم نشر أو توزيع هذه النشرة الأساسية أو أي وثيقة أخرى أو مواد أخرى فيما يتعلق بالإكتتاب أو البيع أو الدعوة للاكتتاب أو الشراء لهذه الشهادات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأشخاص في سنغافورة بخلاف ما يلي: (1) مستثمر مؤسسي وفقًا للبند 274 من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، الفصل 289، في سنغافورة، (2) إلى أي شخص معني وفقًا لأحكام البند 275 (1) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة أو وفقًا للبند 275(أ1) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، ووفقًا للشروط المنصوص عليها في البند 275 من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، أو (3) بخلاف ذلك وفقًا لشروط أي حكم ساري من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة.

عند الاكتتاب على الشهادات أو شرائها بموجب البند 275 من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة من شخص معني يكون:

أ) مؤسسة (لا تكون مستثمرًا معتمدًا (كما هو محدد في البند أ4 من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة)) يكون نشاطها الوحيد هو حيازة الاستثمارات وكامل رأس مالها مملوك لواحد أو أكثر من الأفراد الذين يمثل كل منهم مستثمرًا معتمدًا.

ب) شركة ائتمان (عندما لا يكون مدير العهدة مستثمرًا معتمدًا) يكون الغرض الوحيد منها هو حيازة الاستثمارات ويكون كل مستفيد في شركة الائتمان فردًا يمثل مستثمرًا معتمدًا.

يجب عدم تحويل الأوراق المالية (كما هي محددة في البند 239 (1) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة) في هذه المؤسسة أو حقوق المستفيدين والفوائد (مهما يكن تعريفها) في شركة الائتمان خلال ستة (6) أشهر من شرائها للشهادات وفقًا للعرض المقدم بموجب البند 275 من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، باستثناء ما يلي:

(i) إلى أي مستثمر مؤسسي أو شخص معني محدد في البند 275 (2) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، أو إلى أي شخص نتيجة لعرض مشار إليه في البند 275 (أ1) أو 276 (4) (1) (ب) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، أو

(ii) عند عدم وجود مقابل لعملية نقل الملكية، أو

(iii) عندما يكون نقل الملكية بحكم القانون، أو

(iv) كما هو مبين في البند 276 (7) من قانون الأوراق المالية والعقود الآجلة، أو

(v) كما هو محدد في اللائحة 32 من لوائح الأوراق المالية والعقود الآجلة (عرض الاستثمارات) (الأسهم وسندات الدين) لسنة 2005 في سنغافورة.

مدير الإصدار

شركة المدينة للاستثمار ش م ع ع

تأسست في عام 1998،حاليا براس مال مدفوع يبلغ 54 مليون دولار، " وتعتبر شركة المدينة من شركات الأستثمار الرائدة والمتميزه في منطقة الخليج العربي. شركة المدينة من الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية.

شركة المدينة للاستثمار تأسست منذ أكثر من 18 عاماً، وضمن هذا الإطار الزمني لبت المدينة تطلعات طيف واسع من المستثمرين بما في ذلك المستثمرين الأفراد والشركات في منطقة الخليج العربي وسلطنة عمان.

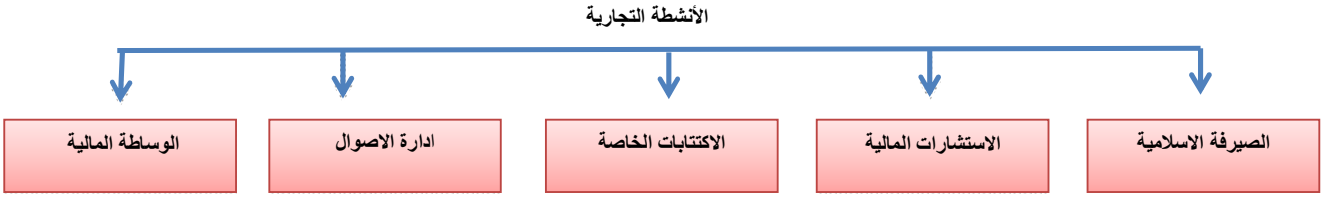

المؤسسون

تاسست شركة المدينة للاستثمار من فريق يتألف من الشركات المعروفة والرئيسية من سلطنة عمان و دول الخليج العربي الأخرى. وتتكون لجنة الاستثمار من اعضاء لديهم خبره واسعه ومتنوعة فى مجالات الإستثمارات.

المساهمين الرئيسين لشركة المدينة هم :

- شركة المدينة للعقارية – عمان
- شركة محمد البرواني القابضة – عمان
- شركة الصناعات الكويتية القابضه – الكويت

أعضاء مجلس الادارة

الاسم	المنصب
سعادة الدكتور/ محمد بن علي البرواني	رئيس مجلس الإدارة
سعادة الشيخ/ عبدالرحمن محمد جابر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة
المهندس / خميس بن مبارك الكيومي	نائب رئيس مجلس الإدارة
سعادة / محمد علي النقي	عضو مجلس الإدارة
الفاضل / عبدالله بن علي العبدالله	عضو مجلس الإدارة
الفاضل / سالم بن عبدالله العوادي	عضو مجلس الإدارة
الفاضلة/ حذام بنت محمد المسكرية	عضوة مجلس الإدارة

سجل الانجازات

شركة تأجير للتمويل ش م ع ع	• **سنة التأسيس** : 2000 • **رأس المال التأسيسي** : 13.0 مليون دولار • **مجال العمل** : التأجير وادارة الديون وتمويل مشاريع البناء في سلطنة عمان.	

شركة المدينة العقارية ش م ع م	• **سنة التأسيس** : 2005 • **رأس المال التأسيسي** : 21.7 مليون دولار • **مجال العمل** : تطوير المشاريع العقارية الفريدة من نوعها	
شركة المدينة تكافل ش م ع ع	• **سنة التأسيس** : 2006 • **رأس المال التأسيسي** : 26.0 مليون دولار • **مجال العمل** : التأمين وخدمات ادارة المخاطر. في عام 2013 تحولت الشركة الى النموذج الاسلامي من التامين (التكافل)	
صندوق تلال	• **سنة التأسيس** : 2006 • **رأس المال التأسيسي**: 14.4 مليون دولار • **مجال العمل** : أول صندوق عقاري في السلطنة. تم تأسيسه ليسهم ماليا في بناء أكبر مجمع سكني تجاري في السلطنة (تلال الخوير) • **العائد** : عائد سنوي بلغ 21% مقابل عائد سنوي منشود يبلغ 16%	
شركة المدينة اللوجستية ش م ع م	• **سنة التأسيس** : 2007 • **رأس المال التأسيسي**: 20.8 مليون دولار • **مجال العمل** : تقديم مختلف خدمات الحلول اللوجستية مثل النقل والتخزين على المستويين المحلي والدولي	
الوطنية للمجمعات السكنية ش م ع م	• **سنة التأسيس** : 2007 • **رأس المال التأسيسي**: 65.0 مليون دولار • **مجال العمل** : توفير المساكن بأسعار معقولة لتلبية الطلب المتزايد من فئات محدودي ومتوسطي الدخل في المجتمع العماني.	
فندق شذا عمان ش م ع م	• **سنة التأسيس** : 2009 • **رأس المال التأسيسي**: 28.6 مليون دولار • **مجال العمل** : اول فندق خمس نجوم متوافق مع الشريعة الاسلامية في عمان. الفندق يضم 324 غرفة وجناح مصممة حسب الطرازين العربي والعالمي.	
شركة علامات الخليج ش م ع م	• **سنة التأسيس** : 2010 • **رأس المال التأسيسي**: 1.3 مليون دولار • **مجال العمل** : تاسيس وادارة العلامات التجارية. لدى الشركة حقوق امتياز علامات تجارية شهيره في مختلف انحاء دول مجلس التعاون الخليجي.	
شركة الابداع الكندية لخدمات التعليم ش م م	• **سنة التأسيس** : 2011 • **رأس المال التأسيسي**: 13.0 مليون دولار • **مجال العمل** : توفير مستوى عالي من التعليم وفقا لنظام تعليمي كندي ذو شهرة عالمية	
شركة تلال للتطوير (صكوك)	• **سنة التأسيس** : 2013 • **اول صكوك في سلطنة عمان** • **حجم اصدار الصكوك** : 130.0 مليون دولار • **مجال العمل** : ادارة مجمع تلال الخوير السكني التجاري.	

التعهدات

المصدر ومدير العهدة: شركة ميثاق للصكوك ش.م.م

تتعهد شركة ميثاق للصكوك ش.م.م بما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في هذه النشرة الأساسية صحيحة ودقيقة؛

(ب) تمت مراعاة العناية الواجبة لضمان عدم إغفال أي معلومات جوهرية تؤدي إلى أن تصبح هذه النشرة الأساسية مضللة؛ و

(ج) والامتثال إلى كافة أحكام لائحة تنظيم الصكوك وقانون سوق رأس المال وقانون الشركات التجارية وكافة التشريعات والتوجيهات الصادرة وفقًا لها.

شركة ميثاق للصكوك ش.م.م
MEETHAQ SUKUK COMPANY LLC
س.ت رقم: ١٢٨٧٠٠٨
P.O. Box: 134 - Postal Code: 112
C.R. No. 1287008
Sultanate of Oman

وقعه .....

وقعه .....

لصالح ونيابة عن ميثاق للصكوك ش.م.م

ميثاق: ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع

تتعهد ميثاق بما يلي:

(أ) المعلومات الواردة في هذه النشرة الأساسية صحيحة ودقيقة؛

(ب) تمت مراعاة العناية الواجبة لضمان عدم إغفال أي معلومات جوهرية تؤدي إلى أن تصبح هذه النشرة الأساسية مضللة؛ و

(ج) والامتثال إلى كافة أحكام لائحة تنظيم الصكوك وقانون سوق رأس المال وقانون الشركات التجارية وكافة التشريعات والتوجيهات الصادرة وفقًا لها.

وقعه .....

وقعه .....

لصالح ونيابة عن ميثاق للصيرفة الإسلامية، بنك مسقط ش.م.ع.ع

مدير الإصدار: شركة المدينة للاستثمار (ش.م.ع.ع)

بمقتضى المسؤوليات الخاصة بنا بموجب المادة 3 من قانون سوق رأس المال، واللائحة التنفيذية له، وتشريعات وتوجيهات الصكوك الصادة عن الهيئة العامة لسوق المال، فقد راجعنا كافة الوثائق ذات الصلة والمواد الأخرى المطلوبة لإعداد هذه النشرة الأساسية فيما يتعلق بالشهادات.

تتحمل ميثاق وميثاق للصكوك ش.م.م، مجتمعين ومنفردين، المسؤولية فيما يتعلق بصلاحية المعلومات المقدمة في هذه النشرة الأساسية وقد أكدوا على أنهم لم يغفلوا أي معلومات جوهرية ستجعل هذه النشرة الأساسية مضللة.

نؤكد أننا قد راعينا العناية الواجبة المطلوبة من خلال مهنيتنا فيما يتعلق بهذه النشرة الأساسية، والتي تم إعدادها تحت إشرافنا. واستنادًا إلى المراجعات والمناقشة مع ميثاق وميثاق للصكوك ش.م.م، في حالة ميثاق فقط، ممثلة من خلال مديريها والمسؤولين والموظفين والأطراف الأخرى المعنية، نؤكد ما يلي:

(أ) أننا قد راعينا العناية الواجبة المُعتبرة لضمان أن المعلومات المقدمة لنا من ميثاق وميثاق للصكوك ش.م.م المدرجة في هذه النشرة الأساسية متسقة مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد الأخرى للإكتتاب؛

(ب) على حد علمنا ومن المعلومات المتوفرة من ميثاق وميثاق للصكوك ش.م.م، فلم تقم ميثاق وميثاق للصكوك ش.م.م بإغفال أي معلومات جوهرية تجعل هذه النشرة الأساسية مضللة؛

(ج) تتوافق هذه النشرة الأساسية والاكتتاب الذي يتعلق بها مع كافة قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتشريعات الصكوك والنشرة الأساسية (حسبما يكون ساريًا) المطبقة من الهيئة العامة لسوق المال، و قانون الشركات التجارية والتوجيهات والقرارات الصادرة في هذا الصدد؛ و

(د) المعلومات الواردة في هذه النشرة الأساسية (والترجمة غير الرسمية لها باللغة الإنجليزية) صحيحة وواضحة ومناسبة لمساعدة المستثمر في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالاستثمار في الشهادات المعروضة من عدمه.

وقعه .....

لصالح ونيابة عن شركة المدينة للاستثمار (ش.م.ع.ع)

المستشار القانوني

يؤكد المستشار القانوني بموجبه إلى الهيئة العامة لسوق المال أن كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإصدار وعرض الشهادات متوافقة مع القوانين والتشريعات السارية على كل من ميثاق للصكوك ش.م.م وميثاق وقانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال وتشريعات الصكوك واللوائح والتوجيهات الصادرة وفقًا لها، ومتطلبات وقواعد إصدار السندات والصكوك الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال (والتي توجه بها الهيئة)، ووثائق التأسيس لميثاق للصكوك ش.م.م وقرارات الشركاء في ميثاق للصكوك ش.م.م. كما حصلت كل من ميثاق للصكوك ش.م.م وميثاق على كافة الموافقات السارية في سلطنة عمان المطلوبة لإصدار الشهادات وفقًا لما تنص عليه هذه النشرة الأساسية.

Trowers & Hamlins

وقعه .....

لصالح ونيابة عن تراورز أند هملينز إل إل بي

معلومات عامة

الموافقة على النشرة الأساسية وقبول تداول وإدراج الشهادات

سيتم تقديم طلب إلى سوق مسقط للأوراق المالية لإدراج الشهادات للتداول في سوق السندات والصكوك في سوق مسقط للأوراق المالية. ولن يتم إدراج الشهادات للتداول في السوق النظامية ضمن سوق مسقط للأوراق المالية.

التفويض

تم تأسيس ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة) في 20 فبراير 2017 بغرض إصدار الشهادات وإبرام وثائق المعاملات.

لقد تم التصريح بإصدار الشهادات من المصدر وإدراجها من خلال ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة) وميثاق في المعاملات المنصوص عليها في وثائق المعاملات وتنفيذها، وفقًا للأصول المرعية بموجب قرار الأعضاء الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 وقرار مجلس إدارة بنك مسقط ش.م.ع.ع بتاريخ 22 فبراير 2015 والقرار المعتمد في الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك مسقط ش.م.ع.ع في 18 مارس 2015.

حصلت ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة) وميثاق على كافة الموافقات والتصاريح والتفويضات اللازمة في عمان فيما يتعلق، في حالة ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة)، بإنشاء البرنامج والإصدار اللاحق للشهادات وأدائها وفي حالة ميثاق للصكوك ش.م.م (بصفتها المصدر ومدير العهدة) وميثاق، توقيع وتنفيذ وثائق المعاملات التي تكون طرفًا فيها.

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

بقدر ما تكون أي شهادات غير مسددة، يجب على مدير العهدة الإفصاح على الفور عن أي معلومات جوهرية فيما يتعلق بالشهادات عبر إرسال إعلانات مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية إلى سوق مسقط للأوراق المالية من خلال نظام الإرسال الإلكتروني في السوق. وبعد ذلك، تنشر سوق مسقط للأوراق المالية وتعمم وفقًا للأصول المرعية المعلومات بالوسائل المناسبة حتى تكون متاحة للمشاركين في السوق.

وبقدر ما تكون أي شهادات غير مسددة، يفصح مدير العهدة سنويًا إلى الهيئة العامة لسوق المال عما يلي: (1) تقرير حول المركز المالي للأصول محل الصكوك بالإضافة إلى أي استثمارات خلال هذه المدة، (2) تقرير من هيئة الرقابة الشرعية المختص يؤكد فيه أن الشهادات متوافقة مع الشريعة أو شهادة ذاتية من مدير العهدة في حالة منح الهيئة العامة لسوق المال إعفاءً مناسبًا من الحاجة لمعلومات مجلس الرقابة الشرعية؛ و(3) أي تقارير أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة لسوق المال وفقًا لقرارها المنفرد.

التغيير الجوهري أو الجوهري

لم يكن هناك تغيير جوهري في المركز المالي أو التجاري لميثاق ولم يحدث أي تغيير سلبي في المركز المالي أو توقعات ميثاق منذ 31 ديسمبر 2015. كما لم يكن هناك تغيير جوهري في المركز المالي أو التجاري لمدير العهدة ولم يحدث أي تغيير سلبي في توقعات مدير العهدة منذ تاريخ تأسيسه.

التقاضي

إن مدير العهدة غير مشارك ولم يشارك في أي دعاوى حكومية أو قانونية أو تحكيمية (بما في ذلك أي دعاوى معلقة أو مهدد بها يدركها مدير العهدة) منذ التأسيس والتي قد يكون لها في هذه الفترة تأثير جوهري على المركز المالي لمدير العهدة أو أرباحه.

إن ميثاق غير مشاركة في أي دعاوى حكومية أو قانونية أو تحكيمية (بما في ذلك أي دعاوى معلقة أو مهدد بها تدركها ميثاق) خلال فترة 12 شهرًا السابقة لتاريخ هذه النشرة الأساسية والتي قد يكون لها في هذه الفترة تأثير جوهري على المركز المالي لميثاق أو أرباحه.

المدققون المستقلون

قامت برايس ووتر هاوس كوبر ال ال بي – فرع عمان (**برايس ووتر هاوس**) بتدقيق البيانات المالية "المجتزأة" لميثاق. وتعمل ميثاق بموجب ترخيص صيرفة إسلامية منحه لها البنك المركزي العماني في 13 يناير 2013. وتكفل هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق ضمان التزام ميثاق لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها. لا تمثل ميثاق كيانًا قانونيًا مستقلا. وقد تم إعداد البيانات المالية المنفصلة لميثاق بحيث تمتثل مع متطلبات المواد 1.5.1.2 حتى 1.5.1.4 من العنوان 2 "الالتزامات العامة والحوكمة" من الإطار التنفيذي للصيرفة الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.

قامت برايس ووتر هاوس كوبر بتدقيق البيانات المالية المجمعة لبنك مسقط ش.م.ع.ع في وللعام المنتهي في 31 ديسمبر 2016 وقامت شركة إرنست أند يونج ش.م.م (سابقًا إرنست أند يونج ش.م.م - فرع عمان) (يُشار إليها بإسم "**إرنست أند يونج**") بتدقيق البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتشريعات السارية للبنك المركزي العماني ومتطلبات قانون الشركات التجارية لسنة 1974، والتعديلات اللاحقة له ومتطلبات الإفصاح في الهيئة العامة لسوق المال. وليس لدى كل من برايس ووتر هاوس كوبرز وإرنست أند يونج أي مصلحة جوهرية في مدير العهدة أو ميثاق. كما أن كلاً من برايس ووتر هاوس كوبرز وإرنست أند يونج تعدان مدققًا مستقلا مسجلاً لممارسة مهام المدقق لدى وزارة التجارة والصناعة في عمان. والعنوان المسجل لشركة برايس ووتر هاوس كوبرز هو " بيت حطاط الأقسام أ 204-210 وادي عداي-مسقط، عمان وشركة إرنست أند يونج هو مبنى إرنست إند يونج، القرم، ص.ب 1750 ، الرمز البريدي 112 ، مسقط، عمان.

ولا توجد أي مؤسسة مهنية للمدققين في عمان، وبالتالي، فلا تعتبر كلاً من برايس ووتر هاوس كوبرز وإرنست أند يونج عضوًا في أي جهة مهنية في عمان. كما أن كافة شركاء التدقيق لشركتي برايس ووتر هاوس كوبرز وإرنست أند يونج أعضاءً في المؤسسة التي حصلوا منها على مؤهلاتهم المهنية.

الوثائق المتاحة

طالما بقت أي شهادات غير مسددة، فإن النسخ الجوهرية من الوثائق التالية ستكون متاحة، خلال ساعات العمل العادية في أيام الأسبوع (باستثناء أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية) للاطلاع عليها من ملاك الصكوك في مكتب وكيل ملاك الصكوك:

أ) الوثائق التأسيسية لكل من مدير العهدة وميثاق؛

ب) وثائق المعاملات؛

ج) البيانات المالية السنوية المدققة؛

د) نسخة من هذه النشرة الأساسية بالإضافة إلى أي شروط نهائية سارية وأي ملحق بهذه النشرة الأساسية؛

ه) ونسخة من كل تقرير تدقيق سنوي شرعي صادر عن هيئة الرقابة الشرعية في ميثاق.